المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
جامعة فلسطين الأهلية؛ بيت لحم -فلسطين
فريق البحث: حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن؛
جامعة محمد الخامس -المغرب

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

جائحة كورونا تحد جديد للقانون

أيام 19/18 سبتمبر 2020

بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (zoom)

الجزء الثاني

2020 رقم التسجيل: VR.3383.6420.B

المركز الديمقراطي العربي

جائحة كورونا تحدّ جديد للقانون

Corona pandemic; new challenge to the law

Proceedings of
the international conference
18/19 September 2020
By Zoom App
(Video Communications)

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٨

أشغال المؤتمر العلمي الدولي

حول :

جائحة كورونا تحد جديد للقانون

أيام 18 و19_ 09_ 2020 إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق zoom

الناشر

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين _ ألمانيا_

الطبعة الأولى 2020

أشغال المؤتمر العلمي الدولي

عنوان الكتاب : جائحة كورونا تحد جديد للقانون

_ الجزء الثاني _

رقم تسجيل الكتاب :VR.3383.6420.B

الطبعة :الأولى 2020

إن الأراء والأفكار التي تنشر بأسماء مؤلفيها
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي،برلين_ ألمانيا

الناشر :

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين _ ألمانيا_

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو جزء منه أو تجزيئه في نطاق استعادة المعلومات
أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن مسبق خطي من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمركز الديمقراطي العربي .برلين_ألمانيا

All Rights reserved No Part of this Book may by Reproducted. Stored in a Retrieval System or Tansmited in any form or by any meas without Prior Permission in Writing of the Publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany
54884375 -030
91499898 -30
86450098 -30
Mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de
P.hD candidate: Ammar Sharaan
Chairman " Democratic German Center

أشغال المؤتمر العلمي الدولي حول

جائحة كورونا تحد جديد للقانون

_ الجزء الثاني_

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين _ ألمانيا_

بالتعاون مع

جامعة فلسطين الأهلية_ بيت لحم _ فلسطين.

فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية السويسي_ جامعة محمد الخامس_ الرباط_ المملكة المغربية

الهيئة المشرفة على المؤتمر

رئاسة المؤتمر: د. أوشن حنان

الرئاسة الشرفية

- ❖ الأستاذ الدكتور عوني الخطيب رئيس جامعة فلسطين الأهلية_ بيت لحم_فلسطين.
- ❖ د. جميلة أوحيدة رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_ كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية _ الرباط _ المغرب.
- ❖ الأستاذ عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية _ برلين_ ألمانيا.

- رئيس اللجنة الاستشارية: أ. د. عبد الصمد عبو _ جامعة محمد الأول_ المغرب.
- رئيس اللجنة العلمية: د. محمد نظمي صعابنه_ جامعة فلسطين الأهلية_ فلسطين.
- نائب رئيس اللجنة العلمية: د. ساسي محمد فيصل_ جامعة سعيدة_ الجزائر.
- المشرف العام للمؤتمر: د. يعيش تمام شوقي، جامعة بسكرة_ الجزائر.
- رئيس اللجنة التنظيمية: د. عماد داوود الزير، جامعة فلسطين الأهلية_ فلسطين.

أيام 18 و19 سبتمبر 2020 بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق zoom

توطئة

من أجل تأسيس التواصل والتفاعل بين الثقافات القانونية المختلفة وتشكيل مجتمع فقهي قانوني يضم باحثين من مختلف المدارس القانونية ، إضافة إلى معالجة الإشكالات القانونية المعاصرة وفق رؤى مستقبلية ذات أبعاد إستراتيجية.

ضمن هذا التوجه جاءت فكرة الاستفادة من مساهمات الباحثين والأكاديميين من خلال تمكنهم من عرض أبحاثهم في هذا المؤتمر الدولي على شكل كتاب يحمل أسماء المؤلفين، في ألمانيا وبرقم دولي معتمد، من قبل المركز الديمقراطي العربي بالتعاون مع المركز الألماني وسيتم تقديم شهادات دولية معتمده من المركز تفيد بتقديم ونشر المعرفة العلمية.

د.أوشن حنان

مقدمة

من بديهيات الحفاظ على حياة الإنسان المحفوفة بالمخاطر كان كرد فعل طبيعي السعي الحثيث لإيجاد الحلول، وتقديم الأبحاث، ورسكنة الآليات والقواعد التي تكفل الحماية، بما يضمن الاستقرار.

ولما كانت القاعدة القانونية أهم وسيلة لمجابهة مخاطر هذا الوباء العالمي حسب ما أعلنته منظمة الصحة العالمية، وذلك بتكريس السياسة الوقائية التي تتبناها الدولة، خاصة وأن الوقاية من المخاطر هي أكبر تحد تواجهه الدولة المعاصرة مما تفرضه من أعباء وتكاليف، ورغم ذلك عليها كصاحبة قرار توفير حماية قائمة على إستراتيجية متماشية ورهانات التحدي الكوفيدي.

انطلاقاً من مقاربة العلاج الرد فعلي حين استلزم وجود الوقاية الاستباقية كان covid_19بالمرصاديدفع للساحة إشكالات لا تعد ولا تحصر أهمها الإشكالية المحورية الآتية:

ما مدى نجاعة السياسة التشريعية التقليدية المسطرة في القواعد القانونية بالدول في مواجهة خطرcovid_19؟ وهل هي كافية لضمان الحد المطلوب من الحماية؟

محاور الكتاب

المحور الأول: الطبيعة القانونية لcovid_19.

المحور الثاني: آثار covid_19 على قواعد العلاقات القانونية.

المحور الثالث: الحقوق والحريات الدستورية covid_19.

المحور الرابع: السياسة العقابية وcovid_19.

المحور الخامس: تطويع القاعدة القانونية للذكاء الصناعي لمواجهة covid_19.

د.أوشن حنان

هيئات المؤتمر

رئيس المؤتمر: الدكتورة أوشن حنان _ أستاذة محاضرة _أ_ جامعة خنشلة _ الجزائر

الرئاسة الشرفية

- الأستاذ الدكتور عوني الخطيب رئيس جامعة فلسطين الأهلية_ بيت لحم_فلسطين.
- د. جميلة أوحيدة رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_ جامعة محمد الخامس _ الرباط _ المغرب.
- الأستاذ عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية _ برلين_ ألمانيا.

رئيس اللجنة الاستشارية:أ. د. عبد الصمد عبو _ جامعة محمد الأول_ المغرب.

رئيس اللجنة العلمية: د. محمد نظمي صعابنه_ جامعة فلسطين الأهلية_ فلسطين.

نائب رئيس اللجنة العلمية: د. ساسي محمد فيصل_ جامعة سعيدة_ الجزائر.

المشرف العام للمؤتمر: د. يعيش تمام شوقي، جامعة بسكرة_ الجزائر.

رئيس اللجنة التنظيمية: د. عماد داوود الزير، جامعة فلسطين الأهلية_ فلسطين.

الاسم أبجدياً	الدولة
أ. د. أحمد أسامة حسنية	عُمان
أ.د مشري عبد الحليم	الجزائر
أ. د. باخويا إدريس	الجزائر
أ.د. بوكماش محمد	الجزائر
أ. د. بن سعيد عمر	الجزائر
أ. د. زواقري الطاهر	الجزائر
أ. د. شيءاوي وفاء	الجزائر
أ. د. علام ساجي	الجزائر
أ. د. أحمد عبد الظاهر موسى	مصر
أ. د. نافع الحسن	فلسطين

الاسم الكامل	الصفة	الدولة
د.أحمد طالب سويطي	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة الخليل.	فلسطين
د.أحمد عبد الصبور الدلجاوي	رئيس تحرير المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية	مصر
د.أمنة محمدي بوزينة	رئيس مشروع بحث: مدى فعالية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري_ حسيبة بن بوعلي الشلف.	الجزائر
د. بن سالم خيرة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة خميس مليانة.	الجزائر
د. بن ناجي مديحة	أستاذة مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ _ جامعة خميس مليانة.	الجزائر
د. تريعة نوارة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ _ جامعة بومرداس.	الجزائر
د.سعد الحاج بن جغدل	أستاذ علم النفس جامعة تيارت	الجزائر
د. جغام محمد	أستاذ مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ _ جامعة بسكرة.	الجزائر
د. حمودي محمد	رئيس تحرير مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية_ المركز الجامعي تندوف.	الجزائر
د. رابحي لخضر	رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية والسياسية_ جامعة عمار ثليجي الأغواط.	الجزائر
د. زهية عيسى	أستاذ مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ _ جامعة بومرداس.	الجزائر

د. ساسيمحمد فيصل	رئيس تحرير مجلة الدراسات الحقوقية_ جامعة سعيدة.	الجزائر
د. سامية نوبري	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ _ جامعة قالمة.	الجزائر
د. سهيل محمد الأحمد	عميد كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية.	فلسطين
د.شبري عزيزة	أستاذة مشاركة بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ _ جامعة بسكرة.	الجزائر
د.شعيب ضيف	أستاذ مشارك بكلية الحقوق_المركز الجامعي نور البشير البيض.	الجزائر
د. شهيرة بولحية	مديرة معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية _ المركز الجامعي _ بريكة.	الجزائر
د.عباسي سهام	نائبة مدير معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية_ مكلف بالبحث العلمي _ المركز الجامعي_ بريكة.	الجزائر
د.عبد الرحيم حسني طه	أستاذ مساعد بكلية القانون – الكلية العصرية الجامعية	فلسطين
د. العربي وهيبة	رئيس فرقة حماية البيئة وحقوق الإنسان_ جامعة الجزائر (1)	الجزائر
د.علي محمود أبو ماريه	أستاذ مشارك بكلية الحقوق وعميد الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة فلسطين الأهلية.	فلسطين
د.لجلط فواز	رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية_ جامعة المسيلة.	الجزائر
د.محمد عبد الرحمن بدوسي	عميد كلية القانون_ جامعة الاستقلال.	فلسطين
د.محمد كمال الأمين	رئيس تحرير مجلة التعمير والبناء_جامعة ابن خلدون_ تيارت_	الجزائر
د. محمد موسى خلف	عميد كلية الحقوق_ جامعة القدس أبوديس.	فلسطين
د.محمود عبد المحسن سلامة	رئيس قسم القانون الخاص_ الجامعة العربية الأمريكية.	فلسطين

د.مصطفى الفوركي	مدير مجلة القانون والأعمال الدولية_ جامعة الحسن الأول.	المغرب
د.نعيم جميل سلامة	عميد كلية القانون_ جامعة النجاح الوطنية.	فلسطين
د.هالة عزت الشعيبي	رئيس دائرة القانون_ جامعة بيرزيت.	فلسطين
د. ياكر الطاهر	أستاذ مشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة خميس مليانة.	الجزائر
د.يعيش تمام شوقي	رئيس تحرير مجلة الحقوق والحريات_ جامعة بسكرة.	الجزائر
د. تافرونت عبد الكريم	استاذ مشارك جامعة عباس لغرور _خنشلة _	الجزائر

الرقم	عنوان المقال	الصفحة
19	جائحة كورونا والتأثير على الحريات الأكاديمية والعلمية والإبداع **د. خالد تلعيش+ د. نوال لوصيف**	475 _ 495
20	السياسة الجنائية زمن الاوبئة بين فكرة التجديد والتأقلم –كوفيد 19 نموذجا **د. خيرة بن سالم**	496 _ 520
21	التجريم كإجراء وقائي لمجابهة جائحة كورونا" **أ.د. وفاء شيعاوي+ ط.د. حميد زعباط**	521 _ 546
22	تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19**د. خالدي فتيحة**	547_577
23	المسؤولية الجنائية في ضوء جائحة كورونا. **د. عبد القادر جرادة+ د. أحمد أسامة حسنية**	578_617
24	انعكاسات أزمة كوفيد 19 على العلاقات الخاصة العابرة للحدود الوطنية **ط.د . سعيد شكوح**	618_656
25	إسهامات المنظمات الدولية في مواجهة Covid_19 **د. صباح العشاوي +ط.د. غزل العشاوي**	657_678
26	دور مجلس المن في مواجهة كوفيد _19 **د. سلام سميرة**	679 _ 695
27	فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع إنتشار جائحة (كوفيد– 19) **عمر عباس خضير العبيدي**	696 _ 731
28	دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة أثناء جائحة كوفيد 19 **د. عيسى زهية**	732_756
29	استعمال الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار الأوبئة "دراسة قانونية مقارنة" **د. كريم كريمة**	757 _ 799

30	التحول إلى التقاضى الالكتروني في ظل انتشار فيروس كوفيد 19 **د. فاطمة عادل سعيد عبد الغفار**	816 _800
31	التقاضي الإلكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد **ط.د. قشيوش رحمونة**	838 _817
32	التقاضي الالكتروني وسيلة فعالة حالية ومستقبلية (الجزائر والمغرب كنموذج) **د. قحموص نوال**	860 _839
33	تحديات الأمن السيبراني في مواجهة فيروس كورونا والكمبيوتر **د زواني نادية**	897 _861
34	واقع ومستقبل التعليم الالكتروني في الجزائر بعد تداعيات جائحة فيروس كورونا (19)-COVID **د. أمنة محمدي بوزينة**	919_898
	الأبحاث باللغة الاجنبية	
35	THE EFFECT OF THE PANDEMIC ON THE EXECUTION OF THE INTERNATIONAL ADMINISTRATIVE CONTRACT **Mohamed Mohamed Gomaa**	920 _937
36	Léxécution du contra à lépreuve de la pandémie covid-19 **DR . Tawfiq Rabhi**	938_957

جائحة كورونا والتأثير على الحريات الأكاديمية والعلمية والإبداع

د. خالد تلعيش
كلية الحقوق ، جامعة الجلفة
د. لوصيف نوال
كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1

ملخص

تتناول هذه الدراسة الحريات الأكاديمية والعلمية التي تعتبر من الحريات الأساسية التي حظيت باهتمام المؤسس الدستوري سنة 2016، و في المادة 44 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 بدا واضحا اهتمام المؤسس الدستوري بهذا النوع من الحريات، خاصة بجعل الحريات الأكاديمية والبحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار نصوص قانونية، كما ربط الإنتاج العلمي بتحقيق التنمية المستدامة التي تعتبر مطلب دوليا ووطنيا. لكن في الآونة الأخيرة اجتاح فيروس جديد virus Covid 19 كل دول العالم، ليشل في الأخير كل مرافق الدولة بما فيها الجامعات ومراكز البحث.

الجزائر كباقي الدول تضررت من هذه الجائحة و ربما تعاملها الحديث مع هذا النوع من الفيروس جعلها مترددة في قراراتها، و لكن مع الوقت أخذت الاحتياطات و الإجراءات الواجبة من أجل الحفاظ على سيرورة وديمومة بعض مرافقها كمرفق الجامعة أين أقرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جملة من القرارات بهذا الخصوص، ولعل أهمها التعليم عن بعد من خلال خلق أرضية رقمية تسمح بالتواصل بين الأستاذ والطالب، لتبق نتائج قرارات وزارة التعليم العالي و كذا المؤسسات الجامعية مرهونة بمدى التزام الأستاذ وانضباط الطالب، ومدى تظافر جهود كل الفاعلين داخل الأسرة الجامعية من أجل تجاوز عقبة كوفيد 19، وهو صميم موضوع ورقتنا البحثية.

.

Summary:

Academic freedoms and scientific research are guaranteed and practiced within the framework of legal texts, and scientific production is linked to achieving sustainable development, which is an international and national demand. However, recently, a new virus, Covid 19, has swept all countries of the world, to paralyze all state facilities, including universities and centers search. Algeria, like other countries, has been affected by this pandemic, and its modern handling of this type of virus may have made it hesitant in its decisions, but with time it took precautions and necessary measures in order to preserve the operation and permanence of some of its facilities, such as the university facility, where the Ministry of Higher Education and Scientific Research approved a number of decisions In this regard, and perhaps the most important of them is distance education by creating a digital platform that allows communication between the professor and the student, so that the results of the decisions of the Ministry of Higher Education and university institutions will remain dependent on the extent of the professor's commitment and student discipline, and the extent of concerted efforts of all actors within the university family to overcome the obstacle of Covid 19. It is the core of the theme of our research paper.

مقدمة.

لقد تطلب انتشار فيروس كوفيد- 19 عالميا فرض إجراءات لاحتوائه أشد وأطول أمدا-إجراءات قد تقود إلى مزيد من التشديد للأوضاع المالية العالمية. ومن شأن هذا أن يُفاقم صدمة كوفيد- 19. خاصة على اقتصاديات الدول النامية والتي تكون المتضرر الأول في هذه الأزمة الصحية-الاقتصادية والتي تتعدى إلى جوانب مختلفة في المجتمعات.

وحينما يكون الخطر البيولوجي من درجة فيروس شرس كما هو حال السلالة المستجدة لفيروس كورونا، فإن المشهد العلاجي يبدو ضبابيًا، والحالة هذه حيث الخيارات الطبية في الأمراض الفيروسية أقل بكثير مقارنةً بنظيرتها البكتيرية؛ ذلك أن "الفيروسات تميل إلى أن تكون فيزيائيًا أصغر بكثير من البكتيريا. كما أنها تتكاثر داخل الخلايا البشرية. وهذا يجعلها أكثر صعوبة في الاستهداف دوائيًا، خاصةً من دون تدمير الخلايا البشرية المضيفة في هذه العملية"[1]، هذا ما أثر على حركة الناس أكثر من تدفق السلع. لكن القيود المفروضة على حركة الأفراد وتقليص ساعات عمل النقل الجوي أدت حتمًا إلى تقييد حركة البضائع أيضًا. ومع ذلك السؤال المطروح حاليًا هل سيكون وباء(كوفيد-19) نقطة تحول تاريخية على مستوى كل دول العالم؟؛ حيث تتراجع البلدان عن العولمة؟. وكيف كانت تأثيرات أزمة فيروس كورونا(كوفيد19) **على الحريات الأكاديمية والعلمية والإبداع** بالجزائر؟. وللإجابة عن هذه التساؤلات نطرح تصور للخطة التالية والتي تتضمن إجابات موضوعية عن المشكلة البحثية للدراسة. **خطة الدراسة: تناولها وفق ما يلي:**

أولا. إطار فكري مفاهيمي للدراسة

1. الحرية الأكاديمية

2. جائحة كورونا(كوفيد19)

ثانيا. الحريات الفكرية والأكاديمية في القوانين العربية

ثالثا. إدارة الأزمة الصحية بالجزائر: القرارات–النتائج والآثار

1. آليات إدارة الأزمة

2. تداعيات أزمة(كوفيد–19) على السياسات التعليمية

خاتمة وتوصيات الدراسة

فرضية الدراسة: كلما زادت قدرة صانعي القرار السياسي على الابتكار للحلول كلما كانت إدارة الأزمة الصحية فعالة وآثارها خفيفة على السياسات العمومية. خاصة في مجال الحريات الأكاديمية والعلمية والابداعية.

أولا. إطار فكري مفاهيمي للدراسة

1. الحرية الأكاديمية: هي الاقتناع بأن حرية الاستفسار من قبل أعضاء هيئة التدريس ضرورية لمهمة الأكاديمية وكذلك لمبادئ الأكاديميا، وأنه يجب أن يكون للعلماء حرية لتدريس الأفكار أو الحقائق أو توصيلها (بما في ذلك الأفكار غير الملائمة للسلطات أو للمجموعات السياسية الخارجية) دون أن يكونوا معرضين للقمع أو فقدان الوظيفة أو السجن[2].

تُعتبر الحرية الأكاديمية مشكلة متنازع عليها، وبالتالي لها قيود في الممارسة. في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، وفقًا للبيان الصادر عام

1940 حول الحرية الأكاديمية وتولي المناصب الصادر عن الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات، يجب أن يكون المعلمون حريصين على تجنب المسائل المثيرة للجدل التي لا علاقة لها بالموضوع المطروح للنقاش. عندما يتكلم المعلمون أو يكتبون في الأماكن العامة، فإنهم أحرار في التعبير عن آرائهم دون خوف من الرقابة أو الانضباط المؤسسي، لكن يجب عليهم التحلي بضبط النفس والإشارة بوضوح إلى أنهم لا يتحدثون عن مؤسستهم. تحمي الحيازة الأكاديمية الحرية الأكاديمية من خلال ضمان عدم فصل المعلمين إلا لأسباب مثل عدم الكفاءة المهنية أو السلوك الذي يثير الإدانة من المجتمع الأكاديمي ذاته[3].

2. جائحة فيروس كورونا 2019–20 أو **جائحة كوفيد– 19** والمعروفة أيضًا باسم **جائحة فيروس كورونا** ، هي جائحةٌ عالميةٌ سببها فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة) سارس–كوف–2 تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019. أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في 30 يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي ، وأكدت تحوله إلى جائحة يوم 11 مارس . أُبلغ عن أكثر من 32 مليون إصابةً بكوفيد– 19 في أكثر من 188 دولةً

ثانيا. الحريات الفكرية والأكاديمية في القوانين العربية:

حول موضوع الحريات الأكاديمية تحديدا فإن المقتطفات المأخوذة من القوانين تبين أن هناك ثمانية بلدان من أصل 14 دولة في الوطن العربي. تُشرع فيها الحريات الأكاديمية والفكرية. وهي نسبة عالية نسبيا: الأردن، الجزائر، السودان، سوريا، فلسطين، المغرب، موريتانيا، اليمن. وهي تستخدم عبارات مختصرة وجزئية باستثناء الجزائر، الذي يخصص قانون فيها عدة بنود للحريات تغطي حريات البحث والتفكير والاجتماع والانضمام إلى جمعيات، وتشمل بعض هذه الحريات الطلاب أيضا. ونستثني فلسطين أيضا التي تكرر موضوع الحريات في أكثر من صيغة.

من جهة أخرى؛ يلاحظ أن الكثير من البلدان السبعة الباقية يستعمل في قوانينه جملا احترازية قد تكون وسيلة لضبط الحريات ضمن ما تقبل به السلطات السياسية، مثل:"دون الإخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات"،"في حدود القوانين السارية"، "على أن يلتزموا بمبادئ الموضوعية العلمية وأهداف الجامعات المنصوص عليها في هذا القانون"،" مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكاديمية وللموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية"،" بما لا يتعارض مع عقيدة الأمة وقيمها السامية ومثلها العليا ."هذه الجمل الضوابط لا مشكلة فيها بذاتها من حيث المبدأ. لكن منع الحريات يتم عادة من خلال التفسير الذي تعطيه الحكومات لهذه الضوابط .ويمكن أن نتخيل مدى استخدام هذه الضوابط كلما عرفنا أن بعض هذه البلدان اشتهر بقمع الحريات الأكاديمية.

مصر، التي راجعنا تقرير ميومان رايتس ووتش عنها، لم يذكر قانونها شيئا عن الحريات الأكاديمية .أما البلدان الأخرى التي يغيب عن قوانينها هذا المبدأ فهي :تونس، السعودية، قطر، الكويت، لبنان .وإذا كان ذكر المبدأ في قوانين البلدان السابقة لا يعني بالضرورة تمتع المجتمع الأكاديمي بالحريات الأكاديمية بسبب التفسير الذي يعطى فيها للضوابط، فان غياب المبدأ عن القانون هو بالضرورة بينة على غياب المبدأ في الممارسة والحياة الجامعية العامة .باستثناء لبنان فقط حيث يمارس أساتذة الجامعة الحكومية الحريات الأكاديمية واقعا . ولعل ذلك يعود إلى تطور الوقائع فيما القانون أصبح قديما (1967) ولم تسنح الفرصة لتعديله بعد لكي يتلاءم مع الوقائع والنزعات السائدة في المجتمع اللبناني .ذلك أنه بحسب القانون لا يحق للأساتذة، وهم موظفون حكوميون، الانتساب للأحزاب مثلا أو الانضمام إلى جمعيات أو إصدار التصريحات أو ممارسة أي نشاط سياسي مثلا .لكن الوقائع تفيد أن النشاط الحزبي منتشر في الجامعة) عدة تيارات(وأن الأساتذة يشكلون رابطة تصدر صريحات بصورة مستمرة، ولا أحد يلاحق هؤلاء بسبب نشاطهم أو ما ينشروه أو يصرحون به، ولو كان ما ينشرونه يتناول سلبا الجامعة نفسها.

من خلال هذه القراءة المتأنية للقوانين الخاصة بالبحث العلمي لبعض البلدان العربية، نجد أنه باستثناء الجزائر وفلسطين، كرست الحقوق الاكاديمية والعلمية من ناحية النص، ولبنان، ناحية الوقائع، فإن قوانين التعليم العالي العربية تهمل الحريات الأكاديمية أو تذكرها بصورة سريعة أو مشروطة بصيغ يسهل تأويلها بصورة تمنع الحريات الأكاديمية من الناحية العملية. هذا من الناحية الطبيعية لتسيير شؤون الدولة.

أما في الظروف الاستثنائية وخاصة عند الأزمات والكوارث؛ نجد أن جائحة كرونا(كوفيد19) قد أثرت كثيرا على المجتمعات العربية في جل مناحي السياسات العمومية منها الحريات الأكاديمية وهذا بالنظر إلى خطورة هذه الجائحة التي ألزمت العالم أجمع على وضع بروتوكول لتسيير المجتمعات وفقه. وسوف نحاول على التركيز على الحريات الاكاديمية والعلمية في الجزائر اثناء جائحة كورونا (كوفيد19).

ثالثا. إدارة الأزمة الصحية بالجزائر: القرارات–النتائج والآثار

إن إدارة الأزمة الصحية بالجزائر عرفت مجموعة من القرارات التي ساهم بها صانعي القرار السياسي لمجابهة الأزمة العالمية ومحاولة التخفيف من وطأتها على القطاعات الإستراتيجية فكانت هناك مجموعة من التفاعلات نستعرضها بالتحليل كما يلي:

1. آليات إدارة الأزمة: يؤدي الإعلام دوراً مهماً في الأزمات، ولقد ازداد ذلك الدور أهميةً في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة واختصارها للمسافات، ويلاحظ أن أداء وسائل الإعلام الغربية والعربية قد تطور مع تطور الأزمة ذاتها. ففي البداية، اقتصر على نقل الأخبار، خاصةً من الصين، التي كانت مركزاً لظهور الوباء، إلا أنه تبيّن أن هذه الوسائل قد خصصت جلّ نشاطها اليومي لتقديم أحدث التقارير التي تضمنت أرقاماً عن المصابين والمتوفين جراء هذا الوباء في كافة دول العالم. كما قدمت هذه الوسائل التحليلات العامة

والعلمية عن كيفية التعرّف على الإصابة بهذا الفيروس وطرق الوقاية منه، باعتباره أمراً علمياً مستجداً.

ففي ظل أزماتٍ كهذه، يبحث الناس عن ملاذٍ إعلاميٍ آمن، يتمثّل في التصريحات الرسمية، بعيداً عن وسائل التواصل الاجتماعي التي تعجّ بالإشاعات، وفي هذا السياق، يقول الدكتور ستيفن مورس، الأستاذ المتخصّص في علم الأوبئة بجامعة كولومبيا: "إنّ الصحفيين يواجهون صعوبةً في تحقيق توازنٍ بين إعلام الجمهور بما يحدث، وبين تجنّب إثارة الخوف والذعر خلال تغطية الأزمات"[4].

منذ بداية ظهور وباء كورونا(كوفيد- 19) قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية والخطط العملياتية. فقد طورت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالجزائر وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في الجزائر، خطة إعلامية كجزء من الوقاية من فيروس كورونا.

ويأتي إطلاق هذا التخطيط الإعلامي مباشرة بعد تفعيل نظام المراقبة والإنذار في شهر فيفري 2020 على المستوى الوطني بمجرد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن انتشار فيروس كورونا. تم تعزيز هذا النظام بعد تسجيل أول حالة لفيروس كورونا في الجزائر في 25 فيفري 2020 لمواطن إيطالي يعمل في جنوب البلاد، وصل في 17 فيفري إلى الجزائر من إيطاليا . وتتكون الخطة من إنشاء مركز لاستقبال المكالمات على الرقم المجاني 30-30، الذي تم إطلاقه في برج الكيفان وعلى المستوى المركزي، كما أن المركز قد تلقى منذ افتتاحه، عدة نداءات من المواطنين يطلبون توضيحات حول فيروس كورونا، وسائط انتقاله ووسائل الوقاية منه.

أما المحور الثاني؛ من هذا التخطيط الإعلامي يتعلق بتطوير المواقع الإعلانية باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية، بحيث يتم بثها على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين وكذلك على شبكة وزارة الصحة . هناك أيضًا، ضمن نفس الخطة، تم توزيع كتيبات وملصقات تستهدف المسافرين في مختلف نقاط الحدود، والعمال في المطارات والموانئ، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات والأماكن التي بها حركة مرور كثيرة.

بالإضافة إلى ذلك، أرسلت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تعليمات خاصة إلى جميع المديرين المحليين للصحة والسكان (DSP) من أجل تعزيز إجراءات الاتصال لصالح الجمهور العام عبر القنوات الإذاعية وتنظيم حملات توعية حول الأنفلونزا الموسمية وفيروس كورونا، وهما يعانيان من أعراض مماثلة.

2. تداعيات أزمة(كوفيد-19) على السياسات التعليمية : بتاريخ 11 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشّي مرض"كوفيد- 19" الناتج عن فيروس"كورونا" المستجد قد بلغ مستوى الجائحة. ودعت الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشاره.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا

تمييزيا، ولفترة زمنية محددة. للحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه.

تزايدت حالات الإصابة المؤكدة بفيروس كورونا(كوفيد- 19) في كل دول العالم؛ مع مرور الوقت. أبلغت حكومات العالم عن أكثر من ثلاثة ملايين إصابة مؤكدة. وكانت معدلات الإصابة بالفيروس في كل الدول تتزايد بشكل كبير من يوم لآخر، وتراوحت الإجراءات الحكومية بين الإغلاق التام للمطارات والموانئ وبين حظر التجول في بعض الدول. رغم ذلك لم يكن حائلا أمام تفشي المرض وانتقاله بسرعة كبيرة بين البشر. بل وقفت المعرفة الفنية والخبرة التقنية الطبية، والموارد البشرية والمالية ضمن المستوى"المحدود" في كل دول العالم بما فيها الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ فرنسا؛ ألمانيا؛ ايطاليا؛ اسبانيا؛ اليابان؛ كوريا؛ الجنوبية؛...الخ، بحسب تقرير أصدره"المركز العربي للأبحاث والدراسات" في واشنطن، الأمر الذي يشكل "عوائق خطيرة" لمواجهة جائحة كورونا . ومن المتوقع أن تكون آثار الأزمة الصحية طويلة الأمد، وبالتالي العمل والتعليم سيُحكم عليهما بشدة اعتمادهما على الوصول إلى التقنيات.

كما كشف انتشار الجائحة عن حدود إمكانيات تكنولوجيا الإنترنت والاتصالات في البلدان النامية. فبينما ملايين الطلاب يتلقون دروسًا افتراضية، شهدت دول عديدة"فجوة رقمية" يُحدد بموجبها مدى قدرة وصول الأفراد إلى مصادر المعلومات. ولا تشير الفجوة الرقمية إلى إمكانية الوصول للمعلومات الرقمية فحسب، بل توضح جودة الوصول، مثل الإنترنت بشكل عريض النطاق أو عالي السرعة، ما يسمح بتجربة اتصال أفضل.

أما الدول العربية، فقد بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في الدول العربية، حسب بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات، 51.6% من إجمالي السكان في عام 2019' أي أن حوالي نصف سكان العالم العربي غير متصل بشبكة الإنترنت العالمية. ما يزيد بدوره تفاقم التفاوت التعليمي والاجتماعي

والاقتصادي في العالم العربي على المدى الطويل. وخلال فترة الإغلاق المجتمعي بسبب الحجر الصحي لمواجهة تفشي كورونا والذي استمر عدة أشهر، فإن أولئك الذين ليست لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت سوف تتقيد إنتاجية عملهم، بما في ذلك طلاب المدارس والجامعات.

إلى جانب ذلك يكون الأفراد الذين لا يستطيعون الوصول إلى المهارات اللازمة لاستخدام تقنية الاتصالات في وضع غير مؤمّن علميًا وصحيًا. والفرد الذي لا يستطيع الوصول إلى المهارات التقنية، وتكون احتمالية قدرته على تحديد مصداقية المصادر، وهو عرضة لمخاطر صحية، من خلال إتباعه إرشادات ومعلومات خاطئة حول الفيروس الجديد، خصوصًا أن هناك وفرة من المعلومات الكاذبة المتاحة على منصات التواصل الاجتماعي.

تسببت جائحة فيروس كورونا(كوفيد–19) في انقطاع أكثر من 1,6 مليار طفل وشاب عن التعليم في 161 بلدا، أي ما يقارب 80% من الطلاب الملتحقين بالمدارس على مستوى العالم مما سبب أزمة تعليمية عالمية.

والجزائر من بين الدول التي تضررت من هذه الجائحة في مجال التربية والتعليم مما أدى إلى حدوث اضطراب كامل في حياة الأطفال المتعلمين وحتى الشباب، وأهاليهم، ومعلميهم وأساتذتهم.

إن عدد الطلبة المسجلين في جميع الأطوار بالجزائر، بلغ مليون و514 ألف طالب، منهم 75 ألف في العلوم الطبية، و19200 في المدارس العليا للأساتذة، والباقي موزعون ما بين الشعب المختلفة، ومنحت الوصاية السلطة التقديرية لرؤساء المؤسسات الجامعية لكيفية تسيير وتنفيذ الخطة العملياتية،

نظرا للتفاوت بين مؤسسة وأخرى في التعداد الطلابي، وعدد الهياكل البيداغوجية.

وقررت الوزارة الاستمرار في التعليم عن بعد وتعزيزه، مع تنظيم التدريس عن بعد "محاضرات، تطبيقات" لإكمال الموسم الجاري والموسم الجامعي الجديد، إذا اقتضت الضرورة، مع الاحتفاظ بالتعليم الحضوري عندما تسمح الظروف بذلك، وحسب المعايير الصحية، مع اعتماد القوائم الاسمية في توزيع الطلبة على المجموعات والأفواج، في حين يمكن للمؤسسات الجامعية بالجنوب، إذا تعذر استئناف التعليم الحضوري بسبب الحرارة شهر أوت، الاعتماد على التعليم عن بعد.

وبالنسبة لحصص الأعمال التطبيقية، يمكن حسب ذات الوثيقة، تقديم حصيلة موجزة للأعمال عبر الوسائط الالكترونية، أو الحضور مع الاحترام الصارم للمعايير والإجراءات الصحية، أو تأجيل الأعمال التطبيقية في حال تعذر إجراؤها، واعتبارها ديونا يجب تصفيتها خلال الموسم الجامعي المقبل، عندما تسمح الظروف بذلك.

ووضعت الوزارة معايير لاستئناف النشاطات البيداغوجية عبر مؤسسات التعليم العالي، منها احترام عدد 16 طالبا في القاعة، مع تخفيض الفترات الزمنية للحصص، بحيث تصبح ساعة واحدة للحصص النظرية، وساعة واحدة للأعمال الموجهة، وساعتين للحصص التطبيقية، وفي سياق متصل، اتخذت الوصاية تدابير لاستقبال الطلبة عبر الإقامات الجامعية منها تخصيص سرير واحد لكل طالب في غرفة مساحتها 4م مربع، وسريرين في غرفة مساحتها 8 متر مربع، وثلاث أسرة لغرفة مساحتها 12 متر مربع، حيث أوضحت الوثيقة

أن 60 بالمئة من قدرات الاستيعاب بالنسبة للإيواء، تمكن من إسكان طالب واحد في غرفة واحدة، و40 بالمئة تمكن من إسكان طالبين أو ثلاثة في غرفة، مع التوصية بتقديم وجبات منقولة للطلبة في علب قابلة للتخلص منها، لتفادي الاكتظاظ في المطاعم، أما بخصوص النقل، فيتوجب احترام نقل 25 طالبا كحد أقصى في الحافلة، مع ضمان مناوبات متعددة يوميا للحافلات، وإلى جانب توفير كل الظروف الصحية من كمامات طبية وآلات القياس الحراري والتعقيم، وتوفير سوائل التعقيم وتهوية وتنظيف البنايات، ومنع دخول الغرباء للحرم الجامعي، فقد قررت الوزارة تعزيز آليات رقمنة الجامعة، والتعليم عن بعد.

واتخذت إجراءات خاصة بطلبة العلوم الطبية، حيث يمنع دخول الطلبة إلى المصالح الطبية المخصصة للمرضى المصابين بـ"كوفيد 19"، والعمل على استعمال تجهيزات المحاكاة المقتناة، من أجل التدريس، وخصوصا الأعمال التطبيقية، وتعتبر التربصات الميدانية غير القابلة للإجراء بسبب "كوفيد19" ديونا يجب تصفيتها، عندما يسمح الظرف بذلك، مع استعمال تقنيات السمعي البصري في العمال الموجهة.

وهذا للحد من آثار الأزمة على قطاع التعليم، فاستراتيجيات التعلُّم عن بعدلها اثر ايجابي. على الرغم من وجود عوائق تحول دون تمكت الجميع من التعلم من أبرزها صعوبة اتصالهم بالإنترنت أو عدم امتلاكهم للحواسيب المحمولة في المنزل و انعدام تكافؤ الفرص بين جميع الدارسين..وبناء على ذلك تم الاكتفاء بما تم تم تدريسه في الفصلين الأول والثاني وتخفيض معدل النجاح للتلاميذ والطلبة،

وتم الاعتماد على منصة التعليم الإلكتروني MOODLE لإكمال ما يمكن من المنهاج الدراسي وتطوير المحتوى الإلكتروني للمحاضرات وتدريب هيئة التدريس، والبدء بوضع خطة وآليات لزيادة تفاعل الطلبة مع مدرسيهم. ومتابعة إنجاز بحوث التخرج تتم اعتمادا على وسائل التواصل الرقمي، أما بالنسبة للبحوث الميدانية فيتم تحوير البحوث التي تتطلب نزولا للشارع لتلاءم ظرفية التباعد الاجتماعي. كما تم مراعاة معايير التقييم وتكييفها مع كافة التخصصات، حتى تنسجم مع الأزمة الراهنة، وتم عقد اتفاق مع شركات الاتصالات على تطبيق سياسات تعفي المستخدمين من الرسوم، لتيسير تنزيل مواد التعلُّم على الهواتف الذكية، التي يحملها أكثر الطلاب في الغالب.

كما سطرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مسار لاستكمال الموسم الدراسي2019-2020، من خلال توجيه تعليمة وزارية لبداية مناقشات رسائل التخرج وأطروحات الدكتوراه مع بداية شهر جوان مع اعتماد إجراءات كافية للوقاية. ويكون استكمال البرنامج الدراسي للمقاييس عبر حضور الطلبة ابتداء من الأسبوع الثالث من شهر أوت إلى غاية منتصف شهر سبتمبر ثم إجراء الامتحانات وبداية الموسم الجامعي منصف شهر أكتوبر من نفس السنة وهو بالفعل ما تم السير عليه من قبل الوصاية.

وبخصوص تنظيم المسابقات، قدمت الوزارة توجيهات لإجراء امتحانات المدارس العليا في يوم واحد، مع التفكير في الوسائل التي تمكن من عدم تنقل المترشحين إلى مركز المسابقة، ووضع جدول زمني موسع لاجتياز مسابقات القبول للتكوين في الدكتوراه، واستعمال كل الهياكل: مدرجات وقاعات ومكتبات وقاعات المحاضرات الكبرى، لتجنب الاكتظاظ داخل القاعة.

الخاتمة

تعتبر القيادة جزءا أساسيا وهاما في الإدارة، فإذا أمعنا نظرنا إلى العملية الإدارية نجدها تشمل مجالا أكثر اتساعا عن عملية القيادة فتركز على النواحي السلوكية وغير السلوكية، بينما القيادة تركز على النواحي السلوكية بشكل أساسي والتي ترتبط بالعنصر البشري كإحدى الموارد التنظيمية الهامة .

إن القيادة الإبداعية اليوم أصبحت محورًا هامًا تدور حوله الكثير من أدبيات القيادة، وأصبحت قدرة القائد في التأثير على الآخرين مثار تساؤلات الدارسين والباحثين في هذا المجال، ودافعًا لسبر أغوار أكثر عمقاً في موضوع القيادة.

ولقد أصبح البحث اليوم منصبًا على مفهوم قيادي ذي نوعية تتسم بالإبداع في مقابلة الأزمات والمشكلات التي تواجه المنظمات والمؤسسات في بحر متلاطم من التحديات المحلية والعالمية المعاصرة.

لقد أصبح الحديث عن القيادة الإبداعية الهدف الأبرز الذي انصبت عليه الجهود في السنوات الأخيرة، وذلك قصد فهم أساسياتها نظرًا لمدى تأثيرها وتأثيراتها فالحاجة أصبحت ماسَة إلى قيادة ذات مهارة وكفاءة وفاعلية وعقلانية في صنع واتخاذ القرارات التي تتكيف مع التحديات والرهانات التي أصبح يفرضها الواقع.

إن عالم اليوم هو عالم يتسم بالسرعة، عالم لابد من مواكبته والتجاوب معه لتحقيق التنمية والتطور لذا أصبح لزامًا على القيادات أن تتسم بالسُرعة والدقة وخاصة عندما تتعرض منظماتها إلى أزمات أو مشكلات عويصة تتطلب صنع واتخاذ قرارات سريعة وفي نفس الوقت تتميز بالفاعلية قصد تشبيب الأزمة

وكبح سلبياتها وتعمل في نفس الوقت على الاستثمار في الموقف الأزموي وتغيير سلبياته إلى ايجابيات تخدم المصلحة العامة للمنظمة.

لقد أصبحت الأزمة كمعيار حقيقي لاختبار مدى فاعلية القيادة ومدى حكمتها وعقلانيتها، فتعرض المنظمات إلى أزمات شديدة أيًا كان نوعها يُحدد مدى كفاءة ونوعية القيادة التي ترأس المنظمة وهذا من شانه أن يميط اللثام عن مدى فاعلية القيادات التي تترأس المنظمات الهامة وقياس درجة كفاءتها. إن الدور القيادي الفعال أثناء السير الطبيعي للمنظمة وأثناء حدوث الأزمات بصفة خاصة هو دور محوري وهام يتطلب خصائص قيادية لابد من توافرها لضمان تفعيل الدور القيادي بصفة تضمن التحكم في الأزمة عبر قراراتها التي تكتسي بسمة الفعالية والحكنة والسرعة التي تحول الموقف الأزموي بسلبياته إلى دافع نحو الإبداع والتحدي قصد المحافظة على قيم وأهداف المنظمة دون أي إخلال بأركانها.

إن دور القيادة أثناء الأزمات دور هام ولامناص منه، فالمواقف الصعبة تساهم في إبراز القيادة المبدعة بشكل لافت للانتباه، لذا فقد تطرقنا في هذا الفصل للعديد من النقاط الجوهرية بداية من استعراض لنظريات القيادة وأنماطها وعلاقتها بالفاعلية والإبداع، بالإضافة إلى الأساليب القيادية والمحددات التي تتحكم في قراراتها وخاصة أثناء حدوث الأزمات، فصنع واتخاذ القرار في عز الأزمة يتطلب معايير خاصة لنجاح قرار الأزمة وهذا كفيل بجعله تحدي.

توصيات الدراسة:

– ربط علاقات وخلق تعاون بين مختلف مؤسسات الدولة
– ضرورة تحسين تدفق شبكة الانترنيت من أجل ممارسة أفضل للتجارة الالكترونية
– إعطاء أهمية بالغة للتعليم عن بعد ضمانا لاستمرارية العلاقة بين الطالب والأستاذ الباحث
– إعادة النظر في نظام العمل عن بعد في ظل الظروف العادية والاستثنائية على حد السواء
– تدريب الطلبة على نظام التعليم عن بد عن طريق إدراج مقياس يدرس في هذا المجال مع تخصيص دورات تعليمية للأساتذة الجامعيين.
– ضرورة تعزيز المنصات العلمية.

=مراجع الدراسة:

أ .الكتب:

*1/Stefan Elbe, Pandemics, **Pills and Politics: Governing Global Health Security** (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 2018).*

ب .المواقع الالكترونية:

2.خايمي سافيدرا، **التعليم في زمن فيروس كورونا: التحديات والفرص**، الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2Av5MFH

3. محمد كشك ، أزمة كورونا: التداعيات والآليات التي انتهجتها الدول لإدارة الأزمة، تقارير دراسات. مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، أفريل 2020، الموقع الالكتروني التالي:https://bit.ly/3bsHR6Q

4. هاني عبد اللطيف، **آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة**، الموقع الالكتروني، التالي: https://bit.ly/3cDAQ4d

5/ The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, https://bit.ly/3b2Jw2A

6/Measuring digital development Facts and figures 2019; https: //bit.ly/2SBIFPZ

ج.تعليمة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رقم: 634، مواصلة النشاطات البيداغوجية لاختتام السنة الجامعية 2019-2020، **تعليمة وزارية**، وزارة العليم العالي والبحث العلمي، 14 ماي 202

---

[1] *Stefan Elbe, Pandemics, **Pills and Politics: Governing Global Health Security** (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 2018), p. 9.*

[2] *1940 Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure*, American Association of University Professors and of the Association of American College;p03.

[3] Ibid; p04.

[4] **المرجع نفسه**، ص 11.

السياسة الجنائية زمن الاوبئة بين فكرة التجديد والتأقلم – كوفيد 19 نموذجا

د. بن سالم خيرة

ملخص

شهدت الجزائر تخمة من مظاهر الفساد في جميع إشكاله شاملا كافة الميادين بشكل لم نشهده من قبل , فمنذ أن أعلنت الجزائر على غرار جميع الدول عن جائحة كوفيد أسرع المشرع الجزائري الى بذل جهود سريعة ومركزة بتعزيز المنظومة الجزائية بنصوص قانونية تجرم بعض السلوكيات والأفعال الجديدة التي أدت الأضرار بالغير والمساس بحقوقهم كما شدد من بعض العقوبات بما يتماشى والجانب الردعي للأفعال والحد منها فسياسة التجريم والعقاب زمن الأوبئة والحالات الطارئة لابد لها من التأقلم والتجديد بما يحافظ على سلامة وامن الإنسان في نفسه وماله وأهله وهذا كله تحت غطاء الشرعية القانونية.

الكلمات المفتاحية : الفساد – الظروف الطارئة – التجريم – العقاب .

.

Summary
Algeria has witnessed a glut of manifestations of corruption in all its forms, including all fields, in a way that we have not seen before. Since Algeria, like all countries, announced the Covid pandemic, the Algerian legislator has hastened to make quick and focused efforts to strengthen the penal system with legal texts criminalizing some new behaviors and actions that have caused harm. The policy of criminalization and punishment in times of epidemics and emergency situations must be adapted and **renewed in a way that preserves the safety and security of man in himself, his money and his family, and this is all under the cover of legal legitimacy.**
Key words: corruption - emergency conditions - criminalization - punishment

مقدمة.

تقوم السياسة القانونية لكل دولة على تشريع يلم بدراسة جميع صور المعاملات وتحديد معالم الممارسات وضبط السلوكات تحت غطاء الشرعية القانونية من سياسة استباقية امنية وسياسة جزائية ردعية وهذا في جميع الظروف من الحالات العادية الى الحالات الاستثنائية وخاصة في حالات

الوباء حيث تزداد نسبة الجرائم وترتفع بشكل مفرط .كما ان نظام اجتماعي يقوم على الخضوع التام للقواعد القانونية التي تنظمه مع ما يفرضه الالزام لهذا الضابط من انصياع إرادي لمكونات المجتمع للقوانين ولفاعلي الحقل القانوني والقائمين على إدارة مشتملاته بشتى تلاوينها ، قضائية كانت أم إدارية أم أمنية.

كما ان السياسة الجنائية لكل دولة تقوم أساسا على الحفاظ على الأمن والنظام العام وضمان سلامة المواطن وتحصين حريته و ماله و عرضه وحيث إن القانون الجنائي يعتبر خط وقاية وخط زجر، تتجلى روح الوقاية فيه بكونه يتوعد كل من خالف نصوصه ، ومن لم ينته بنواهيه ومن لم يأتمر بأوامره ، بعقوبات ينفرد بها القانون الجنائي عن غيره من القوانين إذ قد يصيب المخالف في ماله على شكل غرامات أو في حريته عن طريق اعتقال أو حبس أو سجن محدد أو مؤبد أو يصيبه في حياته عن طريق الإعدام. وهكذا فإذا فشلت خطة الوقاية ولم يلق لها المخالف بالا دخلت خطة الزجر بإنزال العقاب في حق المخالف لأحكام القانون الجنائي

ان مهمة السياسة الجنائية حسب العالم الإيطالي (فيليبوكراماتيكا) هي "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي و قمعه"، فإن ذلك لن يتأتى إلا بنهج سياسة أمنية تتوخى ترسيخ الولاء للقاعدة القانونية وتفرض انصياع كل مكونات المجتمع للقوانين[1]

ومن هنا فان التشريع الجنائي لكل دولة يقتضي توفير الأمان وحفظ النظام من تفعيل ناجع لأركان السياسة الأمنية، ومدها بالآليات القوية الكافية هذا في الحالات العادية ، غير انه قد يحدث وان تطرأ ظواهر جديدة وحالات انفلات بسبب ظروف قاهرة او حالات طارئة ينجر عنها سلوكات مخالفة للقانون وتضر بالغير فهنا السياسة الجنائية لابد ان ترتكز على وضع استراتجيات مسبقة لتقييم المخاطر وما سينجر عنها كعمل تنبئي واستباقي وفق لوغاريتمات تنبئية ، خصوصا أمام الظرفية الوبائية الراهنة وما انجر عنها من خروج ملفت عن النصوص القانونية الضابطة للسلوكات والتي وصلت الى حد ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون فكان الاشكال في سياسة التجريم و ظهور صور للجرائم لم يقيدها النص الجزائي في الظروف العادية واصطدم بمبدا الشرعية الجنائية وان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[2] وبالتالي خروج بعض الظواهر من دائرة التجريم اضافة الى ان السياسة العقابية التي تتبعها كانت غير رادعة في الظروف الغير عادية فعقوبة من يقوم بالمضاربة في الظروف الاستثنائية ورفع الاسعار و تعريض الغير للخطر لا يناسبه جزاء من ارتكب ذلك وقت الحالات العادية .

ولعل ما تعيشه دول العالم جراء وباء كوفيد الذي ظهر بشكل مفاجئ وما خلفه من اثار ليست فقط على الصحة وعلى الاقتصاد بل امتد الى المساس بامن الدولة وظهور مخالفات استفحلت بشكل كبير في المجتمع ‘مما ادى

بالسلطات مع بداية انتشار هذا الفيروس اعتماد مجموعة من التدابير و الاحتياطات اتخذتها قصد التصدي لهذا الوباء، ومحاولة حصر رقعة هذا الوباء في أشد الحدود ضيقا حفظا للصحة العامة لمجموع المواطنين إلا أنه هناك من الأشخاص إما عن جهل أو استهانة أو عن جشع وطمع يستغل هذه الظرفية أبشع استغلال ، بغية تحقيق مكاسب أو تحقيق أرباح مالية بغض النظر عن طيش تصرفه و ما يمكن أن يترتب عنه من انتشار لهذا الفيروس.

أهمية الدراسة

إذا كان التشريع الجنائي يهدف إلى حماية الأشخاص والأموال بصورة اعتيادية، فإنه يصبح سيد الموقف وحامي المؤسسات والقيم التي يتأسس عليها المجتمع. وفي هذا السياق تظهر أهمية التشريع الجنائي في اللحظات العصيبة التي تمر منها المجتمعات كما هو الأمر بالنسبة لما يعرفه العالم في هذه اللحظة التاريخية المفصلية، والتي عرفت ظهورا مفاجئا لما بات يعرف بفيروس "كورونا" أو COVID-19الذي صنفته منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة، وهو الفيروس الذي وضع مفهوم النظام العام الصحي في قلب الاهتمامات وفي صلب السياسات العمومية لمختلف دول العالم.

الإشكالية

من هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي : ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتخذة من قبل المشرع الجزائري زمن الاوبئة ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، ليتلائم مع دراسة المعطيات القانونية ، وتحليلها بما يتناسب والتوجه السائد في ظل مثل هذه الظروف الطارئة.

خطة الدراسة :

قسمنا الدراسة إلى محورين ، المحور الأول : ندرس فيه سياسة التجريم والعقاب زمن الاوبئة المحور الثاني تعزيز الاجراءات المتخذة في مكافحة الجرائم .

المحور الاول :سياسة التجريم والعقاب زمن الاوبئة

الأصل أن النص التشريعي يتضمن بذاته معنى التجريم و العقوبة معا، و لكنه في بعض الأحوال قد يقتصر على العقوبة و يحيل في تحديد التجريم إلى نصوص أخرى، و في هذه الحالة يطلق الفقه على هذا النوع من القواعد اسم القاعدة على بياض .

اولا اعمال قاعدة القاعدة الجنائية على بياض .

وتتميز القاعدة الجنائية على بياض بأن شق التجريم لم يصدر بعد و إنما من المزمع إصداره و يحتمل تحديده في نص لاحق للنص الذي ورد به شق العقوبة.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن القاعدة الجنائية على بياض يكتفي المشرع فيها بتحديد شق العقوبة و يحيل في نفس الوقت إلى قانون آخر غير القانون

الجنائي لتحديد شق التجريم، و قد يكون هذا قائما بالفعل أو من المزمع إصداره ، أي لا يكون موجودا لحظة وضع القاعدة على بياض .

ويذهب رأي آخر إلى أن شق التجريم في القاعدة الجنائية على بياض كما قد يوجد في قانون آخر غير جنائي فإنه قد يوجد أيضا في القانون الجنائي [3].

ونخلص إلى أن القاعدة الجنائية على بياض هي التي يتحقق بها فصل شق التجريم عن التشريع الجنائي الذي ينص على العقوبة، و يكتمل تحديد التجريم لا حقا من خلال نص تشريعي آخر سواء كان جنائيا أو غير جنائي .

بمعنى أن شق التجريم في القاعدة الجنائية على بياض لا يكون قد وجد لحظة وضع تلك القاعدة، إذ يترك التجريم لقاعدة مستقلة تحدد نطاقه.

ثانيا تطبيقات القاعدة زمن الكوفيد

إلى جانب الجرائم الماسة بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وما ورد فيها من نصوص عقابية الجزائر على غرار بعض الدول اتخذت سياسة وقائية بإصدار مجموعة من القرارات تتماشى والظرف الوبائي الذي تعيشه الجزائر من اجل الحد قدر الامكان من تفشي الوباء وهكذا توالت المراسيم في الاصدار بداية من اول مرسوم وقائي يعزيز" نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته المنصوص عليه في التنظيم المعمول به لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20–69 ل 21مارس سنة 2020 و مجموع النصوص اللاحقة به ليعزز ايضا يالمرسوم التنفيذي 20–180 الموافق ل 09

جويليه 2020 والمتضمن تعزيز تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا ومكافحته .

غير ان عدم امتثال البعض لمضمون وفحوى تلك القرارات المتخذة كاستمرار شخص يمتلك مقهى او قاعة للحفلات في نشاطه غير عابئ بما يمكن أن يترتب عن نشاطه، أو خروج جماعات في مظاهرات مهللين بالدعاء في خرق صارخ وجهل مقيت بأبسط قواعد السلامة الصحية وجهل مركب بشريعتنا الغراء وقيامها على حفظ الكليات الخمس ومن بينها حفظ النفس ، هنا يجب أن يتدخل القانون الجنائي حفظا لسلامة الأرواح ولسلامة المواطنين وحفظا للصحة العامة.

لقد بادرت الدولة التصدي للمجرمين الذين يسعون إلى استغلال تفشّيه وغير خاف أن مختلف فروع القانون ما أوجدت إلا لتنظيم وضبط المجتمع والحفاظ على استقراره وكلما كانت المصالح المراد حمايتها مصالح حيوية ولا محيد للمجتمع عنها إلا وتم التشفع بالقانون الجنائي واتخاذه شفيعا حماية لتلك المصلحة حتى يتم تأمين الحماية لتلك المصلحة أو المصالح.

وقد اعتمد المشرع على تجريم بعض الممارسات زمن الوباء كلما كانت حياة الغير مهددة بالخطر واستحدث نصوص قاونية جديدة لذلك كما استعان بافعال اخرى لم تجرم سابقا غير انها احدثت فوضى زمن الاوبئة مما كان لزوما على الدوله وضع نصوص تجريمية للحد منها ولردع مرتكبيها .

1/ استمرارية العمل بنصوص قانون العقوبات

تعددت صور الفساد زمن الوباء من سرقات ومضاربة وتشكيل العصابات وجرائم المعلوماتية لنشر الهلع وسط الناس متخذين من الازمة لزعزعة استقرار البلد فقانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة جرم العديد من الممارسات والتي تزايدت بشكل ملحوظ زمن الوباء فإلى جانب الجرائم الماسة بحياة الاشخاص وسلامتهم الجسدية من القتل الخطأ والضرب والجرح الخطأ الى السرقات بظروفها المشددة

ولعل من اهم الصور التي تفشت بشكل واسع زمن الوباء ,ايضا تم اعمال النصوص العقابية التي تجرم المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي، والمرتكزة على مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية بموجب نصوص خاصة ولعل اهم صور الممارسات التي ظهرت بشكل كبير والتي نردها على سبيل المثال فقط

* الاحتكار :

"سئل الإمام على: من أحقر الناس؟ فقال: من ازدهرت أحوالهم يوم جاعت أوطانهم" وهم من يُطلق عليهم فى العصر الحديث بـ "أغنياء الحرب"، فقد فجّر وباء كورونا – كوفيد 19 – مشكلة طغيان المادة علي سلوك بعض الناس عن غيرها من مقومات الحياة لدرجة أصبح شغلهم الشاغل هو نقص أسبابها ابتغاء الزيادة فيها، وإذا كان ذلك أمر محمود متي كانت وسيلته مشروعة ويتم

في الظروف العادية لكن يبدو الأمر ممقوتا حينما يتعلق بالسلع الضرورية التى تحرص الدولة على توفرها للمواطن، ويزداد الأمر مؤقتا فى ظل المحن والأزمات لاسيما عند انتشار الأوبئة والأمراض .

لعل من اهم الافعال التي استشرت بكثرة زمن الكرونا وأثقلت كاهل المواطن بسبب فرض الحجر عليه وعدم تمكنه من التنقل واقتناء حاجاته هو الاحتكار الممارس من قبل بعض التجار حيث استغلوا خوف المواطن من نفاذ المواد الاستهلاكية ولهفته على انتقائها هنا انتهز طائفة من التجار المجرمين هذا الضعف من اجل الثراء السريع والفاحش مما استدعى تدخل الدولة في التصدي لهذه الممارسات و

قلة قليلة من الناس خرب الذمة معتل الضمير يستغل هذه الأزمات مدفوعا ببريق المال ويتخذ سلاحا له للتلاعب فى السلع والمواد الضرورية، وذلك لبقاء الفرد واستمرار الحياة فى المجتمع والغش والتدليس فيها يساعده فى ذلك سلوك خاطئ يتمثل فى تدافع، وتهافت الناس على السلع لسد حاجتهم وتخزينها خشية استمرار الأزمات لمدد طويلة، وهو ما يجرى الآن فى ظل وباء كورونا إذ قام بعض التجار بالتلاعب فى السلع الضرورية المدعومة برفع أسعارها عما هو محدد وقيامهم بالامتناع عن بيعها بل وجمعها من الأسواق وتخزينها فترة ثم اعادة طرحها للبيع بأسعار مبالغ فيها كذا شرائها من الأسواق بثمنها المحدد ثم إعادة بيعها بثمن مرتفع مبالغ فيه.

فى البداية – المشرع الجزائي لم يقف مكتوف الأيدى ازاء تلك الظاهرة متخاذل العقل جامد الفكر بل ضرب بيد من حديد علي كل من تسول له نفس الاحتكار والتلاعب في الأسعار من خلال تشريعات الغش وذلك بموجب الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية والمستحدث بالامر 57–47 المؤرخ في 17–يونيو 1975 المعدل والمتمم

2/استحداث نصوص تجريم جديدة

في اطار تعزيز المنظومة الجزائية بما يتزامن مع وباء كوفييد والذي اظهر نوع جديد من الجرائم استحدث المشرع الجزائري نصوص تجريمية تستهدف مباشرة بعض الافعال الغير مشروعه وذات العلاقه بتدابير موجهة فيروس كرونا معززة بنصوص عقابية للحد من الجرائم التي تزعزع امن الدولة اثناء الحالات الطارئة , ومن بين اهم التعديلات :

*تجريم الاشاعات الكاذبة زمن الوباء

تفاقمت ظهور الأخبار الكاذبة وترويج الاشاعات على منصات التواصل الاجتماعي وبث الرعب والخوف لدى المواطن مع انتشار فيروس كورونا و التي يمكن أن تمس بالنظام العام وبأمن واستقرار المجتمع ويمكن أن تمس أيضا بحقوق وحريات الأفراد.

حيث ان انتشار الاخبار الكاذبة ومع تأثيرها المدمر على المجتمع و على المنصات الاجتماعية يخفي وراءه رغبة في تعميم الشائعات في المجتمع

والحصول على عائدات مالية. حيث انها تحظى بعدد كبير من المتابعين فهي المسؤولة عن جزء من الأخبار الكاذبة التي يتم تداولها. .

غير أن هذا النوع من الجرائم الإلكترونية حديث العهد في البلاد في ظل وجود شبه فراغ قانوني لمعالجتها ماعدا نصوص قانون لعقوبات كان لابد من استحداث مواد جديد تضبط الحد من نقل الاخبار وحرية التواصل على هذه الشبكات .

فمع تفشي وباء كورونا، أثبت عدم وجود تشريع وطني يعاقب على الجرائم التي ترتكب خلال الازمات، ما أثر سلبا على نجاعة الاجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال ومن هنا صدر قانون رقم 20-06 يعدل من امر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[4] و قد تنقسم أحكام القانون إلى ثلاثة محاور متعلقة أولا بتجريم بعض الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية ويتعلق المحور الثاني بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العموميين فيما يشمل الثالث تجريم بعض الممارسات غير النزيهة[5].

ومن هنا قد خص الفصل السادس مكرر من القانون المعدل الى تجريم نشر وترويج اخبار او انباء عمدا بأي وسيلة من شانها المساس بالأمن والنظام العموميين المادة 196 مكرر و قرر لها المشرع عقوبة حبس من سنة الى

ثلاث سنوات وبغرامة من مئة الف الى ثلاث مئة الف دينار جزائري كغرامة وتضاعف العقوبة حالى العود .

*تعريض حياة الغير للخطر

جاء قانون 20-06 باستحداث مادة جديدة 08 التي تجرم من يتعرض لحياة الغير وسلامته الجسدية للخطر يعاقب مرتكبيها :

*بحبس من ست أشهر إلى سنتين وبغرامة بين 60 ألف و200 ألف دج بانتهاكه المعتمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط او السلامات التي يفرضها القانون او التنظيم

وترفع العقوبة من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة ما بين 300 ألف و500 ألف إذا ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث

ونستنتج من نص هذه المادة للركن المادي ثلاثة عناصر يقوم عليها وهي :

/ انتهاك الالتزام خاص بالأمن أو الحيطة : أي الالتزام المنتهك متعلق أولا بضمان الأمن هذه الصفة مستحدثة ولا وجود لها في نصوص القانون الخاصة بجرائم الاعتداءات غير الإرادية على الحياة والسلامة الجسدية للشخص

وباستقراء هذه المادة الفقرة 2 نجد ان كل مخالفة للقرارات والمراسيم التي اصدرتها السلطات الوصيه من واجبا الاحتياط والتباعد الجسدي والزامية ارتداء

القناع الواقي وغلق المحلات كل هذه الافعال تدخل في خانة الركن المادي لهذه الجريمة .

/ التزام مفروض بواسطة القانون أو التنظيم :

تماشيا مع السياسة الوقائية المتخذة من طرف السلطات اصدرت الحكومة الجزائرية مراسيم تفيذية للوقاية من وباء كوفييد المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 ثم جاء بعدها المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ في 16 جويلية 2020

ليليها المرسوم التنفيذي رقم 20-198 المؤرخ في 25 جويلية 2020 كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق ل21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء (كوفيد 19) يحدد و مكافحته، عبر التراب الوطني يرمي إلى وضع أنظمة للحجر و تقييد الحركة , و تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين كما يهدف الى تحديد قواعد التباعد و كذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء.

حددت النصوص الوقائية ايضا الزامية الحجر الصحي للأشخاص وذلك بعدم مغادرة منازلهم أو اماكن اقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية. كما تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من

و نحو الولاية أو البلدية المعنية و كذا داخل المناطق ما عدا في الحالات المحددة بموجب هذا المرسوم.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 20–127 المؤرخ في 20 مايو 2020 المعدل والمكمل للمرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية ومكافحة تفشي فيروس كورونا وجعل ارتداء القناع الواقي إلزاميا حيث أكد في نص المادة 13 مكرر تنص على أنه " يجب أن يرتدي جميع الأشخاص وفي كل الظروف القناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الجمهور لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية كما أن الإدارات بإمكانها الاستعانة بالقوة العمومية على أساس المادة 13 مكرر التي تلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات بأي شكل من الأشكال بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية كما ان ارتداء القناع الواقي إلزامي داخل السيارات من طرف الأشخاص بما في ذلك القصر ، مؤكدا بأنه " يعاقب بغرامة مالية ما بين 10 آلاف إلى 20 ألف دج بالإضافة إلى الحبس لمدة ثلاثة (3) أيام على الأكثر كل من يخالف هذا المرسوم."

المحور الثاني : السياسة الإجرائية المتخذة للتصدي للجرائم زمن الاوبئة

منذ الإعلان عن تفشي وباء كورونا المستجد «كوفيد 19»، تطبق معظم دول العالم –بناء على نصيحة منظمة الصحة العالمية– مبدأ التباعد الاجتماعي، وما يقتضيه ذلك من إجراءات وتدابير، تصل في بعض الأحيان إلى العزل الكامل، سواء بالمنازل أو المستشفيات أو مراكز الحجر الصحي المعدة لذلك. وقد ألقى هذا التطور بظلاله على كافة المرافق والخدمات والهيئات والمؤسسات بما فيها مرفق القضاء

فمنطق إدارة الأزمة «Disaster management» يفترض استمرارية الخدمة ودوام سير العمل بالمرفق العام دون تعطيل، مع تعديل في وسائل وآليات أداء الخدمة بما يراعي الظروف الاستثنائية الناجمة عن حالة الأزمة

اولا التدابير الاستثنائية وتعطيل النصوص الاجرائية

اتخذت الجزائر على غرار جميع الدول كافة التدابير الوقائية للحفاظ على صحة المتقاضين والمواطنين الوافدين على الجهات القضائية و المؤسسات العقابية لطلب الخدمة العمومية وذلك تجنبا لانتشار فيروس كورونا فكانت هناك التعديلات على الإجراءات القضائية ، بما يتوافق مع تطبيق قانون الدفاع والذي يخولها اتخاذ إجراءات استثنائية خروجا عن القواعد العامة بحيث يتم

تعطيل العمل بالقوانين العادية في حال تعارضها مع قانون الاجراءات المعمول به. خاصة ان هذه التعديلات
قابلة للتطبيق بشكل مؤقت حتى انتهاء حالة الطوارئ الصحية تنفيذا للمرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد–19) ومكافحته
وتراعي هذه التعديلات الوصول الى التوازن بين مصلحتين الاولى وهي تحقيق المصلحة العامة في الحفاظ على السلامة العامة وتقليص انتشار المرض قدر الامكان. والثانية السماح باستمرار نشاط المحاكم الضرورية للحفاظ على النظام العام والحفاظ على حقوق أطراف التقاضي وعدم المساس بحقوق الدفاع وحريات الافراد.

ان هذه الاجراءات قد تمس جميع مراحل الدعوى، بدءا بالاجراءات المطبقة في مرحلة الاستدلال و التحقيق في الدعاوي الجزائية وخصوصا فيما يتعلق بالتدابير المانعة للحرية السابقة للمحاكمة ،انتقالا الى الاجراءات المتعلقة بمرحلة المحاكمة، واخير الى الاجراءات المطبقة في مراكز الاصلاح والتأهيل ولعل اهم هذه الاجراءات المطبقة تمثلت فيما يلي :

1 توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية؛

.2توقيف جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية بإستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف

دون الجمهور؛

3.إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك؛ 4. توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت؛

5.عقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية؛

6.الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم؛

7.التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج؛

8.توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع إستمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحامين دون الأطراف

9.استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الإستعجالية؛

10. استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف؛

11.توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية.

12.تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين.

ثانيا اشكالات تنفيذ الاجراءات الجزائية ومبدأ الشرعية

ان مجموع هذه الاجراءات والتسهيلات الممنوحة في التقاضي زمن الكورونا اظهر العديد من الاشكالات القضائية التي وضعت القاضي امام مبدا الشرعية وعدم امكانية تجاوز النص القانوني

1/ مرحلة الاستدلال والتحقيق

فيما يتعلق بمرحلتي الاستدلال والتحقيق اللتان تسبقان مرحلة المحاكمة، فقد نكون بحاجة الى التعديل في الاجراءات بغية الحد بشكل كبير من القبض لدى الشرطة والتوقيف لدى الادعاء العام الا في الحالات الضرورية والاستثنائية مثل الجرائم الخطيرة والسعي الى استبدال الحرمان من الحرية قدر الامكان ببدائل اخرى مثل الاقامة الجبرية واخلاء السبيل بكفالة.كذلك ظهر اشكال اخر حيث ا سند القانون في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية للسيد قاضي التحقيق سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت إذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية غير أن القانون حدد مدة الحبس المؤقت التي لا يمكن أن تتجاوز الأربع أشهر إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 125 المتعلقة بالحبس المؤقت في مادة الجنايات .

ضف الى ذلك الإشكالية القانونية التي تطرح في هذا الصدد هو بقاء المتهمين الذين تجاوزوا مدة الأربع أشهر تحت إجراء الحبس المؤقت في ظل منع السادة قضاة التحقيق استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية خلال فترة الحجر

الصحي و هي مسألة على درجة كبيرة من الخطورة لأن المتهم سيبقى محبوسا في المؤسسة العقابية خارج الأطر القانونية

2/مرحلة المحاكمة

اما فيما يخص مرحلة المحاكمة فمن الضرورة العمل على اصدار تعديلات على الاجراءات القضائيّة التي ستجرى خلال هذه المرحلة بهدف ضمان مواصلة نشاط المحاكم وبنفس الوقت تخفيض النشاطات في المحاكم وصولا الى تخفيف الاختلاط حفاظا على السلامة العامة للولفدين على هذا المرفق من الاصابة بهذا الفيروس. وقد يترجم هذا التخفيض الى اطالة الوقت الاجرائي المتخذ للنظر

بالطلبات القضائية واتخاذ الاحكام.

كما انه فيما اذا اعتبرنا مرض كورونا قوة قاهرة، فان ذلك يستدعي التكيف مع حالة الطوارئ الصحية عن طريق وقف فترات التقادم طيلة فترة تطبيق قانون الدفاع .سواء فيما يتعلق بتقادم الدعوى او تقادم العقوبات نظرا لعدم قدرة الافراد للوصول الى المحاكم لرفع الدعاوي والمطالبة بحقوقهم، وعدم القدرة على اتخاذ الاجراءات اللازمة للقبض على المجرمين المحكومين وتنفيذ العقاب عليهم . وتزيد اهمية هذا التعديل فيما يتعلق بمدد التقادم القصيرة. ولكن يجب ملاحظة أنه على الرغم من تعليق مدد التقادم ، يجب مراعاة الاجراءات والتحقيقات والاعمال التي قد تقطع هذه المدد. واستجابة لذلك نص المادة 322

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية للنظر في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن في ظل وجود قوة قاهرة، حفاظا على مصالح المتقاضين لتمكينهم من ممارسة حق الطعن أو الاستئناف أو حتى المعارضة حتى بعد انقضاء الآجال القانونية وتسهيل عمل المحامين في ظل استمرار العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والتي أثرت على السير العادي للجهات القضائية.

كما قد يصاب الافراد العاملين بالجهاز القضائي سواء قضاة اواعضاء النيابة العامة او موظفين بالفيروس المنتشر وقد يصعب على بعضهم الخروج نظرا لاوضاعهم الصحية او لالتزاماتهم العائلية ، مما يستدعي العمل بما يلي:بداية، القيام باجراءات حجر الحالات المصابة صحيا. ثم اتخاذ تدابير لإدارة حالات الغياب، لتجنب الشلل في نظام العدالة القضائية ويكون ذلك عن طريق منح المجلس القضائي صلاحيات لرؤساء المحاكم باستبدال القضاة والموظفين الغائبين بقضاة وموظفين اخرين والتزامهم باتمام عمل زملائهم وفي ذلك خروج عن القواعد العامة في تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي. وفي طبيعة الحال يحل المدعين العامين محل زملائهم وفقا لقاعدة عدم تجزئة النيابة العامة. و قد يستدعي التكيف مع هذه الازمة اللجوء إلى القاضي المنفرد في بعض الحالات التي تشترط وجود هيئة قضائية ثنائية او ثلاثية إذا كان اجتماع

الهيئة كاملة مستحيلا، مثل محكمة الاستيئناف ومحكمة الجنايات. مما يساعد على تجنب حالات الجمود التي قد تنشأ عن غياب العديد من القضاة.

و غير بعيد عن هذا الموضوع طرحت إشكالية قانونية هامة على مختلف الجهات القضائية خلال الأسابيع الماضية و هي الفصل في طلبات الإفراج و التي يشترط القانون فيها حضور المتهم المحبوس و أمام استحالة حضور المتهم المحبوس أمام القاضي بسبب منع استخراج المحبوسين بموجب التعليمة الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام يكون من غير المنطقي على القضاة أن يؤسسوا رفضهم للإفراج على مبرر عدم حضور المتهم لأن حضوره أمام القاضي كان ناتجا على سبب لا علاقة له بإرادته

3/ إجراءات المحاكمة عن بعد :

لمنع تأثر سير العدالة الجنائية من ازمة فيروس كورونا، وبنفس الوقت بهدف احترام قانون الدفاع الذي يفرض حظر تجول جزئي او كلي للحد من انتشار هذا المرض ، فقد يلجأ الى تطبيق إجراءات المحاكمة عن بعد بحيث يتم الاستفادة من التقنيات الحديثة عندما يكون ذلك ممكنا خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية، مثل استخدام واعتماد البريد الإلكتروني لغايات التبليغ، وتقديم الطلبات والطعون والمذكرات والمرافعات واللوائح الكترونيا. كما قد تستخدم هذه التقنيات خلال مرحلة التحقيق كتقديم طلبات الافراج المؤقت ، والمطالبة ببدائل التوقيف او تعديلها. وعند تطبيق هذه التقنيات يتم استلام رسالة استقبال تأكيدية

من قبل القضاة والموظفين المختصين ويتم معالجتها والرد ايضا عليها الكترونيا على ان تحدد مدة نهائية للرد. ومن أجل تجنب العدوى وتقليل الاحتكاك وبنفس الوقت ضمان استمرارية نشاط المحاكم الجزائية يستبدل المثول الجسدي للاشخاص باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مثل الفيديو أو الهاتف سواء لعقد الجلسات او اجراء الاستجواب لدى وكيل الجمهورية مع مراعاة الخصوصية وسرية التحقيق و حقوق الدفاع وخصوصا وجود المحامين. كما قد يستخدم الفيديو لعقد جلسات النطق بالاحكام مع اعطاء المحكمة صلاحية جعل الجلسات الالكترونية مفتوحة للعامة او سرية وهذا ما اسفر عن محاكمات عن بعد عرفتها العديد من المحاكم في القطر الجزائري .

الخاتمة

نهاية، ما اسفر عنه وباء كوفيد كنموذج من حالات الطوارئ او القوة القاهرة حسب كل حالة و التي تتغير معها الاوضاع الامنية لكل دولة مما يساعد في ظهور ممارسات ممنوعه تستدعي تحضير خطة شاملة وكاملة وسريعة لقمعها و لإجراءات قضائية تحترم مبدأ الشرعية و تحمل ضمانات التنفيذ الكاملة ، فبالنسبة لسياسة التجريم والعقاب زمن الأوبئة وإعمال تطبيق قاعدة التجريم على بياض و إن كان استثناء في المبادئ المستقر عليها في صياغة القاعدة الجنائية الصرفة المفترض وضعها بتحديد دقيق لعناصر التجريم و العقاب، سيما و ان بعض الفقه الجنائي يعتبرها– أي القاعدة الجنائية على بياض–

مساهمة في أزمة الشرعية الجنائية ، إلا أنه ومع ذلك فإن هذا الاستثناء الذي يخول السلطة التنفيذية تشريع التجريم بمرسوم و قرارات و بلاغات لا يمكن التوسع في اللجوء إليه بشكل مفرط و يبقى خاضعا في نظر بعض الفقه الذي يقبل بتفويض السلطة التنفيذية وضع التشريع الجنائي إلى شروط منها استيفاء المعايير المميزة للنصوص التشريعية و هو كونها قواعد عامة و مجردة ، و ليست قرارا إداريا فرديا يواجه حالات محددة بالذات ، بالإضافة إلى كونها صادرة عن سلطة مختصة بذلك طبقا للنظام القانوني العام للدولة كما يحدده الدستور

اما بالنسبة للإجراءات فان القرارات التي أتخذتها وزارة العدل، تحمل شيء من المساس بحقوق المتقاضين، خاصة فيما يتعلق بحق الإستئناف لدى مجالس القضاء، أو الطعن بالنقذ لدى المحكمة العليا، بما أن محاكمة الموقفين تتم برمجتها بطرق عادية، المتهم نفسه أمام طرق إستئناف معطلة بسبب قرار وزارة العدل .

فقد تغافلت النصوص زمن الاوبئة عن نقطة مهمة وهي قضية الأجال القانونية لوضع طلب الإستئناف لدى مجالس القضاء، أو الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا، فالمحكوم عليه سواء إبتدائيا أو نهائيا في مجلس القضاء، سيجد المتهم نفسه أمام مجالس قضاء ومحكمة عليا مشلولة في غياب النص

المنظم ، وبالتالي ستنقضي الآجال المحددة قانونا لوضع طلب الاستئناف أو الطعن بالنقض، ما يعني تقويضا لحقوق المحكوم عليهم.

ومن هنا لابد من المشرع إعادة النظر في السياسة الجنائية زمن الأوبئة خضوعا لمبدأ الشرعية الجنائية من تجريم وعقاب و إجراءات .

الهوامش

[3] يونس ابوسكسو, الزامية وضع الكمامة واعمال قاعدة التجريم على بياض ,على الموقع الالكتروني https://klamkom.com/?p=82136

[4] قانون 20-06 مؤرخ في 28 ابريل 2020 الجريدة الرسمية العدد 25

[5] الامر 66-456 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعد والمتمم .

التجريم كإجراء وقائي لمجابهة جائحة كورونا"

Criminalization as a preventivemeasure in the fightagainst COVID-19

أ.د- وفاء شيعاوي

ط.د حميد زعباط

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

ملخص

لقد اعتمدت التشريعات الجنائية القديمة في تجريم الأفعال، على معيار الضرر الذي يسببه سلوك الفرد في المجتمع، غير أن التطور الذي عرفته الإنسانية في شتى مجالات الحياة، والذي وسع من دائرة الحقوق والمصالح الفردية والجماعية أدى إلى تبني السياسة الجنائية الحديثة لمعيار جديد للتجريم يتمثل في الخطر الذي من شأنه أن يمس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وبالتالي فقد تحولتنظرة المشرع الجنائي من معاقبة الفعل الإجرامي بعد حدوث الضرر إلى توقيع العقاب قبل وقوع الضرر وهو ما أطلق عليه مصطلح "التجريم الوقائي".

تداركا للفراغ القانوني في التشريع الجنائي، خاصة فيما يتعلق بتسيير الأزمات كالوضع الاستثنائي الناتج عن تفشي جائحة كورونا، اعتمد المشرع الجزائري على التجريم الوقائي في تعديله لقانون العقوبات حيث جرم الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة وشدد عقوبة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية، كما استحدث جنحة نشر وترويج أخبار أو أنباء كاذبة تمس بالنظام والأمن العموميين.

Abstract:

Criminalization, in oldcriminallaws, had as a criterion the harmassessed by the behavior of the individual in society. However, the development of societies in several areas has widened the spectrum of individual and collective rights and interests, which has shifted the doctrine of criminallawfrom the criminalization of the actafter the occurrence of the damage to the sanction before the occurrence of the damage.

This new form of criminalization has been called "preventivecriminalization".

In order to fill the legalvoid, in penallegislation, in particularwith regard to crisis management, the Algerian legislatorrelied on preventivecriminalization for the amendment of the penal code in order to criminalizewillful violation of an obligation of prevention or security, increase the penalty of the violation of decrees and administrative orders and promulgate the offense of disseminating false information underminingsecurity and public order.

مقدمة

لقد اعتمدت التشريعات الجنائية القديمة في تجريم الأفعال، على معيار الضرر الذي يسببه سلوك الفرد في المجتمع، غير أن التطور الذي عرفته الإنسانية في شتى مجالات الحياة، والذي وسع من دائرة الحقوق والمصالح الفردية والجماعية أدى إلى تبني السياسة الجنائية الحديثة لمعيار جديد للتجريم يتمثل في الخطر الذي من شأنه أن يمس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

من هذا المنطلق تحولت نظرة الفقه الجنائي من معاقبة الفعل الإجرامي بعد حدوث الضرر إلى توقيع العقاب قبل وقوع الضرر حماية لحقوق الأفراد التي يكفلها القانون كالحق في الحياة والسلامة الجسدية ومنع تعرضها للخطر وهو ما أطلق عليه مصطلح "التجريم الوقائي "[1]الذي يهدف أساسا إلى تدخل المشرع الجنائي لتوفير حماية استباقية للمصالح قبل أن يتم التعدي عليها.

تختلف الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية باختلاف المكان والزمان وتبعا للتقاليد السائدة في كل مجتمع والأنظمة التي تحكمه في مختلف مجالات الحياة، كما أن إضفاء الحماية الجزائية تتعلق بالحقوق والمصالح ذات الأهمية القصوى دون سواها لما يشكله التجريم من تقييد لحرية الأفراد في التصرف[2].

مواكبة لهذه التطورات تبنى المشرع الجزائري معيار الخطر في تجريم بعض الأفعال على غرار ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، غير أن القضاء الجنائي في الجزائر وجد نفسه عاجزا أمام تفشي وباء كورونا، الذي عرض حياة الكثير من الناس إلى الخطر، بسبب اللامبالاة التي اتسمت بها تصرفات بعض الأفراد الذين لم يلتزموا بالتدابير الوقائية التي نصت عليها

مختلف المراسيم التنفيذية التي تهدف لاحتواء هذا الوباء، وذلك لعدم توفر نص جنائي يعاقب هذه الأفعال.

تداركا لهذا الفراغ القانوني سن المشرع الجزائري القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي جرم الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة وشدد عقوبة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية.

كما استحدث المشرع الجزائري جريمة نشر وترويج أخبار أو أنباء كاذبة تمس بالنظام والأمن العموميين، وذلك لحماية المجتمع من خطر الإشاعات المغرضة التي تجد من الأزمات أرضية خصبة لانتشارها، خاصة وأن جائحة كوفيد-19 تم استغلالها لنشر أخبار مغلوطة.

تأتي هذه الدراسة في خضم الوضع الاستثنائي الذي فرضه انتشار جائحة كورونا وتدخل المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لتجريم أفعال ترتبط بتسيير هذه الأزمة الصحية، باعتبار العقاب وسيلة ردعية تفرض التزام الأفراد بالقوانين والأنظمة.

إضافة لذلك فإن التجريم الوقائي في التشريع الجزائري لم يكن موضوع دراسات كثيرة فلم نجد في بحثنا هذا سوى بعض المقالات التي تطرقت لهذا النوع من الجرائم والتي رجعنا إليها أثناء إجراء هذه الدراسة التي تناولتالمعيار الذي استند إليه المشرع الجزائري في تجريم الأفعال المرتبطة بالوضع الصحي الناجم عن انتشار فيروس كورونا، كوفيد-19.

فهل اتخذ المشرع الجزائري من الخطر معيارا لتجريم أفعال تتعلق بالوضع الاستثنائي الذي فرضه انتشار جائحة كورونا وذلك للمساهمة في الحد من الخطر الذي يسببه انتشار هذا الوباء؟

يتحدد نطاق هذه الدراسة في التعريف بمميزات التجريم الوقائي وخصائصه ومن ثمة إسقاطها على الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري المتعلقة بالوضع الاستثنائي الناجم عن جائحة كورونا، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لاستعراض خصائص التجريم الوقائي ومميزاتها ومدى مطابقتها مع الجرائم التي استحدثت بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وهو ما سنعرضه في مبحثين:

- خصصنا المبحث الأول للتجريم الوقائي كآلية حديثة في السياسة العقابية.
- وخصصنا المبحث الثاني للجرائم المستحدثة من طرف المشرع الجزائري والمرتبطة بجائحة كورونا.

المبحث الأول: التجريم الوقائي كآلية حديثة في السياسة العقابية

بما أن القواعد القانونية تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات وضبط الحياة الاجتماعية ولأن الإخلال بهذا النظام يؤدي إلى ضرر، قد يتسع نطاقه أو يضيق تبعا لخطورة الفعل الإجرامي، فقد خصص القانون الجنائي عقوبات على كل فعل مخالف لهذه الضوابط الاجتماعية.

إن التطور العلمي وازدهار الحياة في شتى المجالات أدى إلى اتساع رقعة دائرة مصالح وحقوق الأفراد التي يحميها القانون، وبما أن دور القواعد القانونية هو تنظيم حياة الأفراد في المجتمع فهي لا تتدخل فقط بعد وقوع الضرر لتوقيع العقاب على مقترف الجريمة بل يمكن لها وحتى تكون أكثر فعالية أن تتدخل قبل وقوع الضرر.

إن تطور السياسة الجنائية على يد فلاسفة مختلف المدارس التي اهتمت بدراسة الجريمة أدى إلى ظهور نظرة جديدة للتجريم تعنى بحماية مصالح الأفراد من الخطر وتجريم الأفعال التي تمس بهذه المصالح قبل وقوع الضرر وبذلك ظهر التجريم الوقائي الذي يتميز بعدة خصائص لا تتوفر في التجريم على أساس الضرر[3].

المطلب الأول: مميزات التجريم الوقائي من حيث أركان الجريمة

لا يعتبر كل سلوك مخالف لعادات وتقاليد المجتمع أو مضرا ببعض الحقوق والمصالح جريمة، بل يجب أن تتوافر في الفعل عدة شروط وعناصر تسمى بأركان الجريمة لتضفي على هذا السلوك الصفة الإجرامية.

ولإبراز مميزات جرائم الخطر ستقتصر دراستنا على الركن المادي والركن المعنوي باعتبار أن الركن الشرعي، المتمثل في النص التشريعي الذي يجرم الفعل ويوقع على مرتكبه العقاب، يشكل قاسما مشتركا بين جميع الجرائم.

الفرع الأول: من حيث الركن المادي

الركن المادي هو سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى ضرر يمس حقا من الحقوق المحمية قانونا[4]، أو هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[5] وبالتالي يعتبر الضرر عنصرا جوهريا لإثبات وجود الركن المادي أو الجريمة بصفة عامة غير أن التجريم الوقائي يقوم أساسا على عنصر الخطر أي احتمال تعرض مصلحة أو حق للضرر، ولإثبات وجود الخطر يجب أن:

- يتوجه السلوك الذي يرتكبه الجاني إلى إمكانية إحداث ضرر جدي أي أن الوقائع توحي بان الفعل المرتكب من المحتمل أن يؤدي إلى المساس بحق أو مصلحة محمية قانونا ويستخلص ذلك من الظروف المصاحبة للفعل أو من التجارب السابقة.
- ألا يحدث الضرر قبل وقوع الفعل وبالتالي فإن الضرر قد يكون لاحقا أو متزامنا مع لحظة ارتكاب الفعل الخطر[6].

ومعنى ذلك أن الفعل الإجرامي في جرائم الضرر ينتج عنه اعتداء فعلي على الحق أو المصلحة خلافا للسلوك الإجرامي في جرائم الخطر الذي لا يكون فيه الاعتداء فعليا بل يكون محتملا أي يشكل خطرا أو تهديدا للمصلحة أو الحق[7].

كما تتميز جرائم الخطر عن غيرها من الجرائم بأنها لا تتوفر على عنصر الشروع، فالجرائم المبنية على معيار الضرر لا تقع دفعة واحدة بل تمر بعدة مراحل نوجزها في التفكير، التحضير ثم التنفيذ، فمتى شرع الجاني في تنفيذ عمله الإجرامي ثم خابت النتيجة لتدخل عوامل خارجية أو لاستحالة وقوعها نكون أمام شروع في الجريمة[8].

أما في جرائم الخطر فيعتبر فيها السلوك جريمة تامة أو لا يعتبر جريمة إطلاقا لذلك يطلق عليها البعض تسمية "الجرائم المبكرة التمام" لأن النتيجة فيها تتحقق بمجرد مباشرتها أو بمجرد القيام بالفعل[9].

تمثل النتيجة التي تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي، التغير الذي يطرأ على المحيط الخارجي بسبب الفعل الإجرامي أو العدوان الذي يقع على الحق أو المصلحة وللنتيجة مدلولان أحدهما مادي ويتمثل في الأثر الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي أو الضرر الذي يلحق الضحية من جراء السلوك الإجرامي والآخر قانوني يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون كما هو الحال في التجريم الوقائي[10].

والنتيجة في جرائم الخطر تعد تامة حتى ولو لم يؤدي الفعل الإجرامي إلى وقوع الضرر أو إحداث أثار ملموسة تظهر للعالم الخارجي، إذ أنه بمجرد الاعتداء على المصلحة أو الحق تعتبر الجريمة تامة والنتيجة محققة حتى ولو لم يتحقق الضرر[11].

كما يتميز الركن المادي لجرائم الخطر بضعف أو انعدام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي تتخذ في جرائم الخطر مدلولا قانونيا وتتحقق بمجرد الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون حتى ولو لم ينتج عن ذلك ضرر مادي[12].

الفرع الثاني: من حيث الركن المعنوي

إذا كان للجريمة عنصر مادي يتجلى للعيان فإن لديها كذلك ركن معنوي يتمثل في انصراف إرادة الفاعل لاقتراف الفعل الإجرامي مع علمه بذلك[13]، كما يمثل الحالة النفسية التي كان عليها الفاعل وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[14].

فإذا اتجهت إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل الإجرامي نكون أمام جريمة متعمدة أو مقصودة أما إذ لم تتجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الفعل نكون أمام جريمة غير مقصودة يتمثل عنصرها المعنوي في الخطأ الجزائي.

ولتوفر القصد الجنائي في جرائم العمد يجب أن يتحقق عنصران هما العلم بالخطر وتوجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، أما في الجرائم غير المقصودة فإن السلوك الإجرامي ينتج عن عدم التبصر، الرعونة واللامبالاة[15].

تتحقق النية الإجرامية لجرائم الخطر بمجرد اتجاه إرادة الفاعل نحو انتهاك القاعدة القانونية التي تلزمه باتخاذ سلوك معين سواء بالإيجاب أو بالسلب وقد اختلفت الآراء حول الركن المعنوي في جرائم الخطر فهل تعتبر من الجرائم المقصودة أم تعتبر من جرائم الخطأ.

يرى جانب من الفقه أن جرائم الخطر تعتبر من الجرائم غير العمدية، لأنه رغم مخالفة الجاني للقاعدة القانونية إلا أن هذه المخالفة جاءت من قبيل عدم الاحتياط.

المطلب الثاني: معايير للتجريم الوقائي

تعتمد السياسة الجنائية التقليدية كما أسلفنا على معيار الضرر الذي يسببه سلوك الفرد في المجتمع في تجريمها للأفعال في حين أن التجريم الوقائي يستند على معيار الخطر الذي يمكن أن يشكله سلوك الفرد على الحق او المصلحة في تجريم الأفعال، فإذا كان الضرر ملموسا واضحا للعيان فعلى ماذا اعتمد المشرع في التجريم الوقائي لتقدير الخطر؟

يعرف الخطر بأنه مجموعة من الاثار المادية التي تعطي انطباعا أو تولد شكوكا واحتمالات لحدوث اعتداء على الحق، واحتمال الحدوث هنا يقع على المستقبل أي أن الفعل لم يولد أثره بعد[16].

بغرض تقدير الخطر الذي يمس بالمصلحة أو الحق، اعتمد التجريم الوقائي على معيارين،

- معيار شخصي يتعلق بخطورة الفاعل
- معيار موضوعي يتعلق بخطورة الجريمة[17]

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يعتبر السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الفاعل، الجانب المادي للجريمة الذي ينتج عنه ضرر في جرائم الضرر أو خطر يمس مصلحة أو حقا في جرائم الخطر كما يمكن أن يوجد حائل يحول دون إتمام الفعل وتحقق الضرر وهنا نكون أمام المحاولة التي يتم تجريمها في بعض الحالات كفعل تام[18]لأن إرادة الفاعل اتجهت نحو تحقيق النتيجة وحال دون ذلك عوامل خارجية.

يتعلق المعيار الشخصي أو مايسمى بالخطورة الإجرامية بشخصية المجرم وحالته النفسية أو بمعنى آخر بعوامل داخلية تؤثر في سلوك الفرد وتوجهه لارتكاب أفعال معينة وعوامل خارجية ترجع إلى الوسط الاجتماعي الذي يحيط به تجعله يتصرف وفقا للمؤثرات التي طبعت شخصيته[19].

إن هذه العوامل تساهم في تركيب شخصية الفرد فتزيد من خطورته الإجرامية على غرار مرتكبي جرائم القتل المتتالية أو تقلل من احتمال ارتكابه للجرائم وتحد من خطورته الإجرامية.

وهذا المعيار يقوم أساسا على احتمال ارتكاب الفرد لجرائم خطيرة يتطلب دراسة شاملة للعوامل الداخلية والخارجية والجرائم المحتملة حتى يوازن بين طبيعة الخطر والعقوبة المقررة له من جهة ويتجنب اتساع دائرة الأفعال المجرمة من جهة أخرى[20]، فسياقة السيارة في حالة سكر قد يؤدي إلى ارتكاب حوادث مرورية خطيرة وبالتالي فتجريم السياقة في حالة سكر يشكل عاملا ردعيا قد يجنب ارتكاب جرائم أخرى كالقتل الخطأ الناتج عن حادث مروري.

إن اعتياد الفرد على تناول المشروبات الكحولية نتيجة لعوامل نفسية أو اجتماعية توحي بأن هذا الشخص قد يستقل سيارته وهو في حالة لا تسمح بذلك، خطورة السياقة في حالة سكر واحتمال ارتكاب السائق لحوادث خطيرة هو المعيار المتبع لتجريم هذا الفعل.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

تأثير الفعل المرتكب في المجتمع يعتبر معيارا هاما لتقييم الخطر، فالمصالح العليا للدولة والحقوق الأساسية للأفراد تحظى بحماية أكثر من المصالح والحقوق الأقل أهمية.

نظرا لأهمية الملكية الخاصة للأفراد المكرسة في الدستور الجزائري[21] تم تجريم الحريق غير المقصود المؤدي إلى إتلاف أموال الغير نتيجة للرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال، فالفرد الذي يلقي ببقايا سيجارته دون قصد والتسبب في حريق يؤدي إلى تلف ممتلكات الغير يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[22].

إن تجريم هذا التصرف السيئ جاء لحماية حقوق الأفراد من خطر أفعال ناتجة عن رعونة وإهمال كما أن حماية الأسرة التي تعتبر النواة الأساسية في المجتمع أدى إلى تجريم الإهمال الأسري من طرف رب العائلة حتى ولو لم يحدث ضرر للأطفال نتيجة تكفل الأم أو الأقارب بهم.

من الملاحظ أن معيار الضرر الذي قد يصيب الحقوق أو المصالح يعتبر معيارا موضوعيا متصلا بالفعل الإجرامي أو بموضوع الجريمة وذلك عكس المعيار الشخصي المتعلق بالفاعل أو المجرم.

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة من طرف المشرع الجزائري والمرتبطة بجائحة كورونا

إن الوضع الاستثنائي الذي يعيشه العالم من جراء تفشي وباء كوفيد-19 أثر على جميع مظاهر الحياة، خصوصا أن مكافحة هذا الوباء تعتمد أساسا على التدابير الوقائية المتمثلة في الحد من تنقل الأشخاص واحترام التباعد الاجتماعي.

بما أن القواعد القانونية وضعت لتنظيم حياة الأفراد سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، فقد سن المشرع الجزائري القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 لتجريم أفعال تتعلق أساسا بسلوك الأفراد في هذا الظرف الصحي الحرج.

المطلب الأول: عدم التقيد بالتدابير الوقائية

أمام العجز الملاحظ في اكتشاف دواء لفيروس كوفيد-19ن تعتبر التدابير الوقائية الحل الأنجع للحيلولة دون انتشار هذا الفيروس، غير أن الطبيعة الإنسانية واختلاف درجة تقبل الأفراد لهذه التدابير أدت إلى خرق البعض لهذه التدابير الوقائية بسبب اللامبالاة وعدم الاحتياط مما ساهم في سرعة انتشار هذا الوباء.

حفاظا على حياة الأفراد وسلامتهم تدخل المشرع الجزائري عن طريق التجريم الوقائي معتمدا معيار الخطر على حياة أو سلامة الأفراد الذي قد يشكله خرق هذه التدابير وذلك من أجل فرض احترام التدابير الوقائية المتخذة لمجابهة انتشار فيروس كورونا، وسد الفراغ القانوني في التشريع الجنائي الجزائري المتعلق بتسيير الأزمات والظروف الاستثنائية، فجرم الانتهاك

المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة و شدد عقوبة مخالفة المراسيم و القرارات الإدارية كما استحدث جريمة نشر وترويج أخبار كاذبة من شانها أن تمس بالنظام و الأمن العموميين، بعدما لاحظ انتشار إشاعات تتعلق بهذا الظرف الصحي الاستثنائيمما يؤثر سلبا على الأفراد والمجتمع ككل[23].

الفرع الأول: جنحة الانتهاك المتعمد لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة

بغرض فرض احترام التدابير الوقائية الواجب إتباعها للحيلولة من انتشار فيروس كورونا عزز المشرع الجزائري الإجراءات الإدارية التي اتخذتها السلطة التنفيذية بتجريم أفعال عن طريق القانون 20-06 حيث استحدث جنحة تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر بالانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم[24].

وقد خصص المشرع لهذه الجنحة عقوبة الحبس لمدة ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج، إضافة لذلك فقد اعتبر حدوث هذا الفعل الإجرامي خلال فترات الحجر الصحي أو الكوارث الطبيعية أو البيولوجية أو التكنولوجية أو غيرها ظرفا مشددا يرفع عقوبة الحبس لتتراوح ما بين ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات والغرامة لتقدر مابين 300.000دج و500.000 دج.

إضافة للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي، فإن نفس المادة تنص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الجريمة.

أما عن أركان الجريمة فيتحقق الركن المادي بانتهاك واجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وبناء على ذلك فإن المشرع قد وضع شرطين لتحقق هذا الركن وهما:

1 أن يتم انتهاك واجب من واجبات السلامة أو الاحتياط عن طريق فعل يعرض حياة الفرد أو سلامته الجسدية للخطر؛

2 أن يكون هذا الواجب مفروضا قانونا أو عن طريق التنظيم[25].

بما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر فلا يشترط تحقق النتيجة أي وقوع الضرر حتى تعتبر الجريمة كاملة بل مجرد انتهاك واجب من واجبات السلامة يجعل الجريمة تامة، ولأن هذه الواجبات تم فرضها لحماية حياة الأفراد وسلامتهم الصحية فانتهاكها يمثل خطرا على هذه الحقوق.

كما لا يشترط أن يكون الشخص حاملا للفيروس حتى تتحقق الجريمة فالشخص السليم الذي يخالف هذه التدابير يعتبر قد ارتكب الجريمة.

أما الركن المعنوي فباستقراء نص المادة 290 مكرر من القانون 20-06 نجد أن المشرع اشترط العمد بنصه صراحة على "الانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط" وبالتالي فإن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية.

والقصد أو العمد هنا لا يشمل انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث الضرر ولكن يتحقق بمجرد خرق واجبات السلامة والاحتياط كالذي يتعمد عدم ارتداء الكمامة في الأماكن العمومية أو يخالف تدابير التباعد الاجتماعي فهو بهذا الفعل تعمد خرق التدبير لإلحاق الضرر بالأشخاص الآخرين، لأنه قد يكون سليما وغير حامل للفيروس.

ورغم ورود هذه الجريمة في قسم واحد في قانون العقوبات مع جرائم القتل الخطأ أو الجرح الخطأ اللذان يعتبران من الجرائم غير العمدية إلا أننا نرى أن هذه الجنحة تعتبر جريمة عمدية وذلك بنص المشرع صراحة على

التعمد البين أما القاسم المشترك بينها وبين القتل الخطأ فهو سلوك الفاعل المتسم بالرعونة والإهمال واللامبالاة.

الفرع الثاني: مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية

إن المادة 459 من قانون العقوبات التي تجرم مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية قد أدرجت من قبل في قانون العقوبات عن طريق القانون 82-04 المؤرخ في 13فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، غير أن المشرع قرر مراجعة العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة لتصبح العقوبة المقررة لها هي الغرامة من 10000دج إلى 20000 دج كما يجوز أن يعاقب الفاعل أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام.

أما فيما يخص أركان الجريمة، فعلى غرار جرائم الخطر الأخرى يتمثل الركن المادي لمخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية في الفعل أو السلوك الظاهر للعيان فقط حيث لا يشترط تحقق النتيجة ولا العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[26].

ويبنى الركن المادي لهذه الجريمة على شرطين هما:

1 -أن يكون الفعل مخالفا للمراسيم أو القرارات؛

2 -أن تتخذ هذه القرارات من سلطة إدارية وبصفة قانونية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في انصراف إرادة الفاعل إلى مخالفة القرارات والمراسيم الصادرة عن سلطة إدارية حتى ولو لم يقصد إحداث ضرر لأي كان.

والملاحظ في هذه المخالفة أن المشرع قد أضاف المادة 495 مكرر في التعديل الذي جاء به القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ليعطي الإمكانية لانقضاء الدعوى العمومية عن طريق دفع غرامة جزافية تقدر بـ 10000 دج كما تم منح المخالف أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدفع الغرامة تحت طائلة مضاعفة قيمة هذه الغرامة.

إن إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية يتماشى والوضع الاستثنائي الذي تفرضه الأزمات، فخلال الوضع الذي فرضه انتشار جائحة كورونا، اقتصر عمل المحاكم على البت في القضايا التي لا يمكن تأجيلها بسبب انقضاء الآجال القانونية للحبس المؤقت مثلا أو خطورة الأفعال المرتكبة، كما استخدمت تقنية التحاضر عن بعد في جلسات المحاكمة وبهذا فإن انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية يعتبر تخفيفا عن المحاكم من أعباء هذه القضايا في ظروف لا تسمح بالبت فيها مع توقيع عقوبة مالية على مرتكب الفعل المجرم، خاصة وأن قيمة الغرامة الجزافية مساوية للحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه المخالفة.

المطلب الثاني: جنحة نشر الأخبار المغلوطة

تعرف الأخبار الكاذبة على أنها مجموعة متجانسة من الرسائل التي يكون موضوعها مخالفا للحقيقة يتم نشرها في الأوساط العامة[27]، كما يتم تعريفها كذلك على أنها معلومة خاطئة تتسم بالإثارة، يتم نشرها عن طريق تقرير يغطي مجموعة من الأحداث[28].

وقد تزايدت حدة انتشار الأخبار الكاذبة بعد الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2016 والتي فاز بها الرئيس "دونالد ترامب" الذي أعلن في

خطابه أن الكثير من الأخبار الكاذبة تم نشرها خلال الحملة الانتخابية من طرف وسائل الإعلام.

وتساهم الأزمات في انتشار الأخبار دون تمييز بين ما هو صحيح ومؤكد وما هو كاذب أو مغلوط وذلك لحاجة الناس في الحصول على المعلومة ومعرفة ما يجري، كما أن قلة المصادر الرسمية من شأنه أن يساعد في رواج الإخبار المغلوطة لعدم إمكانية تأكيد المعلومة[29].

الفرع الأول: أركان الجريمة

باعتبارها جريمة من جرائم الخطر يتمثل الركن المادي في جنحة الترويج والنشر العمدي بأي وسيلة كانت لأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العمومي في الفعل المادي فقط، فلا يشترط قيامها تحقيق الضرر ولا العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

كما يشترط لقام الفعل المادي عنصرين وهما:

1 -نشر أخبار كاذبة أو مغرضة؛

2 -احتمال مساس هذه الأخبار بالأمن والنظام العموميين.

أما الركن المعنوي فقد اشترط المشرع صراحة لقيام هذه الجريمة تعمد الفاعل بنشر أخبار كاذبة ويستخلص من ذلك أن من روج لخبر خاطئ مع اعتقاده بصحته لا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة.

ولا يشترط أن تتجه إرادة الفاعل إلى قصد الإضرار بالأمن والنظام العموميين بل مجرد تعمد نشر الأخبار الكاذبة يجعل الجريمة كاملة التمام لأن

انتشارها يشكل خطرا على الأمن والنظام العمومي خاصة في وقت الأزمات أين يعرف المجتمع اضطرابا ناتجا عن الظرف الاستثنائي.

وقد قدر المشرع الجزائري أن العقوبة المناسبة لهذا الفعل هي الحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج. كما تضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني: علاقة جنحة نشر الأخبار المغلوطة بجائحة كورونا

تجد الإشاعات والأخبار المغلوطة من الازمات أرضية خصبة لانتشارها وذلك بفعل الحالة النفسية التي تميز الأشخاص في الظروف الطارئة وتنتشر الإشاعات خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي يستغلها أشخاص لتسميم أفكار من يتصفح هذه المواقع.

وقد استخدمت الوسائل الحديثة للاتصال أثناء جائحة كورونا في نشر الأكاذيب، حيث ادعى البعض بأنه قد اكتشف دواء فعالا لهذا الفيروس، وأخذ البعض الاخر، دون ان تكون له القدرة العلمية الواجب توفرها، في إسداء نصائح للوقاية من هذا الفيروس مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث المادة 196 مكرر التي تعاقب على النشر أو الترويج العمدي لأخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين[30].

إن نص المادة جاء عاما لا يوحي بعلاقتها مع انتشار فيروس كورونا إلا أن وقت إصدارها الذي تزامن مع هذه تفشي هذه الجائحة رغم أن انتشار الأخبار المغلوطة لقي رواجا كبيرا منذ بضع سنوات كما تم ذكره سابقا، إضافة إلى عرض الأسباب الذي قام به وزير العدل الجزائري في جلسة مناقشة مشروع

القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني والذي عبر صراحة بأن الظرف الصحي الاستثنائي الذي نجم عن تفشي وباء كوفيد-19قد تم استغلاله لنشر أخبار مغلوطة تهدف إلى خلق جو من الرعب والخوف لدى المواطنين يؤدي إلى المساس بالأمن العمومي.

الخاتمة

لقد تطرقنا في هذه الدراسة لبعض مميزات التجريم الوقائي والاختلاف بين جرائم الخطر وجرائم الضرر سواء من حيث المعايير أو من حيث الأركان، لنحاول إظهار محاسن هذا النوع من التجريم باعتباره مظهرا من مظاهر تطور القانون الجنائي.

إن إصدار القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي جاء لحماية صحة المواطن ووقايته من انتشار فيروس كوفيد-19 عن طريق تجريم أفعال من شأنها أن تلحق الضرر بحياة الفرد وسلامته الجسدية أو تمس بالنظام والأمن العموميين يدل على فعالية التجريم الوقائي ويعزز من مواكبة السياسة الجنائية في الجزائر للتطورات التي عرفتها التشريعات الجنائية في العالم.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة:

- إن التطور الذي عرفته السياسة الجزائية عززت من الطبيعة الوقائية للقانون الجنائي فبعدما كان يعتمد على الردع وتشديد العقوبة للحيلولة دون ارتكابها وتحقيق الضرر، أصبح يعتمد على تجريم الخطر والتدخل قبل وقوع الفعل لمنع الضرر.

- إن الخصائص التي تميز التجريم الوقائي خاصة فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة يجعلها سهلة الإثبات ويزيل العناء الذي كان ينتج من جراء البحث عن النتيجة التي أحدثها سلوك الفاعل او العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.
- يتحقق القصد الجنائي وتعتبر الجريمة تامة في الجرائم التي تعتمد على معيار الخطر حتى ولو لم تتجه إرادة الجاني نحو إحداث الضرر.
- عن الأزمة الناتجة عن تفشي فيروس كورونا أدت إلى اكتشاف فراغ في التشريع الجنائي الجزائري تم تداركه بتجريم أفعال تتعلق بتعريض الغير للخطر، وانتشار الاخبار الكاذبة أو المغلوطة التي من شانها المساس بالأمن والنظام العموميين.
- إن نقص المراجع في مجال التجريم الوقائي يدل على أن الباحثين لم يتناولوا ميدان جرائم الخطر بالبحث والتمحيص، لذلك فهو فضاء لأبحاث مستقبلية.

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نقترح أن يستغل المشرع الجزائري التغييرات التي ستطرأ على مستوى المنظومة التشريعية الجزائرية، بعد تعديل الدستور الذي سيطرح للاستفتاء الشعبي يوم أول نوفمبر2020، وذلك من أجل استخدام التجريم الوقائي في إضافة بعض الجرائم لما له من مزايا خاصة في حماية الحقوق قبل وقوع الضرر حتى نتجنب مستقبلا الوقوع في فراغ قانوني مثلما كان عليه الحال في بداية أزمة فيروس كورونا.

قائمة المصادر والمراجع:

01 - دستور الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بـ:
*القانون 02-03 المؤرخ في 10أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002؛
*القانون 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008
*القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في7 مارس 2016
02- الأمررقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم؛
03-الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2019-2020)، العدد 171 الصادر بتاريخ 21 ماي2020

- المراجع باللغة العربية :

الكتب:

01-خالد مجيد عبد الجميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2018

02-أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

03-إبراهيم بلعليلات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007.

04-علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري للكتب القانونية والعلوم السياسية، بغداد،2015.

المقالات :

01 زهية يسعد، الاخبار المزيفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقت الأزمات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي، المجلد 3، العدد1، جوان2020

02-شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 02، جامعةخميس مليانة، نوفمبر2019.

03-ادم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة، مجلة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 2، الجزء 1، ديسمبر2017.

04-علي حمزة عسل الخفاجي، خالد مجيد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد1، 2017.

05-خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد- 19، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 34، جويلية 2020

المراجع بالغة الفرنسية:

01-Angeliki Monnier, Covid-19 de la pandémie à l'infodémie et la chasse aux fake news, publié sur le site https://hal.archives-ouvertes.fr.

02-Arnaud Mercier, fake news et post- vérité : 20 textes pour comprendre la menace, publié sur le site https://hal.univ-lorraine.fr.

الهوامش

[1] خالد مجيد عبد الجميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر،2018، ص 11.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 19.

[3] خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص 33.

[4] إبراهيم بلعليلات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007، ص17.

[5] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري للكتب القانونية والعلوم السياسية، بغداد،2015، ص 138.

[6] شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 02، جامعة خميس، مليانة، نوفمبر2019، ص 1207 و1208.

[7] ادم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة، مجلة تكريت للحقوق، المجلد2، العدد2، الجزء1، ديسمبر2017، ص7.

[8] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ص 138

[9] ادم سميان ذياب الغريري، مرجع سابق ص 14.

[10] المرجع نفسه، ص32.

[11] المرجع نفسه، ص 14.

[12] شريفة سوماتي، مرجع سابق ص 1207 و1208.

[13] علي حسن الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ص 149.

[14] شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص1208.

[15] المرجع نفسه، ص 1207.

[16] محمود نجيب حسني قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1993، ص 49.

[17]علي حمزة عسل الخفاجي، خالد مجيد الجبوري، التجريم الوقائي في قانون المستهلك العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد1، 2017، ص 306

[18]تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها..." كما أن المادة 31 من نفس القانون تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح.

[19] علي حمزة عسل الخفاجي، خالد مجيد الجبوري، مرجع سابق ، ص 306.

[20]المرجع نفسه، ص 307.

[21]تنص المادة 64 من الدستور الجزائري على أن " الملكية الخاصة مضمونة"

[22]تنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم"

[23] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2019-2020)، العدد 171 الصادر بتاريخ 21 ماي2020، ص6

[24] المادة 299 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[25]خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 34، جويلية 2020، ص 653

[26]المرجع نفسه، ص 653.

[27]Angeliki Monnier, Covid-19 de la pandémie à l'infodémie et la chasse aux fake news, publié sur le site https://hal.archives-ouvertes.fr, consulté le 25.082020.

[28] Arnaud Mercier, fake news et post- vérité : 20 textes pour comprendre la menace, publié sur le site https://hal.univ-lorraine.fr, consulté le 25.08.2020.

[29]زهية يسعد، الاخبار المزيفة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقت الأزمات، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي، المجلد3، العدد1، جوان2020، ص 128.

[30]الجريدةالرسمية المناقشات، مرجع سابق، ص 7.

تكييف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر مع التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كوفيد19

Adapting the regulation of penitentiary institutions in Algeria with the preventive measures to limit the spread of the Covid 19 virus

د. خالدي فتيحة

كلية الحقوق ، جامعة البويرة

ملخص

تأثرت المؤسسات العقابية أو المؤسسات السجنية مثلها مثل باقي قطاعات الدولة بتفشي فيروس كوفيد 19، لذلك اضطرت الجزائر إلى اتخاذ تدابير وقائية لمنع انتشار الفيروس المعدي في أوساط المحبوسين والعاملين بالمؤسسات العقابية، من خلال مجموعة من الإجراءات التنظيمية الاحترازية الرامية الى تقليص حدة تداعيات فيروس المستجد على صحة وسلامة المساجين.

بناء على ما تقدم تهدف هذه الدراسة إلى توضيح التدابير الوقائية التي اتخذتها وزارة العدل وطبقتها المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للحد من انتشار فيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية وتكييف ذلك مع تنظيم القانوني لهذه المؤسسات، من حيث تصنيفها ونظم الاحتباس المطبقة بها، وتأثير ذلك على إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي تسعى إليه الأنظمة العقابية المقارنة.

الكلمات الدالة: المؤسسات العقابية، منع انتشار كوفيد19 في السجون، التدابير الوقائية في السجون

Abstract

Penitentiary institutions or prison institutions, like other State sectors, have been affected by the outbreak of the Covid 19 virus, so Algeria was forced to take preventive measures to prevent the spread of the infectious virus among prisoners and workers in penitentiary institutions, through a set of precautionary regulatory measures aimed at reducing the severity of the repercussions of the emerging virus on the health and safety of prisoners.

Based on the foregoing, this study aims to clarify the preventive measures taken by the Ministry of Justice and applied by the General Directorate of Prisons administration and Reintegration to limit the spread of the Coronavirus within Penitentiary institutions and to adapt this to the legal regulation of these institutions, in terms of their classification and the confinement systems applied to them, And the effect of this on the "reform and reintegration of prisoners" as a primary goal pursued by comparative penal systems.

Key words: Penitentiary institutions, preventing the spread of COVID-19 in prisons, preventive measures in prisons.

مقدمة

الحق في الصحة هو حق عام مشترك للجميع، غير قابل للتصرف فيه، أقرته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لجميع بني البشر، وتزداد أهمية هذا الحق في ظل انتشار الأوبئة خاصة بالنسبة للفئات غير القادرة على حماية أنفسهم، وعلى الخصوص الأشخاص الذين قيدت حريتهم، ومنهم نزلاء المؤسسات العقابية الذين لا يملكون خيار الحجر والتباعد الصحي، أين يقع على الدولة توفير خدمات وبيئة صحية لمنع انتشار المرض تعادل على الأقل تلك الممنوحة لمن هم خارج السجن، الذي يدخل في إطار هدف السياسة العقابية المعاصرة لإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تسعى إلى استئصال عوامل الإجرام وإزالة أسباب العودة إلى الجريمة.

وأمام وجود حالات إصابة مؤكدة بوباء كوفيد 19 في سجون العديد من بلدان العالم كاسبانيا وألمانيا وإيران وايطاليا وغيرها، عملت الجزائر على تفعيل الآليات والوسائل القانونية المكرسة في الوثائق الدولية خاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، التي كرسها المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في2005/02/06 المعدل والمتمم، والمطبقة داخل المؤسسة العقابية وخارجها، من اجل عدم المساس بالصحة العامة.

ويزداد التخوف من انتشار الفيروس بحكم تنظيم المؤسسات العقابية والنظم المطبقة داخلها، التي تجعل السجناء يعيشون ويعملون ويأكلون وينامون مع بعضهم في إطار النظام الجماعي للاحتباس المطبق كأصل عام، كما أن

ضيق بعض السجون خاصة تلك الموروثة عن الاستعمار ونقص التهوية بها، كلها عوامل يصعب معها توفير بيئة احتجاز آمنة وصحية وتزيد من مخاطر انتشار فيروس كورونا بالسجون.

وأمام هذا الوضع اتخذت الجزائر تدابير للحفاظ على صحة وحياة المحبوسين والموظفين في المؤسسات العقابية، تبعا للإجراءات الوقاية التنظيمية التي كرستها الدولة، حيث تجندت وزارة العدل منذ البدايات الأولى لظهور الوباء من خلال المذكرات التي أصدرتها في إطار الوقاية من فيروس كوفيد 19 وطبقتها المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج بواسطة التعليمات الإدارية الصادرة عنها والزيارات الميدانية للمسؤولين عن القطاع للوقوف على تطبيقها بالمؤسسات العقابية .

في ظل الواقع الذي يعرفه تنظيم المؤسسات العقابية، فان التساؤل الذي يطرح في هذه الدراسة يتمثل في: إلى أي مدى استطاعت الدولة الجزائرية تكييف التدابير التنظيمية الوقائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كووفيد 19 في أوساط المؤسسات العقابية مع واقع تنظيم الاحتباس من جهة وتحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج من ناحية أخرى ؟

للإجابة عن الإشكال المطروح نعتمد المنهج الوصفي والتحليلي لتوضيح مضمون هذه الإجراءات الوقائية وتحليل فحواها وفق النصوص القانونية المنظمة وإسقاط ذلك على تنظيم المؤسسات العقابية الجزائرية، لذلك نتبع خطة منهجية، نتناول في القسم الأول مدى تناسب تنظيم المؤسسات العقابية الجزائرية مع تدابير الحد من انتشار فيروس كورونا، ونتطرف في الثاني إلى

تأثير التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا على تطبيق آليات الإصلاح وإعادة الإدماج.

1.مدى تناسب تنظيم المؤسسات العقابية الجزائرية مع تدابير الحد من انتشار فيروس كورونا.

عرفت الجزائر منذ استقلالها تشريعين لتنظيم المؤسسات العقابية، الأمر 02/72[1] الذي استمر العمل به مدة ثلاثة وثلاثون سنة دون أن يطرأ عليه أي تغيير حتى سنة 2005 أين الغي بموجب القانون 05-04 بتاريخ 2005/02/06 الذي تضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفق أسس حديثة أكدها نص المادة الأولى منه بالقول : " يهدف هذا القانون إلى تكريس على مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "[2] .

وفق ذلك تتنوع المؤسسات العقابية المعدة لاستقبال المحبوسين وفق معايير دولية، بالإضافة إلى اعتماد أكثر من نظام احتباس بداخلها، وفق أسس مستمدة من قابلية المحبوس للإصلاح وإعادة إدماجه، غير أن هذا التصنيف قد يتأثر في إطار الخطة الوقائية التي اعتمدتها الجزائر لمكافحة وباء كورونا، سيما أمام الاكتظاظ الذي تعرفه السجون وأماكن الاحتجاز، لذلك نبين في النقاط الموالية أنواع المؤسسات العقابية ثم أنظمة الاحتباس المعتمدة في التشريع الجزائري لتعايش المحبوسين، مع توضيح التدابير المتخذة في زمن الكورونا لتفادي انتشار الفيروس في أوساط المحبوسين.

1.1- أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس المعتمدة فيها

يتم توزيع المحبوسين في القانون الجزائري عبر نوعين من المؤسسات، مغلقة وأخرى مفتوحة، والتي تصنف بدورها إلى مجموعة من المؤسسات العقابية، بحيث يتم معاملة المحبوسين على مستواها وفق نظم تتراوح بين الوضع الجماعي والانفرادي والمختلط وأيضا التدرجي، وهو ما نأتي إلى توضيحه من خلال تحليل النقاط الموالية:

1.1.1- تصنيف المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 25 من قانون تنظيم السجون بأنها : "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة....".

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بفرض النظام والانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة [3]، وتتخذ شكل المؤسسات والمراكز المتخصصة[4]، وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 25 من القانون 05-04، حيث تضم المؤسسات ثلاثة أنواع وتضم المراكز نوعين وهي[5]:

- **مؤسسات الوقاية:** يوجد مقرها بدائرة اختصاص كل محكمة، تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، والمحبوسين الذين بقى على انتهاء عقوبتهم سنتين أو اقل، وأيضا المحبوسين لإكراه بدني[6].
- **مؤسسات إعادة التربية:** تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة

للحرية تساوي أو اقل من خمس سنوات، وأيضا المحبوسين الذين بقي عن انقضاء عقوبتهم خمسة سنوات أو اقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

- **مؤسسات إعادة التأهيل:** تخصص لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس سنوات، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما بلغت مدة عقوبتهم، وأيضا المحكوم عليهم بالإعدام

أما المراكز المتخصصة فتوجد على نوعين، الأول مراكز تخصص لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، وأيضا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني، في حين يخصص النوع الثاني لاستقبال الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، والمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

وبالنسبة للمؤسسات العقابية المفتوحة [7]، فتتخذ في النظام العقابي الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، حيث تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وبذلك يلتحق بها المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة ويشعرون بالمسؤولية تجاه إدارة المؤسسة العقابية والمجتمع[8].

ويمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية [9]، حيث يقصد بالورشات الخارجية حسب المادة 100 من القانون 04/05 "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب

الهيئات والمؤسسات العمومية. ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

وبالرغم من جهود الدولة التي شيدت سجونا ترقى للمعايير الدولية التي تدعو إلى تخصيص 12 متر مربع لكل محبوس، لا تزال بعض السجون تشهد اكتظاظا خاصة تلك الموروثة عن الاستعمار، الأمر الذي يصعب نوعا ما تطبيق إجراءات الوقاية ومنها التباعد بين المحبوسين[10].

2.1.1–أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية الجزائرية

عرفت النظم العقابية المقارنة تطبيق أربعة أنظمة احتباس داخل السجون، النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط والنظام التدرجي، والذي اعتمدتهم الجزائر مع مراعاة مصلحة السجين من منطلق تحقيق هدف الإصلاح وإعادة الإدماج وذلك كمايلي[11]:

- **تطبيق النظام الجماعي كأصل عام** : وفقا لنص المادة 45 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كأصل عام، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، إذ يجمعون في قاعات كبيرة تتوفر على كل ضروريات الحياة[12].

- **تطبيق النظام الانفرادي كاستثناء** : اخذ المشرع الجزائري في نص المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالنظام الانفرادي والذي يعزل فيه المحبوس ليلا ونهارا من اجل تفادي

اختلاطه مع باقي المحبوسين، كاستثناء لمواجهة خطر بعض الحالات الخاصة للمحبوسين بالنظر أو منعا لانتشار الأمراض المعدية، أو حماية للمحبوس نفسه[13].

- **إمكانية تطبيق النظام المختلط:** الذي يجمع بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي، حيث يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته[14].
- **تطبيق النظام التدرجي في صورته الحديثة** : طبق المشرع الجزائري بالإضافة إلى الأنظمة السابقة، النظام التدرجي في صورته الحديثة من خلال تقسيمه مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج حسب شدتها، يبدأ تطبيقها في مؤسسة البيئة المغلقة التي تتميز بالشدة والحزم في معاملة المحبوس، ثم ينتقل المحبوس إلى نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة عند تقديمه ضمانات حقيقية تثبت إصلاحه وتأهيله، وبعدها ينتقل إلى المرحلة التي تسبق الحياة الحرة عند استفادته من نظام الإفراج المشروط الذي يبقى مرهونا بسلوك المحبوس ومدى استجابته للأنظمة العقابية المطبقة[15].

2.1- تدابير الحجر والعزل الصحي وتقييد الحركة لمنع انتشار فيروس كورونا في المؤسسات العقابية

نظرا لطبيعة تنظيم المؤسسات العقابية الجزائرية ونظم الاحتباس المطبقة بها، والتي لا يزال بعضها يعني من اكتظاظ بسبب ارتفاع عدد الموقوفين بالرغم من جهود الدولة في هذا المجال، وأخذا بتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية بشان الوقاية من انتشار

فيروس كوفيد 19 في السجون، طبقت الدولة الجزائرية تدابير وقائية داخل المؤسسات العقابية بموجب المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 2020/03/16، الصادرة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام والذي وجهها إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، تتضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها للحد من انتشار فيروس كورونا[16].

1.2.1- الإجراءات المتخذة على مستوى الهيئات القضائية.

- الوقف المؤقت للعمل القضائي في البداية من خلال توقيف جلسات المحاكم الابتدائية والاستئنافية ، باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور؛ ثم البدء في تخفيف الإجراءات ابتداء من تاريخ 16 ماي 2020 .
- السماح باستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها، بالإضافة إلى اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات الاستجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة وهذا تطبيقا للقانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، أما بالنسبة للقضايا غير البسيطة فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية، واتخاذ معا الإجراءات الوقائية القصوى.

– عقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية، والاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.

– التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج.

وبعد السماح باستئناف النشاط القضائي والزيارات في بعض المؤسسات العقابية اتخذت جملة من الإجراءات لتفادي انتشار العدوى في أوساط المحبوسين والموظفين نذكر منها:

– تخصيص قاعات للمحبوسين المبرمجين للمحاكمة أمام الجهات القضائية لمدة 14 يوما بعد المحاكمة وذلك حسب الإمكانيات الهيكلية لكل مؤسسة.

– احترام مسافة التباعد الجسدي للمحبوسين أثناء عقد جلسات المحاكمة مع إلزامية ارتداء الكمامة لكل الحضور بما فيهم المحبوسين والموظفين المرافقين لهم.

– تطهير عربات نقل المساجين قبل الخروج وعند الرجوع إلى المؤسسة العقابية بعد الاستخراج او التحويل، وترك مسافة بين المحبوسين بداخلها، بالإضافة إلى تفادي الخلط بين المحبوسين المتواجدين بالاحتباس والمحبوسين الجدد المعزولين وقائيا.

– تفادي الخلط في زنزانات المحاكم والمجالس القضائية بين المحبوسين والموقوفين الجدد.

2.2.1–الإجراءات المتخذة على مستوى المؤسسات العقابية

– عزل السجناء الوافدين الجدد إلى المؤسسات العقابية في أجنحة خاصة مخصصة للعبور في المؤسسات العقابية لمدة 14 يوما وإخضاعهم

للفحص الطبي، وفي حال ظهور أي أعراض يتم توجيه المعني إلى المركز الصحي للولاية[17] .

- تفادي حركة المحبوسين بين القاعات والأجنحة، بالإضافة إلى توقيف العمل بإجراءات تغيير المحبوسين بين القاعات والزنزانات طيلة التدابير المتخذة للوقاية من الفيروس.
- منع استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية إلا للضرورة المرتبطة بالحبس المؤقت
- إلزام الموظفين بعدم الإتصال بالمحبوسين دون وسائل حماية.
- منع خروج الموظفين خارج محيط المؤسسة دون سبب جدي.
- تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية.
- إصدار مرسوم رئاسي بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسون لعيدي الاستقلال والشباب، للعفو الكلي للعقوبة عن 5037 محبوسا، استفاد منه المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ستة(6) أشهر أو يقل عنها، بالإضافة إلى تخفيض جزئي للعقوبة لمدة 6اشهر الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن 6اشهر أو يساوي عشرين سنة أو يقل عنها، وترفع مدة التخفيض الكلي أو الجزئي المذكورة إلى 12 شهرا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم 65 سنة أو يزيد عنها عند تاريخ إمضاء المرسوم[18].

وقد أتى إجراء العفو ليقلل من على الأقل من اكتظاظ المؤسسات العقابية بالرغم من عدم التصريح بكونه يدخل في إطار تدابير الوقاية لمنع انتشار فيروس كوفيد 19، وهو ذات الإجراء الذي اتخذته دول كثيرة من تخفيف الضغط على السجون من اجل تسهيل تطبيق إجراءات الوقاية من الفيروس المميت.

2. تأثير التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا على تطبيق آليات الإصلاح وإعادة الإدماج

يعد الحبس أو السجن تدبير مؤسسي يسلب المحبوس حقه في الحرية الشخصية ضمن حدود قانونية الغاية منها حماية المجتمع من الجريمة، وإصلاح السجين ليعود معافى ويندمج في مجتمعه بعد الإفراج عنه ، لذلك ولتحقيق هذه الغاية يتطلب أن تكون السجون مهيئة بالوسائل التعليمية والأخلاقية والتربوية التي تقلص الفروق بين حياة السجن والحياة الحرة.

ومع فرض التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية والداعية لحماية الصحة إلى اتخاذ إجراءات أثرت على تطبيق آليات الإصلاح وإعادة الإدماج الأخرى منها تعليق الحق في زيارة المحبوس وتعويضها بالمكالمات الهاتفية، وكذا تعليق التعليم الحضوري، بالإضافة إلى محدودية التكوين المهني والعمل العقابي، وكلها آليات تساعد على إصلاح وإعادة إدماج المحبوس.

1.2 التدابير الوقائية المعتمدة داخل المؤسسة العقابية وتأثيرها على الإصلاح وإعادة الإدماج

لقد اتخذت العديد من التدابير الرامية للوقاية من إصابة وانتشار عدوى فيروس كورونا في أوساط المحبوسين، منها تكثيف الرعاية الصحية والنفسية داخل المؤسسات العقابية، وتعليق الزيارات العائلية والاكتفاء بالاتصالات الهاتفية، وتحديد بعض الحقوق الأخرى كالتعليم والتكوين المهني والعمل العقابي الأمر الذي قد تكون له انعكاسات على إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه .

1.1.2 تكثيف الرعاية الصحية والنفسية

نصت القاعدة 24 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا) على :"تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي ان يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني...."[19].

في هذا الإطار أولى القانون 05-04 أهمية بالغة للعناية بصحة المحبوس، حيث أشارت المواد من 57 إلى 61 من هذا القانون، إلى ضرورة التزام إدارة السجن بتوفير طبيب عام وأخر مختص في الأمراض النفسية، حيث يخضع المحبوس إلى الفحص الطبي والنفسي بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما استلزم الأمر ذلك، وتقدم له الإسعافات والعلاج الضروري وتجرى له بصورة تلقائية الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الإمراض المتنقلة والمعدية ويمكن نقل المحبوس لعلاجه خارج المؤسسة العقابية عندما تتطلب حالته الصحية ذلك.

وقد أشارت المادة 62 من القانون 05-04 إلى اتخاذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية، وتطبيقا لذلك كثفت ادارة السجون بمقتضى التعليمات الموجهة إليها من الإدارة المركزية بناء على توجهات وزارة العدل من حملات لوقاية داخل المؤسسات العقابية حيث اتخذت التدابير الآتية[20]:

- الوضع تحت تصرف الموظفين والمحبوسين كل وسائل التطهير والنظافة وحثهم على استعمالها في كل وقت ، وقيام الأطباء العام ين والأخصائيين النفسانيين بحملات تحسيسية لفائدة المحبوسين والموظفين للوقاية من الفيروس.
- القيام تحت إشراف المصالح البلدية والصحية المختصة بتطهير كل الأماكن والمرافق التابعة للمؤسسات العقابية وهذا يوميا والعملية متواصلة.
- اقتناء كميات كافية من الكمامات والقفازات الطبية، ومواد التنظيف، حيث توضع على مستوى مدخل الاحتباس والأجنحة وسائل لغسل الأيدي عند الدخول والخروج .
- وضع بمدخل المؤسسة العقابية ومدخل الاحتباس والأجنحة وسائل لغسل الأيادي عند الدخول الخروج
- إجراء كشوفات على جميع المحبوسين والموظفين المسنين والمصابين بأمراض مزمنة .
- تخصيص سيارة إسعاف مطهرة ومجهزة للاستعمال اليومي للمحبوسين والمرظفين المشكوك في إصابتهم بالفيروس.
- تحسين الوجبة الغذائية ورفع كلفتها استثنائيا في هذه الفترة[21].

ولتدعيم هذه التدابير وضمان ديمومتها، فقد تم تشكيل خلية أزمة على مستوى كل مجلس قضائي يترأسها النائب العام المختص وتضم كلاً من مدراء المؤسسات العقابية والأطباء العامون، تجتمع دورياً لتقييم الأوضاع وتقوم بالتنسيق مع المصالح الصحية المختصة

2.1.2 تعليق الزيارات والمراسلات ومنع الاتصال المباشر بالمحبوسين

يحق للمحبوس في الحالات العادية مراسلة أسرته وأصدقائه على أن تخضع رسائله لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية وأيضا استقبال زوار معينين قانونا في أيام وأوقات محددة، وهو ما أكدته القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والمادة 66 من القانون 05-04 التي نصت على انه :" للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة"[22] .

كما يسمح للمحبوس بمحادثة زائريه دون فاصل من اجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته، وهو ما يسهل إعادة إدماجه تربويا واجتماعيا، ويمكن له أيضا الاتصال عن بعد بعائلته باستخدام الهاتف لاعتبارات المحافظة على العلاقات الأسرية[23].

وفي إطار الإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا اتخذت إدارة السجون التدابير الآتية:

– تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين.

– منع إدخال أي مأكولات من خارج المؤسسات العقابية.

- تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة، ويجب تفادي احتكاك المحبوسين في قاعة الانتظار واقتيادهم فرديا مع إلزامهم بارتداء الكمامات.
- السماح بالاتصالات الهاتفية مع زيادة في اوقاتها.

وابتداء من 2020/07/15 وجهت إلى المؤسسات العقابية مذكرة الوزارية تقضي بلستئناف الزيارات العائلية للمحبوسين في الولايات التسعة عشر التي عرفت رفعا شاملا للحجر الصحي مع خضوعها لمجموعة من الضوابط :[24]

- يرخص بحق الزيارة لشخص واحد (1) مع منع دخول قاعة الانتظار والمحادثة للأطفال دون سن 16 سنة.
- تجرى الزيارات المقربة بفاصل زجاجي وجوبا.
- يمنع إدخال الأكل أو أي شئ إلى المحبوس.
- مواصلة العمل باستلام المبلغ الموجه للمحبوس المودع من عائلته.
- مواصلة استعمال قاعة المحادثة بالفاصل عند زيارة المحامين للمحبوسين وفي حالة نقص المرافق يتعين احترام التباعد الاجتماعي المقدر بمتر واحد (1)على الأقل مع وجوب وضع القناع الواقي (الكمامة).

إذن تعد الإجراءات التي اتخذتها السلطات لمنع الزيارة مشروعة لمنع انتشار فيروس كورونا في أوساط المحبوسين، غير انه يجب أن تكون شفافة وشاملة تضمن التنفيذ العادل وتكون متناسبة مع الهدف من المنع (منع تفشي الفيروس)، لهذا يجب استبدال المنع بوسائل بديلة اقلها تمديد وقت الاتصال بالهاتف مع عائلتهم، والتحدث عن طريق فاصل مع ممثليهم القانوني الأمر الذي يساهم في تقليل التوتر والقلق والفوضى داخل السجون في هذه الظروف.

وزيادة على التدابير المذكورة، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة جائحة كورونا وتسهيل إعادة إدماج المحبوسين، تم توقيع اتفاقية تمويل بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والسفارة السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي pnud بتاريخ 2020/07/12 بمقر هذا الأخير، حيث قدر التمويل ب150000 فرنك سويسري، يهدف إلى توفير وسائل الحماية الصحية، ودعم المحبوسين والمفرج عنهم المعوزين والمرضى والمعاقين وأسرهم بالأدوات المدرسية والمواد شبه الطبية بمناسبة الدخول الاجتماعي[25] .

3.1.2 تأثير التدابير الوقائية على التعليم والتكوين المهني للمحبوس

يفيد تعليم وتكوين المحبوسين داخل المؤسسات العقابية مواصلة دراسته وحصوله على درجات علمية تسمح له برسم اتجاهات جديدة لبناء مستقبله بعد مغادرته المؤسسة العقابية، كما يكسب مؤهلات جديدة تمكنه من الاستفادة من عدة امتيازات كالإفراج المشروط، وقد قطعت الجزائر أشواطا كبيرة في هذا المجال من خلال الجهود المبذولة في هذا المجال وجعل التعليم متاحا للسجناء في جميع الأطوار، حيث تعتمد الدولة على عدة آليات لتعليم المحبوس تتمثل في إلقاء الدروس والمحاضرات من طرف معلمين ومتطوعين، وقراءات الكتب حيث تتوفر كل مؤسسة عقابية على مكتبة توضع تحت تصرف السجناء، بالإضافة إلى التوزيع الدائم للصحف والمجلات من اجل تسهيل اطلاع المحبوس على ما يجري في العالم الخارجي[26].

ووفقا لنص المادة 94 من القانون 05-04 التي تنص على :" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين

والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"، وفق ذلك شهد تعليم المحبوسين داخل المؤسسات العقابية نقلة نوعية من حيث عدد المتمدرسين في كل الأطوار، إذ أبرمت إدارة السجون عدة اتفاقيات ثنائية مع القطاعات الفاعلة في المجال، منها جمعية محو الأمية التي فتحت أقساما بالمؤسسة واتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لأجل السماح لبعض فئات المحبوسين من إتمام تعليمهم، بالإضافة إلى إبرام اتفاقية مع مديرية التربية أين أصبحت المؤسسات العقابية مراكز رسمية لإجراء امتحانات البكالوريا والتعليم المتوسط وقد بلغ عددها 42 مركزا سنة 2017[27] .

وبمناسبة التدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا تم وقف التعليم الحضوري بكل المؤسسات التعليمية بما فيها التعليم الحضوري بالمؤسسات العقابية، والاكتفاء فقط بالمراجعة في المكتبة أي قراءة الكتب والمجلات، وهو ما يشكل عائقا على إدماج وإعادة التأهيل.

أما بخصوص التكوين المهني للمحبوس في المؤسسات العقابية فيعتمد بطريقتين، الأولى في مراكز التكوين المتواجدة داخل المؤسسة العقابية في شكل ورشات مجهزة بالمعدات اللازمة ، أما الثانية فتتم في مراكز التكوين المهني وغرف الصناعات التقليدية خارج المؤسسة التي يستفيد منها المحبوس في إطار الحرية النصفية، ويحصل على شهادة في نهاية التكوين[28].

وقد اكتفت المؤسسات العقابية أثناء أزمة كورونا بالتكوين في الورشات الداخلية حيث وجهت جهود المحبوسين إلى إنتاج الكمامات والبدلات الواقية من الفيروس لفائدة تلبية احتياجات المؤسسة، عن طريق فتح ورشات خياطة بالمؤسسات العقابية، حيث أكد المدير العام لإدارة السجون في تصريح له لوكالة الأنباء الجزائرية عن إطلاق مبادرة إنتاج 200 ألف كمامة من طرف

المحبوسين في 30 مؤسسة عقابية عبر الوطن، لتتوسع العملية إلى البدلات الطبية وممرات التعقيم.

2.2 بدائل الحبس كتدابير طارئة للحد من انتشار فيروس كورونا بالمؤسسات العقابية

نظرا للاكتظاظ الذي تشهده السجون أصبح اللجوء إلى تطبيق بدائل الحبس أكثر من ضرورة في ظل انتشار وباء كورونا المعدي بهدف التقليل من تدفق أعداد السجناء، والتعجيل بالإفراج عن الفئات المناسبة كالحد من الاحتجاز قبل المحاكمة أو الحبس المؤقت خاصة إذا كان المتهم لا يشكل خطرا على العامة، وتجنب إصدار عقوبات الحبس خاصة في الجرائم البسيطة، بالإضافة إلى تنفيذ عقوبات أخرى على المحكوم عليه كبدائل للحبس كالإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية.

1.2.2– المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية

يعد نظام المراقبة الجنائية الالكترونية سواء باعتباره وسيلة بديلة للحبس المؤقت او للعقوبات السالبة للحرية أهم انجاز افرزه التطور الرقمي التكنولوجي

الذي انعكس على السياسة العقابية الجزائرية، على أن المراقبة الالكترونية للمتهم يعتمدها قاضي التحقيق في فترة التحقيق الابتدائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، في حين يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه بديلا عن العقوبة المحكوم بها بموجب القانون رقم 01/18 المعدل للقانون 05-04[29]، وهي تعني إلزام المحبوس أو المحكوم عليه نهائيا بالإقامة في محل إقامته [30].

يهدف نظام المراقبة الالكترونية للمتهم أثناء التحقيق القضائي إلى التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، حيث يفرض على المتهم الخضوع للالتزامات حددها نص المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[31]، أما وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الالكترونية بموجب القانون 01/18 المؤرخ في 2018/0/01/30 فتقع في مرحلة تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم نهائي على المتهم، حيث يتمكن المحكوم عليه من قضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية مع حمله للسوار الالكتروني، وهو عبارة عن جهازا يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم يثبت على معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل ساقه مع إلزامه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة يتم خلالها متابعته عن طريق المراقبة الالكترونية[32] .

وقد اسند المشرع الجزائري تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتخذ هذا القرار إما من تلقاء نفسه، شرط موافقة المحكوم عليه أو محاميه أو الممثل القانوني إذا كان قاصرا، أو بناء على طلب المحكوم عليه، وذلك بتوفر شروط حددها نص المادة المادة 150 مكرر1،2،3 من القانون 18-01[33]، وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن بعد وعن

طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عبر الهاتف، وبإشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتم موافاته بتقارير دورية عن سير التنفيذ مع تبليغه على الفور بكل خرق مسجل[34].

وبهذا ننصح باعتماد المراقبة الالكترونية للمتهم وللمحبوس المحكوم عليه كآلية عملية قانونية للحد من انتشار فيروس كورونا لأنه يهدف إلى التقليل من عدد المحتجزين والتقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية .

2.2.2-الإفراج المشروط عن المحكوم عليه

يعني الإفراج المشروط نظام يطلق بمقتضاه سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، بشرط أن يبقى سلوكه قويما ويظل مراعيا الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج عليه، فإذا خالفها يلغى الإفراج ويعاد إلى المؤسسة العقابية لإتمام ما تبقى من العقوبة، أما في حال نفذ ما عليه من التزامات خلال مدة الإفراج عليه فيعتبر قد اتمم كامل عقوبته، وقد اعتمده المشرع الجزائري كبديل لما تبقى من عقوبة المحبوس، في المواد من 134 إلى 150 من القانون 05-04 [35].

ويشترط لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط توفر شروط عددها نص المادة 134 من القانون 05-04 ، أولها ضرورة صدور حكم نهائي على المحبوس،فلا يطبق الإفراج المشروط على المحبوس مؤقتا، بالإضافة إلى قضاء المحبوس فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، والتي تختلف من محبوس لأخر، إذ تحدد بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف(1/2) العقوبة

المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فتحدد بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة، وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فيجب عليه قضاء فترة اختبار فعلية في المؤسسة العقابية لا تقل عن 15 سنة سجنا[36].

وتقع على عاتق المحكوم عليه المستفيد التزامات وواجبات وتدابير، يتضمنها مقرر الإفراج، يجب عليه التقيد بها وعدم مخالفتها تحت طائلة إلغاء مقرر الاستفادة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وهذا لغرض تجنب تعريض امن الأفراد والمجتمع للخطر، بالإضافة إلى اتخاذ ما يلزم من اجل مساعدة المستفيد على الاندماج في المجتمع شيئا فشيئا[37].

بناء على ما تقدم يمثل اللجوء إلى تطبيق الإفراج المشروط للتقليل من المساجين بالمؤسسة العقابية أحسن حل للحد من انتشار الفيروس على الأقل في هذه الفترة، كما يمثل آلية ناجحة للإصلاح وإعادة الإدماج بسبب تحسين حالة المحكوم عليه النفسية بفعل التوتر الذي يعيشه داخل المؤسسة العقابية خاصة في ظل الإجراءات الوقائية المتخذة والتي من بينها تعليق الزيارات ومنع الاتصال بالعالم الخارجي.

3.2.2- عقوبة العمل للنفع العام

تعني عقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة مجانا لصالح المجتمع ممثلا في هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، لمدة معينة تحددها المحكمة، ويكون ذلك بديلا لعقوبة الحبس، حيث استحدث المشرع الجزائري هذه العقوبة بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي عرفها في نص المادة 5 مكرر 1 بقوله: " قيام المحكوم عليه

بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تحددها المحكمة طبقا للحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة، لدى شخص معنوي من القانون العام"[38].

وعملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات هناك شروط يجب توفرها في المحكوم عليه لكي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، أهمها أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وان لا يقل سن المحكوم علية عن 16 سنة وقت ارتكابه الفعل المجرم المنسوب إليه، التي يجب أن تصدر في حضوره، وان لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاثة سنوات، فإذا تجاوزت العقوبة هذا القدر لا يستطيع القاضي الحكم باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام ، بالإضافة إلى ضرورة رضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة [39].

ويعد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من الناحية العملية الجزاء البديل لعقوبة الحبس، إذ ساهمت في تقليص نسبة العود إلى الإجرام بفضل المعاملة العقابية الخاصة التي تنطوي على تهذيب المحكوم عليه بالعمل ويؤدي إلى تحقيق التأهيل والإصلاح، وهي في الوقت الراهن تمثل أحسن حل لتفادي عقوبة الحبس وتقليل الاكتظاظ بالمؤسسة العقابية، ومن ثم الحد من انتشار فيروس كورونا.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1 النتائج

جاءت استجابة الدولة الجزائرية في إطار التدابير المتخذة للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 في المؤسسات العقابية ايجابية على نحو ملحوظ ومتوافقة مع تعليمات منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، غير انه لا يزال الخطر قائما أمام تخفيض الحكومة للتدابير المتخذة والانتشار المهول للفيروس مؤخرا، لذلك يجب اتخاذ تدابير أخرى لعلاج الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية بتخفيض عدد المحبوسين، سيما المحبوسين احتياطيا والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يعانون من أمراض مزمنة والمدانين بعقوبات بسيطة، وذلك بتفعيل العقوبات البديلة للحبس.

2 التوصيات

- يجب أن يكون الاهتمام بالسجون وأماكن الاحتجاز جزءا أساسيا من مخططات الصحة والطوارئ الوطنية لمكافحة الأوبئة.
- منع كل ضروب المعاملة لاانسانية في السجون في إطار التدابير المتعلقة بالوقاية من كوفيد 19، خاصة بالنسبة للقيود المفروضة على اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي(منع الزيارات) التي يجب أن تكون متناسبة ومعقولة وغير تمييزية، وتأخذ في الاعتبار السلامة العقلية والنفسية للمحتجزين، باعتبار أن الزيارات في السجون تعد مفتاح الصحة العقلية والنفسية وموردا إضافيا للتزود بالطعام والأدوية.
- توجيه المحبوسين للعمل داخل المؤسسة العقابية خاصة في ورشات التكوين المهني، وعلى الخصوص إلى صنع الكمامات والمواد المعقمة وغيرها، مما يساعد في تقليل الضغط النفسي على المحبوسين، والمساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي في هذه المواد التي يكثر عليها الطلب حاليا.

- اللجوء إلى استخدام بدائل الحبس التي دعت إلى تطبيقها القواعد النموذجية الدنيا للتقليل من تدفق المساجين على المؤسسات العقابية، والتعجيل بالإفراج عن فئات معينة من المحبوسين والذي يساعد على تخفيف نزلاء المؤسسات العقابية .
- تخفيف الأحكام وتعليق تطبيقها مؤقتا خاصة في الجنح البسيطة أو استبدالها بعقوبة الغرامة
- تخفيض عدد المحبوسين باستخدام آلية الإفراج المشروط خاصة السجناء المسنين والمرضى والحوامل والذين يعيلن أطفالا وكل المعرضين لخطر فيروس كورونا الذين أوشكت عقوباتهم عن الانتهاء أو المدانون بعقوبات بسيطة.
- التوسع في هذه المرحلة في تطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليهم، خاصة المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام واللجوء إلى الإفراج المشروط كلما توفرت شروطه.
- تدريب الموظفين والعاملين في قطاع السجون على الاستجابة للطوارئ خاصة انتشار الأوبئة لكي يتمكنون من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنفسهم والمحتجزين .

الهوامش

1- الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/16 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 1972/02/22، ملغى

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30، جريدة رسمية عدد5، الصدر بتاريخ 2018/01/30

3- اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 180.

4- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 150.

5- المادة 28 من القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

6- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 42.

7- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 170.

8- المادة 109 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

9- المادة 101 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

10- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008، ص 279.

11- مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 2 ،2018، ص 567-569.

12- تنص المادة 45 /1 على "يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا"

13- يطبق نظام الاحتباس الانفرادي وفقا لنص المادة 46 من القانون 05-04 على الفئات الآتية: - المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة المادة 155 من هذا القانون،- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على إلا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة(03) سنوات،- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، - المحبوس المريض أو المسن، حيث يطبق عليه النظام الانفرادي كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة.

14- المادة 45 /فقرة 2 من القانون 05-04.

15- انظر المواد 25 و 100 و 104 و 109 و 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

16- المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي مددت إجراءاتها عدة مرات، منشورة على موقع وزارة العدلhttps://www.mjustice.dz/ar/14145

17- المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 ، مرجع سابق.

18- مرسوم رئاسي رقم 20-175 مؤرخ في 2020/07/04 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، جريدة رسمية عدد 39، الصادر في 2020/07/11.

19- قرار الجمعية العامة رقم 175/70 بتاريخ 2015/12/17 يتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد نيلسون مانديلا).

20- المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ح.أ المؤرخة في 16 مارس 2020 بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي مددت إجراءاتها عدة مرات، منشورة على موقع وزارة العدلhttps://www.mjustice.dz/ar/14145 ، مرجع سابق.

21- نصت المادة 63 من القانون 05-04 على: " يجب ان تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية".

22- نصت المادة 73 من القانون 05-04 على :" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية او بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"

23- المادة 69 و72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

24- مذكرة وزارية حول استئناف زيارة المحبوسين في الولايات التسعة عشرة مؤرخة في 2020/07/16، منشور على الموقع: https://www.mjustice.dz/ar /مذكرة-وزارية-حول-استئناف-زيارة-المحبوس.

25- مكافحة جائحة فيروس كورونا في إطار مشروع تعاون بين إدارة السجون والسفارة السويسرية بالجزائر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشور على موقع وزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar/مكافحة-جائحة-فيروس-كورونا-في-إطار-مشروع، بتاريخ2020/07/14.

26- المواد 29-94 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

27- مراد لطالي، الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد5، 2019، ص161.

28- مراد لطالي، مرجع سابق، ص164.

29- القانون 18-01 مؤرخ في 2018/01/30، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتمم القانون 05-04، جريدة رسمية عدد 5، صادر بتاريخ 2018/01/30

30- عبد القادر حوبة، المراقبة الالكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص14.

31- تنص المادة 125مكرر1 من الامر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 على " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس او عقوبة اشد. تلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع، بقرار من قاضي الحقيق، الى التزام او عدة التزامات وهي كالاتي:

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
– عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق
– المثول دوريا امام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني او ممارسة مهنة او نشاط يخضع الى ترخيص اما الى امانة الضبط او مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل ....."

[32]– بلعسلي ويزة، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد الخامس، 2018، ص 147.

[33]– عبد الحليم بوقرين، الفحلة مديحة، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، جامعة ابن خلدون–تيارت، 2019، ص 193–195.

34– صدراتي نبيلة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة(دراسة في ضوء القانون رقم 18–01)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9 ،جامعة المسيلة ،2018، ص 166.

35– بباح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين ي التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 9، 2018، ص 467.

36– المادة 134 من القانون 05–04.

37– بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 476.

38– سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 80.

39- أمحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد52، العدد4، 2015، ص82.

المسؤولية الجنائية في ضوء جائحة كورونا.

Criminal Respponsibility in the wake up of covid-19

د. عبد القادر جرادة: أستاذ القانون الجنائي المشارك
د. أحمد أسامة حسنية، أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عُمان

ملخص

تناول هذا البحث استعراض وتحليل مقتضيات أحد أهم المبادئ القانونية التي يرتكز عليها القانون الجزائي والمتمثل في المسؤولية الجزائية، أي إمكانية مساءلة الفرد عن الأفعال التي ارتكبها مخالفةً لأحكام القانون وأتاها مختاراً غير مضطراً أو جاهلا أو فاقدا لإدراكه وعلمه، مع ربط وإسقاط الأحكام العامة التي يُبنى عليها هذا المبدأ بموضوع الساعة وهو كابوس القرن الواحد والعشرين والذي أطلق عليه كوفيد-19، والفرض الرئيسي الذي انطلق منه هذا البحث قوامه وجود حالات يتم نقل ونشر الفايروس من قبل حامليه بصورة عمدية او غير عمدية لباقي الأفراد بما يهدد الأمن والصحة العامة، والذي قد تترتب عليها آثار قانونية أخرى متمثلة إما بتسبب نقل الفايروس بوفاة من "نُقل إليه" بصورة عمدية أو حتى بصورة غير عمدية ، و فرضيات أخرى تأتي في إطار استكمال استعراض المشهد القانوني الخاص بهذه الجائحة، وهي التساؤل حول إمكانية المساءلة عن نشر وإفشاء أسرار المريض بكورونا، وهل يمكن مساءلة الطبيب الذي امتنع عن مساعدة المريض بهذا الفايروس أو الطيش والإهمال في علاج هذا المريض.

وتوصلنا لمجموعة من النتائج والذي نعتبر أن أهمها أن المساءلة الجزائية حتى تقوم في إطار الأفعال الجرمية المرتبطة بنشر العدوى لا بد أن تكون قد تمت بعد علم الجاني بإصابته بالفايروس وذلك حتى يتسنى تكييف الأوصاف الجرمية المختلفة التي ذكرناها على أفعاله، وكذا أهم التوصيات المتمثلة في ضرورة استحداث جزاءات جنائية ومدنية وإدارية تتناسب مع طبيعة الجرائم الطبية والصحية والصيدلانية المرتبطة بجائحة كورونا .

Abstract:
This research deals with a review and analysis of the requirements of one of the most important legal principles on which the penal law is based, which is criminal liability. The possibility of holding the individual accountability for the violation acts he committed upon the law provisions with no ignorant or lacking awareness; linking and dropping the general provisions on which it is based with the nightmare of the twenty-first century, Covid-19.
The main assumption from which this research was launched is that there are cases in which the virus is transmitted and spread by the infected people, intentionally or unintentionally, to the rest of the individuals, which threatens security and public health. This may have other legal effects, represented by either causing the transmission of the virus to the death of someone who was intentionally "transferred to", or even unintentionally.
And other assumptions that come within the framework of completing the review of the legal scene related to this pandemic, which is the question about the possibility of accountability for the spread and disclosure of the Corona patient's secrets, and whether the doctor who refused to help the patient with this virus or recklessness and negligence in treating this patient, can be held accountable.
We have reached a set of results, the most important is the criminal accountability. In order to take its place within the framework of the criminal acts associated with the spread of infection, it must be after the perpetrator became aware of his infection with the virus, to be able to adapt the various criminal descriptions that we mentioned to his actions, as well as the most important recommendations represented in

the necessity of introducing criminal, civil and administrative penalties commensurate with the nature of the medical, health and pharmaceutical crimes.

مقدمة

سجلت فلسطين أول سبع حالات في محافظة (بيت لحم) في مارس 2020م ، وها هي تصل إلى قطاع غزة بعد ستة شهور من انتشارها .

إن تفشي فيروس (كورونا) حوله إلى جائحة عالمية يصيب الأمن الصحي والاجتماعي للبشر في مقتل ؛ حينما يتسبب في موت الآلاف أو يُمرضهم ، وما ينتج عنه من مشاكل اجتماعية واقتصادية ....

قد يترتب على تفشي الأوبئة انفلات أمني في بعض الدول بسبب عدم قدرة الدولة على توفير العلاج اللازم بصفة خاصة ، وعدم قدرتها على تيسير حياة الناس بصفة عامة ، فتنتشر الجريمة العادية ، وكثيراً ما تتهاون الأجهزة الأمنية مع هذه الجرائم ، وتترك الجناة يرتعون في الأرض فساداً ، وتغليب العادات والتقاليد على القانون ؛ مما يضعف سطوة السلطة وسيادة القانون ويشكل منفذاً لظاهرة الانفلات الأمني .

هذا الخطر الوبائي الذي بات يشكل كابوسا للأفراد والدولة على حد سواء وأمام استهتار العديد وخنوع تفكيرهم لنظرية المؤامرة العمياء كان لزاما علينا كقانونين أن نثير تفعيل أحد المبادئ الأساسية للمنظومة الجزائية وهو مبدأ المساءلة الجزائية لكل من يتسبب ويساعد في تفشي هذا الوباء وتحويل حياة المجتمعات إلى كابوس بمعنى الكلمة وإخضاعه للمحاكمة لينال العقاب

المناسب والذي يعتبر ترجمة لأهداف قانون الجزاء وهو تحقيقه للاستقرار القانوني وإعمال للهدف من وراء مقتضياته وهو الردع العام والخاص بشكل يمثل حلاً مؤقتا للحد من انتشار الوباء لحين توصل العلم إلى حل جذري من خلال المضادات المبتكرة.

أهمية البحث .

يمكن القول أن هذا البحث يمكن ترجمة أهميته من ناحيتين:

1 – ناحية علمية .

وهو يضيف للمكتبة القانونية مرجعاً يمكن الاستفادة منه في الأبحاث العلمية المستقبلية من لدن المختصين .

2 – عملية .

وهو ينبع من وراء الرسالة التي يحملها رجال القانون بالتدخل بالدراسات في الوقت المناسب لنقدم يد العون لذوي الاختصاص بإحداث المساءلة والتفعيل القاني لخطة المواجهة لهذا الوباء مع توفير غطاء قانوني دون انتهاك للمبادئ الدستورية في ضمان حرية الأفراد أو تطاول على مبادئ قانون الجزاء.

أهداف البحث .

يهدف إلى جمع شتات للمادة العلمية بإظهار المبدأ العام القاضي بمساءلة كل من ولج مختاراً طريق الجريمة ككل وتبيان الأحكام القانونية الخاصة بالمساءلة الجزائية لكل من كان شارك في نشر وتفشي جائحة كورونا سواء بصورة متعمدة أم عن غير عمد أو حتى تسبب في سلوكه الجرمي بتعريض حياة الغير للخطر .

فمخاطر هذه الجائحة ترتبط برباط وثيق الصلة بالصحة والغذاء والصيدلة والسياسة والاقتصاد ... ؛ بشكل مباشر وغير مباشر . فقد بات انتشارها كالهشيم بالنار في العديد من دول العالم الفقيرة والغنية ، والذي تتزايد أطرافه ترابطاً وتداخلاً يشهد ظهور أوبئة وأمراض جديدة بشكل غير مسبوق، علماً بأن لها القدرة، في الغالب ، على عبور الحدود بسرعة والانتشار في دول أخرى كما يحدث اليوم مع فيروس (كورونا) الأمر الذي يتطلب أن نشكل درع واقي يحول دون تنامي هذا الوباء وتقليل المخاطر من خلال استعمال الدولة لحقها في الجزاء الجنائي .

إشكالية البحث .

إن المشكلة الكبري التي تواجه رجال القانون في هذا المضمار هو الإجابة عن التساؤل الأزلي : هل الإنسان يسأل عن الجريمة لأنه مختاراً أم لأنه مجبراً على سلوك طريق الجريمة؟

هذا التساؤل يرتبط بموضع الجائحة المتغلغلة في المجتمع الدولي في هذا الوقت كون الإصابات الأولى كانت نتيجة أمر غير معلوم لغاية اللحظة ولدت لدينا أشخاص يحملون الداء ويتسببون بنقل العدوى لأشخاص آخرين فقد يكون بعلمهم ، وهنا يطرح تساؤل حول انطباق تكييف الفعل المرتكب من طرفهم مختارين في حالة نقل العدوى لغيرهم بأنه "جريمة قتل"؟

وفي فرضية النقل بدون علم أي عن غير عمد ، ومن خلال الاستهتار والرعونة والخطأ فهل يمكن انطباق الوصف بأنه قتل غير عمدي؟

وهل يمكن محاسبة ناقل العدوى بجريمة تعريض حياة الغير للخطر؟

وما هو الموقف التشريعي القائم في هذا الإطار. وهل امتناع الطبيب عن تقديم المعونة لمريض كورونا تحت ذريعة الخشية من العدوى أمر جائز قانونا أم لا ؟ وهل نشر أسماء مرضى كورونا يدخل ضمن باب المشروعية أم ضمن باب جريمة إفشاء سر المريض؟

المنهج المتبع .

وهو المنهج الوصفي التحليلي والذي عمدنا من خلاله لتحليل الكل إلى الجزء المكون له مع استعراض المبادئ العامة وتحليلها من خلال إسقاط المبدأ العام على الجرائم المرتكبة في إطار الجائحة العالمية المهيمنة لغاية اللحظة.

هيكلة البحث .

هي التقسيم الثنائي المتبع ، ففي مبحث أول وضعنا الخطوط العريضة للمساءلة الجزائية وشروط قيامها، وتبيان المذاهب التي أبانت عن الأساس الذي تبنى عليه لغاية أساسية وهي أن لدينا في إطار هذا الجائحة وهي أن لدينا في إطار هذا الجائحة فرض الجبر ، وهي فرضية عدم علم الشخص بحمله للفايروس وهو ما يطرح فكرة تحمله للمساءلة الجزائية ، وفرض الاختيار في نقل العدوى ، وهو ما يفترض قيام المساءلة في حقه ، وفي المبحث الثاني أشرنا للجرائم المرتكبة في ظل كوفيد 19 ، وتبيان طبيعة المساءلة الجزائية عنها والعقوبات التي تترتب عنها .

المبحث الأول : الأحكام العامة للمساءلة الجزائية عن الجوائح

إذا انتشرت جائحة أي جائحة ، فقد نصل لمرحلة فقدان هيبة القانون وسلطانه بحيث تصبح مخالفة القانون هي الأصل واحترامه هو الاستثناء ، وعندها سيتعرض الوطن لمخاطر جسام وهو الأمر الذي بات يقتضي تفعيل المساءلة الجزائية لكل المخالفين والمستهترين بأروح الناس[1] :

المطلب الأول: ماهية المسئولية الجزائية .

نحاول من خلال هذا المطلب إماطة اللثام عن الماهية العامة للمسئولية الجزائية وذلك بالتطرق لكلا من تعريفها ومفهومها والبحث في أساسها والذي يمثل إجابة جوهرية حول التساؤل الأهم والمتمثل في لماذا يُسأل الشخص من الناحية الجزائية؟ خاصة في ظل تفشي الجائحة العالمية كوفيد 19 :

الفرع الأول: مفهوم المسئولية الجزائية .

إن إفراد الحديث عن المفهوم هو ناجم بالأساس عن الخلط الذي قد يقع به البعض باعتبار المفهوم والتعريف مترادفان ، حيث يُعرف المفهوم على أنه الفكرة التي تتكوّن في ذهن الإنسان نتيجة للخبرات المكتسبة بشكل متتالٍ فيما يتعلّق بشأن من الشؤون أو تجربة من التجارب التي يخبرها بنفسه ، أما التعريف من الناحية اللغويّة ، فمن عرَفَ الشيء أي عَلِم بهَ، ويقال عرَّفَ فلانٌ فلاناً بالشيء أي أعلمه به، وقد اصطلح على معنى التعريف بأنه الإخبار عن شيء يستلزم العلم به العلم بشيء آخر.[2]

وبالرجوع لتطبيق ذلك على موضوع هذه الدراسة فإن مصطلح المسئولية يُستخدم في إطار الدلالة على معنى يفيد التزام شخص ما بتحمل النتائج التي قد تترتب على سلوكه والذي ارتكبه مخالفا بذلك قواعد قانونية، فهو بجوهره مفهوم عام ينطبق مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص تبعات تصرفاته أو أفعاله.

فسلوك الشخص إما أن يتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبية تنطوي على مخالفة لقواعد الأخلاق دون أن تتعدى إلى مخالفة قواعد قانونية فعندها يصبح الوصف الصحيح بتحمله مسئولية أدبية، تقتصر آثارها على إثارة الاستهجان والاستغراب من قبل أفراد المجتمع لهذا السلوك، أما في حالة أن كان هذا السلوك المرتكب بصورتيه السابق الإشارة إليهما قد امتد وخالف قواعد قانونية وانطوى على مخالفة من هذا القبيل فعندها تكون المسئولية المتوافرة بحقه هي مسئولية قانونية ويتحمل تبعا لها جزاء تحدده السلطة العامة في الدولة.[3] فالمسئولية إذن تثير فكرتين أساسيتين كلا منهما مبني على الآخر، أولهما هي فكرة الخطأ والتي إن توافرت واستطعنا إسناده إلى مرتكبه فإنه

يترتب عليه جزاء ، هذا الجزاء يختلف باختلاف فروع القانون وبالاقتصار على المادة الجزائية في هذا المقام نجده متخذاً صورة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية.

فمرتكب السلوك الإجرامي الذي خالف أحكام قانون الجزاء والذي توافرت فيه مقومات المساءلة وشروطها التي سنبين عنها لاحقا يجب عليه أن يحمل مغبة فعله جزاء جنائيا وأن يصبح محلاً لترجمة القاعدة الأصيلة والتي تقضي بأن الجزاء من جنس العمل.

الفرع الثاني: تعريف المسئولية الجزائية .

المسئولية هي تحمل الفرد لتبعة سلوكه ، ويربط ذلك بالمادة الجزائية ، فيصبح تعريفها بأنها: "تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد ال ذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي حددها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي حددها المشرع لاكتساب الفعل للصفة الجرمية ، وحتى تلك الحالات التي تزول فيها الصفة اللامشروعة عن الفعل أو تخلفت حالة من الحالات التي تتنازل فيها الدولة عن الحق في العقاب".[4] هذه الرابطة بمقتضاها إذن يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية التي ترتبت على فعله وتشمل خاصة جميع العقوبات وحتى التدابير الاحترازية.[5] فالمسئولية التي بصدد الحديث عنها إذن جوهرها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي التي يحل بالمسئول عن الجريمة وفق ما نص عليه القانون.[6] فمن خلال هذا التعريف أن المسئولية الجزائية ليست ركنا

للجريمة، إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة، فهي أثر لاجتماع هذه الأركان.[7]

ووفقاً لما يرى الدكتور محمود نجيب حسني والذي بدورنا نشاطره الرأي والقول بأن هذا التعريف الوارد أعلاه (يتسق مع اشتقاق لفظ "المسئولية"، فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكاً مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل عقوبة) فالاختلاف واضح بين " المسئولية" والخطيئة أو الخطأ في مدلوله المتسع: فالخطيئة تمثل الركن المعنوي للجريمة فهي بذلك تعتبر مقدمة لا بد من التثبت منها قبل القول بقيام المسئولية الجزائية أي إسناد الفعل للفاعل[8] .

ومع تعدد التعريفات واختلافها فالذي يعنينا في هذا الإطار هو التوصل لنتيجة مهمة مما سبق بيانه وتتمثل في أن المسئولية الجزائية إن كانت في التشريعات الجنائية القديمة تقوم على أساس مادي بحت، فإن ذلك لم يعد كافياً في الوقت المعاصر حيث لا يعتبر كافيا أن يرتكب الجاني فعلاً ماديا بل لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر والمتمثلة في أنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكتسب صفتها الغير مشروعة من خلال تناقضها وتضادها مع قاعدة قانونية مجرمة لمثل هذا النشاط، فالجريمة لا قوام لها إلا بركن مادي وآخر معنوي ، فهما أساسين مجتمعين لقيام البنيان القانوني للجريمة[9] .

المطلب الثاني: أساس المسئولية الجزائية عن جائحة كورونا .

إن أردنا على الأقل تحديد زمن قريب لإرهاصات الفكر القانوني في هذا الصدد فسيتمثل الأمر بزمن ظهور المدرسة الكلاسيكية والمدرسة النيوكلاسيكية، والمدرسة الوضعية[10]. حيث تصارعت الأفكار بين أقطاب هذه المدارس في تأسيس المسؤولية الجزائية بين من يسلم بحرية الاختيار وبين من ينادي بالحتمية أو الجبرية أي أن الإنسان مجبرا ومنساقا للجريمة فلا يملك الخيار لذلك.[11]

هذه المدارس وإن كانت قد شكلت طفرة في طريقة التفكير الجنائي فهذا لا يعني أن الاختلاف المرتبط بالحرية والجبرية مقتصرا على الفقه القانوني، بل إنه من المسلم به أن هذا الإختلاف إهتم به أيضا الفلاسفة ورجال الدين، وذلك لكون مرتبط بالتساؤل الأزلي والمتمثل في : هل الإنسان مسير أن مخير؟. وقد يتساءل القارئ لماذا إيراد مثل هذا الاختلاف في هذا السياق؟ وتكمن إجابتنا في أن دراسة أساس المسئولية الجزائية يعتبر من الموضوعات الأساسية لاعتبارها قواما أساسيا في بناء القواعد الخاصة بالمسئولية الجزائية، وأيضا لكونه بذلت جهودا كبيرة في سبيل الإجابة عن تساؤل جوهري وهو: لماذا يسال الشخص من الناحية الإجرائية؟[12] والإجابة عن هذا التساؤل لا تخرج عن مذهبين أساسيين نُبين عنهما على التوالي:

الفرع الأول: المذهب التقليدي .

ويعتبر أنصاره من المتأثرين بتعاليم مذهب الروحانيين من الفلاسفة، فكان من آثار هذا المذهب في تفكيرهم أن اعتنقوا فكرة أن الإنسان حر في تصرفاته فافترضوا أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف

والاختيار، فهو في نظرهم الحكم المسيطر، أمامه طريق للخير وأخر للشر ينتقي منهما كما يختار ويريد. وأن الواجب عليه أن يسلك طريق الخير وأن يبتعد عن طريق الشر وذلك بحكم طبيعة العقل الذي يمتلكه والذي يُملي عليه مراعاة الآداب والأخلاق الفاضلة. فإن حاد عن الطريق السوي واختار طريق الشر بارتكابه فعلا جرميا يشعر ضميره هو و كل الناس بقبحه فإنه يستحق المسئولية الجزائية. فالجاني الذي ينقل فيروس كورونا لغريمه ؛ فيموت بسبب هذا الفيروس ؛ إنما أتى فعله باختياره ، وهو مدرك لشر فعله وبالتالي فتنهض في حقه المسئولية الجزائية .

فأساس مسئولية الجاني وفق أنصار هذا المذهب تكمن في إساءته لحرية الاختيار، وما يترتب على سوء الاختيار من مسئولية ضميره، أو كما عبروا عن ذلك بعبارة موجزة أن أساس المسئولية الجنائية هو قيام المسئولية الخلقية أي الأدبية، ونتيجة لذلك تنعدم المسئولية وفق أفكار أصحاب هذا المذهب إذا انعدمت حرية الاختيار فصغير السن مثلا لا يمكن إسناد الخطأ إليه، أي لا يمكن اعتباره مخطأ وبالتالي لا تقوم بحقه المسئولية الجزائية[13] .

الفرع الثاني: مذهب الجبرية .

اعتمد البعض في صوغ القوانين العلمية على التجاربوالمشاهدات بدلاً عن الأسس الفرضية التي كانت شائعة لدى العلماء سابقاً ، وتطرقت هذه الأفكار إلى العلوم الاجتماعية التي يحمل لواءها أوجست كونت وسبنسر وغيرهم، وكان من الطبيعي أن تمتد وتسري في المشاكل الجنائية، وهو ما أسس لظهور مذهب جديد هو المذهب الواقعي والذي يعد من أنصاره لومبروزو وفيري وكاروفالو[14] .

فهذا المذهب قام إذن على أنقاض المذهب القديم وحمل أنصاره مجموعة من الانتقادات التي وجهوها للروحانيين والتي من أهمها :

1. أن هذا المذهب يبني المسئولية على فرض وهمي وليس على حقيقة ثابتة، فليس هناك من وجهة نظرهم دليل على حرية الاختيار المزعومة.
2. أن القول بان الجاني كان مطلق الحرية في اختياره طريق الجريمة وأن الجريمة وليدة إرادته وحده وأنه كان عليه أن يستمع لصوت ضميره ولا يقدم على الجريمة، فهذا القول يكذبه الواقع الملموس الذي نشاهده في حياتنا كل يوم فالقاتل الذي يقتل دفاعا عن شرفه كيف يقال له أنه ارتكب جريمته وهو متمتعا بحرية مطلقة والواقع أنه ارتكب جريمته وهو مسوقا إليها بفعل العوامل المختلفة التي أثرت عليه كالغل الذي ملك عليه نفسه ولم يستطع كبحه أو التغلب عليه فارتكب فعله الجرمي.
3. أن الفرض الذي نادى به المذهب الروحاني وإن تم التسليم به جدلا في تفسير الجرائم العمدية كون الجاني يختار طريق ارتكاب الجريمة عامداً، فما هو الأساس الذي تُبنى عليه المسئولية الجرائم غير العمدية وفي المخالفات بصفة عامة؟ فمن تسبب بصورة غير عمدية بجرح لشخص آخر ، فإنه هو أول من يتألم لذلك الفعل فأين هي المسئولية الخلقية التي تبنى عليها المسئولية الجزائية في هذه الحالة .

هذه الانتقادات وغيرها كانت الشرارة الفعلية لانطلاق أفكار المذهب الوضعي والتي نادى أنصاره بأن أساس المسئولية الجزائية يتمثل في الجبرية أو

الحتمية وليس حرية الاختيار، فالسلوك الإجرامي وفق أنصاره لا يكون ثمرة لاختيار من قام به، وإنما هو أمر حتمي لأن أسباب الإجرام قد توافرت لديه فدفعت بالجاني لارتكاب الجريمة.[15] وبرفض أنصار هذا المذهب لفكرة حرية الاختيار والإيمان بمبدأ الجبرية أو الحتمية فإنهم بذلك يرفضون أيضا فكرة الخطأ كونها فكرة لا تنسجم مع مفهوم الجبرية وهي فكرة تتفق مع فكرة الاختيار، فالشخص الذي يُقدم على ارتكاب السلوك الجرمي لا يعد مذنباً لأنه كان مدفوعا إليه ، وبالتالي لا يكون مواجهته من قبل المجتمع من خلال عقوبة وإنما يكون من خلال اتخاذ تدابير احترازية مناسبة.[16]

والجدير بالذكر : أن تأسيس المسئولية على هذا الأساس أدى إلى توسيع نطاقها فلم يعد هناك من يفلت منها، فكل من ارتكب جريمة يسال عنها سواء كان كبيراً أم صغيراً عاقلاً أو مجنوناً، وهذا يرجع لكون مناطها لم يعد الإدراك والتمييز بل الخطورة.[17]

بالرجوع إلى الموقف التشريعي لكلا من سلطنة عمان ودولة فلسطين لأنه يتبين لنا أن كلا المشرعين أخذا بمذهب حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجزائية، وهو ما يستفاد من نص المادة 10 من قانون عقوبات سنة 74 لسنة 1936م والتي تنص على أنه يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركاً إذا وقع منه الفعل أو الترك في ظروف لم يكن فيها مختارا أو بطريق العرض... ويفهم أيضا اعتماد المشرع لمبدأ الحرية عندما قرر عدم المسئولية الجزائية للمجنون في إطار المادة 14 من القانون ذاته عندما نص على أنه(يعفى من المسئولية الجزائية كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه عاجزا عن إدراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور ارتكاب الفعل أو الترك بسبب خلل في

عقله...) وغيرها من المواد الأخرى.[18] وهو التوجه ذاته بالنسبة للمشرع العُماني حيث نصت المادة 50 من قانون الجزاء العُماني على أنه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا الإدراك أو الإرادة أو لجنون ....)[19].

المطلب الثالث: شروط قيام المسئولية الجزائيةعن جائحة كورونا .

سنتناول في إطار هذا المطلب موجبات المسئولية الجزائية إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسئولية الجزائية وذلك من خلال فرعين متتاليين:

الفرع الأول: موجبات قيام المسئولية الجزائية

أولا: وقوع الجريمة شرط أساس .

الجريمة هي الموجب الأساس لقيام المسئولية الجزائية، فلا وجود لمسئولية عن جرم لم يرتكب ولا يثار الحديث عن قيام المسئولية الجزائية بدون ارتكاز ذلك على فعل جرمي قد تم ارتكابه واستوفى كل مقومات البنيان القانوني لوصفه بأنه جريمة، فلو كان هنالك فعلا كان في الأصل قد منح المشرع مرتكبة سببا من أسباب الإباحة أو عارضا من عوارض المسئولية فلا مجال للحديث عندها عن قيام المسئولية، وكذا الأمر لو كان الفعل لم يستوفي كافة الأركان التي تطلبها المشرع لوصفه بالجريمة، وذلك لأن الموجب الأساس لقيام المسئولية هي الجريمة وليس مطلق العمل الغير مشروع، وإن كان هذا العمل يصلح بهذه الصورة أن يكون موجبا لنوع أخر من المسئولية كالمدنية أو الإدارية ، أما في صورتها الجزائية فلا أثر له [20] .

2. أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعياً.

يعتبر الجاني هو الوجه الآخر للقانون الجزائي إلى جوار الجريمة، وهو من قام بارتكاب الفعل الجرمي، والقاعدة في هذا الإطار أنه لا يسأل جزائيا غير الإنسان، 21 وبات من المسلم به في العصر الحديث أن محور القانون الجزائي هو الشخص الطبيعي نظرا لتوفره على الأهلية الجزائية التي تعتبر عماد الجانب الشخصي والركن المعنوي للجريمة والمسئولية الجزائية في مجال الإجرام بوجه عام. حيث بات ذلك هو السائد ومحل الإجماع في نظريات المسئولية الجزائية، 22 وتُجمع التشريعات الجزائية الحديثة أيضا على أن الإنسان الحي هو محل المسئولية الجزائية، شريطة تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار،فالإنسان هنا هو الشخص الطبيعي الذي ارتكب جرماً فهو وحده من يتحمل تبعة هذا الفعل الجرمي وآثامه، 23وهو تطبيقا للمبدأ السامي في المادة الجزائية الذي يقضي بشخصية المسئولية الجزائية أي تحمل مرتكب الفعل الجرمي وحده دون غيره آثام وتبعات الفعل المرتكب وفق ما يقرره القانون دون أن يمتد ذلك لغيره.[24]

ولكن هل يكون الشخص المعنوي محلاً للمساءلة الجزائية؟؟ الإجابة على هذا التساؤل تنازعه تيارين من الفقه أحدهما مؤيد والآخر معارض ومنكر لإقرار هذه المساءلة، فالتيار التقليدي ذهب لإنكار مسؤولية السخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابة وباسمه من قبل ممثليه، وجعل من يخضع للمسؤولية الجزائية في مثل هذه الفرضات هو الممثل عن الشخص المعنوي لا الشخص المعنويذاته، وإستدوا في ذلك لعدة جج أهما تنطلق من طبيعة الشخص المعنوي الذي قالوا بأنها لإفتراضية وصفته وهمية، وأنه فاقد لإرادته الخاصة، وأن إعتراف المشرع بوجوده هو من أجل تحقيق هدف إجتماعي معين. وإلى غيرها

من الأسانيد التي مهدت لظهور تيار آخر حديث يؤيد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي حيث إستندوا على عدة مبررات أهمها أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتنافي مع تقرير المسؤولية الجزائية وأن الشخص المعنوي له إرادة خاصة ومستقلة وأنه لا تعارض بين مسؤولية الشخص الإعتباري مع مبدأ شخصية العقوبة. وأي كان الموقف الفقهي فإن المستقر عليه تشريعيا في جل الدول الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ومنها التشريع الفلسطيني والتشريع العُماني.[25] وجاء إيراد هذا التساؤل في خضم المناداة المستمرة بمحاسبة الأشخاص المعنوية في ظل جائحة كورونا نتيجة إلزامهم لمن يعملون لديهم بالحضور والإنصراف وفق آليات معينة وأوقات معينة والمكوث لأوقات طويلة في أماكن لا تصلح ولا تلبي لموجبات مكافحة الجائحة.

الفرع الثاني: شروط المسئولية الجزائيةعن جائحة كورونا .

إن النظرة العامة على التشريعات الجزائية المختلفة توصلنا لنتيجة مفادها أن المشرع في جل التشريعات يرفض اتخاذ المسئولية المادية وحدها أساسا لقيام المسئولية الجزائية ، وسواء تعلق الأمر بهذا النوع أم ذاك من التشريعات فإن الشروط الواجب توافرها لقيام المسئولية الجزائية يمكن إجمالها في ما يلي:

1. الوعي: وهو الشرط الأول لتحمل المسئولية الجزائية، والمقصود به من قبل الشارع "التمييز" أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، والتفرقة بين ما هو مباح وما هو محظور. وهذه المقدرة تنصرف تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق

بكافة مكوناته وعناصره وخصائصه، وتتصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه. ويجب الإشارة في هذا المقام أن المقدرة على الفهم لا تنصرف إلى التكييف القانوني للفعل، بمعنى أن التمييز يعد متوافراً ولو ثبت أنه لم يكن في استطاعة المدعي عليه العلم بهذا التكييف، فالعلم بقانون الجزاء و التكييف المستقى من أحكامه هو علم مفترض.[26]

الإرادة: المشرع يعنى بحرية الإرادة أي الاختيار، أيقدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه" وهي لا تقتصر على حريته المادية في إتيان عمل من الأعمال بانعدام المؤثر المادي الذي يحول دون توجه إرادته إلى هذا العمل، ولكنها تشمل أيضا حريته أدبيا بانعدام جميع المؤثرات التي تعمل في إرادته فتفرض عليه إتباع وجهة خاصة، فمن يعمل عملا وهو حر يعني آتاه بإرادته فهو يعتبر مسئولا أما إن أكره فلا مجال للحديث عن حرية الاختيار ومكان لنهوض المساءلة الجزائية لفقدانه حرية توجيه الإرادة الخاصة به.[27] فالمجرم إذن بموجب حرية اختياره قادر على توجيه إرادته لوجهة ما يريدها وهو بطبيعة الحال سينتهي به المطاف بالوقوع تحت طائلة المساءلة، هذا الاختيار كان في الماضي يشكل تخوفا والآن بات يشكل أرقا كبيرا للدولة وللمواطنين على حد سواء في ظل تفشي جائحة كورونا والمتمثلة في اختيار المصاب بالعدوى طريق نقل العدوى بإرادته العمدية لباقي أفراد المجتمع، فالجرم المرتكب في الماضي كان يشكل اعتداء على المجتمع من خلال الجرائم المرتكبة كالقتل والجرح بإرادة الفاعل، ولكن كان الضرر فيها

نسبيا محدود، أما في ظل هذه الجائحة فقد بات اختيار المصاب بنقل العدوى لباقي أفراد المجتمع يشكل ضرر غير محدود على مستوى حدود الدولة أو حتى على مستوى نقله من دولة إلى دولة أخرى.

المبحث الثاني : الجرائم المترتبة على تفشي جائحة كورونا وجزاءاتها

انتشار الجوائح يعني ظهور جرائم جديدة على السطح ؛ بمعني إنها قد تكون مجرمة في القانون ولكنها غير مرتكبة في الواقع ، أو غير مجرمة في القانون وتحتاج إلى تدخل تشريعي لتأثيمها ووضع الجزاء المناسب لها :

المطلب الأول : القتل العمد بنقل فيروس كورنا .

يعد العمد سبب من أسباب تشديد العقوبة في التشريعالفلسطيني ، وتطلب فيه القضاء توفر سبق الإصرار والتصميم [28].

ولقد عرفه قانون العقوبات الفلسطيني بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه،ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط[29].

وباعتبار القتل العمد جريمة من جرائم القتل المقصود في القانون الفلسطيني ، فيعاقب عليه بالإعدام [30] .

ويذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى القول بأن قيام العمد يتطلب توافر عنصرين :الأول : عنصر نفسي ، والآخر : عنصر زمني [31] .

ويقصد بالعنصر النفسي الهدوء والروية اللذان يصاحبان تفكير الجاني في الجريمة قبل الإقدام عليها ، أي إن الجاني قد أمعن فكره فيما عزم عليه ، ورتب وسائله ، وتدبر عواقبه ، ثم أقدم على سلوكه ؛ بعد أن زال عنه الغضب ، وثورة النفس [32] : كمن يعلم بأنه مريض بفيروس كورنا ، فيفكر في نقل المرض لغريمه – مثلاً – ثم يبصق في كأس به مشروب بارد ، ويقدمه في لحظة هدوء للغريم ، فينتقل المرض للأخير ويموت به .

والعنصر الزمني يقصد به ضرورة مرور مدة منالزمن بين التفكير في الجريمة وتنفيذها ؛ حتى يمكن القول بأن الجاني قد توافر لديه الهدوء النفسي والاستقرار الذي يمكنه من تدبر أمره قبل التصميم عليها وتنفيذها .

ومقدار هذه المدة رهين في كل حالة بما يحقق العنصر الأول ، أي ما يهيئ للجاني حالة الهدوء النفسي تسمح بأن يقال : إنه ارتكب الجريمة بعد تدبر وتروي ، وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها .

وثم ، فإن هذه المدة قد تقصر ، وقد تطول تبعاً للظروف والملابسات التي تختلف من جريمة لأخرى ومن متهم لآخر [33].

والواقع : إن العنصر الزمني ليس متميزاً عن العنصر النفسي ، إذ إن توافر هذا الأخير يقتضي تحقق الأول ، فالقصد البسيط هو الذي لا يتوافر فيه الهدوء والروية للجاني قبل الإقدام على تنفيذ جريمته ، أما القصد العمد ، فهو الذي يتوافر بالنسبة له الهدوء النفسي لدى الجاني والتفكير في الجريمة خلال مدة زمنية تسبق عزمه على تنفيذها[34].

والحقيقة : إن الحكمة من تشديد الجزاء في حالة وقوع الجريمة عمداً لا يمكن أن يكون مجرد امتداد القصد في الزمان مجرداً ، وهو ما يوفره الاعتداد

بالعنصر الزمني وحده ، بل تتوفر علة التشدد فيما ينبئ عنه هذا الامتداد الزماني من سماح للجاني بإعمال حكم العقل فيما انتواه ، وتدبر عواقبه فيما لو مضى فيه ، فتتوفر له بذلك فرصة العدول عن قصده ، فيمضي مع ذلك في تنفيذه ، فالهدوء والروية هما علة التشدد ، وما العنصر الزماني سوى ضابط على توافرهما أو بالأدق أمارة كاشفة عنهما [35] .

ويتحقق العمد سواء أكان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً فيروس كورونا إلى شخص معين أم إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه ، وسواء أكان قصده معلقاً على حدوث أمر أم موقوفاً على شرط ، ومن ذلك أن يصر الجاني على قتل غريمه بنقل عدوى كورونا لو عاد للتعرض له أو لمطالبته بدين أو لم يعتذر له عن سبه .

المطلب الثاني : التسبب في الموت بنقل فيروس كورونا .

نص المشرع الفلسطيني على أن : " كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي ؛ يعد أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه[36].

ومن أمثلة ذلك : أن يقوم طبيب التخدير بإعطاء المريض حقنة من مادة مخدرة قبل العملية الجراحية ، ودون أن يجري الفحوصات اللازمة للتثبت من عدم احتوائها فيروس ؛ كورونا مثلاً ، فتؤدي إلى وفاته ، فإننا نكون بصدد جريمة التسبب في الموت .

فالقاعدة في التشريع الفلسطيني أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة ، يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة ، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط ؛ انتفى القصدبدوره [37] .

ويجب أن ينصب العلم على كافة عناصر واقعة التسبب في الموت ، أي : كافة مراحل السلوك فعلاً أم تركاً ، كما يشمل علاقة السببية بين السلوك ووفاة المجني عليه[38] .

وجريمة التسبب في موت من جرائم النتيجة ، وهي وفق الأنموذج القانوني لها وفاة إنسان على قيد الحياة ، وفي هذا النوع من الجرائم لا يكفي أن يحصل من الطبيب سلوك إجرامي ، وأن تقع نتيجة إجرامية ؛ بل يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ، أي تتوافر بينهما علاقة سببية [39] .

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن وصف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ يعد من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمتنا وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر ،فهو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ؛ إلا أن يشوب حكمها عيب في التسبيب ، فيجب أن تستخلص المحكمة الخطأ من وقائع ثابتة منتجة تذكرها في الحكم ، وإلا كان حكمها مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل وفساد في الاستدلال [40] .

ولقد نص قانون العقوبات الفلسطيني على أن كل من تسبب في موت شخص آخر بغير قصد من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث عملاً لا يبلغ درجة الإهمال الجرمي، يعد أنه ارتكب جنحة ، ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائة جنيه[41].

المطلب الثالث : تعريض الغير لخطر كورونا ونشر الجائحة.

المرض الوبائي أو المعدي هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية ، ومن الأمثلة : جائحة الموت الأسود خلال العصور الوسطى . وفي العصر الحديث انتشار مرض سارس وإنفلونزا الطيور [42] ، وأخيراً كورونا 2020م .

ولقد نص المشرع الفلسطيني على أن : " كل من أتى، عن قصد أو إهمال، أي فعل يحتمل أن يفضي إلى انتشار عدوى مرض خطر على الحياة، أو مرض من الأمراض التناسلية، وهو يعلم، أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد، بأن فعله هذا يفضي إلى تفشي ذلك المرض، يعد أنه ارتكب جنحة"[43] .فهي من جرائم تعريض الغير للخطر الفيروسي ،ومثال ذلك : أن يتسبب طبيب بإصابة المريض بمرض (كورونا) بفعل عدم تعقيم الأدوات الطبيبة التي استعملها خلال تنفيذ العملية الجراحية للعليل ، فتنتقل إليها العدوى إلى زوجه ومنها إلى غيرها .

أو في حالة الهروب من الحجر الصحي ، فينقل العدوى للغير .

وإذا نتج عن المخالفة لأي حكم من أحكام قانون البيئة أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي ،وكان بإمكان المخالف ضمن دائرة

المعقول توقع ذلك ؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[44].

وثم ، فعلى الأطباء في حالات الأمراض السارية أن يلتزموا بإتباع التنظيمات الصحية الموضوعة لذلك بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات [45].

المطلب الرابع :إفشاء أسرار المريض بكورونا .

الإفشاء هو كشف السر وإطلاع الغير عليه ،وهو تعمد الطبيب اطلاع الغير على سر أؤتمن عليه، بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك .وفي ظل الخوف والرعب الشديد الذي سببه تفشي جائحة (كورنا) على المستوى العالمي .

ولما كان الحق في السر هو من أقدس وأهم حقوق الإنسان في الخصوصية؛ لذا فقد وجب على الطبيب عدم الكشف عن هذه الأسرار خاصة المتعلقة بالجائحة ؛ لأن كشفها يمس صاحبها ، وقد يعرضه لكثير من المتاعب والإشكاليات في حياته وعمله ، خاصة أن الثقة التي تنشأ بين الطبيب ومريضه تدفع الأخير إلى أن يفضي للأول بأدق التفاصيل والأسرار الشخصية ؛ بل والعائلية في بعض الأحيان [46] .

فالمحافظة على السر الطبي واجب مفروض على الأطباء والتزام يقع على عاتقهم ،وهو التزام يجد مصدره في العقد والقانون، ذلك أن قواعد السلوك الطبي تقتضي المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء الطبيب للغير ما يصل

إلى علمه أو يكتشفه من خبايا تخص المريض ، ولو لم ينص على ذلك العقد الطبي صراحة.

ويعد القانون الفلسطيني المعلومات الخاصة بالمريض من الأسرار ،وقد حرم إفشاءها ، ورتب عليها مساءلة جزائية أو مدنية أو تأديبية تبعاً لأهمية ونوع السر[47].

ونص الشارع على أنه [48] : " على القابلة والقابلة القانونية وراعية الأمومة والطفل، والداية، والطالبةأن تحافظ على جميع الأسرار أو الأمور الأخرى التي لا يجوز إفشاؤها والتي تكون قداطلعت عليها بحكم مهنتها، وفي حالة مخالفتها ذلك تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فيالمادة (20) من هذاالقانون " .

وعلى الصيادلة الأعضاء : ... 2 – أن يحافظوا علىالأسرار التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم ويتجنبوا إفشاءها إلا في الأحوال التيتوجبها القوانين النافذة " [49] .

ونص ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب على أنه [50] : " لا يجوز للطبيب الكشف عن أسرار مرضاه بدون حكم قضائي من المحكمة المختصة بعد سماع أقوال المريض أو ورثته" .

وأن الحالة الصحية للمريض تعد من أسرار المهنة التي لا يجوز إطلاع أحد غير الطبيب المعالج عليها ؛ما لم يعين المريض أشخاصاً يوافق على اطلاعهم عليها أو يوافق على إخطار أهله بها . ويجوز للطبيب لأسباب

إنسانية يقدرها أن لا يطلع المريض على عواقب المرض الخطير ، كما يجوز له أن يخطر أهل المريض بعواقب المرض بعد استئذان المريض[51].

ويتحقق الإفشاء ؛إذا أعلن السر بأية وسيلة، ولا يتطلب القانون ذكر اسم صاحب السر، بل يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته وصفاته التي يمكن من خلالها تحديده[52] .

والمشرع الفلسطيني لم يحدد وسيلة معينة لوقوع الإفشاء، فهو يتحقق بأية وسيلة من الوسائل وسواء أكان صريحاً أم ضمنياً ، وسواء أكان شفوياً أم مكتوباً .

وقد يكون الإفشاء بالنشر في الصحف والمجلات أو المواقع الالكترونية أو الرسائل الخاصة أو شهادات طبية للغير بحالة المريض. ولا يجوز الإفشاء ولو بواقعة أصبحت معروفة لدى الناس، وأن تكرار الإفضاء بالسر لا ينزع عنه صفة السرية، بل يظل الإفشاء معاقباً عليه مهما تكرر، كما أن سبق الإفشاء لايرفع عنه صفته ؛ ذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى .

ونشير إلى أن السرية لا تنحصر في تشخيص الحالة المرضية والأسباب المؤدية لها واحتمالاتها مستقبلاً ؛ بل إن الادلاء بمعلومات بطريق النفي يعد إفشاء للسر ؛ مثل : تحرير تقرير طبي يفيد بخلو الشخص من (كورونا) ، وتسليمها لطرف ثالث [53] .

اختلفت الفقه حول حق الطبيب في إفشاء السر الطبي في حالة الضرورة كما في حالة مرض كورونا بين قائل بالإجازة وقائل بالتحريم[54].

فيرى بعض الفقهاء ، وبحق : إن نظرية الضرورة تعد الأساس لإباحة الإفشاء للسر الطبي، حيث توجد ظروف تفرض على الطبيب واجب الإفشاء ، وعلى ذلك يكون من الضروري أن يخبر الطبيب زوج المريض (بكرونا) تجنباً لإصابتها به [55] . فمن حق الطبيب أن يفشي سر المريض تجنباً لضرر أكبر من الضرر الذي ينتج عنه الإفشاء .

أما الاتجاه الثاني ، فيحظر مثل هذا الإفشاء ، وهذا ما أيده جانب من القضاء (الفرنسي) الذي ذهب إلى أن الطبيب يمنع عليه إخبار والد الخطيبة بالمرض المصاب به خطيبها ، ويتعين عليه كتمانه مهما كانت النتائج الخطيرة بالنسبة للأسرة[56] .

المطلب الخامس :الطيش والإهمال في علاج المريض بكورونا .

يعاقب المشرع الفلسطيني بالحبس مدة ثلاث سنوات كل شخص أتى فعلاً من الأفعال التالية بطيش أو إهمال من شأنه أن يعرض حياة إنسان للخطر أو بصورة يحتمل معها أن يلحق ضرراً بشخص آخر، أي[57]: ... هـ – عالج شخصاً أخذ على نفسه معالجته معالجة طبية أو جراحية، أو

و – صرف أو قدم أو باع أو ناول أي شخص علاجاً أو مادة سامة أو خطرة، أو

ز – ارتكب فعلاً يتعلق بآلات عهد بها إليه كلياً أو جزئياً أو أغفل اتخاذ الحيطة اللازمة لتلافي ما قد ينجم عنها من الأخطار، أو

والأصل أن يكون العمل الطبي علاجياً يستهدف تخليص العليل من مرض ألم به أو تخفيف معاناته ، ولكن يعد من قبيل العمل الطبي ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرد الوقاية من الأمراض .

ولا شك : إن من حق كل إنسان أن يعالج المعالجة الطبية الصحيحة الواعية ، وأن يعامل معاملة حسنة في المشافي ، وأن يمنح العلاج اللازم وفقاً للأصول الطبية ، فإذا أهمل الطبيب في علاج مرضى (كورونا) أو عالجهم بطيش ودون اتباع الأصول الطبيعة فقد حقت مسائلته عن ذلك .

الخاتمة والتوصيات

ليس هناك أرقام إحصائية دقيقة عن حجم الجرائم الطبية أو الصحية أو الصيدلانية المرتبطة بجائحة كورونا ، وإنما توجد بعض الأرقام المتناثرة هنا وهناك.

وتتعدد النتائج التي توصلنا إليها ، وهي :

1. أن المساءلة الجزائية حتى تنهض لا بد أن تتوافر مقوماتها وموجباتها والمتمثل بارتكاب فعل يوصف قانونا بأنه فعل جرمي منصوص عليه تشريعيا ومعاقب عليه بمقتضى نصوص قانون الجزاء وأن يكون مرتكب هذا الفعل من حيث الأصل شخص طبيعي
2. أن المساءلة الجزائية لا تنطبق إلا على من أتى الفعل الجرمي مدركا ومُريداً للفعل والنتيجة معاً او للفعل الجرمي وحده.
3. أن المساءلة الجزائية الواردة بمقتضي نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقاب على القتل العمدي والغير العمدي ولإعمالها في

إطار مساءلة المجرمين في ظل جائحة كورونا تتطلب بدءاً أن يكون ناقل العدوى او ناشرها عالما بحقيقة إصابته.

4. أن الوعي والإرادة كشروط للمساءلة الجزائية وإثارة توافرهما من عدمه إن كان ممكنا في بداية ظهور المرض مقبولا فإنه بالصورة الحالية لم يعد مقبولا كون الجميع قد أحاط خبراً بخطورة المرض وسرعة انتشاره وضرورة الابتعاد عن باقي الأفراد من قبل الحامل للفايروس.
5. أن المشرع لا يعتد بالوسيلة التي يعتد بها الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية وبالتالي إن القتل بسكين أو بفايروس كلاهما يوصلان للنتيجة ذاتها ، وهي إزهاق روح إنسان حي وبالتي قيام الركن الرئيس لجريمة القتل.
6. أن المساءلة الجزائية ستختلف بين الصورة العمدية وغير العمدية عن جريمة القتل بحسب ظروف كل واقعه فهل المَتسبب بالفعل كان يريد ذلك أم لا؟ وهل كان عالما بإصابته أم لا؟
7. أن الأطباء والصيادلة ليسوا بمنأى عن المساءلة، فهم يمكن أن يصبحوا محلاً للمساءلة عن الأفعال المتصلة بالجائحة والتي صنفها المشرع بأنها مخالفة للأحكام أو القواعد او الضوابط الطبية أو المهنية أو حتى النصوص الجزائية، فالتباهي مثلا بنشر اسم مريض مصاب يكفي لإدانة الطبيب بإفشاء سر مهني.

وفي ضوء هذه النتائج وغيرها نجد من الضروري التوصية بما هو تالٍ :-

1 – يجب إتباع منهجية وأساليب متنوعة ومستمرة في التطوير ، ابتداءً من التأهيل والتهيئة والتدريب للطبيب والكادر المساعد في المجال الطبي الي سقف مواكبة مستحدثات مهنة التطبيب ، وبالأخص الإعداد الأمثل للطبيب أولاً ، وإتقان تأهيله لتحمل المسئوليات الجسيمة قبل أن يؤهل ويُشهد له كطبيب مداوم .

2 – توثيق كافة قضايا الإهمال والأخطاء الطبية وإجراء دراسات طبية وقانونية عليها بما يساعد في التخفيف منها بعد الوقوف على مسبباتها ودوافعها ، خاصة ، وأن بعضها متكرر وعائد إلى إهمال جسيم .

3 – ضرورة توعية الجمهور لأجل التمييز بين المضاعفات الطبية التي تنتج عن أي تدخل علاجي وبين التقصير أو الإهمال لدى تقديم العلاج من فيروس كورونا .

4 – اللجوء إلى نظام التأمين من قبل الأطباء والصيادلة والمشافي كحل وطريق يخفف من مشكلة الجرائم الطبية والصحية والصيدلانية المرتبطة بكورونا .

5– استحداث جزاءات جنائية ومدنية وإدارية تتناسب مع طبيعة الجرائم الطبية والصحية والصيدلانية المرتبطة بكورونا ومنها عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة لمدة تصل إلى عشر سنوات أو الحرمان النهائي منها ضمن صلاحية السلطة التقديرية للمحكمة .

6 – يتعين إفراد نصوص جزائية خاصة بالمسئولية القانونية للأطباء والصيادلة بالنظر إلى تطورهاوتناميها ؛ بموازاة مع تصاعد وثيرة الجرائم الطبية والصحية والصيدلانية المرتبطة بكورونا ، فلم تعدو الحالة هذه –القواعد

والنصوص الجنائية العامة– بقوالبها الجامدة منسجمة مع واقع هذه المسئولية ومواكبة لمستجداتها .

7 – يجب سن قانون يلزم الأطباء والصيادلة والمشافي والمصحات والمراكز الاستشفائية والعيادات بضبط الملف الصحي للطبيب، وتسليمه له شخصياً. وتخطي عقبة التعتيم الإداري عن الامتناع بتسليم هذا الأخير والدفع بالسر المهني .

8 – يجب تعديل التشريعات الطبية والصحيةوالصيدلانية بأجرأ مجموعة من القواعد الزجرية التي تستهدف وضع حد لجرائم الجوائح والأوبئة ؛ حتى لا يفهم بأن القانون يقتصر على ما هو تأديبي، دون أن يرقى إلى المساءلة الجزائية .

لائحة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات

1. حسن عكوش: المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني، دار الفكر الحديث، القاهرة ،1999.
2. حمود سامي الحفني ، سلوكيات وآداب مهنة الطب والقوانين المنظمة لها ، ضمن كتاب جماعي بعنوان (الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ، الجزء الثاني ، نقابة المحامين ، القاهرة ، 1992م .
3. ساهر الوليد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية،2014،ب.د.ن.

4. عبد السلام بنحدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي،الطبعة الخامسة،المطبعة والوراقة الوطنية مراكش،2004.
5. عبد القادر جرادة، أحمد حسنية، شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات،2020.
6. عبد المعطي عبد الخالق ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م .
7. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، 2002.
8. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1983
9. فخري الحديثي، خالد الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010
10. محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993م.
11. محمد مكي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م .
12. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992.
13. محمود القبلاوي ،المسئولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011م .

14. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، طبعة 10، دار النهضة العربية، بيروت.،1983 .
15. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.س.
16. وجيه محمد خيال ،المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ، مكتبة هوزان ، السعودية ، 1996م .
17. يسر أنور علي ،شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، غير موضح جهة النشر ، 1998م.
18. يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات– النظريات العامة–، دار الثقافة الجامعية، القاهرة،1992.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

1. نبيل أحمد زهير: المسئولية الجنائية المفترضة، رسالة لنيل الدكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 18، ص:192

ثالثا: الأبحاث والمقالات

1. أحمد عبد العزيز الألفي: المسئولية الجناية بين حرية الاختيار والحتمية،المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني،المجلد الثامن،165.
2. حمد مروان: مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 20/ يناير/2016، وتمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/09/04:
https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8

%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88
%D9%85_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D
8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81

رابعا: المراجع الأجنبية:

1. Voir S. Glaser، Infraction International، Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence، Paris،1957 .PP.
2. W. Schabas، An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press, 2001 .

رابعا: القوانين والتشريعات

1. قانون العقوبات الفلسطيني (الفلسطيني) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م
2. قانون العقوبات الفلسطيني (الفلسطيني) رقم (16) لسنة 1960م المعدل لسنة 2014م .
3. قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م
4. قانون نقابة الصيادلة (الفلسطيني) رقم (10) لسنة 1957م .
5. قانون المسئولية الطبية الإماراتي الاتحادي رقم (10) لسنة 2008م
6. قانون مهنة القبالة ورعاية الأمومة والطفل (الفلسطيني) رقم (7) لسنة 1959م.
7. ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب

الهوامش

[1]محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992،ص:3.

[2]محمد مروان: مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 20/ يناير/2016، وتمت زيارة الموقع بتاريخ :2020/09/04
https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81

[3]حسن عكوش: المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني، دار الفكر الحديث، القاهرة ،1999، ص:10 وما بعدها.

[4]فخري الحديثي، خالد الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص:253

[5]يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات– النظريات العامة–، دار الثقافة الجامعية، القاهرة،1992،ص568.

[6]محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام، طبعة 10، دار النهضة العربية، بيروت..،1983 ،ص643

[7]ورد لدى : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.س،ص649

[8]محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص:643

[9]علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، 2002،ص:151

[10] عبد القادر جرادة، أحمد حسنية، شرح النظرية العامة في قانون الجزاء العُماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات،2020،ص:51-61

[11]عبد القادر جرادة، أحمد حسنية، المرجع السابق، ص:51-61

[12] ساهر الوليد: الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية،2014،ب.د.ن.ص:398

[13] للمزيد راجع: عبد القادر جرادة وأحمد حسنية، شرح النظرية العامة، مرجع سابق، ص:51-61، و كذلك: ساهر الوليد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص:38-400، و محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. 651-652

[14] للإستزادة راجع: عبد السلام بنحدو: الوجيز في القانون الجنائي المغربي،الطبعة الخامسة،المطبعة والوراقة الوطنية مراكش،2004،ص67 ما بعدها.

[15] أحمد عبد العزيز الألفي: المسئولية الجناية بين حرية الاختيار والحتمية،المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني،المجلد الثامن،165،ص282

[16] ساهر الوليد: مرجع سابق،ص400.

[17] عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية،183، ص.419

[18] راجع أيضا نص المادة 2/51 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م والمتعلقة بتقرير عدم مسئولية السكران اضطراريا كتدليل آخر لاعتداد المشرع الفلسطيني بحرية الاختيار كأساس للمسئولية الجزائية0

[19] راجع نص المادة 49و50 من قانون الجزاء رقم 7 لسنة 2018.

[20] للتوسع حول هذه المبادئ والتعرف على شروط وضوابط خضوع الشخص لأحكام قانون الجزاء وفق كنه كلا منها راجع: عبد القادر جرادة، أحمد حسنية: شرح النظرية العامة لقانون

الجزاء،مرجع سابق،ص: 93-114، وكذا محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص:177-240

[21]محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،ص:664

[22] نبيل أحمد زهير: المسئولية الجنائية المفترضة، رسالة لنيل الدكتوراة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 18، ص:192

[23]يبقى التساؤل المطروح والذي لا يمكن لنا أن نتوسع فيه في هذا المضمار: هو هل يسأل الشخص المعنوي أم لا جزائيا: للإستزادة حول ذلك راجع: ساهر الوليد: مرجع سابق،ص4040 و ما بعدها، عبد القادر جرادة، أحمد حسنية، مرجع سابق: ص 351 وما بعدها..

[24] ساهر الوليد: الاحكام العامة، مرجع سابق،ص404.

[25]راجع : عبد القادر جرادة، أحمد حسنية: شرح النظرية العامة ، مرجع سابق، ص:354، وساهر الوليد: شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، ص:410

[26] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،ص662.ف:468

[27] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،ص. 662، فخري الحديثي: مرجع سابق،ص265

[28] استئناف عليا جزاء فلسطيني رقم (74/17) جلسة 1974/5/19م ،القاضي / وليد الحايك ، الجزء العشرون ، 1998م ، ص 50 .

[29]راجع : المادة (329) من قانون العقوبات الفلسطيني (الفلسطيني) رقم (16) لسنة 1960م المعدل لسنة 2014م .

[30]راجع : المادة (215) من قانون العقوبات الفلسطيني (الفلسطيني) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م .

[31] محمد مكي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص 110 .

[32] عبد المعطي عبد الخالق ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 153 .

[33] نقض جنائي مصري رقم (1596) لسنة 10ق ، جلسة 10/28/ 1940م ، س 5ع ، ص 263 .

[34]نقض جنائي مصري رقم (2421) لسنة 2 ق ، جلسة 12/5/ 1932م ، س 3 ع ، ص 45 .

[35] محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993م ، ص 210 .

[36]راجع : المادة (218) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م .

[37] Voir S. Glaser Infraction International، Librairie Général De Droit ، Et De Jurisprudence، Paris. 1957. W. Schabas. PP. 120-121، An Introduction To The International Criminal Court, Cambridge University Press, 2001 PP. 85-86.

[38] محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص 180 - 181 . يسر أنور علي ،شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، غير موضح جهة النشر ، 1998م ، ص 325 .

[39] محمد مكي ، مصدر سابق ، ص 56 .

[40]نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2015/40) ، جلسة 2015/7/2م (غير منشور) .

[41]راجع : المادة (218) من قانون العقوبات (الفلسطيني) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م .

[42]نقض جزائي فلسطيني (رام الله) رقم (2014/293) ، جلسة 2015/3/15م (غير منشور) .

[43]راجع : المادة (195) من قانون العقوبات (الفلسطيني) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م .

[44]راجع : المادة (60) من قانون البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م .

[45]راجع : المادة (56) من ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب .

[46]محمود القبلاوي ،المسئولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011م ، ص 57 .

[47]راجع : المادة (5) من قانون المسئولية الطبية الإماراتي الاتحادي رقم (10) لسنة 2008م.

[48]راجع : المادة (11) من قانونمهنةالقبالةورعاية الأمومة والطفل (الفلسطيني) رقم (7) لسنة 1959م.

[49]راجع : المادة (12) من قانون نقابة الصيادلة (الفلسطيني) رقم (10) لسنة 1957م .

[50]راجع : المادة (9) من ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب .

[51]راجع : المادة (23) من ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية باتحاد الأطباء العرب .

[52]د. محمود القبلاوي ، مصدر سابق ، ص 61 .

[53] محمود سامي الحفني ، سلوكيات وآداب مهنة الطب والقوانين المنظمة لها ، ضمن كتاب جماعي بعنوان (الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ، الجزء الثاني ، نقابة المحامين ، القاهرة ، 1992م ، ص 1028 . محمود القبلاوي ، مصدر سابق ، ص 59 . وجيه محمد خيال ،المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ، مكتبة هوزان ، السعودية ، 1996م ، ص 56 وما بعدها .

[54]المصادر السابقة ، المواضع ذاتها .

[55]راجع في ذلك :محمود سامي الحفني ، مصدر سابق ، ص 1030 .

[56] راجع في موقف الفقه والقضاء : د. محمود سامي الحفني ، مصدر سابق ، ص 1030 .

[57]راجع : المادة (243) من قانون العقوبات (الفلسطيني) رقم (74) لسنة 1936م المعدل لسنة 2014م .

انعكاسات أزمة- كوفيد 19 – على العلاقات الخاصة العابرة للحدود الوطنية

ط. د. سعيد شكوح

باحث في سلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب

ملخص:

لا يخفى على أحد ما خلفه فيروس كورونا المستجد -كوفيد 19- من تداعيات همت مختلف المراكز والروابط القانونية، ولم يكن مجال القانون الدولي الخاص استثناء من ذلك، حيث تأثرت مجمل قواعده بهذه الجائحة الوبائية، بدءا بقواعد الهجرة واللجوء، مرورا بوضعية الأجانب والروابط العائلية الدولية، وصولا إلى العلاقات الدولية الخاصة ذات الطابع الاقتصادي، كعقود الاستثمارات الأجنبية وعقود التجارة الدولية.

Résumé

Tout le monde est conscient de l'impact de la pandémie Civid-19 sur les relations juridiques en général. En effet, le droit international privé n'a pas fait exception à ces effets du fait qu'un ensemble de ces règles ont été impactées. Commençons par les règles de migration et d'asile, passant par la situation des étrangers et les relations familiales internationales pour arriver aux relations internationales privées à caractère économique comme les investissements étrangers et les contrats de commerce international.

مقدمة

أدى توسيع نطاق التعامل بين الدول، ونمو حركة الأفراد وتواجدهم في غير بلدانهم، إلى ظهور علاقات قانونية دولية ذات طابع خاص، تعرف في أبجديات التنظير الفقهي بالعلاقات الدولية الخاصة، وهي تلك الروابط القانونية التي تجمع بين أشخاص القانون الخاص، والتي تشتمل على عنصر أجنبي إما من جانب الأطراف، أو المحل أو السبب.مما يجعلها تخرج من دائرة العلاقات الوطنية البحتة المنظمة بمقتضى القانون الداخلي، إلى ميدان العلاقات العابرة للحدود الوطنية المحكومة بقواعد القانون الدولي الخاص[1].

وارتباطا بالظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم، فإن الحديث عن جائحة فيروس كورونا المستجد – كوفيد 19 – لا يزال يفرض نفسه كواقعة مادية قلما تتعرض لها البشرية جمعاء[2]، لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ومتابعة ملامحها على العلاقات والالتزامات القانونية بوجه عام[3]، وعلى العلاقات الدولية الخاصة[4] على وجه الخصوص، حيث تتصدع في مثل هذه الظروف الروابط الدولية الخاصة على اختلاف أنواعها مالية كانت أو شخصية، نتيجة إعلان حالة الطوارئ الصحية، وإغلاق الحدود الوطنية بين الدولالبرية منها والبحرية والجوية، مع ما ينتج عن ذلك من مشاكل اجتماعية تمسالروابط العائلية الدولية، وتساءل وضعية الأجانب خاصة المهاجرين واللاجئين. ومشاكل اقتصادية سببها الركود الذي أصاب مختلف الالتزامات التعاقدية الدولية، خاصة تلك المتصلة ببعض القطاعات الحيويةكالاستثمارات الأجنبية، والالتزامات التجارية العابرة للحدود الوطنية، مما يجعل من المستحيل أو على الأقل يصعب من مهمة تنفيذها في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

اتصالا بما سلف، وبغية الحد من آثار هذه الجائحة الوبائية العالمية،بادرتجل الدول وفي مقدمتها المملكة المغربية، إلى اتخاذ رزنامة من التدابير الوقائية والاحترازية، فمنذ تسجيل أول حالة إيجابيةحاملة لفيروس كورونا المستجد بالمغرب في02 مارس 2020، والإعلان عن أول حالة وفاة يوم 10 مارس 2020، وارتفاع عدد الإصابات خلال منتصف شهر مارس، عمدت السلطة التنفيذية في شخص وزارة الخارجية إلى الإعلان عن الإغلاق الجزئي ثم الكلي للحدود الوطنية في14و 15،من نفس الشهر، قبل أن يتم تنظيم حالة الطوارئ الصحية بموجب المرسوم بقانونرقم 292.20.2 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسنأحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[5]، لتتوالى بعد ذلك حزمة من الإجراءات الرامية إلى الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأزمة الوبائية[6].

وإذا كان الهدف من كل هذه الإجراءات المتخذة هو حماية الصحة العامة باعتبارها فرض إنساني وواجب دستوري[7]، فإنها انعكست بشكل أو بآخر على مختلف العلاقات الدولية الخاصة، سواء تلك التي تكتسي طابعا اجتماعيا، أو تلك التي تهم الجانب الاقتصادي، ومن هنا تبرز الأهمية العمليةلهذه المساهمة التي تحاول التفاعل مع النقاش الفقهي الدائر حول التأثير القانوني والقضائي لهذه الجائحة، من خلال ملامسة الموضوع من كل جوانبه المختلفةعبر اعتماد رؤية تحليلية، نقدية واستشرافية.

وبناء عليه، يبقى التساؤل مشروعا حول حدود تأثر العلاقات الدولية الخاصة بفيروس كورونا المستجد، سيما في ظل تصنيفه "كجائحة"من لدن منظمة الصحة العالمية؟.

لا مناص من أن الإجابة عن هذه الإشكالية المحورية، تقتضي اعتماد مقاربة منهجية تقوم على تقسيم الموضوع إلى مبحثين، بحيث نعالج في الأول انعكاسات جائحة كوفيد 19على العلاقات الدولية الخاصة ذات الطابع الاجتماعي، بينما نخصص الثانيلتداعياتهذه الجائحة على العلاقات الدولية الخاصة ذات الطابع الاقتصادي.

المبحث الأول: انعكاسات جائحة كوفيد19 على العلاقات الدولية الخاصة ذات الطابع الاجتماعي

رغم ما اتخذته السلطات المختصة من إجراءات احترازيةمنذ اللحظات الأولى لظهور هذا الوباء التاجي المستجد في المغرب، فإن ذلك لم يحل دون تأثر العلاقات الدولية الخاصة ذات الطابع الاجتماعي، من تبعات هذه الجائحة الوبائية، ولعل ما يؤكد هذه النتيجة، المشاكل القانونية والإدارية التي رافقت وضعية الأجانب بالمغرب طيلة فترة الطوارئ الصحية(**المطلب الأول**)، أو التي مست وضعية الروابط العائلية الدولية؛ خاصة بالنسبة للمغاربة الذينحاصرتهم هذه الجائحة في بلدان المهجر نتيجة الإغلاق الكلي للحدود الوطنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: وضعية الأجانب: في صلب تأثير الجائحة

يمكن الحديث في هذا السياقعن مستويين: الأول يتجلى في مدى أحقية دخول الأجنبي إلى التراب الوطني في ظل قرار الحظر الجوي،والثاني يهم وضعية المهاجرين في المغرب إبان فترة الحجر الصحي.

✓ **دخول الأجانب إلى التراب الوطني في ظل قرار الحظر الجوي**

في سياق الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها السلطات المختصة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا –كوفيد 19– أصدرت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج بيانين على قدر كبير من الأهمية: الأول بتاريخ14 مارس 2020، حيث قررت بموجبه المملكة حظرا جويا جزئيا شمل 21 دولة عربية وأجنبية، والثاني بتاريخ 15 مارس 2020، تم الإعلان بمقتضاه عن قرار تعليق جميع الرحلات الجوية الدولية لنقل المسافرين من والى المغرب، حتى إشعار آخر[8].

ولئن كان لهذه الإجراءات ما يبررها لضرورتها الملحة المتمثلة في السعي نحو محاصرة الوباء وحماية الصحة والسلامة العامة، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هو كيف يمكن أن تنعكس هذه التدابير المتخذة على الوضعية القانونية للأجانب، خاصة أولئك المسافرين من وعبر المطارات الوطنية؟ وهل سبق للقضاء المغربي أن عرضت عليه قضايا بهذا الخصوص ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فكيف كان تعامله معها؟.

قبل الاجابة عن هذه التساؤلات المشروعة، حري بنا التنبيه إلى أن مصطلح الأجانب يراد به في مدلول القانون 02– 03[9] ، "الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم"[10]. وعليه، فإن الجنسية هي المعيار الأساس للتميز بين الوطنيين والأجانب في هذا الباب. وبالعودة إلى مقتضيات هذا القانون نجده جاء خلوامن الإجابة عن التساؤل المثار بخصوص أحقية الأجنبي العالق بالمطار في الولوج إلى التراب الوطني في ظل مثل هذه الظروف الاستثنائية.

ولكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي المغربي، نجد أنالقضاء الإداري قد أتيحت أمامه أول فرصة ليقول كلمته في الموضوع في سابقة هي الأولى من نوعها منذ تنفيذ قرار إغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية، حيث أصدرت المحكمة الادارية بالبيضاء أمرا ابتدائيا[11]على قدر كبير من الأهمية، بمناسبة بتها في الطلب الرامي إلى السماح لمواطن أجنبي ليبي الجنسية، بالولوج إلى التراب الوطني، بعدما ظل عالقا بالمطار نتيجة الحظر الجوي بينما كان متجها إلى تونس قادما من ليبيريا، وهو الطلب الذي استجاب له رئيس المحكمة الادارية بصفته قاض للمستعجلات بمقتضى الأمر عدد 232، حيث قضى "بأحقية المعني بالأمر بالدخول الى التراب الوطني، بعد التأكد من خلو إصابته بالفيروس المستجد، مع تحديد إقامته بالدار البيضاء، وتسجيل تعهد خاص من القنصل العام بالقنصلية الليبية بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحظر الجوي".

ولعل ما يجعل هذا الأمر القضائي الاستعجالي متميزا وذو خصوصية، هو أنه قد تصدى لحالة فريدة لم يرد النص عليها في القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير الشرعية، وهي حالة بقاء المسافر الأجنبي عبر المطارات الدولية عالقا في أحد مطارات المملكة نتيجة المنع الاضطراري للطيران، ومع ذلك فقد اعتمد رئيس المحكمة للفصل في هذه القضية على ما تقضي به القواعد العامة ومبادئ العدالة لرفع أي ضرر قد يلحق المدعي، وبغية تفعيل دور القضاء المتمثل في حماية الحريات العامة للأفراد والحفاظ على استقرار مراكزهم القانونية.

بيد أنه سرعان ما تم التراجع عن هذا الأمر القضائي الهام، حيث قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[12] باعتبارها مرجعا استئنافيا بإلغاء الأمر الاستعجالي المذكور بعلة "أن قرار الحظر الجوي هو قرار سيادي بامتياز و لا يمكن تعطيل آثاره القانونية إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه، أو قرارات لاحقه متخذة من طرف نفس السلطة المختصة؛ كما أنه لا مجال للدفع بمقتضيات المادة 38 من القانون 02- 03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب، والتي تتعلق بالإجراءات المواكبة للاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لأسباب فردية تخص هذا الأخير ويسري تطبيقها في الحالات العادية وليس استنادا على أوضاع استثنائية، كما هو الأمر في نازلة الحال، ناهيك أن الإذن للأجنبي بالدخول إلى التراب الوطني يستلزم لا محال التوفر على سندات الدخول، بينما ليس في ملف القضية ما يفيد توفر المدعي على تأشيرة الدخول إلى تراب المملكة"[13].

يتضح، من خلال التعليلين المستند إليهما في كل من الأمر الابتدائي والقرارالاستئنافي، مدى حجم التباين الحاصل بينهما، ففي الوقت الذي سعى فيه رئيس المحكمة الإدارية بالبيضاء إلى تحقيق نوع من الموازنة بين المصلحة الخاصة للمتقاضي الأجنبي العالق بالمطار، وبين المصلحة العامة التي تسترعي

اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الكفيلة بمواجهة الجائحة، اكتفت محكمة الاستئناف بالرباط بالتماهي مع قرار السلطات المختصة معتبرة اياه قرارا سياديا، لا يمكن تغير مقتضياته إلا بمقتضى قرار الحظر نفسه، دون أن تتخذ أي إجراء حمائي يراعي الوضعية الخاصة والاستثنائية للمتقاضي الأجنبي، خاصة أنه يوجد في وضعية صحية دقيقة، وأن من شأن بقائه في المطار أن ينتج عنه ضررا بليغا، ومسا غير مبرر بحقوقه وحرياته الأساسية التي تكفلها له المواثيق الدولية وتقرها الدساتير الوطنية.

ولعل ذلك ما دفع بالعديد من الباحثين والممارسين والمهتمين بالشأن القانوني إلى إبداء بعض التحفظات تجاه ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها السالف الذكر، ومنهم الأستاذ، صالح لمزوغيالذي يرى أن قرار تعليق الرحلات الجوية يبقى من طبيعة تنظيمية إدارية، وليس قرارا سياديا بالمعنى القانوني المحصن له من أي رقابة، والسبب في ذلك أن قرار الحظر الجوي قد صدر قبل المرسوم المعلن عن حالة الطوارئ الصحية وليس بعده[14].

كما أنه لا مجال لتحديد نظامية وضعية المدعي بالاستناد الى عدم استظهاره لتأشيرة الدخول، لأنه لم يكن قاصدا التوجه للمغرب حتى يكون مطالبا بها.أما استثناء القرار الاستئنافي للمادة 38 من قانون 02-03، من دائرة التطبيق على حالة الأجنبي العالق بالمطار بمبرر الظروف الاستثنائية الناتجة عن حالة الطوارئ الصحية، فيبقى محل نظر ويفتقد للأساس القانوني حسب ذات الرأي، لأنه كان بالإمكان إعمال قواعد القياس من حيث تعذر المغادرة فورا لبعض الأجانب ممن يرفض طلب السماح لهم بالدخول للتراب المغربي، خاصة إذا علمنا أن القانون المذكور أوجب على الإدارة اتخاذ جملة من القرارات والتدابير، منها إصدار قرار الاحتفاظ بالمعني بمنطقة الانتظار لمدة محددة برقابة قضائية يباشرها رئيس المحكمة الابتدائية في حال تمديدها، وقرار الاقتياد للحدود، ثم قرار الطرد فيما لو كان المعني يشكل تهديدا لسلامة البلد. وعند تعذر تنفيذ قرار المغادرة وجب تعيين مكان إيواء أو السماح للمعني بالإقامة المؤقتة[15].

وهذا الإجراء الأخير في نظرنا هو الذي كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تأخذه بعين الاعتبار،وهي تراجع الأمر الابتدائي لأنه الأقرب لحماية حقوق الأجنبي، سيما في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي ليس لهذا الأخير يد فيها سوى أنه كان يتواجد في المكان والتوقيت الخطأ.

✓ **وضعيةالمهاجرين بالمغرب في ظل حالة الطوارئ الصحية**

لقد سبقت الإشارة إلى أن الحكومة المغربية قد اتخذت جملة من الإجراءات الاستباقية للحد من انشار الفيروس التاجي المستجد، ومن بين أهم هذه الإجراءات إقرار حالة الطوارئ الصحية، وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من تاريخ 20 مارس 2020، ورغم ما حققته هذه الإجراءات من نتائج إيجابية، فإنها في نفس الوقت أدت إلى بروز مجموعة من الإشكالات القانونية والآثار السلبية، لم تهم فقط المواطنين بل أيضا الأجانب المتواجدين بالمغرب وفي مقدمتهم المهاجرين واللاجئين.

فليس من شك أن الموقع الجيوستراتجي للمغرب قد جعله، ليس فقط دولة مصدرة للهجرة نحو الخارج، وإنما أيضا دولة عبور وأرضا للاستقبال والإقامة[16]، فقد أصبح يستضيف عددا مهما من المهاجرين النظاميين الذين يقصدون المملكة للعمل أو الدراسة أو لقضاء تقاعدهم، وآخرون يوجدون في وضعية غير نظامية فرضت عليهم أوضاعهم المكوث بالمغرب لسنوات عديدة، بالإضافة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء.

ونتيجة لهذه الجائحة والإجراءات المصاحبة لها وجد العديد من المهاجرين أنفسهم أمام وضعية قانونية واجتماعية دقيقة وصعبة، بسبب فقدان فرص الشغل، خاصة أن معظم هؤلاء شأنهم شأن السواد الأعظم من المغاربة يشتغلون في القطاع غيرالمهيكل، ودون أن يتحقق لهم دخل قار يعينهم على تجاوز هذه الأزمة، كما أنهم غير مشمولين بالدعمالذي قدمته السلطات المختصة للمتضررين من حالة الطوارئ الصحية، إما لكونهم غير مسجلين في لوائح الضمان الاجتماعي، أو لأنهم يتواجدون في وضعية غير نظامية. ضف

إلى ذلك أن الكثير منهم انتهت صلاحية تصريح إقاماتهم بالمغرب خلال فترة الحجر الصحي، مع ما يترتب على ذلكمن مشاكل قانونية وإدارية، في حالة عدم تسوية وضعيتهم القانونية.

ومن المشاكل التي اعترضت المهاجرين أيضا إبان الحجر الصحي، أن الكثير منهم لم يتمكن من الحصول على التصريح الاستثنائي للتنقل، ويرجع السبب في ذلك غالبا إلى وضعيتهم الإدارية، بالإضافة إلى امتناع أغلبهم عن اللجوء إلى المؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية الصحية، مخافة الترحيل في حالة سعيهم للحصول على الرعاية المنقذة للحياة، خاصة في سياق السعي إلى الحصول على فحص أو علاج لفيروس كورونا المستجد، وهو ما دفع ببعض الجمعيات المهتمة بشؤون الهجرة[17]إلى المطالبة بتعليق العملبمقتضيات القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة وبالهجرة غير الشرعية بشكل مؤقت، حتى يتمكن هؤلاء المهاجرينمن الولوج إلى برامج المساعدة المخطط لها لدعم الأشخاص المتضررين من هذه الأزمة، مع ضرورة توفير الرعاية والحماية الصحية لهم.

لا جدال في أن الوصول إلى الصحة هو حق أساسي يجب أن يتمتع بهالجميع بدون تمييز، فهذا الحق منصوص عليهفي نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[18]، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[19] وفي المعاهدات الدولية الرئيسية لحماية حقوق المهاجرين وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[20].فضلا عن أنالدستور المغربي ينص في ديباجته على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، ويعترف بمنظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

وبناء على ذلك، يبدو أن السلطات الإداريةوالقضائية المغربية مدعوة لأن تراعي وضعية المهاجرين خاصة في هذه الفترة الاستثنائية، وذلك عبر تمكينهم من كافة حقوقهم الأساسيةعلى قدم المساواة مع باقي المواطنين، كالحق في الحماية والرعاية الصحية،وتوفير الدعم الكفيل بضمان العيش الكريم طيلة فترة الطوارئ الصحية، مع اتخاذ كافة التدابير الضامنة لتوفير السكن اللائق لكافة هؤلاء المهاجرين.

المطلب الثاني: أزمة كوفيد19والروابط العائلية الدولية:أية آثار؟

لا يخفى على أحد ما خلفه وباء كورونا المستجد من تداعيات همت مختلف العلاقات والمراكز القانونية، ولم يكن مجال الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي استثناء من ذلك، فلقد شكلت الظرفية الدقيقة التي يمر منها المغرب، على غرار باقي دول العالم، جراء تفشي وباء كورونا كوفيد 19، اختبارا حقيقيا لمدى نجاعة القضاء المغربي في التعامل مع القضايا المستجدة ومن بينها تلك المرتبطة بالعلاقات الأسريةّ العابرة للحدود، فهل نجح القضاء المغربي في هذا الاختبار؟.

إن القول بنجاح الجهاز القضائي في التعامل مع القضايا الأسرية في زمن كورونا أو فشله لهو أمر سابق لأوانه، ذلك أن تقييم أي تجربة يحتاج إلى الوقت الكافي، وهو مالم يتحقق بعد والحالة هذه، سيما أمام ندرة الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع.

لكن مع ذلك فقد اهتدينا إلى حكم قضائي على قدر كبير من الأهميةيمكن أن يعطي انطباعا عاما على كيفية تعامل القاضي المغربي مع قضايا الأسرة ذات العنصر الأجنبي خلال هذه الفترة التي تسودها حالة الطوارئ الصحية[21].

ويتعلق الأمر، بحكم أصدرته غرفة الأحوال الشخصية بقسم قضاء الأسرة بأزرو[22]، بتاريخ 20 أبريل 2020، حيث تقدم المدعيان وهما زوج ماليزي الجنسية وزوجته المغربية بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بقسم قضاء الأسرة يعرضان فيه بأنهما "متزوجان بموجب عقد زواج أبرم بدولة ماليزيا، وأنهما حضرا إلى المغرب، لصلة الرحم مع العائلة، وتعذرت عليهما العودة إلى مقر سكناهما بدولة ماليزيا، بسبب الإجراءات المصاحبة لحالة الطوارئ الصحية، خاصة تلك القيود الموضوعة أمام السفر الجوي من وإلى المغرب."

علما أن "الحكومة الماليزية توصلت باتفاق مع نظيرتها المغربية إلى حللإعادة رعاياها وأزواجهم إلى البلاد بحيث تقرر تنظيم رحلة جوية استثنائية لإجلاء العالقين، وأنهما لم يتمكنا بعد من تسجيل اسم الزوجة ضمن لائحة الركاب، لكون عقد زواجهما غير مذيّل بالصيغة التنفيذية"، ملتمسين من المحكمة أن تصدر حكما في أقرب الآجال يقضي بتذيل عقد زواجهما بالصيغة التنفيذية مع شموله بالنفاذ المعجل.

وهو الطلب الذي استجابت له المحكمة بالفعل بعدما تأكدت من توفر الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الفصلين 430[23] و 431[24]، من قانون المسطرة المدنية، آخذة بعين الاعتبار تداعيات الظروف العالمية العامة المتعلقة بوباء كورونا المستجد، والظروف الخاصة للمدعيين المتمثلة في كونهما على أهبة السفر جوا إلى ماليزيا حيث يقع مقر سكناهما الرئيسي، خاصة أن عدم تمكنهما من الانضمام إليها من شأنه أن يعرضهما الى أضرار بليغة.

وباستقراء، وقائع هذا الحكم والتعليل الذي ارتكزت عليه المحكمة نجد أن هذه الأخيرة قد تبنت مبدأ المرونة والسرعة في معالجة قضايا الزواج المختلطة، نتيجة الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية. كما أن الحكم يشكل سابقة من نوعها لكونه قد صدر عن قضاء الموضوع وليس عن القضاء الاستعجالي. وبذلك فالقاضي المصدر للحكم حاول أن يحقق نوعا من التوازن بين مصلحة المتقاضين من جهة، وتفعيل المقتضيات القانونية من جهة أخرى.

ولئن كان هذا الحكم القضائي يهم فقط جانب من الأحوال الشخصية وهو تذييل عقد زواج مبرم بالخارج بالصيغة التنفيذية، فإن باقي المواضيع الأخرى المرتبطة بالأسرة لا شك أنها لن تسلم من تداعيات هذه الجائحة، خاصة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، إذ أن إغلاق الحدود الوطنية في وجههم وتلكؤ السلطات المختصة في إعادتهم إلى بلدهم الأم، قد يؤدي إلى تعطيل مصالحهم الأسرية من زواج، وطلاق وما ينتج عنهما من آثار كالحضانة[25]، و حق الزيارة، والميراث وغيرها...

فبالنسبة للطلاق، قد يحدث أن يحصل انحلال العلاقة الزوجية بين مغربين في إحدى دول الإقامة بمقتضى حكم قضائي أجنبي، ثم يتعذر عليهما تذييل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية في المغرب بسبب عدم امكانية التنقل إليه. وكذلك الأمر بالنسبة للميراث؛ فقد يتوفى شخص في الخارج ويخلف وراءه تركة موجودة في المغرب بيد أنه مع هذه الظروف الاستثنائية لن يكون بمقدور ورثتهمن تقسيم هذه التركة ولا التصرف فيها إلى حين رفع قرار إغلاق الحدود الوطنية. وهذا الأمر نفسه ينطبق على الحق في الزيارة، فعلى فرض أن شخص يقيم في المغرب وله أولاد من طليقته يعيشون معها في فرنسا، فإن حقه في زيارة هؤلاء الأطفال سوف يتعطل إلى حين فتح الحدود الجوية مع هذا البلد الأوروبي[26].

وعليه، فإذا كانت هذه هي أبرز تداعيات فيروس كورونا المستجدعلى العلاقات الدولية الخاصة ذات الطابع الاجتماعي، فماذا عن تلك العلاقات التي تأخذ طابعا اقتصاديا؟.

المبحث الثاني: انعكاساتجائحة كوفيد19على العلاقات الدولية الخاصة ذات الطابع الاقتصادي

إذا كانت جائحة كوروناكوفيد19 محل المناقشة قد أرخت بظلالها على الجانب الاجتماعي من العلاقات الدولية الخاصة وأثرت على مراكزها القانونية، فإن آثار هذه الجائحة على مستوى العلاقات الاقتصادية الدوليةتبدو أكثر عمقا وحدة.فالعديد من الالتزامات التعاقدية التي أبرمت قبل حلول هذه الأزمة الوبائية أو بعدها، توقف تنفيذها بسبب الإجراءات المتخذة من لدن الدول والتي شلت أو قيدت الحركة الاقتصادية العالمية، في إطار ما أضحى يعرف بحالة

الطوارئ الصحية، ولعل من أبرز الالتزامات الدولية التي تأثرت تأثرا بينا بسبب انتشار هذا الفيروس المستجد نجدعقود التجارة الدولية **(المطلب الأول)**إلى جانب عقود الاستثمارات الأجنبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تأثيرفيروسكورونالمستجد على عقود التجارة الدولية

من الثابت أن العقود على وجه عام سواء كانت وطنية أو دولية تتسم ببنية مرجعية موحدة، فهي تخضع لمبادئ فقهية وقانونية عالمية راسخة من قبيل العقد شريعة المتعاقدين[27]، ومبدأ حسن النية وغيرها...بيد أن العقود الدولية –خاصة التجارية منها – تتميز عن غيرها من العقود الداخلية ببعض الخصوصيات، فهي قد تربط بين أطراف من دول وجنسيات مختلفة، كما أن محلها قد يتجاوز الحدود الوطنية للدولة الواحدة إلى دول عدة[28]، فتخرج من ثم من دائرة العلاقات القانونية الوطنية البحتة إلى ميدان العلاقات الدولية الخاصة، وتخضع بالتبعية لقواعد القانون الدولي الخاص الذي تشكل الاتفاقيات الدولية أهم ركائزه ومصادره الرئيسية.

من هذه الزاوية، يمكن الجزم بأن عقود التجارة الدولية، المتخذة في الغالب الأعمشكل تصدير أو استيراد أو مبادلات مختلفة ونقل للبضائع وتأمين واستثمار دولي وغيره ا، مرشحة لأن تثير إشكالات قانونية أكثر إلحاحا من العقود الداخلية، لكونها ترتبط ارتباطا عضويا بالاقتصاد العالمي. وبما أن جائحة كوفيد19، قد مست مختلف دول المعمور ولم تستثني منها إلا النزر القليل، فإن تأثيرها على العقود التجارية الدولية سيكون لا محال أكثر وطأة وشدة من تأثيرها على العقود التجارية ذات البعد الداخلي.

ولئن كانت الغاية الأسمى من إبرام العقود التجارية الدولية هي تنفيذها وتنزيل بنودها على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين أثناء مرحلة المفاوضات، فإن عملية التنفيذ هذه قد تعترضها بعض المفاجآت تحول إما دون تنفيذه كليا أو جزئيابسبب قوة قاهرة، أو أنها قد تجعل من تنفيذه أمرا شاقا ومرهقا بالنسبة لأحد المتعاقدين نتيجة ظروف طارئة.فما مدى امكانية تنزيل هاذين الوصفين القانونين؟أي القوة القاهرة والظروف الطارئة على جائحة كورونا، وكيف سينعكس ذلك على تنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بالتجارة ؟

اتصالا بما سلف، وبغية تحديد ما إذا كان فيروس كورونا المستجد يشكل قوة قاهرة أو ظرف طارئ، لابد من توضيح مفهوم كلا المؤسستين مع بيان شروطهما وأهميتهما ودورهما في سياق العلاقات التجارية العابرة للحدود الوطنية.

وهكذا، فالظرف الطارئ يعرف بكونه"كل حادث عام لاحق عن تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزاماته، كما أوجبه العقد، يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة"[29] .

ونظرا لأهمية هذه النظرية فقد تبنتها مجموعة من التشريعات المقارنة من قبيل المشرع المصري،[30] والفرنسي[31]، ويبقى أهم نص في هذا الباب هو الفصل 296 من القانون المدني البولوني الصادرسنة 1934 حيث ورد فيه أنه"إذا وجدت حوادث استثنائية، كحرب أو وباء أو هلاكالمحصول هلاكا كليا أو غير ذلك من النوازل الطبيعية، فأصبح تنفيذ الالتزاممحوطابصعوبات شديدة أو صار يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن المتعاقدان

يستطيع ان توقعها وقت إبرام العقد، جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقا لمبادئ حسن النيةوبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام أو أن تحدد مقداره، بل وأنتقضي بفسخ العقد"[32].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فلم يشمل نظرية الظروف الطارئة بأي تنظيم قانوني، وهو ما من شأنه أن يحرمالطرف الذي يواجه صعوبة أو مشقة في تنفيذ التزاماته من الاستفادة من هذه المؤسسة القانونية على مستوى العلاقات التجارية الدولية.

والملاحظ أن أغلب النقاشات الفقهية التي تدور في فلك تحديد الأحكام العامة لنظرية الظروف الطارئة قد أجزم أصحابها على أنها غالبا ما ترتبط بالعقود المستمرة التنفيذ أي العقود الزمنية (كعقود نقل التكنولوجيا وعقود التوريد).ولكي تتحقق هذه النظرية لابد من استجمعاها لجملة من الشروط وهي: أن يكون الظرف العام قد حصل بعد التعاقد وليس قبله، أن لا يكون الظرف الطارئ مما يمكن توقعه أثناء التعاقد، وأن لا يكون الحادث مما يمكن دفعه أو تفاديه.

استناد على هذه الشروط،فلا يمكن لمن أبرم عقدا تجاريا دوليا في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا، أن يدفع بنظرية الظروف الطارئة في حالة ما واجهته صعوبة أو مشقة في التنفيذ لأنه كان على دراية بخطورة هذا الفيروس وبالمخاطر التي قد تحيط بالعقد بسببه.

أما بالنسبة للعقود التي أبرمت قبل ظهور هذا الوباء والتي توافرت فيها شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة السابق بيانها، فإنهللمتعاقد المرهق أن يدعو الطرف الآخر إلى طاولة المفاوضات بغيةإعادة التفاوضحول العقد لمواجهة الظروف الطارئة التي أثرت على التوازن العقدي، وذلك بهدف تعديل الالتزامات التعاقدية إلى الحد المناسب لرفع الضرر الجسيم عن الطرف الذي تأثر بتلك الظروف، وقد عبرت المبادئ التي أقرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص Unidroit عن هذه الإمكانية في المادة 6–2–3 المتعلقة بآثار الظروف الشاقة حيث جاء فيها: "في حالة الظروف الشاقة يحق للطرف الذي تعرض لها طلب اعادة التفاوض"، كما يحق له اللجوء إلى القاضي أو المحكم قصد التدخل لتعديل بنود العقد لغاية رفع الحرج والإرهاق عن المدينعلى النحو الذي يوافق إرادة كلا المتعاقدين.

ولئن كانت نظرية الظروف الطارئة لم تحظى بأي اهتمام من لدن التشريع المغربيلا على مستوى قواعد الاسناد ولا على مستوىالقواعد الموضوعية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للقوة القاهرة، حيثعرفها قانون الالتزامات والعقود من خلال الفصل 239 بأنها"...كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل الالتزام مستحيلا".

ومن ثم فالقوة القاهرة بهذا المعنى المساق أعلاهي كل حادث لم يكن بالإمكان توقعه ويستحيل دفعه مما يجعل تنفيذ العقد مستحيلا.وهي بذلك تقتضي توفر ثلاث شروط جوهرية تتمثل في: أن يكون الحادث من غير الممكن توقعه أو دفعه، أن يكون خارجا عن إرادة المدين ومستقلا عنه، و أن يصبح تنفيذ الالتزام في ضوء الحادث مستحيلا.

وخلافا لما ذهب إليه المشرع المغربي بتبنيه الاستحالة المطلقة للاعتداد بالقوة القاهرة، فإن المشرع الفرنسي وسع من مفهوم القوة القاهرة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 1218[33] من القانون المدنيبموجب تعديل 10 فبراير 2016، لتشمل الحالة التي يكون فيها التأخير في تنفيذ العقد خارج عن السيطرة، أما إذا لم يكن شأن التأخير في التنفيذ مبررا للفسخ، فإن تنفيذ العقد يوقف مؤقتا، ويستمر بعد زوال القوة القاهرة[34].

ولم يقتصر تنظيم القوة القاهرة على التشريعات الوطنية فقط، بل حتى الاتفاقيات الدولية اهتمت ضمن بنودها بهذه المؤسسة، فنجد على سبيل البيان اتفاقية (الجات) الموقعة في مراكش سنة 1994[35]، نصت في مادتها 7على الأثر المعفي من المسؤولية ومنها وقوع كوارث طبيعية أو توقف النقل، أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على المنتجات المتاحة للتصدير، كما أخذت به اتفاقية فيينا لسنة 1980[36] حيث نصت في المادة 79 أنه: لا يسأل أحد الطرفين عند عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه.

وعليه،فإذا كان هذا هو موقف التشريع الوطني والدولي من نظرية القوة القاهرة، فماذا عن موقف القضاء من نفس النظرية، هل سيكيف فيروس كورونا على أنه قوة قاهرة ومن ثم يعفي المدين من المسؤولية في تنفيذ التزاماته التعاقدية ؟

حسب علمنا فإن القضاء المغربي لم يبديبعدبرأيه في الموضوع، وذلك بسبب تعليق انعقاد الجلسات بمختلف محاكم المملكة والاقتصار فقط على بعض الجلسات المتعلقة بالبت في القضايا التي تكتسي طابعا خاصا كالقضايا الاستعجالية[37]، لكن بالرجوع إلى القضاء المقارن خاصة الفرنسي منه نجده وإن كان قد تحفظ في السابق عن تكيف بعض الأمراض والأوبئة على أساس القوة القاهرة في بعض قراراته[38] فإن الأمر على خلافه بالنسبةلجائحة كورونا،ففي قرار حديث صدر عن محكمة الاستئناف بكولمار (Colmar)[39]، ورد فيه " أن المستأنف... تعذر عليه حضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الاستئناف بسبب الظروف الاستثنافية التي لا يمكن مقاومتها، والتي تتكيف بطبيعتها مع حالة القوة القاهرة المتعلقة بالوباء المستشري عالميا كوفيد19".

وهذا القرار، وإن كان يتعلقبحجر الأجانب، فإنه من غير المستبعد أن يتم إعمال نفس التوجه أيضا في مجال الالتزامات التعاقدية.

وبناء عليه،يمكن القول بأن جائحة كورونا كوفيد19، التي اجتاحت دول العالم عامة والمغرب خاصة أدت إلى توقف تنفيذ الكثير من الالتزامات التجارية الدولية فأدخلتها إجباريا تحت حالتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، إذ ليس من شك أن هذه الجائحة الوبائية تعتبر وفقا للمنظور القانوني أمرًا خارجًا عن إرادة المتعاقدين، بحيث لا يمكن توقعها ولا دفعها.ومن ثم فهي سترتب أثرين هامين في عقود التجارة الدولية، وهما:

–اختلالتوازن العقد،مما يستلزم معه إعادة فتح باب المفاوضات بين المتعاقدين من أجل تعديل شروط العقد لإعادة توازنه نتيجة اختلاله، وهذا ما ذهبت إليه غرفة التجارة الدولية بباريس[40] في القضية رقم 6129 سنة 1990، " إن المبادئ العامة للقانون وكذلك للتنفيذ الأمين للعقد يفرضان على الأطراف عندما يصطدم تنفيذ العقد باستحالة أو صعوبات كبيرة أن يتشاوروا، وأن يبحثوا بشكل فعال عن وسيلة مناسبة لتخطي هذه الصعوبات"[41].

– انتفاء مسؤولية المدين، فإذاأثبت هذا الأخير أن استحالة تنفيذ العقد كان بسبب فيروس كورونا المستجمع لكافة شروط القوة القاهرة، فإنه يعفى من المسؤولية. لكن مع ذلك، في إطار عقودالتجارة الدولية، غالبا ما يتم التعامل مع القوة القاهرة بنوع من المرونة، حيث يسعى متعاملو التجارة الدولية إلى تهذيب مفهوم القوة القاهرة والتخفيف من آثارها في إطار من التعاون، إذ لم يعد مفهوم القوة القاهرة قاصرا على عدم تحمل تبعات الحدث، كما لم يعد أثرها ينصرف مباشرة إلىإنهاء العقد بل يتيح إعمالها إمكانية تعديل العقد وإعادة التفاوض[42].

المطلب الثاني: تأثيرفيروسكورونا المستجد على عقود الاستثمارات الأجنبية

تعتبر التنمية الاقتصادية من أبرز وأكبر الرهانات التي تسعى أي دولة إلى بلوغها، لذلك أدركت معظم الدول، على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أهمية الاستثمار الأجنبي في هذا المجال، لكونه يؤدي دورا أساسيا في تحقيق الخطط التنموية للدولة المضيفة له، فهو يمكنها من استغلال مواردها الطبيعية، كما يساهم في تحسين بنيتها التحتية، من خلال

ما يقدمه من أصول متنوعة منها الرأس مالوالتكنولوجيا اللازمة للإنتاج، وما يوفرها من إمكانية الانفتاح على الأسواق العالمية.

من هذا المنطلق، عمل المغرب منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي على تحديث ترسانته القانونية في مجال الاستثمار، وذلك من خلال إحداث ميثاق للاستثمار سنة 1995[43]، وتعديل مجموعة من القوانين ذات الصلة، كالقانون التجاري، والعقاري، والقوانين المرتبطة بالتأمين والبرصة والملكية الفكرية، ناهيك عن إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا المجال[44]، بالإضافة إلىتأسيس جملة من المؤسسات المشجعة على جلب الاستثمارات الأجنبية[45]، وهذه كلها معطيات جعلت من المغرب يحظى بمكانة هامة في مجال مناخ الأعمال، واستقدام الاستثمارات الأجنبية[46].

وارتباطا بموضوع الجائحة، فإن التساؤل الذي يثار هنا هو كيف يمكن أن ينعكس هذا الوباء العالمي على توازن عقود الاستثمارات الأجنبية بالمغرب، سيما في ظل الإجراءات الاستثنائية التي أقدمت عليها الدولة والتي أملتها حالة الطوارئ الصحية ؟

ليس من خافأن العقد الدولي في مجال الاستثمار قد يتعرض تبعا لخصوصيته إلى مخاطر وصعوبات تجعل أحيانا أمر تنفيذه مستحيلا بصورة نهائية كما في حالة القوة القاهرة، أو أن تكون استحالة التنفيذ حادثا مؤقتا يمكن تصويبه، كما في حالة الظروفالطارئة، وبغض النظر عن النقاش القانونيوالفقهي المثار بخصوص مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرفا طارئا، فإنه في كلا الحالتين قد يصبح عدم تنفيذ عقد الاستثمار الأجنبي ضارا بحقوق الدائن، كما أن من شأن تنفيذه في ظل هذه الظروفالاستثنائية أن يؤدي إلىإرهاق ذمة المدين، مما ينتج عنه إخلالا بقاعدة التوازن العقدي بين أطرافه.

ولئن كان فض المنازعات المتعلقة بتحقق شرط القوة القاهرة أو الظروف الطارئة في اطار عقود الاستثمارات الأجنبية تعتبر مهمة فنية في المقام الأول، فإن اسناد هذه المهمة إلى القضاء العادي، من شأنه أن لا يتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه العقود التي تتطلب حلولا مرنة وعادلة وسريعة، ومن ثم فإن الحل الأمثل يكمن في اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات[47]، من قبيل الوساطة والتحكيم؛ فهي وسائل تحسم النزاع بعدالة سريعة ومتوازنة ونافذة، وتوفر الضمانات الكافية للمستثمر الأجنبي، كما أنها تساهم في فتح آفاقا أوسع وأرحب للتداول وانتقال رؤوس الأموال في مجال الاستثمار والتنمية، مع الحفاظ على استقرار العلاقاتالاقتصادية العابرة للحدود الوطنية.

ومن المشاكل الأخربالتي قد تثار في المستقبل المنظور، مسألة المساس بمبدأ الثبات التشريعي[48].فقد تقدم الدولة مثلا ، في سياق سعيها إلى التخفيف من حدةالآثار الاقتصادية لهذه الجائحة، على سن بعض المقتضيات القانونية[49] التي من شأنها المساس بهذا المبدأ، مما قد يؤدي إلى نشوء النزاع بين الدولة والمستثمر الأجنبي بخصوص القانون الواجب التطبيق،هل هو القانون الذي نشأ في ظله العقد أم القانون الجديد؟، خاصة إذا كانالقانون الذي نشأ في ظله العقد يحقق نوعا من المساواة بين الأطراف ويحفظ التوازن لهم.في حين أن القانون الجديدقد يعدل منه أو يفرض التزامات جديدة بزيادة نسبة الضرائب أو الجمارك أثناء تنفيذ العقد، مما من شأنه أن يؤثرعلى التزامات المتعاقد مع الدولة على نحو يزيد من أعبائه المالية على خلاف ما كان عليه الأمر وقت إبرام العقد.

ومن ثم، فلا مناص من ضرورة التزام الدولة بتعهداتها مع المستثمر الأجنبي، فإذا كان من المسلم به في العرف الدولي بأن للدولة كامل الصلاحيات في إلغاء أو تعديل أو إنهاء تشريعاتها الداخلية لما تتمتع به من سلطة وسيادة، بما يخدم مصلحتها العامة، فإنه في المقابل نجد المستثمر كطرف ثان في العقد يحرص دائما على البحث عن حصانة عقدية مستندة على شرط الثبات التشريعي ضمانا لاستثماراته[50] وتدعيما لمركزه القانوني. لأن أي تغير قد يطرأ مستقبلا في تشريعات الدولة يمس بمصالحه ويهدد استقرار المعاملات، ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي[51]، الشيء الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على صورة الاستثمار الأجنبي في البلاد.

ومن زاوية أخرى، فإنه من الإشكالات التي نتجت عن هذا الوباء العالمي المستجد، اضطرار مجموعة من المقاولات المتعددة الفروع والجنسيات والمكلفة بإعداد مشاريع استثمارية بالمغرب، إلى توقيف نشاطها الاقتصادي طيلة فترة الطوارئ الصحيحة، مما ينذر بصعوبات قد تواجهها مستقبلا قد تصل بها إلى حد التوقف عن الدفع.وعلى هذا الأساس، يبقى التساؤل مشروعا حول المساطر الكفيلة لإعادة التوازن إلى هذه المقاولات؟، خاصة أنها تساهم في تشغيل عدد مهم من الأجراء، وفي التنمية الاقتصادية للبلاد.

جوابا عن هذا التساؤل، ونظرا للأهمية التي يوليها المغرب لمجال الأعمال والاستثمار الدولي،تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي سبق أن أدخل تعديلا هاما في هذا الإطاريتعلقبالباب الخامس من مدونة التجارة،وذلك بمقتضى القانون رقم73.17[52]. ومن جملة ما جاء بهمو تخصيص قسم مستقلبالمساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة،وهو القسم التاسع، أي المواد من 768إلى 775. ولعل هدف المشرع من هذا التعديل هوالانفتاح على مساطر المعالجة بالنسبة للمقاولات العابرة للحدود والمتواجدة في وضعية صعوبة53.

ويدخل إضفاء البعد الدولي على مساطر صعوبات المقاولة حسب ما جاءت به المادة 786، من مدونة التجارة، في اطار تسهيل تعاون المحاكم المغربية مع المحاكم الأجنبية المعنية بمساطر صعوبات المقاولة،وتعزيز الأمن القانوني في مجالات التجارة والاستثمار الدولي، وهو ما ينسجمبشكل تام مع الأهداف الأساسية للقانون النموذجي للأونسيترال[54] المتمثلة أساسا في تعزيز التعاون بين المحاكم فيما يخص المساطر العابرة للحدود، وحماية أصول المدين وكذا مصالح الدائنين الأجانب،إلى جانب تعزيز الأمن القانوني والقضائي، وحماية الاستثمار الوطني والأجنبي،وتيسير إنقاذ المؤسسات الاستثمارية، خاصة في ظل هذه الأزمة الناتجة عن جائحة كوروناكوفيد19.

الخاتمة

صفوة القول، وفي خضم هذه التطورات السريعة التي يشهدها العالم جراء تفشي فيروس كوروناكوفيد19، وتداعياته الظاهرة على مختلف العلاقات الدولية الخاصة سواء في شقهاالاجتماعي أو في جانبها الاقتصادي، فإن المغرب على غرار باقي دول العالم مدعو لإيجاد الحلول الناجعة لتجاوز هذا الوضع أو على الأقل التخفيف من حدتها.وفي هذا السياق نقدم بعض الخيارات الممكنة في هذا الشأنكما يلي:

- في مجال وضعية الأجانب: لا محيد من تدخل المشرع المغربي قصد تعديل مقتضيات القانون 02-03، حتى يستوعب مثل هذه الظروف الاستثنائية الناتجة عن الأوبئة أو غيرها، وعلى النحو الذي يضمن كافة الحقوق والحريات الأساسية خاصة لفئة المهاجرين واللاجئين.كما يتعين الإسراع في تسوية الوضعية القانونية والإدارية للمهاجرين الذين يوجدون في وضعية غير نظامية وبالأخص أولئك القادمين من دول جنوب الصحراء ومن مناطق النزاع.
- وبشأنالروابط العائلية الدولية: يتعين على السلطات المختصة الإسراع في فتح حدودها أمام المغاربة العالقين في دول المهجر، مع الانكباب على معالجة قضاياهم الأسرية سواء الشخصية منها أو المالية.
- أما بخصوص العقود الدولية:فإنه آن الأوان لتدخل المشرع المغربي قصد إقرار نظرية الظروف الطارئة مع التليين من شدة مفهوم القوة القاهرة أسوة ببعض التجارب المقارنة، على النحو الذي يتناسب مع خصوصية العقود الدولية المتسمة بطول مدتها والمرتبطة بالتنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية، مع إعطاء الأولوية للوسائل البديلة كالتفاوض، والوساطة،

والتحكيم في سبيل تسوية النزاعات التي لحقت أو ستلحق بهذه العقود نتيجة الظروف الاستثنائية التي أملتها هذه الجائحة الوبائية.

وفي انتظار بلوغ ذلك، يبقى على الفقه والقضاء النهوض بدورهما في هذا الشأن. فالأول مدعو لأن يكثف من مساهماته العلمية والاقتراحية.والثاني مطالببالموازنة بين المصالح،وتجويد ملكة الاجتهاد من خلال إعمال مبادئ القياس، والاستعانة بمبادئ العدل والإنصاف في حالة غياب النص،وذلك كله في سبيل بلوغ الغاية الأسمى التي تقوم عليها دولة الحق والقانون وهي غاية العدالة.

الهوامش

[1]– يعرف القانون الدولي الخاص بأنه مجموعة من القواعد القانونية الغير مباشرة والهادفة إلى تحديد الإطار القانونيوالقضائي الذي يحكم النزاعات الدولية الخاصة، ويهتم بأربع مجالات أساسية وهي تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى مواضيع الجنسية ووضعية الأجانب. لمزيد من التفصيل حول النطاق الموضوعي للقانون الدولي الخاص أنظر:

– هشام علي صادق: تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، بدون ذكر المطبعة، الطبعة الثالثة، السنة 1974، ص 18 وما بعدها.

–Pouldecroux : le droit international privé Marocain , son évolution de 1956 a 1981 J D I , P 346 .

– كما أنه من الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الخاص تحقيق التعايش والتنسيق المشترك بين سائر النظم القانونية وضمان الأمن والاستقرار في الحياة الدولية الخاصة، ومراعاة مصالح الدول ومنح قوانينها نفس فرص التطبيق، أنظر :

– جميلة أوحيدة: نظام الأحوال الشخصنة للجالية المغربية بهولندا واقع وآفاق، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص 5.

[2]– لقد ظهر هذا الفيروس التاجي المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية بتاريخ 31 دجنبر 2019، وقد ظل منذ ظهوره مصنفا على أنه "وباء"، إلى أن أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020، عن تحوله إلى "جائحة" بسبب انتشاره السريع بين مختلف دول العالم.

[3]– لمزيد من التفصيل حول تأثير هذه الجائحة على العلاقات القانونية بوجه عام، أنظر، ألفة الهذلي: تداعيات الوباء على القانون ،فيروس الكورونا نموذجا، مجلة القانونية، عدد خاصلشهر يناير 2020، ص 9 وما بعدها.

[4]– لمزيد من التفصيل حول دولية العلاقة القانونية التي تخضع للقانون الدولي الخاص، سيما في جانبها الموضوعي أو الشخصي، أنظر:

–Pierre MAYER : Droit international privé, 4éme édition, Montchrestien, Paris, 1991, p 11.

[5]– المرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر في 28 من رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020، ص 1782.

– المرسوم رقم 2 .20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) القاضي بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد- 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص1783 -1784.

[6]– نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

– المرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 30من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتطبيق القانون رقم 20 .25 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد– 19 ،"الجريدة الرسمية عدد 6877، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2020، ص 2299.

–المرسوم رقم 269. 20 .2 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 والقاضي بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كوفيد 19.

– المنشوررقم 2020.05الصادر عن رئيس الحكومة بتاريخ 14أبريل 2020 الخاص بالتدبير الأمثل للالتزام بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية.

– المنشور رقم 03 .2020 الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 15 أبريل 2020 في شأن العمل عن بعد بإدارات الدولة.

[7]– نص الفصل 21 من دستور 2011على ما يلي :" لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع "

[8]– قصد الاطلاع على هذه البيانات راجع الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج التالي:

–https://www.diplomatie.ma/ardate d’accés le 16/06 /2020

[9]– أنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 02– 03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 03.1. 196، بتاريخ 16 من رمضان (11 نونبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5160.

[10]– للمزيد من التفصيل حول هذا القانون وحول وضعية الأجانب بالمغرب بشكل عام أنظر: عبد المنعم الفلوس، وضعية الأجنبي بالمغرب منذ الاستقلال، أطروحة لنيل دكتوراه

الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، السنة الجامعية 2007/2006.

[11]– أمر رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 239 ، في الملف عدد 358/7101/2020، الصادر بتاريخ 23 مارس 2020.

[12]– قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 420، في الملف عدد 422/7202/2020، الصادر بتاريخ 26 مارس 2020.

[13]– جدير بالذكر أن المنع من الدخول إلى التراب الوطني خلال فترة الحظر الجوي لم يقتصر فقط على الأجانب بل شمل أيضا حتى المغاربة العالقين بالخارج، ففي أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بالنيابة، رفض الاستجابة لطلب مواطنينمغربين عالقين بإسبانيا لم تسمح لهما السلطات المختصة بالدخول إلى التراب الوطني إسنادا إلى نظرية الظروف الاستثنائية ، أنظر:

– الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بالنيابة، رقم 955، في الملف عدد 2020/101/667، بتاريخ 31مارس 2020.

[14]– بما أن قرار الإغلاق الكلي للرحلات الجوية صدر في 15 مارس 2020 ، بينما إعلان حالة الطوارئ الصحية لم يصدر إلا بتاريخ 23 مارس 2020، وبما أن قرار الإغلاق الجوي صدر عن جهة إدارية وهي وزارة الخارجية فإنه ليس هناك ما يمنع من ممارسة القضاء لرقابته على هذا القرار، أنظر: صالح لمزوغي: تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن الكوروناكوفيد 19، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، الرباط، الطبعة 2020 ، ص 31.

[15]– صالح لمزوغي: تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن الكوروناكوفيد 19، نفس المرجع، ص 34 .

16– أنظر في هذا الصدد: جميلة أوحيدة، القانون الدولي الخاص المغربي، تقدم أم تراجع ؟، مداخلة نشرت في كتاب ظهير الوضعية المدنية للفرنسين والأجانب بالمغرب بعد مرور أكثر من مئة سنة على صدوره، ص 70، 71.

أوبي عبد الله: أية آلية لحماية حقوق المهاجرين، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص بقضايا الهجرة والمهاجرين، العدد السادس،ص 84 .

[17]– أنظر على سبيل المثال البيان الذي أصدرته مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق الأجانب المعروفة اختصارا ب (GADEM)، منشور في العديد من المواقع على شبكة الأنترنت.

[18]– تنص الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217، ألف د–3، بتاريخ 10 ديسمبر 1981، على أنه " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

[19]– تنص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، على أنه "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".

[20]– تنص المادة 28 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، والتي اعتمدت بقرار من الجمعية العامة رقم 45–158، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990 على أنه "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام ".

[21]– خاصة بعد صدور الهذكرة عدد 1/151 بتاريخ 2020/03/16 الموجهة من طرف الرئيس المنتدب إلى الرؤساء الأولين ورؤساء المحاكم بشأن تنظيم العمل بالمحاكم للوقاية ومن وباء كورونا.

[22] – حكم صدر عن المحكمة الابتدائية بأزرو، قسم قضاء الأسرة، ملف عدد 105-164- 2020، بتاريخ 20- 04- 2020.

[23]– جاء في الفقرة الثانية منالفصل 430 من قانون المسطرة أنه: يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

[24]–ورد في الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية أنه " يقدم الطلب – إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك – بمقال يرفق بما يلي:

– 1 نسخة رسمية من الحكم؛

– 2 أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

– 3 شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛

– 4 ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف..."

[25]– إن المصلحة الفضلى للطفل تحول دون السماح للسفر بالمحضون خلال هذه الفترة الاستثنائية، تأسيسا على المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية، والمادة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، أنظر: الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، عدد 275 ، في الملف رقم 223/1101/022، بتاريخ 21 مارس 2021.

[26]– لمزيد من التفصيل حول مدى تأثير جائحة كورونا على العلاقات الأسرية خاصة قضايا الزواج والحضانة، أنظر: جمال الخمار، إمكانية تطبيق مدونة الأسرة زمن إعلان حالة الطوارئ الصحية بسب تفشي فيروس كورونا المستجد، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 4، يونيو 2020، ص 67-88.

[27]- ورد النص على هذا المبدأ في الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود الذي جاء فيه أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، و لا يجوز إلغائها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون"

[28]- عبد الرحيم السليماني: تداعيات جائحة كورونا على عقود التجارة الدولية، مداخلة تقدم بها في الندوة الدولية عن بعد المنظمة من قبل جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، في موضوع "الأمن القانوني والقضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية الناتجة عن جائحة كورونا"، بتاريخ 5 يونيو 2020 .

[29]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، السنة 2011، ص 705 .

[30]- جاء في الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني المصري رقم 131لسنة 1948أنه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"

[31]-تم إقرار هذه النظرية بموجب المادة 1195، من القانون المدني الفرنسي بعد تعديله بمقتضى مرسوم 10 فبراير 2016، حيث جاءت على النحو التالي:

-« Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe. »

[32]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 716.

[33] - Article 1218 «Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur. Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1. »

[34]- محمد الهبول: العقود الرياضية بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع، يونيو 2020، ص 194.

[35]- الجات هي معاهدة دولية متعددة الأطراف تنص على نظام عالمي من الحقوق والالتزامات التي تحكم التجارة الدولية، هدفها الرئيسي هو تحرير التجارة، وقد عقدت ثماني جولات في إطار هذه المعاهدة، تم خلالها خفض كبير للتعريفات الجمركية، وكانت اخر جولة في الأورجواي ، التي أسفرت عن تأسيس منظمة التجارة العالمية، لمزيد من التفصيل

حول هذه الاتفاقية أنظر: علي وجيه علي صالح: آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة بير زيت، كلية الدراسات العليا، فلسطين، السنة الجامعية 2005، 2006، ص 60–37.

[36]– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعروفة باتفاقية فيينا، لسنة 1980، اعتمدت بتاريخ 11 أبريل 1980 و بدء سريان العمل بها في 01 يناير 1988.

[37]– تم تعليق انعقاد الجلسات بمحاكم المملكة بمقتضى القرار الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 18مارس2020.

[38]– في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 4 ماي 2004، رفض اطلاق وصف القوة القاهرة على وباء سارس، حيث جاء فيه، "أن المخاطر الصحية لم تكن كبيرة في التايلاند، وبالتالي لا يمكن التمسك بأن الرحلة إلى هذا البلد كانت مستحيلة بسبب وباء سارس"، أورده، شوقي كوثار: تأثير جائحة كورونا على الالتزام التعاقدي "التزامات المقاولات التجارية نموذجا"، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع 28 يونيو 2020، ص 200.

[39]– قرار صدر عن محكمة الاستئناف Colmar بفرنسا، الغرفة السادسة، رقم 80/ 2020، 12/ 2020/03، لمزيد من التفصيل حول هذا القرار أنظر: جان ثابت، وباء كورونا والقوة القاهرة: تعليق على قرار محكمة الاستئناف Colmar، منشور على الرابط التالي:

https://www.mahkama.net/?p=19549&fbclid=IwAR1fnoVQ4QY5oSZliNQgGsE5n6bC2xoCg9U0ORGMWDxEAS7OHY9pGRPoylEdate d'accès le 24/06 /2020 .

[40]– تعد غرفة التجارة الدولية، هيئة خاصة غير حكومية تأسست سنة 1919، يقع مقرها الرئيسي بباريس، تضطلع بتطوير قواعد القانون الدولي للأعمال، حيث لعبت دورا هاما في توحيد الممارسات المتعلقة بالتجارة الدولية، مثل إصدار القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية، وإصدار الدليل القانوني لتفسير المصطلحات القانونية الأكثر تداولا في مجال التجارة الدولية والتي يطلق عليها مصطلح (الأونكوتارمز).

[41]–هند الحدوتي: جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في عقود التجارة الدولية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، الرباط، الطبعة 2020، ص 395.

[42]– يوسف بن القائد: تأثير جائحة كورونا على العقود الوطنية والدولية، مجلة العدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع، يونيو 2020، ص 233.

43– ظهير شريف رقم 213-95-1 صادر في 8 نوفمبر 1995 بتنفيذ القانون الإطار رقم 18-95 بمثابة ميثاق الاستثمارات.

44– من أهم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال الاستثمار نجد: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الموقعة في 10 يونيو 1958 والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 يونيو 1959.والاتفاقية الدولية لفض منازعات الاستثمار مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والتي صادق عليها المغرب في 11 ماي 1967 قبل أنتدخلحيز التنفيذ في 10 يونيو 1967. أما على المستوى الإقليمي فنذكر أهم اتفاقية أبرمت بين دول المغرب الكبير، وهي اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار بين الدول المغاربية لسنة 1990.

45– من أهمها المراكز الجهوية للاستثمار المحدثة سنة 2002، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4970 بتاريخ 17 يناير 2002، والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة بمقتضى المادة 128، من القانون التنظيمي للجهات 111.14.

46– ففي تقرير صادر عن مجموعة البنك الدولي حول ممارسة الأعمال والمعروف ب (Doing Business) برسم سنة 2020، صنف المغرب الأول مغاربيا والثالث على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بينما جاء في المرتبة 53 عالميا من أصل 190 شملها التقرير أنظر الرابط التالي:

–

https://elaphmorocco.com/Web/economics/2019/10/46424.htmldate d'accés le 26/06 /2020.

[47]– إيمانا من المشرع المغربي بأهمية وفعالية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات فقد تم اعتماد القانون 08.05، ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية والنص على إجراءات جديدة تنظم التحكيم والوساطة الاتفاقية.

[48]–يعرف بأنه "الشرط الهادف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزمان، و إبقائه على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد"، حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة 2003، ص 140.

49– قد تستمد الدولة هذه الصلاحية من المادة 3 من المرسوم بقانون 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية التي ورد فيها أنه "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات".

[50]– لمزيد من التفصيل حول الضمانات الكفيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية أنظر: طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي– دراسة مقارنة– دار النشر الجديدة، طبعة 2016، ص 20 وما بعدها.

[51]– عكروم عادل، حديدي عنتر: شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الثاني، ص 288.

[52]– القانون رقم 73.17، القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 95. 15، المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص صعوبات المقاولة، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6667، بتاريخ 23 أبريل 2018.

[53]– بالنظر إلى عولمة رأس المال أصبح الاتجاه متعاظما دوليا نحو إقرار تنظيم دولي يقدم إجابات علمية عن إشكالية المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة، هذا الاتجاه الذي أضحى أكثر إلحاحا بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالكثير من الاقتصاديات والشركات المتعددة الجنسيات والفروع عبر العالم: أنظر:

– Ernest krings : Unification législative internationale récente matière d'insatiabilité et de faillite unitarien Law Review, volume 2 , issue 4 ,1 décembre 1997 .

– Jein–Lue valines : le guide législatif de la CNUDCI sur le droit de l'insoivabilité, vers l'harmonisation de droit de la faillite ? Recuelldalloz 25 SEPT, 2004 .

[54]– لقد تمخضت الجهود الدولية على اعتماد قانون نموذجي، هذا القانون الذي تبنته الأونسيترال سنة1997، وتم تحيينه عدة مرات وصولا إلى اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لسنة 2004، والذي يقدم بيانا شاملا بالأهداف والمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تتمثل في قوانين الإعسار لدى الدول، والقصد منه تقديم المعلومات والمساعدة من أجل إصلاح قوانين الإعسار في جميع أنحاء العالم، أنظر: المصطفى بونجة: المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة وفقا للقانون 73. 17، مجلة المحامي، العدد 71، ص 110.

إسهامات المنظمات الدولية في مواجهة Covid_19

Contributions of international organizations in the face of Covid_19

صباح العشاوي؛ أستاذ محاضر -أ-
غزل العشاوي؛ طالبة دكتوراه.
جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة

ملخص:

بدأ فيروس كورونا المسمى Covid_19 في الإنتشار من مدينة ووهان الصينية وصولاً لأبعد نقطة في العالم، و يستمر لليوم في تطوير نفسه وزيادة شراسته إلى أن صنفته منظمة الصحة العالمية في مارس 2020 بالجائحة، حيث لايزال منذ الستة أشهر الأخيرة يشكل رعباً حقيقياً يهدد شعوب العالم كافةً لاسيما مع تدهور المنظومة الصحية للدول حتىالمتطورة منها، وهذا راجع لحدة هذا الفيروس وسرعة انتشاره وقدرته على تطوير نفسه بشكل سريع حسب مناخ البلد الموجود فيه، هذا الأمر الذي استدعى الدول كافة إلى التكاتف مع بعضها البعض و الإستنجاد بالمنظمات الدولية أملاً في مكافحته والحد من انتشاره، حفاظاً على السلم و الأمن الإنساني العالمي، فما كان من المنظمات إلا أن تُعنى بالعمل على التخفيف من تبعات الجائحة.

الكلمات المفتاحية: الصحة العامة- المنظمات المتخصصة- المنظمات غير المتخصصة- فيروس كورونا.

Abstract:
The Corona virus called Covid_19 began to spread from the Chinese city of Wuhan to the furthest point in the world, and today it continues to develop itself and increase its ferocity until the World Health Organization classified it in March 2020 as a pandemic, since the last six months, a real terror threatening all peoples of the world, especially With the deterioration of the health system of even developed countries, and this is due to the severity of this virus, the speed of its spread and its ability to rapidly develop itself according to the climate of the country in which it is located, this matter called for all countries to work together and seek the help of international organizations in the hope of combating it and limiting its spread, In order to preserve global peace and human security,so these organizations have been more concerned than others in working to mitigate the consequences of the pandemic,
Key words: public health - specialized organizations - non-specialized organizations- corona virus.

مقدمة.

مرض COVID_19 هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحوّل COVID_19 –19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم،[1]وفي حين باتت الدول عاجزة عن التعامل مع الإنتشار الدولي لوباء COVID–19، من خلال الإستخدام الوحيد للتدابير الوطنية، ولا يمكن معالجة هذه الظاهرة بشكل فعال إلا من خلال التعاون الدولي بين الدول و بين مختلف المنظمات الدولية، التي تعد الأداة التي لا غنى عنها لنجاح التأهب والاستجابة لمكافحة الأوبئة. [2]وتعتبر المنظمات غير الحكومية فاعل جديد في المجتمع الدولي نظراً لما تقوم به من أعمال ميدانيةداخلية ودولية تؤثر بها على مجريات العلاقات الدولية في إطار خيري وغير ربحي مند نشأتها، حيث تضاعف الدور التقليدي الذي كانت تقوم به المنظمات غير الحكومية ألا وهو حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات في وقت السلم و الحرب ،[3] لتشمل العديد من المجالات الأخرى.

وعليه؛ أوصت منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة فايروس كورونا المستجد والحد من انتشار العدوى، باعتباره من أخطر الفيروسات تهديداً للأمن الإنساني في العالم بأسره لذلك فلابد أن تعمل الأمم والدول، والمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الدولية غير الحكومية كالإتحاد الدولي

لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر وغيرهم باعتبار أن صحة جميع شعوب العالم أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن الدوليين ، لذلك فإن الأمر يتطلب تعاون عدة أشخاص قانونيين دوليين لكي تنجح الجهود المشتركة في وضع سياسة دولية للصحة العامة لمجابهة هذه الجائحة.

فالهدف من هذه الدراسة هو تبيين مدى فعالية جهود المنظمات الدولية وغير الحكومية في مجابهة تبعات فيروس كورونا المستجد لخطورته على الأمن الصحي العالمي باعتباره من الفيروسات العابرة للحدود وخاصة بعد تفشيه عبر جميع أرجاء المعمورة.[4]

لذا استخدمنا المنهجين الوصفي والتحليلي لتوضيح دور المنظمات الدولية في العمل على مجابهة هذا الوباء.

ومنه ثار التساؤل التالي: ماهو دور المنظمات الدولية في العمل على التصدي لجائحة Covid_19 ؟ وما هي الأدوات والآليات المختلفة التي وضعتها المنظمات الدولية لمكافحة هذا الوباء؟

لذلك كان من الضروري أن نقسم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين؛ يشمل المحور الأول فيها الآليات المكرسة من طرف المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية بالصحة للعمل على الحد من انتشار الفايروس،

أما المحور الثاني فسيشتمل على دور المنظمات غير المتخصصة في العمل على مواجهة هذه الجائحة.

المبحث الأول: دور المنظمات المتخصصة

في محاولتها للإحاطة بفيروس كورونا المستجد و الحد من انتشاره، عمدت مختلف بلدان العالم اتخاذ تدابير وقائية و أخرى علاجية اتجاه شعوبها، ذلك أنه من غير المعقول أن تكون هذه التدابير والإجراءات من قبيل العشوائية والإرتجال مادام الأمر يتعلق بوضع إنساني بحت يقتضي حماية الإنسان من تداعيات هذه الجائحة بمختلف أبعادها.[5]فلا يمكن المراهنة على دور المنظمات الدولية المتخصصة فقط في إلزام الدول اتباع أطر معينة لمواجهة الوباء والتحلي بالشفافية والصدق في التعامل مع الوضع خاصة فيما يتعلق بإحصاء الحالات وتقديم المعلومات، وذلك بسبب ضعفها لأنها لا تعد سلطة فوقية تعلو سلطة الدول، ولا يمكنها بأي حال أن تكون بمثابة المراقب والمتابع لكل ما تتخذه من تدابير احترازية وقائية[6].ومن باب التخصيص لا التعميم نتساءل مع العامة عن دور كمظمة الصحة في التصدي لهذا الوباء.

المطلب الأول: منظمة الصحة العالمية

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش**" في تصريح له أن« جائحة كوفيد 19 هي أسوأ أزمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قبل 75 عاماً « ، كما تخوف هذا الأخير في أن تتسبب تداعياتها في تأجيج النزاعات والحروب في العالم، كما دعي منظمة الصحة العالمية للتصدي لهذا الفيروس، ولن يتحقق ذلك إلا بتعزيز مواردها وجهودها بما في ذلك المؤتمرات

الصحفية شبه اليومية التي يعقدها مديرها العام بشأن انتشار المرض ومكافحته، وانتقال بعثات منها إلى معظم الدول التي اجتاحتها هذه الجائحة لتقييم الوضع، وتقديم المساعدة على وقف انتشار الفيروس كلها مظاهر تؤكد أن المرض وإن كان ظهر في الصين فهو يضرب النظام الدولي كله ،الأمر الذي يتطلب بذل جهود أكبر من أجل محاصرته، والقضاء عليه.[7]

ويمكن حصر الإجراءات التي اتخذتها المنظمة نتيجة تفشي فيروس Covid_19في إنشاء فريق لدعم إدارة الحوادث على نطاق المستويات الثلاثةللمنظمة: المقر الرئيسي، والمقار الإقليمية والمستوى القطري، لوضع المنظمة على مسار طارئ للتصدي للفيروس ، بالإضافة إلى تكفل المنظمة بالجانب الإعلامي و نشر أول خبر عن الفيروس الجديد عبر صفحتها موجّه للأوساط الصحية العلمية والعامة، فضلاً عن وسائل الإعلام العالمية.

كما قد أصدرت المنظمة حزمة متكاملة من الإرشادات التقنية الإلكترونيةتتضمن نصائح للبلدان بشأن كيفية اكتشاف الحالات المحتملة، وفحصها وتدبيرها العلاجي، كما تم إرسال الإرشادات إلى مديري الطوارئ في المكاتب الإقليمية للمنظمة لتعميمها على ممثلي المنظمة في البلدان.

لذلك أصدرتالمنظمة الخطة الإستراتيجية للتأهب والاستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النُظم الصحية الضعيفة ، وتم إطلاق الصندوق التضامني للاستجابة لفاشية كوفيد- 19 لتلقي التبرعات منالأفراد والشركات والمؤسسات.[8]

كما قدمت منظمة الصحة العالمية إرشادات تقنية ودعماً تشغيلياً للدول من أجل تطوير وإدارة العلاجات واللقاحات ضد COVID 19، وتعاونت مع باحثين من مئات المؤسسات لتطوير واختبار اللقاحات، وتوحيد المعايير والأساليب التنظيمية للتصاميم التجريبية الجديدة، وتحديد أولويات اللقاحات المرشحة.

لكن على الرغم من الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية لمكافحة انتشار COVID 19 ، إلا أن تعاملها مع الأزمة تعرض لانتقادات شديدة، خاصة من الولايات المتحدة؛ فبحسب تصريحات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، فإن منظمة الصحة العالمية مذنبة بارتكاب العديد من الأخطاء فيما يتعلق بفيروس كورونا والتقرب من الصين.[9]

المطلب الثاني: منظمة أطباء بلا حدود

تعمل منظمة الأطباء بلا حدود مند نشأتها على تقديم المساعدات الطبية و اسعاف المرضى والجرحى في أماكن النزاع ومساعدة المحتاجين في الدول الفقيرة من خلال تحقيق الرعاية الصحية لهم و توعيتهم حول جميع الأوبئة الفتاكة بصحتهم و بتفشي فيروس كورونا تعمل المنظمةجاهدة علىمواجهة هذا الفيروس بمختلف الوسائل المتاحة لديها خاصة في أماكن النزاعات والحروب في مختلف الدول الإفريقية والأسيوية.[10]

فإنّ ما يثير القلق من وجهة نظر المنظمة بصورة خاصة هو تأثير تفشي فيروس Covid_19–19 على السكان الذي يعيشون في بيئات خطرة وغير مستقرة، مثل الأشخاص المشردين، أو المهاجرين واللاجئين الذين يعيشون في المخيمات في اليونان وبنغلاديش،أو السكان المتضررين من النزاع في اليمن أو سوريا .حيث يعيش هؤلاء الأشخاص في ظل ظروف قاسية وغير صحية ومكتظة في كثير من الأحيان، كما أن إمكانية وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية تتعرض أصلاً للتقويض[11].

حيث تعمل فرقها على الاستجابة للجائحة في أكثر من 70 بلد تدير فيه برامجها الطبية المعتادة، وتفتتح مشاريع في بلدان جديدة عندما تصبح مركزاً لتفشي الفيروس، وتركّز أنشطتها لمكافحة الوباء على ثلاث أولويات :

- دعم السلطات في توفير الرعاية للمرضى المصابين ب Covid_19
- حماية الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة ب Covid_19
- مواصلة الأنشطة الطبية المعتادة التي تخدم آلاف الناس.

كما تعمل المنظمة على تعزيز تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها لحماية المرضى والموظفين في مشاريعها حول العالم عبر وقفانتقال العدوى ، فمن الضروري تجنّب تحول المرافق الصحية لمراكز لتفشي الفيروس كي لا تضطرّ على إغلاقها ، فتشتدّ حاجة الأنظمة الصحية حول العالم إلى توفر معدات الوقاية الشخصية –التي تواجه نقصاً عالمياً في بعض المواد كأقنعة الوجه أو المآزر – كي تتمكّن من مواصلة توفير الخدمات الطبية الأساسية.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية غير المتخصصة

يواجه العالم مع أزمة كورونا، حدثاً تاريخياً غير مسبوق، دون أن يدري المجتمع العالمي الذي فقد البوصلة، أي مصير ينتظره غداً، وقد دخلت البشرية حالة من الهلع والخوف، في كافة المجتمعات، [12] لتتقاسم مصيراً مشتركاً، ولا يمكن ضمان سلامة حياة الناس وصحتهم بالكامل إلا عندما تحقق البشرية نصراً كاملاً على هذا الفيروس ، وعند حصول حالة طوارئ متعلقة بالصحة العالمية العامة لا يمكن فصل الإستجابة لنداء الطوارئ عن التنسيق الدولي ولا سيما دور المنظمات الدولية[13].لذا سيشتمل المطلبين التاليين على ما يلي:

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

فشل مجلس الأمن في الاتفاق على قرار مشترك منذ بداية الأزمة، وعلى عكس مجلس الأمن، نجحت الجمعية العامة في اعتماد قرارين متعلقان بالجائحة، ومع ذلك، التزم مجلس الأمن الصمت ولم يتخذ أي إجراء ملموس بشأن هذه القضية منذ بداية الأزمة، على الرغم من أن هذا الوباء يشكل حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي. [14]حيث أن العلاقة بين الأزمات الصحية الدولية وصون السلم والأمن الدوليين قد ترسخت منذ فترة طويلة ولم تعد بحاجة إلى إثبات، حيث يمكن ملاحظة هذه العلاقة في العديد من الصكوك الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة (وخاصة المادة 55 منه)، أو النظام الدخلي لمنظمة الصحة العالمية (الديباجة 20) أو اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 (اللوائح الصحية الدولية)، وبما أن حالة الطوارئ الصحية

الدولية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فسيكون من المثير للاهتمام أن ننظر إلى وباء COVID_19 لتحليل إمكانية تغيير المعايير التي دفعت مجلس الأمن إلى تصنيف الوباء على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين و توسيع مفهومها ليشمل مجال الصحة.

إن مفهوم السلم والأمن الدوليين هو أساس اختصاصات وسلطات مجلس الأمن على النحو المنصوص عليه في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك لا يوجد تعريف قانوني لهذا المفهوم، مما مكّن المجلس من استخدام صلاحياته الضمنية للتوسيع بشكل كبير في ممارساته.[15]

فإن مجلس الأمن ليس "مجلس الأمن الصحي الدولي" المختص بالاستجابة لجميع مخاوف الصحة العامة، و بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يتدخل مجلس الأمن إلا عندما تكون الأوضاع المعنية موجودة أو وصلت إلى حد معين من الخطر، لذلك يجب معرفة ما إذا كانت مجموعات Covid-19 قد وصلت إلى درجة "الخطورة" التي من المحتمل أن تستدعي تدخل مجلس الأمن ، وبعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية، بموجب اللوائح الصحية الدولية لعام 2005، أن Covid-19 حالة طوارئ صحية عامة ذات اهتمام دولي [16]استوجب تدخل مجلس الأمن بشكل خاص و منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، ويمكن إجمال الإجراءات فيها يلي:

- إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا من خلال اتخاذ نهج عالمي وليسمكافحة الوباء من خلال الدول منفردة.
- تخصيص 15 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان الأكثر عرضةً للمخاطر على مواجهة انتشارفيروس كورونا، يدفعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، للمساهمة في تمويل الجهودالعالمية الرامية إلى احتواء الفيروس المسبب ل لمرض وتقديم نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول هذه الجائحة عبرمجموعة من الأسئلة يجيب عليها مختصين في الصحة العالمية بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

- إصدار قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعون، في 2 نيسان/ أفريل 2020 تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد- 19 "، والذي دعا من خلاله الأمين العام إلى التصدي لحالة الطوارئ الصحية، والتركيز على الأثر الاجتماعي وتدابير الاستجابة الاقتصادية، وتشديده على ضرورة أن يكون التعافي مستداما، وشاملا للجميع كما دعتالجمعية العامة إلى وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف.
- تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الأوسط يدعوا من خلاله جميعالأطراف إلى المشاركة بحسن نية، ودون شروط مسبقة في التفاوض على وقف فوري للأعمال العدائيةالمستمرة والحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي، وجعله أكثر ديمومة ووضع حلول طويلة الأمدللصراعات المستمرة في جميع أنحاء المنطقة.[17]

ورغم ذلك لم يرد أي إجراء أو رد فعل رسمي من جانب مجلس الأمن، الذي يعتبر مع ذلك الجهاز الرئيسي للحفاظ على السلام ومؤسسة دولية أساسية في حالة "الحرب" ، مع مجموعة واسعة من الإجراءات والسلطات في حالة وجود تهديد أو هجوم على السلم والأمن الدوليين، فمن الواضح أن القضية الصحية لـ Covid-19 لم تكن موضوعًا لأي قرار من قرارات مجلس الأمن.[18]

المطلب الثاني: الصليب الأحمر

بما أن جائحة Covid_19 تمثل تهديدًا كبيراً للحياة في البلدان التي تعصف بها الحروب، ويشكل القانون الدولي الإنساني إطاراً قانونياً رئيسياً يقدم ضمانات بالغة الأهمية للمتضررين من النزاعات المسلحة [19] لاسيما وأن دول العالم قد تعرضت على مدار الأشهر القليلة الماضية لخلل واضح في هياكلها بسبب سرعة انتشار فيروس كورونا، و بوجه خاص عانت الدول الهشة اجتماعياً ومناطق النزاعات المسلحة والدول المستضعفة من وضعية كارثية أصبحت تشكل خطراً حالاً يهدد حياة مواطنيها، وترجع أسباب الأزمة التي تعرضت لها هذه الدول لـ:

- النزاعات المسلحة التي فتكت بالأنظمة الصحية لها وتركتها هشة وضعيفة.
- فشل أنظمتها الصحية في مواجهة الجائحة نتيجة لعدم اهتمامها بتطويرها وتحضيرها لأزمةصحية مماثلة.
- النقص الفادح في المواد الطبية اللازمة، بالإضافة لانعدام شروط النظافة لدى الأفراد والتوعية بأهميتها.[20]

ويفرض على المنظمات الإنسانية المبادرة بإنقاذ الفئات المتضررة من أي وضع أو ظرف استثنائي، سواء كان ذلك بالإستناد إلى اعتبارات أخلاقية مهامها الإنسانية ومبادئها الأساسية أو اعتبارات قانونية، وتأتي مبادرة المنظمات الإنسانية الداعمة لدور الدولة المتضررة بصفة خاصة في حالة النزاع المسلح، تتجاوز قدراتها على مواجهتها وأنها غير قادرة على تلبية احتياجات الأشخاص المتضريين، وعليه فإن مباشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمنهجها الإغاثي أو تقديم المساعدات الإنسانية ، فتعطي أنشطة المساعدة الاحتياجات الأساسية التي لم تلب، سواء للأفراد أو للمجتمعات وفقاً للمناخ الإجتماعي والإقتصادي السائد، فتعالج على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بمجالات الصحة والمياه والمأوى والأمن الإقتصادي، وهذا من خلال توفير السلع والخدمات القائمة، فضلاً عن حث السلطات والجهات الفاعلة الأخرى على الإضطلاع بمسؤولياتها، ومن ثم فإن الإستجابة الإنسانية تختلف باختلاف الاحتياجات الإنسانية ، وعليه فإن نهج المساعدة التي تتبعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يأخذ أشكالا مختلفة تختلف باختلاف نوع المجال الذي تقدم في إطاره المساعدة، وباختلاف الأوضاع ومن بين هذه الأشكال، المساعدات الغذائية والمساعدات الطبية وأنشطة المساعدة في مجال المياه والسكن.[21]

كما تطرح مسألة مواجهة سرعة انتشار فيروس كورونا في مناطق النزاع المسلح تحديات تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني لحمايةفئات خاصة وضعيفة كاللاجئين، المهاجرين والأسرى، والمدنيين الذين يتواجدون غالبا في المناطق المستضعفة ومناطق النزاع المسلح، وكذلك ضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم و إغاثتهم عند الحاجة ، فتحدي الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحالات الطوارئ والمحددة للتدابيرالاستثنائية الواجب اتخاذها لمواجهة فيروس كورونا.[22]

كما تستجيب اللجنة وبشكل سريع وفعال للاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الواقعة في منطقة النزاع المسلح، وذلك مع الأخذ في الاعتبار أن الطوارئ قد تقع على غير انتظار، وربما تضاعفت آثارها في البلدان التي تمزقها الحرب بالفعل وفي مواجهة مثل هذه الطوارئ غير قابلة للتوقع، تولي اللجنة الدولية أهمية كبيرة لقدرتها على الانتشار بسرعة في الميدان.

والواقع أن سرعة الإستجابة الإنسانية للأزمات الإنسانية غنما يترتب بصفة خاصة من الحق الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمتمثل فيما يسمى بحق المبادرة، وهو حق اعترف به لفائدة كل هيئة إنسانية غير متحيزة والأخص بالذكر ضمن المنظمات غير الحكومية نستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي، وذلك لفقدانها عنصر الحياد، كون أن هذا العنصر هو الذي يؤدي إلى ثقة المتحاربين بالوسطاء المحايدين على غرار المنظمات غير الحكومية.[23]

ويمكن إجمال الإجراءات التي قامت بها اللجنة أثناء تفشي جائحة كورونا فيما يلي:

- إطلاق نداء طوارئ لجمع مبالغ مالية مرقومة بالتنسيق مع الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمرمن أجل مساعدة المجتمعات المحلية الأكثر ضعفا في العالم على وقف انتشار الفيروس.
بالإضافة إلى بعث نداءات الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر لجمع مبالغ مالية من أجل مساعدة الأشخاص الأكثر فقرا في العالم في مكافحة الفيروس.
- محاولة موافقة أنشطتها الحالية لتتلاءم مع الواقع الجديد الذي تفرضه جائحة Covid_19حيث أخذت هذه الجائحة بعين الاعتبار في أثناء إعداد برامجها، من خلال سعيها إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات أثناء تفشي هذه الجائحة، وتكثيف استجاباتها للتصدي لهذه الأخيرة ومواصلة تقديم الإغاثةالإنسانية والحماية للمجتمعات المحلية التي تشكل الجائحة لها تهديداً إضافياً.
- حث سلطات الاحتجاز في جميع أنحاء العالم التي لم تتخذ بعد تدابير للحد من الآثار الناجمة عن
جائحة Covid_19داخل أماكن الاحتجاز، والتخفيف من حدتها على اتخاذ تلك التدابير على الفور لحمايةصحة المحتجزين والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز.
- حماية نزلاء السجون من الأمراض المعدية من تفشي مرض Covid_19لا سيما لو كان سجناً

مكتظاً تنخفض فيه مستويات الصحة العامة وفي هذا الإطار تقدم اللجنة الدولية لما يزيد عن 50 بلدًامشاريع لتقديم الدعم لأماكن الاحتجاز ورصد الأوضاع بهذه المناطق.

- استجابة اللجنة الدولية للتصدي لجائحة Covid_19في منطقة الشرق الأوسط من خلال قيامها بعدة تبرعات لعدد من دول المنطقة، وذلك بالتعاون مع شركائها من الصليب الأحمر والهلال الأحمر لمساعدة الناس الأشد فقرا في المنطقة ولتعزيز الجهود لمنع انتشار الفيروس.

بالإضافة إلى ما سبق ، تعمل اللجنةعلى توعية الجمهوربشأن الفيروس وتبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية، والمساعدة في منع المعلومات المضللة والحد من الشائعات و تشجيع المجتمعات المحلية على ممارسة التباعد الاجتماعي من أجل سلامتها، كما تعمل أيضا بالتنسيق مع السلطات لفهم نوع التدابير الوقائية التي تتخذها في أماكن الإحتجاز للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا داخلها، وتعزيز الممارسات المتبعة مثل الفحص الطبي للوافدين الجدد ووضع تدابير وقائية للمحتجزين والزائرين والحراس والموظفين الذين يتولون تقديم الخدمات[24].

الخاتمة

يتضح مما تقدم أنه وعلى الرغم من نق ص الإمكانيات على الصعيد الدولي لمحاربة أو تحجيم ومحاصرة فايروس كورونا، إلا أن المنظمات الدولية لم تتوانَ للحظة في المساهمة في دعم الأفراد والدول، لاسيما تلك التي تعايش نزاعات مسلحة ويعايش المدنيين فيها مآسي الحروب ومعضلات جائحة Covid_19.

فما كان إلا من منظمات الصحة العالمية وأطبّاء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة إلا العمل على دعم الدول المتضررة الفقيرة منها والغنية على حد سواء بالدعم العيني والبشري.

وقد توصلنا من خلال هته الدراسة إلى:

– إظهار تقصير المنظمات الصحية المتخصصة في العمل على الإرتقاء بأنظمة الدول و حثها على دعم وتطوير وزاراتها الصحية.

– الإعتبار من البروتوكولات السابقة في الأوبئة التي مرت على البشرية كان لها دور فعال في الدفع بعجلة المنظمات نحو العمل الإسعافي السريع للأفراد والدول.

– مدى تأثير ضآلة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية زاد من فداحة الخسائر البشرية وتدهور الأوضاع الصحية خلال الجائحة.

– عززت جائحة Covid_19 من مفهوم السلم والأمن الدوليين اللذان دفعا بالدول إلى الإستنجاد بالمنظمات، هذا الذي عزز أهمية وجودها وإسهامها في المجتمع الدولي شأنها شأن الدول.

*وعليه سنجمل العديد من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار هذا الوباء والمتمثلة فيما يلي:

– الإرتقاء بالبحث العلمي الطبي والصحي والمخبري في كل الدول.

– إعادة تدعيم الهيكلة البشرية و تمويلات المنظمات الدولية. والتعزيز من مكانة الأطباء والمختصين.

– وجوب تعزيز العلاقات الدولية والتضامن والتعاون المتبادل في مختلف المجالات، لاسيما في المجال الصحي .

–حث الدول على التعاون المشترك و تبادل الخبرات والتأطيرات العلمية.

–تحسيس المجتمع الدولي بأهمية ترسيخ معنى السلم والأمن الدوليين وإيضاح مدى مسؤولية كل أشخاص القانون الدولي في العمل على تجسيدها.

–تكثيف التعاون الدولي بين المخابر العالمية لتطوير عاجل للقاح.

قائمة المراجع:

1/ المقالات:

1. بوكورو منال / منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID19) ، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.
2. مسيكة محمد الصغير، استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية– معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018.
3. نادية أيت عبد المالك و العلجة مناع ،التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.
4. وهيبة العربي، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.
5. NACIB Nadjib,La lutte contre la pandémie de COVID-19: Quel rôle pour les organisations internationales, Les Annales de l'université d'Alger 1-Volume34 -N° spéciale:loi et pandémie covid-19 , juillet 2020
6. Selma SASSI, « Guerre » contre le Covid -19 : quel rôle pour le Conseil de sécurité des Nations Unies?, Journal of International Law for Research Studies, The Fourth Issue - July 2020

2/ المواقع الإلكترونية

موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (COVID_19 –19): سؤال وجواب

1. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
2. https://ar.wikipedia.org/wiki/
3. https://www.msf.org/ar/
4. https://www.msf.org/ar/
5. محمد حربي، مستقبل المنظمات الدولية بعد أزمة كورونا، جريدة الوطن،2020/04/22

https://www.al-watan.com/news-details/id/229338

6. صحيفة الشعب اليومية أونلاين، 2020/04/08
7. https://www.icrc.org/ar/who-we-are
8. كوفيد والقانون الدولي الإنساني،

الهوامش:

[1]موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (COVID_19 –19): سؤال وجواب
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[2] NACIB Nadjib,La lutte contre la pandémie de COVID-19: Quel rôle pour les organisations internationales, Les Annales de l'université d'Alger 1-Volume34 -N° spéciale:loi et pandémie covid-19 , juillet 2020 P:765.

[3] وهيبة العربي، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص 178.

[4]بوكورو منال / منصوري محمد، دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد(COVID19) ، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص102 بتصرف.

[5]نادية أيت عبد المالك و العلجة مناع ،التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19 ، ص122.

[6]نادية أيت عبد المالك و العلجة مناع ، مرجع سابق، ص134.

[7]بوكورو منال / منصوري محمد، مرجع سابق، ص103.

[8]بوكورو منال / منصوري محمد، نفس المرجع، ص 105، 106، 107 بتصرف.

[9] NACIB Nadjib, opcit, P 770.

[10]وهيبة العربي، مرجع سابق، ص185.

[11]https://www.msf.org/ar/%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19

[12]محمد حربي، مستقبل المنظمات الدولية بعد أزمة كورونا، جريدة الوطن،2020/04/22
https://www.al-watan.com/news-details/id/229338

[13]صحيفة الشعب اليومية أونلاين، 2020/04/08
http://arabic.people.com.cn/n3/2020/0408/c31660-9677327.html

[14]NACIB Nadjib, opcit, P772,773.

[15]Selma SASSI, « Guerre » contre le Covid -19 : quel rôle pour le Conseil de sécurité des Nations Unies?, Journal of International Law for Research Studies, The Fourth Issue -July 2020 , P28.

[16] Selma SASSI, Opip, P30.

[17] بوكورو منال/منصوري محمد، مرجع سابق، ص103.

[18]Selma SASSI, Opcit, P31.

[19] كوفيد والقانون الدولي الإنساني،
https://www.icrc.org/ar/document/%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%83%D9%81%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%AC%D9%88%D9%87%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD

[20] نادية أيت عبد المالك و العلجة مناع ، مرجع سابق، ص128.

[21]مسيكة محمد الصغير، استراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية– معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2018، ص67.

[22]نادية أيت عبد المالك و العلجة مناع ، مرجع سابق، ص129.

[23]مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص73.

[24]بوكورو منال/منصوري محمد، مرجع سابق، ص 108.

1.

دور مجلس الأمن في مواجهة كوفيد -19

The role of the Security Council in confronting COVID-19

د سميرة سلام
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة خنشلة - الجزائر

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور مجلس الأمن في مواجهة جائحة كوفيد-19، بعد اتهامه بالصمت المطبق حول التدخل للتصدي للكارثة، انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، في ظل الخلافات الحادة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين.

حيث ستتناول الدراسة ما جاء به من أجل تخفيف أثر وباء كورونا المستجد على السلام العالمي، خاصة في الدول التي تشهد استفحال النزاعات المسلحة، و دوره في تعزيز التعاون و التضامن الدوليين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى جانب الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة استنادا إلى الخطة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-19 التي تضع الإنسان في صدارة أولويات الأمم المتحدة.

Abstract:

The study aims to shed light on the role of the Security Council in confronting the Covid-19 pandemic, after being accused of absolute silence about the intervention to confront the disaster, based on its primary responsibility in maintaining international peace and security, in light of the sharp differences between the United States of America and

China.
Where the study will deal with what he has said in order to mitigate the impact of the new Corona epidemic on world peace, especially in countries experiencing exacerbation of armed conflicts, and its role in strengthening international cooperation and solidarity at the national, regional and international levels, in addition to the efforts made by the Secretary-General of the United Nations based on To the global humanitarian plan to confront COVID-19, which puts people at the top of the United Nations' priorities.

مقدمة:

على مدى الأشهر الماضية، شكل وباء كوفيد -19 أزمة عالمية، حشدت منظومة الأمم المتحدة ككل جهودها لمواجهته، وكذلك المؤسسات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أين عملت كل مؤسسة من أجل مكافحة الوباء باللجوء إلى وسائل اختصاصها.

إن الأمم المتحدة ، التي وضعت السلام و الأمن الدوليين في صميم مقاصدها ، أخذت أزمة فيروس كورونا موضع اهتمامها ، ولا سيما من خلال هيئتي صنع القرار فيها ، الجمعية العامة ومجلس الأمن.
لقد وضع الوباء حدود قدرات منظومة الأمم المتحدة على المحك، **في ظل** تحديات تأمين الاعتمادات التمويلية اللازمة، **و** في ظل لعبة تبادل الاتهامات المستمرة بين الولايات المتحدة والصين.

و في ظل احتفال الأمم المتحدة هذا العام، بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيسها، تحوّل إلى عام للأزمة، و يصف الأمين العام للمنظمة أنطونيو غوتيريش، الوباء بأنه "الأزمة الأكثر تحدياً التي واجهتها الأمم المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية."

لقد نصت المادة 24 من الميثاق على المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي مواجهة "الحرب العالمية" التي أعلنها فيروس كورونا .**COVID-19** ، و في حين أن منظومة الأمم المتحدة لديها الإرادة والقدرة على الاستجابة للأزمة الصحية ، فإن مجلس الأمن هو الوحيد الذي وجد نفسه غير قادر على التصرف لأسباب لا علاقة لها بشكل مباشر

بأزمة **Covid-19**. و هو ما يثير التساؤل مرة أخرى حول الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الهيئة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن، **و هل أصبح** فيروس كورونا الاختبار الحاسم لمنظومة الأمم المتحدة؟

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامو و مجلس الأمن استجابة لأزمة كوفيد -19

الفرع الأول: القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة استجابة لأزمة Covid-19

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارين: الأول بعنوان "التضامن الدولي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019" **74/270 / RES / A 16** أبريل 2020 ، **L.52 / 74 / A** و **Add.1** ، للتأكيد **Plen. 123 2** رسميًا على التضامن العالمي الذي يجب أن يسود في مكافحة الوباء ، و هما نتيجة لمبادرة من ستة بلدان – سويسرا وسنغافورة والنرويج و ليختنشتاين وإندونيسيا وغانا – التي وضعت مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة في 2 أبريل 2020 من خلال إجراء قبول ضمني ، أي بالإجماع ، و بدون تصويت. و هو يمثل إعادة تأكيد للتحديات العالمية للأزمة، والأساليب التي يجب استخدامها للتعامل معها. حيث أكدا أن الوباء يشكل "تهديدا لأمن البشرية ورفاهها" وسيسبب اضطرابا خطيرا للمجتمعات و الإقتصادات ، و يؤثر بشكل خاص على أشد الناس فقرا وضعفا. ويؤكد بقوة أن الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تمكن من التغلب على الأزمة الدولية تقوم على التضامن والتعاون والتعددية.

أما القرار الثاني ، تم تبنيه في 21 أبريل 2020 له نفس النطاق، ولكنه يعالج مشكلة ملموسة للغاية: الوصول إلى الأدوية واللقاحات، فقد اعتمدت الدول الأعضاء في الجمعية العامة في الواقع و بتوافق الآراء نصًا يدعو إلى "الوصول العادل" إلى "اللقاحات المستقبلية" ضد كوفيد 19، ويؤكد على "الدور القيادي الحاسم لمنظمة الصحة العالمية"، كما يدعو القرار إلى ضمان أن الموارد المخصصة تجعل من الممكن "ضمان الوصول والتوزيع العادل والشفاف والمنصف والفعال لأدوات الوقاية ، الاختبارات المعملية (...)، الأدوية ولقاحات كوفيد 19 المستقبلية ".كما يجب أن يكون الهدف هو "إتاحتها لكل من يحتاج إليها، خاصة في البلدان النامية."[1]

و بعد إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للتضامن والتعاون التي ينبغي أن تحكم استجابة المجتمع الدولي للوباء، استخلصت الجمعية العامة النتيجة الأساسية بنفس القدر المتمثلة في التوافر الضروري لجميع العلاجات واللقاحات.

و أخيرًا ، بالإضافة إلى اعتماد هذه القرارات ، لتنسيق العدد الكبير من المبادرات الصادرة عن الجمعية العامة ، قامت الأخيرة في الوقت نفسه بتعيين سفيري أفغانستان وكرواتيا الأمم المتحدة ، منسقو مبادرات الجمعية العامة استجابة لـ كوفيد 19.

و بالتالي، و في إطار الاختصاصات والسلطات التي يمنحها لها الميثاق، لم تظل الجمعية العامة مكتوفة الأيدي. غير أنه لا ينطبق الأمر نفسه على

مجلس الأمن ، الذي منعته قواعد عمله وسلوك أعضائه حتى الآن من العمل الفعال في مواجهة فيروس كورونا.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مواجهة أزمة كوفيد -19

يعد مجلس الأمن مركز نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، لديه سلطة إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول من أجل صون السلم و الأمن الدوليين، و منع أي تهديد لهما. و في هذه الظروف الاستثنائية للوباء، أين بات العالم ككل في حالة حرب مع كوفيد-19. ومع ذلك، وبغض النظر عن فكرة "الحرب التجارية" ، فإن أي نقاش حول "الحرب" يشير على الفور في القانون الدولي إلى عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الذي يمثل الجهاز الرئيسي لصون السلام والأمن الدولي، و بما أن قراراته ذات طبيعة قسرية، فإنه يتمتع بمجموعة واسعة من السلطات إذا رأى تهديدًا أو هجومًا على السلام والأمن الدولي.

و الجدير بالذكر، وجود سابقة، بموجب القرار 2177 المؤرخ 19 أيلول / سبتمبر 2014 ، تصرف من خلالها مجلس الأمن بالفعل بمناسبة الأزمة الصحية التي سببها فيروس إيبولا ، بالتدخل أين تم ربط الأزمة الصحية بتهديد للسلم والأمن الدوليين[2]. و في ضوء هذه السابقة ، التي هي في الحقيقة مجرد تأكيد لتغلغل القضايا الصحية بين القضايا الأمنية، يحق لنا بالتالي أن نتوقع رد فعل رسمي على الأقل من مجلس الأمن.

و مع ذلك ، كان مجلس الأمن ، رسميًا ، صامتًا تمامًا بشأن قضية Covid-19منذ بداية الأزمة .أين اتضحت الانشقاقات الكبيرة بين أعضائه الدائمين

في حل هذه الأزمة الصحية، فقد كان مجلس الأمن غائبًا تماما، بعبارة أخرى، أين هو هذا "المجتمع الدولي" الذي من المفترض أن يكون موحداً في أوقات الأزمات؟ ما الذي تكشفه حالة التعددية هذه ، والتي غالبًا ما يتم الاتفاق على أنها كانت "في أزمة" قبل الجائحة؟

باختصار ، حتى 30 مارس 2020، لم يحدث أي شيء رسميًا على الإطلاق من جانب مجلس الأمن. ففي 12 مارس، ألغت الصين، التي كانت تترأس المجلس حتى 1 أبريل 2020 ، الاجتماعات لأول و تم تعليق جميع الأنشطة وجدول الأعمال الرسمي[3] .

و بعد الاجتماع الافتراضي الثاني في 26 مارس ، الذي أعلنته البعثة الصينية مرة أخرى على Twitter والتعامل مع عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) هذا الاجتماع تناول بشكل مباشر – و أخيرًا – عواقب Covid-19على بعض النزاعات، و مرة أخرى و بشكل غير رسمي ، في 30 مارس أبلغت فرنسا ، على الموقع الإلكتروني للوفد الفرنسي لدى الأمم المتحدة ، فحوى مداخلاتها خلال هذا الاجتماع ، والتي ركزت على التهديد الذي يشكله كوفيد -19 ، ولا سيما في سوريا[4]، وفي فلسطين[5].

و هكذا ، فقد أبلغت الدول الأعضاء في مجلس الأمن، بشأن اتخاذ أربعة قرارات بالإجماع في اجتماع 30 مارس: القرار 2515 بشأن كوريا الشمالية ، والقرار 2516 بشأن الصومال ، والقرار 2517 بشأن السودان، والقرار 2518 بشأن قوات حفظ السلام[6]. و مع ذلك لم يتم نشر أي تقرير على الموقع الرسمي للأمم المتحدة الذي لم يذكر بعد نشاط مجلس الأمن، الذي لا يزال

جدول أعماله فارغًا. بالإضافة إلى ذلك ، لا يزال من غير الممكن التغلب على الصعوبات التقنية حيث يبدو أن ما لا يقل عن أربعة وفود قد واجهت مشاكل في الاتصال[7] .

و هكذا اجتمع رؤساء دول وحكومات مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى عبر الفيديو في 16 مارس للنظر في استجابة منسقة ، أين تم إصدار البيان الختامي لها[8]. و في 25 مارس ، انعقد اجتماع آخر لوزراء خارجية مجموعة السبع لمناقشة عملهم المشترك في مواجهة الوباء[9]. علاوة على ذلك ، تم تنظيم مجموعة العشرين بشكل عاجل في 26 مارس ، دون أن يظهر جدول الأعمال انه اقتصاديًا حصريًا [10]. بل إن الأمين العام للأمم المتحدة كتب رسالة إلى مجموعة العشرين دعا فيها إلى اتخاذ إجراءات متضافرة وحاسمة في مواجهة الأزمة الصحية العالمية الحالية ، من أجل وضع خطة "زمن الحرب" ، و أكد على الحاجة إلى تنسيق وتعاون دوليين لقمع الفيروس[11]. ما يبرز الشعور بأن الأمين العام يدعو مجموعة العشرين للمساعدة في مواجهة تقاعس مجلس الأمن الذي لم يتحرك الا في وقت متأخر لمواجهة الوضع الناتج عن Covid-19.

و في 30 افريل تم تنظيم مؤتمر فيديو استثنائي للأعضاء الخمسة الدائمين لمكافحة الوباء في مناطق الصراع. وبالمثل ، أعلنت روسيا أن "الخمسة الكبار يفكرون في مساهمتهم المحتملة في مكافحة فيروس كورونا". غير انه تم تجاهل هذه المناقشات ، ولأنها كانت مقتصرة على "الخمسة الكبار" ، كان لها تأثير فقط في إثارة شكوك الأعضاء غير الدائمين[12].

لذلك اختارت فرنسا اقتراح مشروع قرار في 6 ماي من خلال الانضمام إلى تونس، وكان الهدف الأساسي من النص هو دعم دعوة الأمين العام للأمم المتحدة في 23 مارس 2020 لتسهيل مكافحة المرض في البلدان التي تمر بأزمات أو في حالة حرب. دعت أحدث نسخة من هذا المشروع إلى "وقف الأعمال العدائية" و "وقفة إنسانية لمدة 90 يومًا" لتسهيل المساعدة للسكان الأكثر تضررًا ، و إلى "تعزيز التنسيق" بين أعضاء الأمم المتحدة. كما أكد النص على "الحاجة الملحة لدعم جميع البلدان وكذلك الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات الصحية المتخصصة". و قد كانت هذه الإشارة الغير المباشرة إلى منظمة الصحة العالمية كافية لجعل واشنطن تشعر بأنها لا تستطيع دعم مشروع القرار. متهمة منظمة الصحة العالمية بالافتقار إلى الشفافية والتباطؤ في التحذير من العواقب المحتملة للوباء، و رفضت الولايات المتحدة ، التي قبلت أخيرًا سحب كل إشارة إلى الشفافية- مشيرة بذلك إلى الصين- ، فكانت الولايات المتحدة مستعدة لـ "دعم دعوة الأمين العام لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم" ، لكن عدم خدمة "الخطاب الكاذب" للصين حول تفشي الوباء في ووهان. بالنسبة للولايات المتحدة ، كان هناك خياران فقط ممكنان: إما قرار يقتصر على دعم وقف إطلاق النار ، أو قرار موسع يشير صراحة إلى "الحاجة إلى التزام متجدد من قبل الدول الأعضاء بالشفافية.

و بعد هذا الفشل ، قدمت ألمانيا وإستونيا ، في 12 مايو 2020 إلى المجلس ، مشروع قرار بسيط يتعلق بوباءكوفيد 19 ، يهدف إلى استبدال نص فرنسا وتونس، و يتألف القرار من خمس نقاط فقط ، وهو القرار الذي اقترحه العضوان غير الدائمين في المجلس، حيث "يدعو إلى وقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع المسائل" على جدول أعمال مجلس الأمن ، أي حوالي عشرين دولة في أزمة أو في حالة حرب ، من أجل تسهيل مكافحة المرض. و يتضمن النص فقرات ظهرت في مسودة تونس وفرنسا ، والتي وافق عليها المجلس ككل خلال المفاوضات أو أقرها في قرارات سابقة ، كاستثناءات من وقف إطلاق النار. كما هو الحال في المشروع الفرنسي التونسي ، يدعو الاقتراح الجديد إلى "وقفة إنسانية لمدة 90 يومًا متتاليًا على الأقل" للسماح بتوجيه المساعدات إلى السكان الأكثر تضررًا. و الجدير بالذكر أن نص ألمانيا و إستونيا لا يتضمن أي إشارة إلى منظمة الصحة العالمية.

إن الصمت الطويل للمجلس ، والذي لا يزال كذلك ، قد أثار انتقادات عديدة له فقد تم التشكيك فيه على أسس أخلاقية وسياسية وحتى قانونية في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: أثر كوفيد -19 على النظام الدولي القانوني

الفرع الأول: كوفيد -19: "الحماية التلقائية" للقانون الدولي

إن تجسيد نظام قانوني دولي ، هو بمثابة الملاذ الحيوي لمواجهة حالة انعدام الأمن، غير أنه أصبح يُنظر إليه الآن على أنه مموه و غامض بوجود مجموعة من العوامل، علاوة على ذلك ، فإن تقديس الفكرة القائلة بأن القانون الدولي يتمتع بالقوة المستمد من "إرادة الدول"[13]، يشكل عاملاً أساسياً يحتمل أن يعيق تنفيذ الإجراءات الدولية المتعددة الأطراف المؤهلة خصوصا من أجل الحماية من وباء كوفيد -19.

و بقدر ما يعتمد تنفيذ الآليات والأدوات القانونية الممنوحة للمنظمات الدولية على المساهمات والإعانات المالية من الدول الأعضاء، مما يشير إلى غياب الاستقلال الذاتي في الأمور المالي، ما انعكس سلبا في مواجهة فيروس كورونا.

على سبيل التوضيح ، قرر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حرمان منظمة الصحة الدولية من المساهمة المالية الأمريكية بحجة أنها (منظمة الصحة العالمية) "أديرت بشكل سيء وأخفت انتشار الفيروس[14]
ولذلك ينبغي ملاحظة أن التبعية المالية لمنظمة دولية تضع تدخلاتها وأهدافها وبالتالي "سلطتها في اتخاذ القرار" في غير منظورها الصحيح. وبهذا المعنى ، فإن هذا العامل ، الذي يعتبر عقبة خطيرة أمام تنفيذ قواعد القانون الدولي

بشكل عام و مقاصد هيئة الأمم المتحدة بشكل خاص ، يقترن بفكرة الاستقلالية المالية عن الدول الكبرى المتحكمة في عمل الامم المتحدة و أجهزتها الرئيسية و ووكالاتها المتخصصة. إن لذلك دور بالغ الأهمية عند الحفاظ على النظام العام الدولي، لذلك فقد بينت أزمة كوفيد -19أن العالم يتوجه- مجبرا - نحو إعادة تعريف للنظام الدولي الجديد.

الفرع الثاني: كوفيد -19: نحو إعادة تعريف القانون الدولي

لكونه وصمًا "للقواعد التي تحكم العلاقات بين الدول" ، فإن القانون الدولي يتميز ، منذ نشأته وولادته ، بمظاهر عدم المساواة بين الدول؛ بين المكونات والأعضاء ؛ بين أولئك الذين يحتكرون سلطة صنع القرار الحقيقي وغيرهم ممن لهم دور بسيط في المشاركة[15].

و في هذا السياق ، فإن العلاقات غير المتكافئة بين الدول الأعضاء، والقدرة المطلقة للدول القوية ، والعيوب التي تميز الصكوك والقواعد القانونية ، تسهم في إضفاء الطابع المادي على القانون الدولي و انحرافه عن أهدافه. لذلك من الضروري الموافقة على نهج "إعادة تعريف القانون الدولي" نحو قانون مستقل أكثر فأكثر عن إرادة الدول الأعضاء؛ قانون يضمن الامتثال لالتزامات الدولة تجاه "نظام دولي" . نظام قانوني يتصرف ، لا سيما في أوقات الأزمات والظروف الاستثنائية ، بطريقة معقولة وعقلانية ؛ قانون يجسد إجراءات دولية متعددة الأطراف فاعلة و فعالة[16].

ويبقى أن نلاحظ أن القانون الدولي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتمثل في حجر الاساس في إنشاء معادلة متوازنة ومعقولة بين

عنصرين ، المطالبات المتعددة للدول والحفاظ على "النظام العام الدولي"؛ و بعبارة أخرى ، بين المصالح المتضاربة و حماية الإنسانية؛ بين الفائدة والإنسانية بكل بساطة.

على المستوى الدولي ، تعمل العديد من المؤسسات على أساس يومي لمكافحة وباء كوفيد -19 و عواقبه ، على رأس هذه المنظمات منظمة الصحة العالمية، وهي منظمة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعمل من خلال تنظيم البحث حول اللقاح ، وجمع الأموال ، ومراقبة الانتشار العالمي للفيروس ، وما إلى ذلك، إلى جانب المنظمات الأخرى ، مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ، لها أيضًا دور تلعبه في إدارة الوباء اقتصاديًا وماليًا.

و في هذه المرحلة ، يجدر النظر في الأسباب التي جعلت مجلس الأمن يستغرق وقتًا طويلاً للاجتماع و الاجماع بين أعضائه لصنع القرار، ما يعكس ضعف الخطاب القانوني حول العديد من القضايا الدولية الشائكة و المصيرية، و يثير حتمًا مسألة الأسباب غير القانونية المتمثلة في وجود نظام غير قادر على الرد بشكل جماعي وفعال وإنساني، و الذي فشل في مجرد احتواء الوباء و جائحة عالمية، و على ما يبدو فإن إعادة تأسيس نظام دولي جديد متعدد الأطراف أصبح أمر ضروري و ملح.

الخـاتمة:

مما سبق، يمكننا أن نستنتج أن مجلس الأمن قد توصل و بصعوبة إلى الاتفاق على إجراءات للتعامل مع أزمة كوفيد -19، لم يتم تجسيدها على أرض الواقع إل غاية الآن.

و يبدو أن روسيا والصين والولايات المتحدة ليسوا ، في ظل أزمة كوفيد -19 ، من المؤيدين المتحمسين للأمم المتحدة وأجهزتها ، فقد كانوا منشغلين باحتواء الوباء في أراضيهم. وبعبارة أخرى لدى الأعضاء الدائمين وغير الدائمين "أشياء أخرى يقومون بها" غير دعوة مجلس الأمن إلى الانعقاد، بل من المنطقي أن نشك في أن كبار قادة الدول الدائمة في مجلس الأمن، كانوا قلقين بشأن حالة الاقتصاد العالمي أكثر من أي شيء آخر.

و عليه، فمن المعقول الاعتقاد بأن عدم وجود قرار فعلي بشأن كوفيد -19، سببه الانقسام بين الموقفين المتعارضين: الولايات المتحدة تهدد باستخدام حق النقض ضد أي اقتراح يهدف إلى تخفيف العقوبات أو أي قرار في هذا الاتجاه ، والدولتان الشرقيتان روسيا و الصين تمنعان أي اقتراح قد يثير المسؤولية الصينية. و/ أو عدم النص على العقوبات مهما كان الأمر، هذا الانسداد يدل على انسداد أهم آلية للأمم المتحدة في حل القضايا الإنسانية الحساسة.

و يبدو أن كوفيد -19 يمثل ضربة قاسية للتعددية المؤسسية ، و لمجلس الأمن خصوصا في قدرته على تحمل مسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين، و دوره إزاء العواقب المدمرة لوباء كوفيد -19 في جميع

أنحاء العالم ، ولا سيما في البلدان التي دمرتها النزاعات المسلحة أو الخارجة من الصراعات، خصوصا إذا ما أدركنا أن العنف وعدم الاستقرار اللذين يسودان في حالات الصراع هذه، يمكن أن يؤديا إلى تفاقم الوباء، و أن الوباء على العكس من ذلك ، يمكن أيضا أن يؤدي إلى تفاقم الكوارث الإنسانية في حالات الصراع.

إن مكافحة كوفيد -19 تتطلب تعزيز التعاون والتضامن الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك العمل الدولي المنسق والشامل والعالمي، مع التأكيد على وجوب قيام الأمم المتحدة بدور رائد في هذا الصدد، على أمل التغلب في الأيام القادمة على هذه الجائحة التي ذهب ضحيتها الملايين من الأشخاص حول العالم – للأسف –.

الهـــوامـــش:

[1] https://news.un.org/fr/audio/2020/04/1067122.
[2] CSNU, Résolution 2177 du 19 septembre 2014, S/RES/2505 (2014).
[3] L'agenda mensuel du Conseil de sécurité est accessible sur le site du Conseil de sécurité : https://www.un.org/securitycouncil/fr/file/112447
[4] « The risk of the spread of the COVID-19 pandemic in Syria is extremely worrying », Statement by Mr. Nicolas de Rivière, Permanent Representative of France to the United Nations Security Council, 30 March 2020, en ligne : https://onu.delegfrance.org/The-risk-of-the-spread-of-the-COVID-19-pandemic-in-Syria-is-extremely-worrying

[5] The COVID-19 represents a threat for the Palestinian territories, Statement by Mr. Nicolas de Rivière, Permanent Representative of France to the United Nations Security Council, 30 March 2020, en ligne : https://onu.delegfrance.org/Israel-Palestine-COVID-19-can-give-an-opportunity-to-foster-reconciliation-and

[6] Voir notamment la publication française du compte officiel « La France à L'ONU » : https://twitter.com/franceonu/status/1244743895344447488/photo/1.

[7] Voir la photographie publiée par Nicolas de Rivière, Représentant permanent de la France auprès des Nations unies : https://twitter.com/NDeRiviere/status/1244646590100406272/photo/1 .

[8] MAE, *Déclarations officielles de politique étrangère du 17 mars 2020*, COVID-19 – Déclaration des chefs d'État et de gouvernement du G7 à l'issue de leur entretien en visioconférence (Paris, 16/03/2020).

[9] MAE, *Déclarations officielles de politique étrangère du 26 mars 2020*, COVID-19 – Ministérielle affaires étrangères du G7 – COVID-19 – Déclaration de M. Jean-Yves Le Drian, ministre de l'Europe et des affaires étrangères (Paris, 25/03/2020).

[10] MA*E, *Déclarations officielles de politique étrangère du 26 mars 2020*, COVID-19 – Déclaration finale du Sommet extraordinaire des chefs d'État et de gouvernement du G20 consacré au COVID-19

[11] Nations Unies, Point de presse quotidien du Bureau du Porte-parole du Secrétaire général de l'ONU, 24 mars 2020, en ligne : https://www.un.org/press/fr/2020/dbf200324.doc.htm

[12] https://www.ouest-france.fr/sante/virus/coronavirus/coronavirus-trump-et-macron-vissent-un-sommet-exceptionnel-du-conseil-de-securite-de-l-onu-6799853

[13] ALAIN PELLET, Cours Général : le Droit International entre souveraineté et communauté internationale, p.41

(http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-2007-DI-entre-souverainet%C3%A9-et-CI.pdf)

[14] https://www.bbc.com/afrique/monde-52289034

[15] René-Jean Dupuy, Introduction, Le droit international (2001), pages 3 à 2.

[16] Dario Battistella, L'ordre international. Portée théorique et conséquences pratiques d'une notion réaliste, Revue internationale et stratégique 2004/2 (n° 54), pages 89 à 98 ; Gilles Bertrand, Ordre international, ordre mondial, ordre global, Revue internationale et stratégique 2004/2 (n° 54), pages 99 à 107.

فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع إنتشار جائحة (كوفيد- 19)

Efficacité des pays et des organisations internationales pour prévenir la propagation d'une pandémie (Covid-19)

المدرس المساعد/ عمر عباس خضير العبيدي/ العراق

ماجستير قانون عام

ملخص:

تعد فاعلية الدول والمنظمات الدولية لمنع انتشار (جائحة كوفيد- 19) في إطار تعزيز التعاون الدولي المشترك لمكافحة فايروس كورونا خاصة بعد إعلان منظمة الصحة العالمية في 11 مارس2020 أن تفشّي مرض " كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد، والذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية قد بلغ مستوى الجائحة مما جعلها تدعو الحكومات، وجميع المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار هذا الفيروس العابر للقارات، خاصة بعد أن حَصد الآلاف من الأرواح في مختلف بقاع العالم. وباعتبار أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن الدوليين، وحماية الأمن الإنساني وعلى رأسه الأمن الصحي العالمي أصبح من الملح الآن تعزيز التعاون الأكمل للأفراد، والدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، للتصدي لهذا الفيروس ومكافحته بأقل خسائر ممكنة من أجل السيطرة عليه ومن ثم التعامل مع تبعاته الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: جائحة كوفيد-19، الدول، المنظمات، الصحة العالمية، التعاون.

Abstract:

The effectiveness of countries and international organizations in preventing the spread of (the Covid-19 pandemic) is within the framework of strengthening joint international cooperation to combat Coronavirus, especially after the World Health Organization announced on March 11, 2020 that the outbreak of the "Covid-19" disease resulting from the emerging "Corona" virus, which appeared for the time The first was in December 2019 in the Chinese city of Wuhan, which had reached the level of the pandemic, which made it calling on

governments and all international organizations active in this field to take urgent and tougher steps to stop the spread of this transcontinental virus, especially after it claimed thousands of lives in various parts of the world.Considering that the health of all peoples is essential to achieving international peace and security, and protecting human security, on top of which is global health security, it is now imperative to strengthen the fullest cooperation of individuals, states, international organizations and international non-governmental organizations to confront this virus and combat it with the least possible losses in order to control it and then Deal with its economic and social consequences in the future.

Key words: COVID-19 pandemic, countries, organizations, global health, cooperation.

مقدمة

يشكل الوضع الذي تسببه كورونا (COVID-19) حاليا اختباراً حقيقياً للمجتمع الدولي وقدرته على التعاون ووضع الخلافات السياسية والاقتصادية جانباً، حتى يتم القضاء على هذا الفيروس الخطيرنهائياً حيث لم يشهد العالم سابقاً وباءاًعالمياً بهذه الخطورة، يستدعي تعاون كل الدول واستنفار كل الأمم والشعوب لمجابهته، خاصة بعد أن أصبح شبح الموت بعدوى فيروس كورونا مرشح ليطال كل بيت بصرف النظر عن كون منظومة الدولة الصحية متطورة أو متخلفة، وهذا راجع لخطورة هذا الفيروس باعتباره من الفيروسات المعديةسريعة الانتشار،والذي اكتشف لأول مرة في شهر ديسمبر (كانون الأول) عام2019 في مدينة ووهان وسط الصين، ثم انتشر بعدها في معظم دول العالم مما خلف انعكاسات خطيرة على الوضع الاقتصادي، والاجتماعي والصحي خاصة في الدول النامية مما صعب من مهمة التحكم فيه باعتباره سلالة جديدة من الفيروسات سريعة الانتشار التي لم يسبق للبشر اكتشافها ونتيجة لذلك صنفته منظمة الصحة العالمية في11 مارس 2020بالجائحة وأوصت بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحته والحد من انتشار العدوى، باعتباره من أخطر الفيروسات تهديداً للأمن الإنساني في العالم بأسره لذلك فلابد أن تعمل الأمم والدول، والمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية،والمنظمات الدولية غير الحكومية كالإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر وغيرهم دون أن ننسى دور الأفراد على تعزيز التعاون فيما بينها لاستحالة أن تواجه دولة واحدة هذه الجائحة

وحدها بمعزل عن الدول الأخرى، وكل الفاعلين في هذا المجال باعتبار أن صحة جميع شعوب العالم أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن الدوليين.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من تعاون عدة أشخاص قانونيين دوليين لكي تنجح الجهود المشتركة في وضع سياسة دولية للصحة العامة لمجابهة هذه الجائحة وغيرها من الأوبئة المستقبلية، خاصة بعد أن تسبّب فيروس كورونا المُستجد في تعرية النّقائص التي كانت تنخُر القطاع الصحي والاجتماعي في بلدان العالم سواء في الدول المتخلفة أو المتقدمة كالصين وفرنسا وإيطاليا، وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والتي وقفت عاجزة كلها في التصدي لهذه الجائحة، للنقص الحاد في الإمكانيات المادية واللوجستية لاستكمال حربها الضروس ضِّد تداعياته على القطاع الاقتصادي المشلول، والاجتماعي المتدهور بسبب تسريح آلاف من العمال، وتوقف أغلب النشاطات المهنية ومنه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى فاعلية جهود المنظمات الدولية وغير الحكومية والدول والأفراد في مجابهة تبعات فيروس كورونا المستجد لخطورته على الأمن الصحي العالمي باعتباره من الفيروسات العابرة للحدود وخاصة بعد تفشيه عبر جميع أرجاء المعمورة ومنه يمكن صياغة إشكالية البحث كالآتي:

ثانياً: إشكالية البحث:

مدى فاعلية الجهود الدولية سواء على مستوى المنظمات أو الدول أو الأفراد في مكافحة جائحة كورونا والى أي مدى نجحت هذه المساعي في السيطرة على هذا الفيروس الخطير والحد من انتشاره؟

ثالثاً: منهجية البحث:

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث بدأنا بتوضيح دور أشخاص القانون الدولي العام في مجال مكافحة جائحة كورونا، ثم سنشير بعدها لتحليل أدوار كل منها في هذا المجال، وفي الأخير سنتطرق لتقييم مدى نجاح هذه الجهود في مواجهة هذه الجائحة المستجدة.

رابعاً: خطة البحث:

سنقسم دراسة هذا البحث على مبحثين، وهما ما يأتي:

المبحث الأول: ماهية جائحة (كوفيد-19)

المبحث الثاني: دور الدول والمنظمات الدولية في مواجهة جائحة (كوفيد-19)

المبحث الأول: ماهية جائحة (كوفيد-19)

في 11 مارس/آذار 2020، أعلنت "منظمة الصحة العالمية" أن تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد – الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة ووهان الصينية – قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي. دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، معللة ذلك بمخاوف بشأن "المستويات المقلقة للانتشار وشدّته".

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود

التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

من الواضح أنّ جائحة كوفيد-19، ومدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل. في الوقت نفسه، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسانمثل عدم التمييز (ومبادئ حقوق الإنسان) مثل الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية أن تعزز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه.

هذه الوثيقة تقدّم لمحة عن المخاوف الحقوقية التي يفرضها تفشي فيروس كورونا، بالاعتماد على أمثلة عن استجابة الحكومات حتى الآن، وتوصي بأساليب يُمكن للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى اعتمادها لضمان احترام حقوق الإنسان عند استجابتها للوباء العالمي[1].

وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم جائحة (كوفيد-19)

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في تعزيز التعاون الدولي في ظل جائحة (كوفيد-19)

المطلب الأول: مفهوم جائحة (كوفيد-19)

كوفيد-19 هو مرض معدٍ يسببّه فيروس كورونا المستجد (فيروس كورونا) الذي اكتُشف أوّل مرة في ديسمبر/كانون الأول 2019. فيروسات كورونا هي عائلة فيروسية تُسبب التهابات تنفسية. حتى الآن لا يوجد لقاح للوقاية من فيروس كورونا، وليس هناك دواء لعلاج المرض الناتج عنه، باستثناء التعامل مع أعراضه.

بحلول منتصف مارس/آذار 2020، أعلنت أكثر من 150 دولة أنها سجّلت حالات إصابة بفيروس كورونا، وأفادت منظمة الصحة العالمية أن عدد الحالات تجاوز 200 ألف عالميا. كما تُوفي أكثر من 7 آلاف شخص، والأرقام مستمرة في الارتفاع بوتيرة مُفزِعة[2].

المعايير الدولية المنطبقة

بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي صادقت عليه أغلب الدول، يحق لكلّ إنسان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة (البدنية) والعقلية يمكن بلوغه". الحكومات مُلزمة باتخاذ التدابير الفعالة "للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطّنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها".

قالت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، التي ترصد التزام الدول بالعهد:

يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات،

وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة.

الحق في الصحة يقتضي أن تكون المرافق، والسلع، والخدمات الصحية:

1 -متوفرة بالكميات الكافية،

2 -متاحة للجميع دون تمييز، وبأسعار معقولة للجميع، حتى الفئات المهمشة،

3 -مقبولة، أي أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافيا،

4 -مناسبة علميا وطبيا، وعالية الجودة.

تقدّم كل من "مبادئ سيراكوزا"، التي اعتمدها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة لـ "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيّد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية. كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيّد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة. يجب أن تكون حالات الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها.

في 16 مارس/آذار 2020، قالت مجموعة من خبراء حقوق الإنسان الأمميين إن "إعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. لا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة... أو أن تُستخدم ببساطة لقمع المعارضة".

تنصّ مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

1 -مُحدّدة ومُطبّقة بما يتماشى مع القانون؛
2 -موجّهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة؛
3 -ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما؛
4 +الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما؛
5 -مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق؛ و
6 -محددة زمنيا، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة[3].

المطلب الثاني: دور القانون الدولي في تعزيز التعاون الدولي في ظل جائحة (كوفيد-19)

من أجل التصدي لفيروس كورونا يتعين على الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير للحد من هذه أثار الجائحة التي أثرتوبشكل كبير على اقتصاد الدول وطالت الحقوق الأساسية للأفراد ومن أهمها الحق في الحياة، والذي هو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق الذي منع حرمان أحد من حياته تعسفا" بحسب نص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[4]، إضافة إلى حق الإنسان في التنقل بسهولة وحرية والذي لا يجوز تقيده إلا في حالة الضرورة كحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم[5].

كما حث ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 على التعاون الدولي ما بين الدول الأعضاء من خلال نص (المادة 1) الفقرة 3 التي دعت إلى: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بينالرجال والنساء"[6].

كما أكدت المادة 13/ فقرة ب على "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، ومنه يمكن القول إن منظمة الأمم المتحدة تسعى دوما إلى تعزيز التعاون الدولي خاصة في المجال الصحي، لذلك تم خلق وكالات ومنظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتكفل بهذه كمنظمة الصحة العالمية[7].

كما أنه بالرجوع للفصل التاسع من الميثاق المخصص للتعاون الاقتصادي والاجتماعي جاء في المادة 55 الفقرة (ب)النص على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وفي هذا السياق وافقت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بالإجماع على قرار يدعوا إلى "التعاون الدولي" لمكافحة فيروس كورونا المستجد، وهو أول نصّ تعتمده المنظمة الدوليّة منذ تفشّي الوباء، إلا انه للأسف حاولت روسيا وأربع دول أن تعارضه،نظراً لأنه يُشدّد على "ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان" ويندّد بـ"كلّ أشكال التمييز والعنصريّة وكره الأجانب عند مكافحة هذه الجائحة"[8].

المبحث الثاني: دور الدول والمنظمات الدولية في مواجهة جائحة (كوفيد-19)

إعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش**"(**António Guterres**) في تصريح له أن "جائحة كوفيد-19 هي أسوأ أزمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قبل 75 عاماً"[9]، كما تخوف هذا الأخير في أن تتسبب تداعياتها في تأجيج النزاعات والحروب في العالم، كما دعي منظمة الصحة العالمية لتصدي لهذا الفيروس، ولن يتحقق ذلك إلابتعزيز مواردها وجهودها بما في ذلك المؤتمرات الصحفية شبه اليومية التي يعقدها مديرها العام بشأن إنتشار المرض ومكافحته، وإنتقال بعثات منها إلى معظم الدول التي اجتاحتها هذه الجائحة لتقييم الوضع، وتقديم المساعدة على وقف انتشار الفيروس كلها مظاهر تؤكد أن المرض وإن كان ظهر في الصين فهو يضرب النظام الدولي كله،الأمر الذي يتطلب بذل جهود أكبر من أجل محاصرته، والقضاء عليه بداية في إطار عمل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الأول: دور الدول والمؤسسات المالية والفراد في مواجهة جائحة (كوفيد-19)

تواجه البشرية الآن قاطبة عدوا واحداً مشتركاً الأمر الذي جعلهم جميعا في خندق واحد وهدفهم الوحيد هو القضاء على هذا الوباء الطارئ الذي غزا الدول، وانتشر بسرعة هائلة فيوميا تواجه الدول عدد كبير من الإصابات الجديدة، والوفيات التي تزداد بشكل ملحوظ والتي غالبا ما تستهدف كبار السن نتيجة ضعف جهازهم المناعي لهذا يتعين على الدول في الوقت الحالي تعزيز

التضامن والتعاون وبذل المزيد من الجهود فيما بينها وذلك من أجل مواجهة الخطر الذي يهددها.

1 -الجهود المبذولة على مستوى الدول:

تتسابق الدول فيما بينها لإبراز قدرتها على مواجهة الفيروس متخذة من وسائل الإعلام المختلفةوسيلة لإيصالتصريحات مسؤوليها عبر شاشات التلفاز، بأنها تحاول أن تحقق الظفر بإيجاد لقاح أو علاج لفيروس كورونا، وتنتهز هذه الفرص لتعزيز مكانتها الدولية بالظهور بمظهر الدولة التي تحمي وتحافظ على حياة البشرية، وفي هذا السياق نشير إلى الجهود التي تبذلها الصين في مجال التعاون الدولي وتحديداً في الوقت الحالي نظراً للنجاح الذي حققته في التعامل مع الفيروس والسيطرة عليه، من خلال فرض الحجر المنزلي على الأفراد، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة والمتطورة للتعقيم والتنظيف المستمر،كما قامت الصين أيضاً بإرسال مجموعات من المختصين في التعامل مع الأزمات للدول الأخرى لمساعدتهم على احتواء هذه الأزمة الصحية،والتصدي للفيروس على غرار إيطالياواإسبانيا والجزائر كاستجابة لدعوة منظمة الأمم المتحدة بضرورة التضامن الدولي لمجابهة أخطار هذه الجائحة[10].

2 -الجهود المبذولة على مستوى المؤسسات المالية الدولية:

شارك صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي بالتضامن مع المجتمع الدولي في جهود التصدي لهذه الجائحة من خلال رسالة تضامن مشتركة تتعلق بانتشار فيروس كورونا، وأعلنا عن استعدادهما لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة الكارثة الإنسانية والتحدي الاقتصادي للفيروس، ومشاركتهما مع المؤسسات الدولية والسلطات الوطنية،في مساعدة البلدان الفقيرة النامية وذلك لأن النظم الصحية فيها تعتبر الأضعف ماديا، وبشريا

والناس فيها أكثر عرضة للخطر والعدوى بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المتاحة والتي تشمل تمويل حالات الطوارئ، وتقديم المشورة بشأن السياسات والمساعدة التقنية،إضافة إلى تعزيز نظم المراقبة، والاستجابة الصحية وتقويتها في بلدان العالم لاحتواء انتشار المرض، والحد من تفشيه[11]،وفي هذا السياق صادق الاتحاد الأوروبي على حزمة من المساعدات المالية لمكافحة فيروس كورونا وذلك لدعم التعاون والتنسيق الدولي بين الاتحاد الأوروبي، وكافة دول العالم في مواجهة هذا الاختبار العالمي وخصص الاتحاد جزء من المساعدات لدعم منظمة الصحة العالمية.

أما الجزء المتبقي فقد خصص لدعم الأبحاث في الدول الأعضاء والبلدان المشاركة في مساعي التعاون والتنسيق[12]، ويأتي هذا التضامن في الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه الاتحاد الأوربي في مثل هذه الظروف، حيث نصت المادة 124 من معاهدة عمل الاتحاد الأوربي على"أن القطاع الصحي مناختصاص الدول الأعضاء، ويمكن للمفوضية الأوروبيةالتنسيق بينهم ودعمهم في مجال الصحة، كما تعمل على تقديم توصيات وإعطاء المشورة، ويبقى للدول الحرية بين قبول المشورة أو رفضها". كما يمكن للاتحاد الأوروبي استكمال السياسات الوطنية وتشجيع التعاون[13].

غير أن هذه الإجراءات التي قام بها الاتحاد الأوروبي لم ترتق إلى حجم الكارثة الإنسانية والصحية والاقتصادية التي خلفتها جائحة كورونا على القارة العجوز،مما أثبت عجز الإتحاد عن تفعيل "مبدأ التضامن"[14]،خاصة بعد أن فضلت دول الاتحاد الأوربي معالجة الأزمة منفردة.

3 -مسؤولية الأفراد في مجال مكافحة جائحة كورنا:

يعمل المجتمع المدني في أغلب دول العالم على نشر الوعي بخطورة فيروس كورونا على الأمن الصحي للمواطن عن طريق دعوة الأفراد إلى الانخراط في الجمعيات،ونشر الملصقات والقيام بحملات للتوعية والإرشاد خاصة في البلدان التي تعاني منظوماتها الصحية من تدهور كبير مما جعلها غير مؤهلة إطلاقا لمواجهة هذه الجائحة في ظل محدودية المرافق الصحية، ونقص كفاءة بعض الأطقم الطبية وهذا ما جعل شعوبها تواجه تحديا حقيقياً للبقاء على قيد الحياة، وحمل الفرد مسؤولية سلامته من خلال التزامه بإجراءات الحجر الصحي وأخذه كل الاحتياطات من استعمال المعقمات، والكمامات وغيرها من وسائل الحماية والتي يتفاوت توفرها من دولة لأخرى، كما أن الالتزام أيضا يختلف هو بدورة من شعب لأخر ويحدد ذلك درجة الوعي التي يعكسها المستوى التعليمي، والثقافي داخل كل دولة مما يحتم على الدول إشراك المجتمع المدني في خطط التأهب للأوبئة كضرورة حتمية لتعزيز فرص التعاون بين كل الفاعلين في هذا المجال[15].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مواجهة جائحة (كوفيد-19)

الفرع الأولً: المنظمات الدولية الحكومية:

1 -إجراءات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة كوفيد-19

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945 وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو وتسترشد هذه المنظمة في مهمتها، وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها وفي هذا السياق ومنذ تفشي فيروس كورونا بذلت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الجهود من أجل مكافحته،حيث قامت بتخصيص رابط خاص على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة

الإنترنت حمل تسمية"**فيروس كورونا المسبب لكوفيد -19**"، وهو موقع تفاعلي يقدم أخبار"كوفيد-19" وكل الأخبار التي تصدرها إدارة التواصل العالمي حول انتشار فيروس كورونا المستجد، وعمل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إضافة إلى الجهود التي بذلتها المنظمة عبر مختلف مكاتب الأمم المتحدة والبعثات الميدانية والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة[16].

ويمكن إجمال هذه الإجراءات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذه الجائحة من خلال ما يلي:

أ - إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا من خلال اتخاذ نهج عالمي وليس مكافحة الوباء من خلال الدول منفردة، منوهة إلى أن وكالاتها واتحاد المنظمات غير الحكومية ستلعب دوراً مباشراً في تنفيذ خطة الاستجابة تلك،ومشيرة إلى أنها ستنفذها عبر أمريكاالجنوبية وافريقياوآسيا والشرق الأوسط[17].

ب - تخصيص15 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان الأكثر عرضةً للمخاطر في مواجهة انتشار فيروس كورونا، يدفعها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (CERF)[18]للمساهمة في تمويل الجهود العالمية الرامية إلى احتواء الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19[19].

ج - تقديم نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول هذه الجائحة عبر مجموعة من الأسئلة يجيب عليها مختصين في الصحة العالمية بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

د - إصدار قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعون، في 2 نيسان/2020 تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، والذي دعا من خلاله الأمين

العام إلى التصدي لحالة الطوارئ الصحية، والتركيز على الأثر الاجتماعي وتدابير الاستجابة الاقتصادية، وتشديده على ضرورة أن يكون التعافي مستداماً، وشاملاً للجميع كما دعت الجمعية العامة إلى وحدة الصف والتضامن وتجديد التعاون المتعدد الأطراف[20].

هـ - تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الأوسط يدعوا من خلاله جميع الأطراف إلى المشاركة بحسن نية، ودون شروط مسبقة في التفاوض على وقف فوري للأعمال العدائية المستمرة والحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي، وجعله أكثر ديمومة ووضع حلول طويلة الأمد للصراعات المستمرة في جميع أنحاء المنطقة[21]، كما وجه الأمين العام للمنظمة أيضا نداء عبر تقنية الفيديو يدعوا فيه لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم[22].

و - التصدي لوباء المعلومات المضللة والجريمةالسيبرانية وذلك مع ازدياد معدلات الجريمة ونشر المعلومات المضللة أثناء أزمة كوفيد -19 ابتداء من بيع أدوية كاذبة لفيروس كورونا على الإنترنت وانتهاء بالهجمات الإلكترونية على المستشفيات، وفي هذا السياق كثفت منظمة الأمم المتحدة من جهودها لمكافحة نشر المعلومات الكاذبة عن الفيروس لإمكانية إضعاف تفشي المعلومات المغلوطة الاستجابة الصحية للقطاع الصحي العام، فضلاً عن تسبب ذلك التفشي في الحيرة والشك بين الجموع وهذا ما جعلالأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش**"يحذر من وباء المعلومات المضللة الخطير.

ز - دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى توفير حماية أكبر للأطفال المتأثرين بأزمة كوفيد -19 واتخاذ إجراءات عاجلة لدعم أطفال العالم في خضم هذه الأزمة العالمية الحادة[23].

2 -دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة فيروس كوفيد -19

إن منظمة الصحة العالمية هي وكالةٍ متخصصةٍ تابعةٍ للأمم المتحدة أنشئت في عام 1948 في أعقاب الحرب العالمية الثانية لدعم الأنظمة الصحية عبر بلدان العالم، وحمايتها من تفشي الأمراض والأوبئة، خاصة بعد حصاد الكثير من الأرواح خلال القرن التاسع عشر بسبب تفشي أوبئة عديدة مثل الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء[24]، ومنه تهدف منظمة الصحة العالمية إلى تعزيز التعاون الدولي بهدف التحسين من الظروف الصحية، خاصة بعد أن فشلت منظمة الصحة العالمية التابعة لعصبة الأمم التي أنشئت في عام 1923، والمكتب الدولي للصحة العامة في باريس، الذي أنشئ في عام 1907لمهام المتعلقة بمكافحة الأوبئة، وتدابير الحجر الصحي، وتوحيد المعايير للأدوية، في تحقيق هذه المهمة، وتحتفل منظمة الصحة العالمية بتاريخ إنشاؤها في السابع من شهر نيسان من كلّ عام باعتباره يوم الصحة العالمي[25]، وبحكم أن منظمة الصحة العالمية هي المعنية والمختصة بالدرجة الأولى بالصحة العالمية، فقد قامت بوضع اللوائح الصحية الدولية منذ عام 2005، والتي تهدف من خلالها إلى الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه[26]، ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية التي لا تقتصر على أمراض بعينها، وإنما تنطبق على المخاطر الصحية العموميةالجديدة، والمتغيرة على الدوام،ويمكن حصر الإجراءات التي اتخذتها المنظمة نتيجة تفشي فيروس كوفيد -19 وفقاً للتسلسل الزمني كما يلي[27]:

أ - **31-كانون الأول/ديسمبر2019:** الصين تبلغ عن مجموعة حالات إصابة بالتهاب رئوي في ووهان،مقاطعة هوباي حُدّد السبب لاحقاً بفيروس كورونا المستجد[28].

ب - **1 كانون الثاني/ يناير2020:** المنظمة تنشئ فريق دعم إدارة الحوادث على نطاق المستويات الثلاثة للمنظمة: المقر الرئيسي، والمقار الإقليمية والمستوى القطري، لوضع المنظمة على مسار طارئ للتصدي للفيروس[29].

ج - **4كانون الثاني/ يناير 2020:** المنظمة تنشر على وسائل التواصل الاجتماعي خبر ظهور مجموعة حالات إصابة بالالتهاب الرئوي، دون تسجيل وفيات في مدينة ووهان بمقاطعة هوباي[30].

د - **5 كانون الثاني/ يناير 2020:** المنظمة تنشر أول خبر عن الفيروس الجديد عبر صفحتها "أخبار عن فاشيات الأمراض"، وهو منشور تقني رئيسي موجّه للأوساط الصحية العلمية والعامة، فضلاً عن وسائل الإعلام العالمية[31].

هـ - **10 كانون الثاني/ يناير 2020:** المنظمة تصدر حزمة متكاملة من الإرشادات التقنية الإلكترونية تتضمن نصائح للبلدان بشأن كيفية اكتشاف الحالات المحتملة، وفحصها وتدبيرها العلاجي استناداً إلى المعارف التي كانت متاحة عن الفيروس في تلك المرحلة[32]، كما تم إرسال الإرشادات إلى مديري الطوارئ في المكاتب الإقليمية للمنظمة لتعميمها على ممثلي المنظمة في البلدان.

و - **14 كانون الثاني/ يناير 2020:** المسؤولة الفنية للاستجابة في المنظمة تشير في إحاطة صحافية إلى احتمال حدوث انتقال محدود من

شخص إلى آخر لفيروس كورونا الجديد (في41 حالة مؤكدة) بين أفراد الأسرة الواحدة بشكل أساسي، وإلى خطر حدوث عدوى محتملة تكون أوسع نطاقاً.

ز - **22 كانون الثاني/يناير 2020:** بعثة المنظمة إلى الصين تصدر بياناً تؤكد فيه وجود بيانات على انتقال العدوى بين البشر في ووهان، مع الحاجة إلى إجراء المزيد من التحريات لفهم النطاق الكامل لنمط الانتقال[33].

ح - **22-23كانون الثاني/ يناير 2020:** المدير العام للمنظمة يعقد اجتماعاً للجنة الطوارئ المشكّلة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) لتقييم ما إذا كانت العدوى تشكّل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً، ولم يتوصل الأعضاء المستقلون من شتى أنحاء العالم إلى توافق آراء بهذا الشأن استناداً إلى البيانات التي كانت متاحة في تلك المرحلة، وطلبوا إعادة انعقاد اللجنة في غضون 10أيام بعد تلقي المزيد من المعلومات[34].

ط - **30 كانون الثاني/يناير 2020:** المدير العام للمنظمة يعقد من جديد لجنة الطوارئ قبل انقضاء فترة الأيام العشرة المقررة ، وبعد يومين فقط من صدور التقارير الأولى عن وجود انتقال محدود للعدوى من شخص إلى آخر خارج الصين توصلت اللجنة في هذا الاجتماع إلى توافق في الآراء،وأشارت على المدير العام بأن الفيروس يشكّل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، لذلكوافق المدير العام على التوصية وأعلن أن فاشية**فيروس كورونا المستجد2019** تشكّل بالفعل طارئة من الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً وهي المرة السادسة التي تعلن فيها المنظمة عن طارئة كهذه منذ دخول اللوائح الصحية الدولية حيز النفاذ في عام 2005.

ي - **16-24 شباط/ فبراير 2020:** البعثة المشتركة بين المنظمة والصين التي ضمّت خبراء من كندا وألمانيا - واليابان - ونيجيريا - وجمهورية كوريا

وروسيا،وسنغافورة والولايات المتحدة (مراكز مكافحة الأمراض ومعاهد الصحة الوطنية)، تمضي وقتاً في الصين، وتزور ووهان ومدينتين أخريينوتشير بضرورة إشراك كل الخبراء من مسؤولي الصحة، والعلماء والعاملين الصحيين في المرافق الصحية في هذا المسعى كما أوصت بالحفاظ على مسافة الأمان الموصى بها[35].

ك - **3 آذار/مارس 2020:** المنظمة تصدر الخطة الإستراتيجية للتأهب والاستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النُظم الصحية الضعيفة.

ل - **11 آذار/مارس 2020:** المنظمة تصدر تقييماً بإمكانية وصف فاشية كوفيد-19 بالجائحة انطلاقاً من قلقها البالغ إزاء المستوى المفزع لتفشي المرض[36].

م - **13 آذار/مارس 2020:** إطلاق الصندوق التضامني للاستجابة لفاشية كوفيد-19 لتلقي التبرعات من الأفراد والشركات والمؤسسات.

ن - **18 آذار/مارس 2020:** المنظمة والشركاء يطلقون "تجربة التضامن" وهي تجربة سريريه دولية تهدف إلى توليد بيانات متينة من مختلف أنحاء العالم للتوصل إلى الأدوية الأنجع في علاج كوفيد -19.

كما ترى منظمة الصحة العالمية أن بلدانا عدة ستضطر إلى مراجعة حصيلتها للإصابات بعدوى فيروس كورونا المستجد، على غرار ما فعلته الصين، التي أعلنت يوم: 2020/04/17 عن 1290حالة وفاة إضافية في ووهان فثمة عوامل عديدة تعيق إحصاء الأعداد الفعلية للإصابات، والوفيات جراء وباء كوفيد-19منها الضغط الشديد على عناصر الطواقم الطبية الذين

تبقى أولويتهم الاهتمام بالمرضى والمصابون الذين يقضون معزولين في منازلهم وحجم الإجراءات المطلوبة[37].

لذلك يمكن القول أن منظمة الصحة العالمية تمر حاليا بأكثر المراحل حرجا في تاريخها في ظل اهتزاز الثقة بأدائها جراء طريقة إدارتها لأزمة وباء فيروس كورونا المستجد،مما جعلها في مرمى العديد من الانتقادات بسبب تعاطيها مع أزمة تفشي هذه الجائحة[38]، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية وعلى لسان رئيسها "**دونالد ترامب**" يوم: 14أبريل2020، إلى وقف مساهمة بلاده في تمويل المنظمة بسبب ضعف أدائها في مواجهة وباء كورونا، وتباطؤها في التحذير من تفشيه عالميا علاوة على آخذها بعين الاعتبار الرواية الصينية والاعتماد عليها، وهو نفس الانتقاد الذي وجهته اليابان قبل ذلك بتاريخ 28مارس2020، حيث انتقدت مدير منظمة الصحة العالمية واتهمته بالفشل في إدارة أزمة كورونا[39]،خاصة وأن المنظمة قد تأخرت كثيرا في إعلان أن الفيروس معديا وينتقل بين البشر كما أنها لم تعلن أن كورونا جائحة دولية إلا يوم 11 مارس 2020، وبعد تسجيل 118 ألف حالة في 114 بلدا، مما أثر على سياسات وإجراءات الدول التي تتبع إرشادات المنظمة وخلف انهياراً خطيراً في المنظومات الصحية خاصة في البلدان النامية.

الفرع الثاني: دورالمنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جائحة كوفيد-19 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر):

منذ نشأتها عام 1863 كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والمساعدة في المجال الإنساني،من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز

احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح[40]، علاوة على ذلك تتخذ الإجراءات المناسبة لمواجهة حالات الطوارئ كما تعمل في الوقت ذاته على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية[41].

كما تهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير الرعاية الصحية الأساسيةالوقائية والعلاجية للأشخاص المتضررين من النزاعات، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً وفي سبيل تحقيق هذهالغاية تقدم اللجنة الدولية يد العون إلى مقدمي الخدمات الصحية محلياً،أوقد تحل مكانهم بشكل مؤقتويمكن إجمال الإجراءات التي قامت بها اللجنة أثناء تفشي جائحة كورونا فيما يلي:

1 - إطلاق نداء طوارئ منقحاً لجمع مبلغ 800 مليون فرنك سويسري (823 مليون دولار أمريكي) بالتنسيق مع الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر يوم 26 آذار 2020 من أجل مساعدة المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً في العالم على وقف انتشار مرض كوفيد - 19، والتعافي من آثاره بالإضافة إلى بعث نداءات الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر لجمع مبلغ 800 مليون فرنك سويسري من أجل مساعدة الأشخاص الأكثر فقراً في العالم في مكافحة مرض كوفيد-19[42].

2 - محاولة موافقة أنشطتها الحالية لتتلاءم مع الواقع الجديد الذي تفرضه جائحة كوفيد -19 حيث أخذت هذه الجائحة بعين الاعتبار في أثناء إعداد برامجها، من خلال سعيها إلى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات أثناء تفشي هذه الجائحة، وتكثيف استجاباتها للتصدي لهذه الأخيرة ومواصلة تقديم الإغاثة الإنسانية والحماية للمجتمعات المحلية التي تشكل الجائحة لها تهديداً إضافياً[43].

3 - حث سلطات الاحتجاز في جميع أنحاء العالم التي لم تتخذ بعد تدابير للحد من الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد -19داخل أماكن الاحتجاز، والتخفيف من حدتها على اتخاذ تلك التدابير على الفور لحماية صحة المحتجزين والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز[44].

4 - حماية نزلاء السجون من الأمراض المعديةمن تفشي مرض كوفيد-19 (كورونا) لا سيما لو كان سجناً مكتظاً تنخفض فيه مستويات الصحة العامة وفي هذا الإطار تقدم اللجنة الدولية لما يزيد عن 50 بلداً مشاريع لتقديم الدعم لأماكن الاحتجاز ورصد الأوضاع بهذه المناطق[45].

5 - استجابة اللجنة الدولية للتصدي لجائحة كوفيد-19 في منطقة الشرق الأوسط من خلال قيامها بعدة تبرعات لعدد من دول المنطقة[46]، وذلك بالتعاون مع شركائها من الصليب الأحمر والهلال الأحمرلمساعدة الناس الأشد فقراً في المنطقة ولتعزيز الجهود لمنع انتشار الفيروس.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توعية الجمهور بشأن فيروس كورونا وتبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية، والمساعدة في منع المعلومات المضللة والحد من الشائعات وتشجيع المجتمعات المحلية على ممارسة التباعد الاجتماعي من أجل سلامتها، كما تعمل أيضا بالتنسيق عن كثب مع السلطات لفهم نوع التدابير الوقائية التي تتخذها في أماكن الاحتجاز للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا داخلها، وتعزيز الممارسات المتبعة مثل الفحص الطبي للوافدين الجدد ووضع تدابير وقائية للمحتجزين والزائرين والحراس والموظفين الذين يتولون تقديم الخدمات.

وفي هدي ما تقدم يمكن القول أن آليات التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا تحتاج إلى إعادة النظر سريعا خاصة بعد أن كشفت الأزمة الأخيرة عن

افتقار النظام الدولي لأطر قانونية لتسيير مثل هذه الأزمات، في ظل تبني الدول منظور "**المصالح الذاتية**" وافتقارها الفادح للكفاءة، مقابل ظهور دول أخرى عمدت على تقديم الدعم، للدول الأكثر تضرراً من انتشار فيروس كورونا وهو ما قد يدفع بالبعض نحو إعادة تقييم النظام العالمي، والحديث عن إعادة الهيكلة انطلاقا من فرضيات "**الأمن الإنساني**" وتأسيسا على "**العلاقات الدبلوماسية الطبية**" التي تتبعها العديد من الدول وفي مقدمتها دولة الصين التي أرسلت خبرائها طوعًا إلى العديد من الدول المنكوبة بفيروس كورونا لتقديم المساعدة المجانية دون وجود أي اتفاقيات ثنائية في هذا المجال، الأمر الذي دفع بالبعض نحو التصور بتحول مركزية النسق الدولي من الغرب إلى الشرق.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

1 - كشف فيروس كورونا على النقص في المستلزمات الطبية والصحية وهشاشة المنظومات الصحية في كثير من الدول،كما سلط أيضا الضوء على الحاجة الملحة لتعزيز الحكومة الصحية العالمية لتجنب مفاجآت صحية مستقبلا.

2 - أصبح الأمن الصحي والحق في الصحة وتوفير الخدمات الصحية المناسبة ضرورية ملحة.

3 - إن جائحة كورونا تشكل خطراً عالمياً ولها تداعيات على جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ويجب ألا تقتصر مواجهتها في إطار الدولة الواحدة وفق قوانينها الوطنية من إعلان حالة الطوارئ وغلق الحدود وإجراءات الحجر، بل يتطلب ذلك عملاً جماعياً أكثر جدية على المستوى الدولي.

ثانياً: التوصيات:

1 - تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية والثنائية الخاصة بالتعاون الطبي والصحي.

2 - العمل على تبادل المعلومات والخبرات والعتاد الصحي بين كل أفراد المجتمع الدولي وخاصة بين الدول الخاضعة للعقوبات الأمريكية.

3 - ضرورة أن تقام العلاقات الدولية على مبدأ التضامن والتعاون والمنطق والعقلانية والرغبة في التعاون المتبادل في مختلف المجالات، وخاصة في المجال الصحي حيث أثبتت جائحة كورنا أن الفيروسات أخطاراً عابرة للحدود تتطلب تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها.

4 - العمل على تبادل الخبرات بين الجامعات ومراكز البحث والمخابر مع الدول الأكثر تطوراً في المجال الطبي لتصنيع لقاح مضاد لفيروس كورونا في أقرب وقت.

5 - تشجيع دور منظمة الصحة العالمية لمواجهة هذه الجائحة ودعمها ماديا خاصة بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من تمويلها.

6 - تعزيز الوعي الجماهيري بخطورة هذه الجائحة والذي من شأنه تنمية الوعي باتخاذ كل التدابير الوقائية والابتعاد عن التجمعات.

7 - ضرورة المراجعة العاجلة لخطط التأهب في حالة التعرض مجددا لموجات جديدة للفيروس أو فيروسات أخرى على المستوى الوطني والدولي.

المصادر

أولاً الكتب:

1 -سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة -أهداف الأمم المتحدة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، ج1، ط1، الأردن، 2011.

2 -منظمة الصحة العالمية، كتاب اللوائح الصحية الدولية (2005)، ط3، 2016.

ثانياً: البحوث العلمية:

1 -أحمد حسين محمد: منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد-19، 2020.

2 -عائشة بوعشيبة: سياسات الاتحاد الأوربي في مواجهة أزمة كورونا بين روح الوحدة الأوروبية وأنانية الدول، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد-19، 2020.

3 -عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم: التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي "كوفيد-19"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد-19، 2020.

4 -وهيبة العربي: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مج 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد- 19، 2020.

ثالثاً: المؤتمرات:

1 -هيفاء رشيدة تكاري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني / طرابلس، لبنان، 18-20 ديسمبر 2015.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

1 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

2 -ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

خامساً: القرارات الدولية:

1 -قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعون، في 2 نيسان/ أبريل 2020 تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، رقم: A/RES/74/270.

2 -قرار مجلس الأمن،18أيلول/ سبتمبر 2014، رقم S/RES/2177 . (2014):

سادساً: المصدر من الشبكة الدولية (الإنترنت):

1 -الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفايروس "كورونا" المستجد، مقال منشورة على الرابط الأتي: https://www.hrw.org/ar/news بتاريخ: مارس/آذار 19-2020، 1:23 مساءاً، أخر زيارة للموقع بتاريخ (2020/8/11، 10:55 مساءاً).

2 -تصريح رئيس المنظمة "أنطونيو غوتيريش"، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة:www.un.org.
3 -تقرير أممي، 4 مارس 2020 تاريخ آخر زيارة: 2020/7/21، 12:23 صباحاً، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة التالي:https://news.un.org
4 -منظمة الأمم المتحدة: خطط الطوارئ المعنية بوباء الأنفلونزا، 39 خطوة يتعين على الحكومات اتخاذها تأهبا لحدوث وباء، ص1 على الرابط الأتي: https://www.un.org
5 -التعريف بالمنظمة، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة إطلع عليها بتاريخ: 2020/8/8، 2:15 مساءاً، متوفر على الرابط الآتي: https://www.un.org/ar/about-un
6 -صرح السيد "أنطونيو غوتيريش" الأمين العام للمنظمة أن وباء "كورونا يهدد الإنسانية برمتها"، معلنا عن "خطة رد إنساني عالمي" تستمر حتى ديسمبر عام 2020 مع دعوة إلى تلقي مساعدات بقيمة ملياري دولار ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، أطلع عليها بتاريخ: 2020/8/9، 3:14 مساءاً،www.un.org
7 -موقع منظمة الصحة العالمية:www.who.int/ar
8 -كشف التقرير الجديد لمنظمة الأمم المتحدة الذي صدر يوم الخميس 16 أبريل 2020 أن تسارع وتيرة الركود العالمي، مما قد يسبب وفيات إضافية بين صفوف الأطفال تتراوح بين 180 و300 ألف حالة وفاة في عام 2020، التقرير متوفر على موقع المنظمة:www.un.org

9 -داليا سمهوري: مدير برنامج الاستعداد للطوارئ بالمكتب الإقليمي للشرق المتوسط في منظمة الصحة العالمية، 13 سؤالًا وجوابًا حول "كورونا"، توصيات للحماية من الفيروس "التاجي"، مجلة العلم، بتاريخ 16 شباط 2020، تاريخ آخر زيارة: 2020/8/10، 10.30 مساءاً، متوفر على الرابط:https://www.scientificamerican.com

10 -موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www.icrc.org/ar

11 -الموقع الرسمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :www.ifrc.org/ar

الهوامش:

[1] وهيبة العربي: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، بحث منشور في مجلة جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مج 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد- 19، 2020، ص179.

[2] الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفايروس "كورونا" المستجد، مقال منشورة على الرابط الأتي: بتاريخ: مارس/ آذار 19- 2020، 1:23 مساءاً، https://www.hrw.org/ar/news أخر زيارة للموقع بتاريخ (2020/8/11، 10:55 مساءاً).

[3] الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفايروس "كورونا" المستجد، مقال منشورة على الرابط الأتي: بتاريخ: مارس/ آذار 19- 2020، 1:23 مساءاً، https://www.hrw.org/ar/news أخر زيارة للموقع بتاريخ (2020/8/11، 10:55 مساءاً).

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في

16كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[5] المادة 12 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للمزيد حول هذا الموضوع: ينظر: عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم: التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي "كوفيد-19"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد-19، 2020، ص27.

[6] المادة3/1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

[7] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم: التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي "كوفيد- 19"، المصدر السابق، ص27-28.

[8] قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعون، في 2 نيسان/ أبريل 2020 تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، رقم: A/RES/74/270.

[9] تصريح رئيس المنظمة "أنطونيو غوتيريش"، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org.

[10] قرار الجمعية العامة A/RES/74/270."التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، رقم:A/RES/74/270 .

[11] أعلن خبراء اقتصاد تابعون للأمم المتحدة أن الأضرار التي لحقت بالاقتصاد العالمي الناجم عن فيروس كورونا الجديد قد تصل إلى "انخفاض قدره 50 مليار دولار" في صادرات الصناعات التحويلية في جميع أنحاء العالم، خلال شهر يناير وحده، وفي هذا الصدد نشر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) "مذكرة تقنية" تتناول تأثير فيروس كورونا في التجارة بين الدول، وتقيم الآثار الاقتصادية المرتبطة بالجائحة حول هذا الموضوع ينظر: تقرير أممي، 50 مليار دولار خسائر تأثرات كورونا على قطاع التصدير عالميا – تقرير أممي، 4 مارس 2020 تاريخ آخر زيارة: 2020/7/21، 12:23 صباحاً، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة التالي:https://news.un.org

[12] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم: مصدر سابق، ص29.

[13] عائشة بوعشيبة: سياسات الاتحاد الأوربي في مواجهة أزمة كورونا بين روح الوحدة الأوروبية وأنانية الدول، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد-19، 2020، ص29.

[14] إذ تجدر الإشارة هنا أنه منذ منتصف يناير الماضي لم تستطع دول الاتحاد الأوربي توحيد رؤيتها لمجابهة الفيروس، وكان أخر اجتماع الذي عقد عبر تقنية "المحاض ارت المرئية" يوم 12 مارس 2020 لم يخرج فيه قادة الاتحاد الأوروبي سوى بتوصيات غير نهائية في مواجهة تفشي الوباء، كما صادق البرلمان الأوروبي على التدابير العاجلة التي أعدتها مفوضية الإتحاد الأوروبي والمتضمنة تخصيص مبلغ 2 مليار يورو لمواجهة الفيروس حول هذا الموضوع ينظر، عائشة بوعشيبة: سياسات الاتحاد الأوربي في مواجهة أزمة كورونا: بين روح الوحدة الأوروبية وأنانية الدول، مصدر سابق، ص9-10.

[15] منظمة الأمم المتحدة: خطط الطوارئ المعنية بوباء الأنفلونزا، 39 خطوة يتعين على الحكومات اتخاذها تأهبا لحدوث وباء، ص1 على الرابط الأتي: https://www.un.org

[16] سهيل حسين الفتلاوي: الأمم المتحدة –أهداف الأمم المتحدة–، دار الحامد للنشر والتوزيع، ج 1، ط1، الأردن، 2011، ص63، وللمزيد من التفاصيل ينظر: التعريف بالمنظمة، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة إطلع عليها بتاريخ: 2020/8/8، 2:15 مساءاً، متوفر على الرابط الآتي: https://www.un.org/ar/about-un

[17] صرح السيد "أنطونيو غوتيريش" الأمين العام للمنظمة أن وباء "كورونا يهدد الإنسانية برمتها"، معلنا عن "خطة رد إنساني عالمي" تستمر حتى ديسمبر عام 2020 مع دعوة إلى تلقي مساعدات بقيمة ملياري دولار ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، أطلع عليها بتاريخ: 2020/8/9، 3:14 مساءاً،www.un.org

[18] من الجدير بالذكر أن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ قدّم منذ تأسيسه في عام 2006، أكثر من 6 مليارات دولار إلى زهاء 100 دولة وساعد مئات الملايين من البشر حول العالم.

[19] موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، مركز وسائل الإعلام، اطلع عليها بتاريخ: 2020/04/17، 3:14 مساءاً، متوفر على الرابط:
https://www.who.int/ar/news-room/detail

[20] للإشارة هنا يمكن القول أن قرار الجمعية العامة أكد على عدة نقاط ومن أهمها دعم التعاون الدولي من أجل التصدي لجائحة كورونا مع التشديد على ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان في جهود التصدي لهذا الفيروس كما عبرت الجمعية العامة من خلال هذا القرار أيضا عن امتنانها، ودعمها لكل من يتواجد على خطوط المواجهة الأمامية من عاملين في مجال الرعاية الصحية، ومشتغلين بالمجال الطبي وعلماء وباحثين في جميع أنحاء العالم كما حثت إلى تكثيف التعاون الدولي لاحتواء الجائحة، والتخفيف منها عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية، وتطبيق المبادئ التوجيهية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية وتجديد الالتزام بمساعدة الأشخاص الذين تواجهون أوضاعا خاصة ينظر بخصوص ذلك: قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعون في 2 نيسان/ أبريل 2020 تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، رقم: A/RES/74/270.

[21] تجدر الإشارة هنا أنه وفي بداية شهر أبريل كررت الأمم المتحدة الدعوة لوقف إطلاق النار وهذا عبر بيان لها نشر بالموقع الرسمي للمنظمة، على الرابط الآتي:
https://www.un.org/ar

[22] تجدر الإشارة هنا إلى سابقة إعلان مجلس الأمن تفشي فيروس "إيبولا" في منطقة غرب أفريقيا بأنه يشكل تهديداً للأمن، وللسلم الدوليين في قراره رقم 2177 لعام 2014، وفي هذا السياق دعا المجلس أعضاءه بالإجماع إلى تقديم مساعدات عاجلة إلى الدول المتضررة من المرض، وأعلن عن تشكيل هيئة طوارئ أممية تتعاون مع منظمة الصحة العالمية لمكافحة المرض، إلا أن الأمر اختلف عند تفشي فيروس كوفيد 19 حيث لم يستطيع مجلس الأمن الدولي حتى الآن الاجتماع لبحث أزمة "كورونا" الأكثر انتشاراً جغرافياً، مقارنة بفيروس

"إيبولا" راجع بخصوص ما سبق ذكره: تقرير مجلس الأمن السلم والأمن في أفريقيا، 18أيلول/ سبتمبر 2014، رقم:(2014) S/RES/2177.

[23] كشف التقرير الجديد لمنظمة الأمم المتحدة الذي صدر يوم الخميس 16 أبريل 2020 أن تسارع وتيرة الركود العالمي، مما قد يسبب وفيات إضافية بين صفوف الأطفال تتراوح بين 180 و300 ألف حالة وفاة في عام 2020، التقرير متوفر على موقع المنظمة:www.un.org

[24] أحمد حسين محمد: منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد خاص رقم 32 – فيروس كورونا كوفيد- 19، 2020، ص42.

[25] موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int

[26] يتمثل الغرض من اللوائح الصحية الدولية (2005) هي الحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته، ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي، والتجارة الدولية كما تشكل اللوائح (2005) أيضاً الأساس القانوني للوثائق الصحية الهامة المنطبقة على حركة السفر، والنقل والحماية الصحية على الصعيد الدولي لمستخدمي المطا ارت والموانئ والمعابر البرية الدولية.
ينظر بخصوص ذلك: منظمة الصحة العالمية، كتاب اللوائح الصحية الدولية (2005)، ط3، 2016، ص1-2.

[27] داليا سمهوري: مدير برنامج الاستعداد للطوارئ بالمكتب الإقليمي للشرق المتوسط في منظمة الصحة العالمية، 13 سؤالًا وجوابًا حول "كورونا"، توصيات للحماية من الفيروس "التاجي"، مجلة العلم، بتاريخ 16 شباط 2020، تاريخ آخر زيارة: 2020/8/10، 10.30 مساءاً، متوفر على الرابط:https://www.scientificamerican.com

[28] هذه الإجراءات تم تجميعها ورفعها من على موقع منظمة الصحة العالمية:www.who.int/ar

[29] تتوزع الدول الأعضاء في منظمة الصحة على ستة أقاليم ولكل إقليم مكتب إقليمي، وهي: المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، المكتب الإقليمي للأمريكتين، المكتب الإقليمي لأفريقيا، المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المكتب الإقليمي لأوروبا. ونشير هنا بأن العراق تابع إلى المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، ينظر: موقع المنظمة:www.who.int/ar

[30] بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2020 المسؤولون في تايلاند يؤكدون أول حالة إصابة بمرض كوفيد-19في البلد، وكانت أول حالة تسجّل خارج الصين.

[31] يتضمن المنشور تقييماً للمخاطر ومشورة المنظمة وأفاد عما أبلغت به الصين المنظمة عن حالة المرضى والاستجابة في مجال الصحة العمومية لمجموعة حالات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان.

[32] أصدرت المنظمة إرشادات بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها لحماية العاملين الصحيين، متضمنةً توصيات بأخذ الاحتياطات اللازمة للحماية عند رعاية المرضى، أو الانتقال عبر الهواء هذه البيانات متوفرة على موقع المنظمة:www.who.int/ar

[33] قام مجموعة من خبراء المنظمة من مكاتبها الإقليمية في الصين وغرب المحيط الهادئ بزيارة ميدانية قصيرة إلى ووهان بتاريخ: 20-21 كانون الثاني/ يناير 2020، ثم تلتها زيارة لوفد رفيع المستوى من المنظمة يترأسه المدير العام يزور بيكين للقاء القيادات الصينية، والإحاطة بالمزيد من المعلومات عن الاستجابة الصينية وعرض المساعدة التقنية بتاريخ: 28 كانون الثاني/ يناير 2020.

[34] انتخبت الدول الأعضاء في المنظمة الدكتور "تيدروس أدهانوم غيبريسوس" مديراً عاماً للمنظمة لمدة خمس سنوات أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية السبعين في أيار/ مايو 2017، والدكتور تيدروس هو سياسي وأكاديمي إثيوبي وناشط بالصحة العامة، وهو أول مدير عام للمنظمة تنتخبه جمعية الصحة العالمية من بين عدة مرشحين وهو أول شخص من الإقليم الإفريقي التابع للمنظمة يشغل منصب مدير الشؤون التقنية والإدارية في المنظمة.

[35] يمكن الاطلاع على تقرير البعثة المشتركة على رابط منظمة الصحة العالمية الأتي:
https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf

[36] قبل إعلان منظمة الصحة العالمية يوم الأربعاء 11 مارس 2020 فيروس كورونا بأنه يشكل جائحة وصفت الوكالة الأممية المعنية بالصحة تفشي المرض بأنه وباء، مما يعني أنه ينتقل إلى العديد من الناس والعديد من المجتمعات في نفس الوقت. أما وصف الانتشار بالجائحة فهذا يشير إلى أنه انتشر رسمياً عبر مناطق جغرافية كبيرة تغطي قارات متعددة والعالم بأسره. ينظر بخصوص ذلك: منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، بعنوان: "خمسة أشياء يجب أن تعرفها الآن عن جائحة (COVID-19) "، بتاريخ: 12 آذار/مارس 2020، تاريخ آخر زيارة: 2020/8/9، 10:30 مساءاً ، على رابط المنظمة: https://news.un.org

[37] ينظر موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.int/ar

[38] للإشارة هنا فإنها ليست المرة الأولى التي تتعرض لها منظمة الصحة للانتقادات حيث تعرضت لانتقادات دولية كبيرة بسبب تعاطيها مع أزمة تفشي وباء إيبولا عام 2014، و2015 تحت إدارة المديرة العامة السابقة "مارغريت تشان"، وهو ما أدى لظهور أصوات تنادي بإلغائها وتأسيس منظمة دولية جديدة لتولى مهامها إلا أن الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما رفض الأمر ودعم استمرار منظمة الصحة العالمية.

[39] ويقول منتقدو "غيبريسوس" إنه يتحمل جزءا من مسؤولية انتشار الفيروس إذ رفض يوم 23 يناير/كانون الثاني 2020 إعلان حالة الطوارئ العالمية، مما جعل عدد الوفيات والإصابات يتضاعف خمس مرات في ظرف خمسة أيام ولم تعلن منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الصحية العامة إلا يوم 30 يناير/ كانون الثاني 2020، كما لم تصف انتشار الفيروس بالجائحة إلا يوم 11 مارس/ آذار 2020.

[40] يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ينظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/ar

[41] هيفاء رشيدة تكاري: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني / طرابلس، لبنان، 18-20 ديسمبر 2015، ص2-3.

[42] الموقع الرسمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: www.ifrc.org/ar

[43] لجنة الصليب الأحمر، كيف يكفل القانون الإنساني ضمانات جوهرية في أثناء الجوائح، مقال منشور على موقع الرسمي للجنة بتاريخ: 31 آذار/ مارس 2020، www.ifrc.org/ar

[44] لجنة الصليب الأحمر، فيروس-كورونا-جائحة-كوفيد-19، www.icrc.org/ar

[45] تصريح السيدة "إلينا لوكلير" منسقة برنامج الرعاية الصحية في السجون في اللجنة الدولية، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط: www.icrc.org/ar

[46] هناك العديد من الأمثلة لاستجابة اللجنة الدولية للتصدي لجائحة كوفيد- 19 في منطقة الشرق الأوسط ففي سوريا تم التبرع بمجموعات من مستلزمات النظافة الصحية على المحتجزين، ومعدات ومواد وقائية من قبيل المطهرات والقفازات والنظارات الواقية، والثياب الواقية للسجون المركزية الخاضعة لسلطة وازرة الداخلية، كما تم التبرع في العراق بمعدات، ومواد الحماية الشخصية مثل المطهرات والقفازات والنظارات الواقية والثياب الواقية للمرافق الصحية، وأماكن الاحتجاز في أرجاء البلاد، وفي غزة تبرعت اللجنة الدولية بـ 20.000 قناع واقٍ ومواد حماية أخرى لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بالإضافة إلى البطانيات ومستلزمات النظافة الصحية.

للمزيد حول هذا الموضوع، ينظر: كوفيد- 19: الشرق الأوسط أمام أزمة صحية وزلزال اجتماعي- اقتصادي تصريح منشور على موقع اللجنة بتاريخ: 16 نيسان/ أبريل 2020، على الموقع: www.icrc.org/ar

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة اثناء جائحة كوفيد 19

THE ROLE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION IN FIGHTING CRIME DURING THE COVID-19 PANDEMIC

د/ عيسى زهية أستاذة مشاركة

رئيسة فرقة بحث بمخبر البحث الآليات القانونية للتنمية المستدامة

جامعة بومرداس

ملخص:

شهد العالم وباء خطير في نهاية عام 2019 عرف بتسيمية كورونا فيرس أو كوفيد 19 نسبة للوصف العلمي للفيرس. شكل هذا الفيرس خطر كبير على الدول في مختلف الميادين سواء في امنها الصحي، الغذائي، الإقتصادي وكذا الأمني. وشكلت هذه الجائحة لذوي النفوس السيئة ضرفا أو مناسبة لإستفحال الجريمة بارتكاب ما يمكن ارتكابه من الجرائم المعتادة في الظروف العادية وكذا الجرائم المستحدثة بسبب وباء كورونا فيروس.لعب ويلعب الأنتربول دورا مهما في مكافحة الجريمة وقد اضهرت احترافيته قدرته لمساعدة الدول على مواجهة الجريمة في مثل هذه الأحوال. وعليه تاتي هذه الورقة البحثية لإبراز دور الإنتربول في مكافحة الجريمة اثناء جائحة كوفيد 19.

Abstract:

The world witnessed a dangerous global epidemic at the end of 2019, known as Corona Virus or Covid 19, according to the scientific description of the virus. This virus posed a great danger to countries in various fields, whether in their health, food, economic and security. This pandemic constituted for those with bad souls an act of exacerbation of the crime by committing the usual crimes that could be committed in

normal circumstances, as well as the crimes developed due to the Corona virus epidemic. INTERPOL has played and plays an important role in fighting crime, and its professionalism has demonstrated its ability to help countries confront crime in such situations. Accordingly, this research paper comes to highlight the role of INTERPOL in fighting crime during the Covid-19 pandemic.

مقدمة.

شهد العالم وباء عالمي خطير في نهاية عام 2019 عرف بتسيمية كورونا فيرس او كوفيد 19 نسبة للوصف العلمي للفيرس. شكل هذا الفيرس خطر كبير على الدول في العديد من الميادين وأثر سلبا على امنها الصحي، الغذائي، الإقتصادي والأمني. وشكل هذا الوباء لذوي النفوس السيئة ضرفا أو مناسبة لإستفحال الجريمة بارتكاب ما يمكن ارتكابه من الجرائم المعتادة في الظروف العادية وكذا ارتكاب جرائم مستحدثة بسبب هذا الظرف، واقتضت بذلك الضرورة وضع استراتجيات للتصدي لهذه الجرائم سواء على المستوى الوطني او على مستوى التعاون الدولي.

ومن بين صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة اثناء جائحة كوفيد-19 مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول من خلال احترافيتها في مد يد العون للدول من خلال توجيهات المنظمة الوقائية لمواجهة الوباء، ومن خلال تبيان صور الجرائم المرتكبة أثناء الجائحة وسبل مكافحتها.

ومن خلال ما ذكر يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي اسهامات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة اثناء جائحة كوفيد-19؟**

المبحث الأول: اسهام احترافية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة اثناء وباء كوفيد-19

يرجع نجاح الإنتربول في تحقيق انجازاته في مجال مكافحة الجريمة للمرجعية التاريخية في تكوينه وكذا المبادئ والأهداف التي وجد لأجلها **(المطلب الأول)** والآليات والوسائل التي يوظفها لإنجاز مهامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المرجعية التاريخية لتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأثرها في مكافحة الجريمة في الظروف العادية والإستثنائية العالمية.

حققت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال احترافيتها باعتبارها أكبر منظمة شرطية في العالم انجازات كبيرة ومعتبرة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بهدف الوصول الى عالم أكثر أمانا، ولعل تنظيم المنظمة وهيكلتها لعب دورا مهما في انجازات هذه الأخيرة تبعا للتطورات التاريخية التي شهدتها المنظمة.

وتكمن ابرز تواريخ انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال انعقاد المؤتمر الأول في موناكو سنة 1914 أين اجتمع متخصصون في المجال الأمني والقانوني والقضائي من أربع وعشرين دولة قصد التباحث بشان إجراءات التوقيف والتحري وتسليم ووضع سجلات مركزية للمجرمين الدوليين[1]، تلتها المبادرة المهمة للدكتور يوهانس شوبر رئيس شرطة فينا في سنة 1923 مضمونها إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية متخذة فيينا مقرا لها، واقترحت الجمعية العامة المنعقدة في سنة 1926 في برلين إنشاء كل بلد لجهة اتصال مركزية ضمن بنيته الشرطية، وتم اعتماد في سنة 1927 قرار يقضي بإقامة المكاتب المركزية الوطنية[2].

تطورت اللجنة بإنشاء في سنة 1930 أقسام متخصصة في مكافحة تزييف العملة، والسجلات الجنائية، وتزوير جوازات السفر، وعلى اثر وفاة مؤسس فكرة اللجنة الدكتور يوهانس شوبر تم استحداث ضمن النظام الجديد في سنة 1932 منصب الأمين العام، الذي تقلده لأول مرة السيد اوسكار دريسلر، كما تم في سنة 1935 إطلاق شبكة الإنتربول الدولية للاتصالات اللاسلكية، وتم بعد الحرب العالمية الثانية وبسعي من بلجيكا إعادة احياء اللجنة واعادة هيكلتها وتنظيمها وتبني إجراءات ديمقراطية لانتخاب رئيسها، كما تم نقل مقرها الى باريس[3].

وتعتبر سنة 1956 محطة بارزة في تاريخ المنظمة من خلال اعتماد قانون أساسي معاصر لها، وتغيير اسم اللجنة ليصبح رسميا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع استخدام الاسم المختصر الإنتربول، وتم في سنة 1958 تنقيح نظام مساهمات البلدان الأعضاء فيها واعتماد نظامها المالي[4].

اعترفت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1971 بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية، وتم استحداث في سنة 1982 هيئة مستقلة لرصد تنفيذ لوائح الإنتربول الداخلية المتصلة بحماية البيانات، التي ستصبح لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عام2003، وفي سنة 2004 تم افتتاح مكتب ارتباط للإنتربول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتعيين أول ممثل خاص للمنظمة لدى الأمم المتحدة، ووصل عدد اعضاء المنظمة الى 194 دولة في سنة2018[5].

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مجموعة من الهيئات حددتها المادة الخامسة من القانون الأساسي لها[6] وتتمثل أساسا في الجمعية العامة، اللجنة التنفذية، الأمانة العامة وتصنف كاجهزة رئيسية للمنظمة، وكذا

المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، ولجنة الرقابة على المحفوظات والتي نعتبرها أجهزة مميزة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[7].

سطرت المنظمة الدولية من خلال نظامها الأساسي مجموعة من الأهداف تتمثل في : تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها[8].

وتقوم المنظمة بالعمل المتواصل لتحقيق اهداف سطرت منذ سنة 1914 وتتمثل أساسا في التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية والمنظمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل إجراءات التحقيق عبر الحدود، تكثيف وتطوير وسائل الإتصال، والاعتماد على التكوين والتدريب لموظفي أسلاك الشرطة، كما تسعى للكشف عن هوية المجرمين وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بهم، واستحداث سجل دولي موحد للمجرمين[9].

ولعل ما أكسب المنظمة احترام الدول لها والسعي للإنضمام إليها المبادئ المهمة التي تقوم عليها منها: احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة بلحترام قوانينها وأنظمتها، مع تحديد مجال عملها بالحضر حضرا باتا على المنظمة من خلال المادة الثالثة من قانونها الأساسي، ان تنشط او تتدخل في المسائل أو الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري او الديني أو العنصري. وأيضا إلزامية تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة والإسهام في مواردها المالية[10]، والمساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع دول الأعضاء، والسهر على مبدأ مرونة العمل وتطوير التعاون بين فيما بينها من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية[11].

كل هذه المعطيات ساهمت في التطور الذي شهده الإنتربول منذ نشأته وأكسبه احترافية في تحقيق اهدافه ولعل ابرزها مكافحة الجريمة في كل الظروف العادية والإستثنائية كالحالة المعايشة حاليا وهي جائحة كوفيد-19.

المطلب الثاني: مواءمة آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمكافحة الجريمة اثناء وباء كوفيد- 19

يرتبط نجاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أداء مهامها من خلال قدرات وكفاءة موظفيها في المجال الشرطي، ومن خلال ايضا استراتجية عملها والوسائل التي توظفها للتصدي للجريمة والوصول لمرتكبيها.

تعتمد المنظمة على برامج تكوينية ودورات تدريبية فعالة لموظفيها ينشطها أخصائيون متميزون في العمل الشرطي والذين أثبتوا قدراتهم العالية في المجال الأمني، ويقوم هذا التدريب على تعزيز القدرات في ميادين متعددة منها برامج إدارة الهجرة والحدود، تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، برامج مكافحة الإرهاب، برامج مكافحة تهريب المهاجرين، ويقوم هذا التدريب والتكوين على الشراكة والدعم من طرف الدول الأعضاء في المنظمة وبعض من الاتحادات الدولية كما يشمل الموظفين في المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية للإطلاع على آخر المستجدات بشأن الجرائم التي يتوجب محاربتها، ولتجديد المعلومات عن أدوات وإمكانيات وخدمات المنظمة[12].

كما يوفر مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العالمي للموارد الوصول إلى كم هائل من الدروس والوثائق الإلكترونية، ويقدم هذا المنبر العديد من الدورات التدريبية المختلفة ويهدف إلى: تشجيع تبادل المعارف وأفضل الممارسات بين البلدان الأعضاء في المنظمة، تعزيز وعي أجهزة

الشرطة بخدمات المنظمة وقواعد بياناته، وتزويدها على الصعيد العالمي بأداة مأمونة لتبادل الخبرات[13]، وقد أطلق الإنتربول في فترة وباء كوفيد-19 التي منع فيها التنقل الأكاديمية الافتراضية لتيسير تدريب الشرطة ضمانا لمواصلة عملية تكوين وتدريب الشرطة[14].

هذا فيها يخص العنصر البشري، أما الوسائل المادية والفنية التي توظفها المنظمة لمكافحة الجريمة يمكن أن نلخصها في أولا نظام النشرات المرمّزة اللون حسب أهدافها الذي تشتهر بها المنظمة والتي ساهمت كثيرا في مكافحة الجريمة، وقد وظفت المنظمة نظام النشرات اثناء جائحة كوفيد-19.

ولعل اهم النشرات التي صدرت في فترة كوفيد-19 **النشرة البنفسجية وهدفها توفير معلومات عن أساليب الجريمة** وما يستخدمه المجرمون من أساليب إجرامية وأغراض وأجهزة ووسائل إخفاء، وقد تناولت هذه النشرات تنبيهات للشرطة للبلدان الأعضاء 194 في الآنتربول زيادة الهجمات ببرمجية انتزاع الفدية وأنواعا جديدة من الاحتيال المرتبط تحديدا بكوفيد-19، وأخرى تتضمن معلومات عن الكيفية التي تستغل بها مجموعات إجرامية خدمات إيصال الطعام إلى المنازل للاتجار بالمخدرات خلال إجراءات الحَجْر الصحي التي فرضتها الحكومات[15].

تنشر الأمانة العامة للمنظمة النشرات بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية، وبتولى تعميمها على كل بلدانه الأعضاء ولا تصدر النشرة إلا بعد التحقق من امتثالها للقانون الأساسي للمنظمة لا سيما المادة الثالثة المذكورة آنفا ولا تصدر إلا بعد استيفائها جميع الشروط اللازمة لمعاملة المعلومات على النحو المحدد في نظام المنظمة لمعاملة البيانات، ونعد هذه ضمانة لصحة المعلومات ورسميتها وحماية للبيانات الشخصية.

وتصدر نشرات أخرى عن المنظمة بالصيغ التالية: **النشرة الحمراء للأشخاص المطلوبون** والغرض منها الكشف عن مكان شخص ما ذي أهمية مطلوب لتحقيق جنائي أو عن هويته أو الحصول على معلومات عنه وتوقيفه لمحاكمته أو ليقضي عقوبته[16]، **النشرة الصفراء للأشخاص المفقودون** والغرض منها المساعدة في العثور على شخص مفقود غالباً ما يكون قاصراً، أو المساعدة في التعرف إلى شخص غير قادر على تقديم معلومات شخصية عن نفسه، **النشرة الزرقاء للمعلومات إضافية** عن هوية الشخص أو موقعه أو ما فعله من أنشطة متعلقة بجريمة ما، **النشرة السوداء لجثث مجهولة الهوية** الغرض منها الحصول على معلومات عن هذه الجثث، **النشرة الخضراء للتحذيرات والمعلومات الإستتخباراتية** والغرض منها التنبيه إلى أنشطة إجرامية ارتكبها شخص ما إذا كان هذا الشخص يُعتبر خطراً محتملاً على السلامة العامة، **النشرة البرتقالية للتنبيه إلى تهديد وشيك** والغرض منها التنبيه إلى حدث أو شخص أو شيء أو عمل يشكل خطراً داهماً على السلامة العامة أو تهديداً وشيكاً لها[17].

وأخيرا النشرات الخاصة للإنتربول – تصدر عن **مجلس الأمن** التابع للأمم المتحدة وتهدف إلى تنبيه أجهزة الأمن لمختلف الدول في العالم إلى أن بعض الجزاءات تنطبق على أفراد أو جماعات أوكيانات محددة من طرف لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وصدرت أكثر من 700 نشرة خاصة منذ البدء العمل بها لأول مرة في سنة 2005، عمم نشرها عن طريق المنظومة العالمية للاتصالات المأمونة للمنظمة، كما يمكن ان تُنشر مقتطفات منها على الموقع الإلكتروني للمنظمة ليطلع عليها عامة الناس[18].

كما توظف المنظمة في عملها التطور العلمي والتكنولوجي قصد تحقيق نتائج أكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة، ويتعلق الأمر أساسا

بمنظومة الاتصال المأمونة، فانطلاقا من سنة 1990 تم إطلاق منظومة الاتصالات X.400 التي تتيح للمكاتب المركزية الوطنية تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بينها وإحالتها إلى الأمانة العامة مباشرة، وفي سنة 1992 بدء العمل بمنظومة تقصٍ آلية لإجراء التقصيات عن بُعد في قواعد بيانات الانتربول، وتم استحداث سنة 1998 قاعدة بيانات منظومة الإنتربول للمعلومات أو الأدلة الجنائية التي تعد بالغة الأهمية في سير التحقيقات والكشف عن الجرائم والمجرمين، وتتنوع الأدلة الجنائية في مسارح الجريمة ولعل أشهرها بصمات الأصابع والبصمة الوراثية DNA[19]، وفي سنة 2002 تم إطلاق منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات المأمونة I-24/7 ، المستندة إلى شبكة الويب، مما حسّن إلى حد بعيد إمكانية وصول المكاتب المركزية الوطنية إلى قواعد بيانات الإنتربول وخدماته، وفي سنة 2003 تم افتتاح مركز العمليات والتنسيق رسميا في مقر الأمانة العامة، مما أتاح للمنظمة العمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع، وفي سنة 2015 تم الافتتاح الرسمي لمجمع الإنتربول العالمي للابتكار في سنغافورة، الذي يعمل على مكافحة الجريمة السيبرانية ومساعدة الشرطة في جميع أنحاء العالم للتصدي للتهديدات الناشئة من خلال الابتكار والتدريب[20].

وقد استفادت الدول الأعضاء في الأنتربول كثيرا من منظومة الإتصالات المأمونة التي توفر معلومات دقيقة في وقت قصير جدا اثناء جائحة كوفيد-19.

أضف إلى ذلك تعتمد المنظمة على **تحليل بيانات الاستخبار عن الجرائم**، وتهدف هذه الطريقة العلمية المتطورة إلى تحليل العوامل ومسببات ظاهرة الإجرام من طرف خبراء المنظمة وهذا التحليل يشمل كل الظروف

المحيطة بالجريمة والمجرمين، ويتم استغلال نتائج هذه الدراسات من طرف الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات لمحاربة الجريمة وأسباب ارتكابها.

كما تستغل المنظمة **غزارة المعلومات المخزنة** لديها في مختلف قواعد البيانات الجنائية إذ تحتوي على ملايين السجلات تحصلت عليها من مختلف أجهزة الدول الأمنية في جميع أنحاء العالم، وتسعى لتطوير استغلالها وتحليلها من خلال ما يسمى"بملفات التحليل الجنائي"[21]، وتقوم **بتسخير التكنولوجيا** المتطورة والدقيقة لخدمة العمل الشرطي في العالم، باعتبار أن الجريمة اصبحت تأخذ صور جديدة لم تكن تعرف من قبل يوظف فيها المجرمين تقنيات دقيقة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة يصعب من خلالها اكتشاف الجريمة ومرتكبيها[22].

وعليه يتأكد بتوافر كل هذه الإمكانيات المادية والبشرية قدرة المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للتصدي للجريمة في كل الظروف بما فيه الظرف الإستثنائي العالمي بسبب جائحة كوفيد-19.

المبحث الثاني: استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمواجهة الجريمة اثناء وباء كوفيد-19

سيتم من خلال المحور الثاني لهذه الورقة البحثية تحديد طبيعة الجرائم الأكثر تداولا اثناء جائحة كوفيد-19 حسب تقدير الإنتربول **(المطلب الأول)**، ثم تبيان بعض من انجازاته ودعمه خلال هذه الفترة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تحديد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لطبيعة الجرائم المرتكبة اثناء وباء كوفيد-19

أكدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على دعمها الكامل لأجهزة الشرطة في العالم على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لمكافحة الجريمة خلال فترة وباء كوفيد-19، التي شكلت فضاء لبعض المجرمين لجني الأموال بطريقة غير مشروعة.

وأصبح الوباء يشكل تهديدا على سلامة وأمن المواطنين من خلال مجموع الجرائم المرتكبة أثناء هذا الظرف، ولعل أبرز الجرائم التي عرفت ارتفاعا منذ ظهوره حسب تقدير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجرائم المتعلقة بتقليد المنتجات الطبية والاحتيال والجرائم السيبرية، إذ استغل المجرمون حالة القلق والذعر التي يعيشها الموطنين لعرض خدمات تقوم أساسا على الغش والإحتيال، أضف الى ذلك جرائم اخرى تتعلق بتجارة المخدرات والمواد الإستهلاكية والعنف الأسري والإستغلال الجنسي للأطفال[23].

فمنذ ظهور الوباء تشهد مختلف الدول تزايدا في كميات المواد الطبية المزورة أو المقلدة المتوفرة في الأسواق، ولا سيما الكمامات الجراحية الوحيدة الاستخدام، ومستحضرات تعقيم اليدين، والأدوية المضادة للفيروسات والملاريا، واللقاحات، ومجموعة أدوات التحاليل الطبية المتصلة بكوفيد-19[24].

وحسب تقدير المنظمة تفاقمت **جرائم الاحتيال الهاتفي** أثناء جائحة كوفيد-19 من خلال تكييف المجرمين لهذه الوسيلة مع الظرف، إذ يقوم المجرمون بالاتصال بالضحايا مدّعين أنهم موظفون في إحدى العيادات أو المستشفيات، ويزعمون أن أحد أقاربهم مصاب بالفيروس ويطالبونهم بتسديد تكاليف علاجه الطبي[25].

كما لوحظ **تزايد بشكل محسوس لعدد الجرائم السيبرية** أثناء جائحة كورونا فيروس التي تستهدف منظمات وأشخاصا ومؤسسات، وتدخل النطاقات والبرمجيات الخبيثة وبرمجيات انتزاع الفدية في عداد أشكال الاعتداءات السيبرية التي أُبلغ عنها[26].

فبالنسبة للصفحات و**النطاقات الخبيثة** تم استحداث حسب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدد كبير من النطاقات المسجلة على الإنترنت التي تتضمن تسميتها مصطلحات «coronavirus»، و«corona-virus» ، و « covid19 » ، و« covid-19 »[27].

وبخصوص **البرمجيات الخبيثة** عُثر على برمجيات خبيثة وبرمجيات تجسس حاسوبية وأحصنة طروادة مدسوسة في خرائط تفاعلية ومواقع على الويب تتعلق بفيروس كورونا، وينخدع المستخدمون أيضا برسائل إلكترونية تنزّل برمجيات خبيثة على حواسيبهم أو أجهزتهم النقالة.

وأما عن برمجيات انتزاع الفدية، فقد أُستهدفت بها المستشفيات والمراكز الطبية والمؤسسات العامة، اعتقادا من المجرمين أن هذه الهيئات قد تقبل دفع الفدية لأنه لا يمكنها الاستغناء عن منظوماتها الحاسوبية بسبب اشتداد وطأة الضغط عليها جرّاء الأزمة الصحية العالمية. ويمكن لبرمجيات انتزاع الفدية أن تتسلل إلى المنظومات الحاسوبية للمستشفيات بواسطة رسائل إلكترونية تتضمن روابط

أو مرفقات ملوثة، أو عن طريق قرصنة بيانات تسجيل الدخول الخاصة بالموظفين، أو استغلال أيّ ثغرة في المنظومة المستهدفة[28].

ومن الجرائم التي تعايشها مختلف الدول حسب الإنتربول أثناء جائحة كورونا بسبب الحجر الصحي، تزايد عمليات السرقات والنهب على المؤسسات والمصانع التي اضحت فارغة لعدم ممارسة أنشطتها، كما لوحظ ارتفاع كبير لجرائم العنف الأسري التي استهدفت بشكل ملحوظ النساء والأطفال، كما ازدادت في الأسابيع الأخيرة على الإنترنت أنشطة الجناة الساعين للحصول على مواد الاعتداءات الجنسية على الأطفال لنقص المشرفين الذين يكشفون هذه المواد المسيئة على الشبكة. ومن بين الجرائم المستحدثة اثناء ووباء كزفيد-19 والتي اصدر بشانها الإنتربول تنبيها حذر فيه من لجوء منظمات إجرامية إلى استغلال خدمات توصيل الطعام إلى المنازل لنقل المخدرات وسلع غير مشروعة أخرى[29].

ومن اخطر الجرائم التي استفحلت فترة جائحة كوفيد-19 نجد أيضا الغش في المواد الغذائية والإستهلاكية، اذ اغتنم المجرمون هذه الفترة لتسويق وتخزين منتجات غذائية بطريقة غير مشروعة والأخطر ان غالبا ما شمل هذا التسويق مواد غذائية خطيرة فاسدة منتهية الصلاحية لتشكل بذلك خطرا اضافيا على صحة الضحايا[30].

كما يتابع الإنتربول حاليا التحولات التي تشهدها مجالات إجرامية أخرى مثل تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والجرائم البيئية ويتلقى معلومات بشأنها من البلدان الأعضاء، ومن خلال هذا العمل الشرطي المستمر يسهم الإنتربول في توضيح توجه الجريمة للدول الأعضاء اثناء جائحة كوفيد-19.

المطلب الثاني: دعم وانجازات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة اثناء وباء كوفيد-19

اثبتت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية احترافيتها في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في الظرف الإستثنائي العالمي بسبب تفشي وباء كوفيد-19، واتبعت في ذلك استراتيجية وقائية من المرض وردعية للتصدي لطبيعة الجرائم التي اخذت منحى خطير في هذه الفترة.

ولأن الوقائية من الجريمة اثبتت في كثير من الأحيان نجاعتها دأبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على توظيف هذا النمط خلال وباء كوفيد-19 وتمثلت هذه الإستراتيجية في تكثيف التوصيات والإرشادات الوقائية الخاصة بالأمن السيبيري الشخصي والمهني لعامة الناس، وكذا كيفيات تفادي المواد الطبية والصيدلانية المغشوشة عبر موقعها الرسمي[31].

كما بادر الإنتربول في اصدار وثيقة تتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية لأجهزة انفاذ القانون اثناء وباء كوفيد-19، وهذه المبادئ التوجيهية أُعدَّت وفقا لأفضل الممارسات الدولية وتوصيات منظمة الصحة العالمية، توفر معلومات عن كيفية حماية أفراد أجهزة إنفاذ القانون أنفسهم وأسرهم، وتبرز مختلف المهام التي تؤديها هذه الأجهزة خلال الوباء. ونذكر من هذه المهام : الإلتزام بالتدابير الصحية اثناء الوباء لتفادي العدوى بين افراد اجهزة الشرطة، دعم تطبيق التدابير الصحية بفرض قيود على التنقلات في المعابر الحدودية وفي المناطق الخاضعة للحجر الصحي[32]، العمل على كل ما من شانه تحقيق النظام العام من ادارة اماكن الحجر الصحي وتجمعات الأشخاص، اقامة شركات بين مؤسسات امنية واجهزة الشرطة والجيش، فرض طوق أمني على البنى التحتية الحساسة مثل المستشفيات، الحذر من عمليات الفرار من السجون، ضبط أعمال الشغب، اجراءات اقتفاء مخالطي المرضى، تامين

الإمداد بالوازم الصحية العاجلة، منع انشطة محددة غير مشروعة ظهرت في سياق الأزمة المرتتبطة بكزفيد-19، التصدي للتجارة غير المشروعة للمواد الطبية والصيدلانية وعمليات النصب والإحتيال والجرائم السيبيرية، وتحقق كل هذه الأهداف يكون بمراعاة التدابير الصحية المعمول لصد تفشي الفيروس[33].

ومن بين انجازات الإنتربول كشف احتيال دولي مرتبط بكوفيد-19، إثر الإشراف على التنسيق في قضية أدت إلى اعتقالات وفتح تحقيقات في أرجاء أوروبا. تعود مجريات القضية إلى كشفت مؤسسات مالية والسلطات في ألمانيا وآيرلندا وهولندا عن مخطط احتيال معقد بأسلوب موقع وبريد إلكتروني مزيف ومقرصن.وفي ضوء ندرة اللوازم الطبية على الصعيد العالمي، لجأ العديد من المشترون إلى مصادر جديدة لتأمين الكمامات المتزايدة الطلب، وعلى إثر ذلك تعاقدت هيئات صحية ألمانية مع شركتين في زيورخ وهامبورغ لشراء كمامات بقيمة 15 مليون يورو[34].

تعود وقائع القضية إلى "منتصف شهر مارس2020، التي بدأت من عنوان بريد إلكتروني وموقع على الويب كانا متصلين على ما يبدو بشركة مشروعة في إسبانيا لبيع الكمامات، مع جهل المشترين بأن هذا الموقع الإلكتروني مزيف وأن عناوين البريد الإلكتروني فيه كانت مقرصنة، وفي رسائل إلكترونية، ادّعت الشركة بدايةً بأن لديها 10 ملايين كمامة، لكن إجراءات التسليم تعثرت. وعلى سبيل الترضية، أحالت المشترين على وسيط 'موثوق' في آيرلندا وعد بتوجيههم إلى شركة مورّدة أخرى، هذه المرة في هولندا، وادّعى الوسيط بأن له علاقات تجارية متينة مع الشركة الهولندية المزعومة، وقدم ضمانات تفيد بقدرتها على توفير 10 ملايين كمامة. وجرى الاتفاق على إرسال شحنة أولية قِوامها 1,5 مليون كمامة مقابل دفع مبلغ 1,5 مليون يورو مقدما.

وبادر بذلك المشترون إلى القيام بتحويل مصرفي إلى آيرلندا واستعدوا لاستلام شحنة الكمامات التي كان من المفترض نقلها على متن 52 شاحنة من مخزن في هولندا إلى الوجهة النهائية في ألمانيا بمواكبة سيارات شرطة.

وقُبيل حلول تاريخ الاستلام، أُبلغ المشترون بأن الأموال لم تصل وبضرورة إجراء تحويل مستعجل بمبلغ 880.000 يورو إلى الشركة الهولندية مباشرة لتأمين البضاعة. ورغم التحويل البرقي للأموال من قبل المشتري لم تبلغ الكمامات وجهتها أبدا. وتبيّن أن الشركة الهولندية موجودة، ولكن جرى استنساخ موقعها الإلكتروني، ولم يكن هناك أيّ سجل رسمي بطلب الشراء.

وبمجرد تفطن المشترون بأنهم وقعوا في عملية احتيال، اتصلوا بمصرفهم في ألمانيا، والذي اتصل مباشرة بوحدة الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية التي عملت جاهدة من أجل اعتراض الأموال واقتفاء أثرها بمشاركة جهود مصارف ووحدات استخبارات مالية وسلطات قضائية ومنظمتان شريكتان هما يوروبول ويوروجست، واتصل الإنتربول بمكتبه المركزي الوطني في دبلن وبالمصرف الآيرلندي المعني، وأتاح التدخل السريع لمكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية التابع للشرطة الوطنية الآيرلندية بتجميد مبلغ 1,5 مليون يورو المودع في الحساب المصرفي المعني وتحديد هوية الشركة الآيرلندية المتورطة[35].

وفي مجال الغش في المواد الغذائية الخطيرة والمنتهية الصلاحية تمكن الإنتربول بالتنسيق مع اليوروبول من خلال العملية Opson IX من ضبط واسترجاع أكثر من 12000 طن من المواد غير المشروعة والخطيرة من محلات تجارية وأسواق وأثناء مراحل تفتيش وسائل نقل البضائع، وقد شاركت مصالح الشرطة والجمارك والمؤسسات الوطنية للأمن الغذائي ومتعاملين

خواص من 77 دولة في هذه العملية للفترة الممتدة من ديسمبر 2019 إلى جوان 2020 وهي فترة امتد فيها الوباء كوفيد-19[36].

ويواصل الإنتربول تقديم دعمه لمواجهة الجرائم في ظل الجائحة، من خلال تقديم تقرير مُحين يتضمن تقييما للتهديدات العالمية المرتبطة بكوفيد-19 وتقييم للعمل الشرطي، ويعرض التقرير أيضا طرقا مبتكرة لاستخدام التكنولوجيا من أجل التكيّف مع التحديات التي يطرحها كوفيد-19 مثل استخدام الطائرات المسيّرة وتطور استخدام البيانات البيومترية والذكاء الاصطناعي.هذا التقرير مُوجه لبلدانه الأعضاء، يستند إلى خبرات ومعارف الشرطة في البلدان التي تتعامل بفعالية مع هذا الوباء[37].

الخاتمة

لاينكر أحد ان الظرف الذي يعيشه العالم منذ ظهور وباء كوفيد-19 هو ظرف صعب جدا في انتظار لقاح يقضي على الفيروس، الوضعية التي ولدها أثرت كثيرا على الأفراد والدول على حد سواء مما استدعت الضرورة التكيف مع الوضع بسلوكيات ايجابية وبتسطير استراتيجيات من طرف الدول للتعامل مع الوباء.

أكد الوضع االصحي العالمي أن الوباء كوفيد-19 لم يكن عائقا لذوي النفوس السيئة لمواصلة ارتكاب الجريمة بل بالعكس اتُخذ كوسيلة مواتية لإقتراف أكبر عدد من الجرائم هذا ما أدى إلى ضرورة توخي اليقضة والحذر والتعاون من أجل التصدي للجريمة بكل اشكالها.

لعب الإنتربول دورا مهما في تحقيق تعاون دولي للتصدي للجريمة أثناء وباء كوفيد-19 بتقديم دعمه الكامل للدول الأعضاء سواء باستراتيجيته الوقائية

أو دعمه باحترافيته وامكانيته المادية والبشرية وأكد على مواصلة دعمه على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لأعضائه.

وفي آخر هذه الورقة البحثية نقدم بعض من الإقتراحات التي قد تسهم في مجال مكافحة الجريمة أثناء الظروف الإستثنائية العالمية نذكر منها:

-مواصلة تكثيف الجهود على المستوى العالمي لمكافحة الجريمة اثناء وباء كوفيد-19، مع التبادل المكثف للمعلومة بين الإنتربول والدول الأعضاء.

-الإستفادة من تقييم الإنتربول للوضع خلال كوفيد-19 وتكييف القوانين الوطنية بمعطياته.

-اثبتث انجازات الإنتربول في فترة كوفيد-19 ان الجرائم السيبيرية كانت الأكثر استهدافا في هذه الفتره وعليه تقتضي الضرورة تدعيم التكوين على مستوى الدول لأجهزتها الأمنية في هذا المجال.

-ضرورة تكييف القوانين الوطنية الجنائية مع الأزمات الصحية الإستثنائية التي قد تعيشها الدولة، منها تحديد طبيعة الجرائم التي قد ترتكب من وضد المؤسسات الإستشفائية ومستخدميها في هذه الفترات.

- اشراك مؤسسات التعليم العالي في تبيان أهمية التعاون في المجال الشرطي الدولي، مع الإستغلال الفعلي لإحترافية الهيئات الناشطة في هذا المجال.

-الأخذ بتوجيهات الأجهزة الأمنية في الظروف الإستثنائية كحالة كوفيد-19، ولعل نجاح الدول في التصدي لمثل هذه الأزمات يتحقق أكثر من خلال اشراك المجتمع المدني في هذه العملية ولعل التفكير في اصدار أو ادراج دور الجمعيات في الظروف الإستثنائية في النصوص المنظمة لها أصبح أمر ضروري وأكيد.

- الأخذ بجدية أن الوباء مستمر رغم تحسن الأوضاع في بعض البلدان ومنه الزامية احترام التدابير الصحية الوقائية والتكيف مع الوضع إلى غاية اكتشاف لقاح يقضي على الفيروس.

قائمة المراجع والمصادر:

وثائق الإنتربول:

1. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، [I/CONS/GA/1956 (2017)]، 2017.

2. الإنتربول، صحيفة وقائع منظومة النشرات الدولية، COM/FS/2020-03/GI-02

3-الإنتربول، وباء كوفيد-19 مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون، 26/آذار، مارس/2020

COVID19-Guidlines_PUBLIC_26 mar2020

4-الإنتربول، وباء كوفيد- 19 التدابير الموصى بها لأجهزة إنفاذ القانون، Covid-19 -Posters -AR .

المقالات العلمية:

1-بوعبسة محمد- فرقاق معمر، أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة القانون المركز الجامعي غليزان، المجلد6، العدد09، 2017.

2-د/ عيسى زهية، "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي"، مقال منشور بالمسطرة الإجرائية دراسات في القانون الخاص، لمخبر

البحث القانون الخاص المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016.

3-غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد3، العدد 3، 2011.

4-قسيمة محمد، وسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كآلية التعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34 العدد 02، 2020.

المداخلات العلمية

1- د/ عيسى زهية، دور منظمة الإنتربول في مكافحة الفساد، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون والأمن الإنساني، أيام 6و7 فيفري 2019.

2-د/ عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي"، أيام 6،7 ماي 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1.

المواقع الإلكترونية:

www.interpol.int

الهوامش

[1]- حالت الحرب العالمية الأولى كعائق لتحقيق أهداف هذا المؤتمر : انظر في ذلك بوعبسة محمد فرقاق معمر، أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة القانون المركز الجامعي غليزان، المجلد6، العدد09، 2017، ص254.

[2]- انظر بخصوص ذلك: الموقع الرسمي للانتربول: www.interpol.int
وأيضا د/ عيسى زهية، دور منظمة الإنتربول في مكافحة الفساد، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر القانون والأمن الإنساني، أيام 6و7 فيفري 2019، ص3.

[3]- انظر الموقع الرسمي الإلكتروني للانتربول، المرجع السابق. وتجدر الإشارة له ان الأمم المتحدة منحت في سنة 1949 للمنظمة مركزا استشاريا باعتباره منظمة غير حكومية.

[4]- الاسم الرسمي للمنظمة هو "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما تستخدم المنظمة منذ عام 1950 شعار لها وكذا علم يميزها يحظيان بالحماية القانونية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 العلامات المميِّزة للإنتربول بوصفه منظمة دولية.

[5]- الرمجع نفسه.

[6]- المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، [I/CONS/GA/1956 (2017)]، 2017، ص 3. شهد هذا القانون الأساسي عدة تعديلاتت متتالية لسنوات 1962، 1964، 1977، 1984، 1997، 2008، 2017.

[7]- تستند المنظمة في عملها على وثائق أخرى هي: النظام العام للمنظمة، النظام الداخلي للجمعية العامة، النظام الداخلي للجنة التنفيذية ونظام الأنتربول لمعاملة البيانات .

[8]- انظر المادة الثانية من القانون الأساسي للإنتربول، المرجع السابق.

[9]- د/ عيسى زهية، المرجع السابق، ص8-9.

[10]– انظر المادة 9 من القانون الأساسي للإنتربول وبالنسبة للميزانية المادة 38 منه التي نصت أن مواردها تتكون من: " المساهمات المالية أو الاشتراكات المالية للدول الأعضاء، كما يمكن أن تتلقى المنظمة مساهمات مالية على شكل هبات وتركات ومساعدات وموارد أخرى ويكون ذلك بعد قبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

[11]– انظر لمزيد من النفصيل: أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ودورها في مكافحة الجريمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2011، ص160-161.

[12]– برمجت المنظمة حالياً عدة مشاريع ممولة من الخارج، منها ما هي ممولة من طرف كالمانيا، وكندا. ويمول الاتحاد الأوروبي برنامج إدارة الهجرة والحدود المشترك بين الاتحاد الأوروبي ورابطة جنوب شرق آسيا.أنظر الموقع الرسمي للإنتربول، المرجع السابق.

[13]– المرجع نفسه.

[14]– الإنتربول، الإنتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد-19، 29 ابريل 2020 https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/197

[15]– https://www.interpol..int

[16]– وصدر إلي اليوم أي إلى تاريخ 10 أوت 2020 قرابة 62000 نشرة حمراء سارية المفعول، من بينها حوالي 7000 نشرة متاحة للعموم . وفي عام 2019، أصدر الإنتربول 13377 نشرة حمراء، المرجع نفسه.

[17]– انظر الموقع الرسمي للمنظمة وأيضا: الإنتربول، صحيفة وقائع منظومة النشرات الدولية، COM/FS/2020-03/GI-02، ص 1-2. واضافة الى النشرات هنالك ما يعرف **بالتعاميم** وهي شبيهة بالنشرات لكنها اقل رسمية ، وتصدر لتحقيق نفس أغراض النشرة يرسلها بلد عضو بالمنظمة من خلال المكتب المركزي الوطني أو هيئة دولية إلى البلدان التي يختارانها. وهي مسجلة في قواعد البيانات الشرطية الموجودة في المنظمة. وينبغي أن تمتثل للقانون الأساسي للمنظمة ونظام المنظمة لمعاملة البيانات.

[18]– المرجع نفسه. والغرض من الجزاءات الإلزامية الضغط على دولة أو كيان من أجل الامتثال للأهداف التي حددها مجلس الأمن، دون اللجوء لاستخدام القوة وغالبا ما تشمل: –

تجميد الأموال و الأصول الأخرى لهؤلاء الأفراد أو الكيانات ؛-**حظر السفر** : بمنع أفراد محددين من دخول أراضي دول أو عبورها. -**حظر الأسلحة**:.أنظر :www.un.org

[19]- وتعتمد العديد من الدول عند منح تأشيرات الدخول إلى بلدانها على اخذ بصمات الأصابع وصور بيومترية عند إيداع ملف التأشيرة والأكيد أنها ستوظفها متى اقتضى الأمر ذلك في مجال التعاون الأمني الدولي، وفيه من البلدان من هي أكثر تقدما في مجال البصمات إذ تعتمد على اخذ بصمة العين عند دخول أي شخص عبر مطاراته ا الدولية وهذا ما هو معمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة ، انظر لمزيد من التفصيل : د/ عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي"، أيام 6،7 ماي 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1.

[20]- انظر الموقع الرسمي للمنظمة، المرجع السابق، وأيضا : قسيمة محمد، وسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول كآلية التعاون الدولي الشرطي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34 العدد 02، 2020، ص129.

[21]- تحتوي المنظمة على العديد من الملفات منها ملف الاتجار بالمخدرات، والأسواق غير المشروعة، والجريمة المنظمة، وتصنيع القنابل، والمتفجرات.

[22]- تذكر المنظمة من بين هذه الجرائم المستحدثة سرقة السيارات عبر تضخيم الإشارة الصادرة عن المفتاح الأساسي

[23]- انظر بخصوص بعض ميادين الإستغلال الجنسي للأطفال: **د/** عيسى زهية، "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي"، مقال منشور بالمسطرة الإجرائية دراسات في القانون الخاص، لمخبر البحث القانون الخاص المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016.

[24]- والمنتجات والأدوية المتصلة بكوفيد-19 منها :الكمامات الجراحية الوحيدة الاستخدام، ومستحضرات تعقيم اليدين، والأدوية المضادة للفيروسات والملاريا، واللقاحات، ومجموعة أدوات التحاليل الطبية المتصلة بكوفيد-19؛ الأدوية المنقذة للحياة كتلك المستخدمة لمعالجة أمراض السرطان والملاريا ونقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض الخطيرة؛ الأدوية غير الحيوية كأدوية معالجة مشاكل الانتصاب وأدوية إنقاص الوزن؛ الأجهزة الطبية التي

تشمل العدسات اللاصقة، والواقيات الذكرية، والحقن، والأدوات الجراحية، والكراسي المتحركة، وآلات العلاج الإشعاعي https://www.interpol.int/ar/4/13/8/4 .

[25]– الأنتربول، الجرائم المالية لا تقعوا ضحية لها، https://www.interpol.int/ar/4/11/5، تجدر الإشارة هنا أن الموقع الإنتبول يحتوي على تدابير وقائية فعالة حتى لا يقع الضحايا في قبضة مجرمي وسائل الإتصال المختلفة

[26]– حسب تقدير الإنتربول تفاقمت الجرائم السيبرية بسبب اعتداءات على الشبكات والمنظومات الحاسوبية التي يملكها الأفراد والشركات بل وحتى المنظمات العالمية لانخفاض تدابير الدفاع السيبرية بسبب نقل التركيز إلى الأزمة الصحية.

[27]–الإنتربول، التهديدات السيبيرية المتصلة بوباء كوفيد–19، https://www.interpol.int/ar/4/6/19

[28]– المرجع نفسه

[29]– الإنتربول، تجار مخدرات يستعينون بخدمات توصيل الطعام إلى المنازل لنقل المواد المخدرة خلال الحَجْر الصحي المرتبط بكوفيد –19، 30أفريل 2020. وتلقّي الإنتربول من الشرطة في إسبانيا وآيرلندا وماليزيا والمملكة المتحدة تقارير تفيد بأن سعاة توصيل الطعام إلى المنازل ينقلون مخدرات مثل الكوكايين والماريخوانا والكيتامين والإكستازي.
https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/195

[30]– https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/Food-fraud-in-times-of-COVID-19

[31]– أطلق الإنتريول حملة توعوية بالتهديدات السيبيرية المتصلة بكوفيد– 19 أطلق عليها لإسم "اغسلوا ايديكم السيبيرية" WashYourCyberHands– في الفترة الممتدة من 4 إلى 31 ماية 2020 لتزويد الأفراد والشركات بالمعارف اللازمة لحماية منظوماتهم وبياناتهم . يتضمن الموقع الرسمي للإنتربول على ممجموعة مهمة من الإرشادات التوعوية لعدم الوقوع في الجريمة السيبيرية.

[32]– الإنتربول، وباء كوفيد–19 مبادئ توجيهية لأجهزة انفاذ القانون، 26/آذارمارس/2020، ص8–9، COVID19-Guidlines_PUBLIC_26 mar2020

[33]– المرجع نفسه ، ص10–19، انظر ايضا: الإنتربول، وباء كوفيد–19 التدابير الموصى بها لأجهزة انفاذ القانون، Covid-19 –Posters -AR

[34]-الإنتربول، سقوط اقنعة كشف مخطط احتيال دولي مرتبط بكوفيد- 19، 14 أفريل 2020، https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/194

[35]- المرجع نفسه.

[36] -https://www.interpol.int/fr/Actualites-et-evenements/Actualites/2020/La-fraude-alimentaire-a-l-heure-du-COVID-19

[37]- الأنتربول ، منع الجريمة وحماية الشرطة: تقييم الإنتربول للتهديدات العالمية المرتبطة بكوفيد 19، 6 ابريل 2020، https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/193

"استعمال الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار الأوبئة –دراسة قانونية مقارنة-"

« L'utilisation de L'intelligence artificielle pour prévenir les épidémies - Une étude juridique comparative – »

الدكتورة كريم كريمة أستاذ محاضر قسم-أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية19مارس1962 جامعة الجيلالي ليابس

ملخص:

تتعدد صور وأساليب استعمال الدول المتقدمة للذكاء الاصطناعي للحد من انتشار كوفيد-19-، بين تجميع للبيانات والمعطيات وتحليلها قصد التنبؤ بالأماكن التي ينتشر فيها الوباء، او اعتماد الآلات والتجهيزات الذكية للتخفيف على الطاقم الطبي وباقي المتدخلين للقيام بمهامهم وتجنيبهم مخاطر الاتصال المباشر بالمرضى. كل ذلك سيحسن من إدارة ازمة كوفيد، ولكن في المقابل يمكن ان تتسبب معالجة المعطيات الملتقطة والمخزنة الى التعدي على الحياة الخاصة مما سيعيق استعمال الذكاء الاصطناعي، بالإضافة الى مشكلة تحديد الاحكام القانونية التي تحكم المسؤولية عما يترتب عن استعماله مع صعوبة تطبيق الاحكام التقليدية للمسؤولية في انتظار تدخل تشريعي صريح وهو ما تسعى اليه التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: الآلات الذكية، كوفيد19، المسؤولية، التعدي على الخصوصية، تحليل البيانات ومعالجتها.

Résumé :
Il existe de nombreuses méthodes d'utilisation de l'intelligence artificielle dans les pays développés pour limiter la propagation du Covid-19-, entre la collecte de données et leur analyse afin de prédire les endroits où l'épidémie se propage. Ou l'adoption de machines et équipements intelligents pour aider le personnel médical à réaliser ses tâches et lui éviter les risques de contact direct avec les patients. Tout cela améliorera la gestion de la crise Covid, mais d'un autre côté, le traitement des données capturées et stockées peut porter atteinte à la vie privée, ce qui fera obstacle à l'utilisation de l'intelligence artificielle, en plus du problème de la détermination des dispositions légales régissant la responsabilité de ce qui résulte de son utilisation ,avec la difficulté d'appliquer les dispositions traditionnelles de responsabilité en attendant une intervention législative explicite, ce que recherche la législation comparative.
Mots clés: machines intelligentes, COVID-19, responsabilité, violation de la vie privée, analyse et traitement des données.

مقدمة.

بعد الإعلان على اعتبار كوفيد–19– كوباء يصيب الجهاز التنفسي ينتشر بسرعة بفعل الانسان، بدات الدول في اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تراها مناسبة من اجل التقليل من انتشار الوباء والعمل على إيجاد لقاح لمحاربته. فاذا كان الهدف الأخير صعب المنال حتى بالنسبة للدول المتقدمة، فان وقف انتشاره اتخذت له عدة تدابير وبروتوكولات صحية وقائية تتناسب في الغالب مع قدرة الدولة المادية وحتى التقنية.

فالبداية كانت بمنع الأشخاص من التنقل وفرض الحجر الكلي على المناطق الموبوءة بمنع الدخول اليها والخروج منها، وتوقيف حركة وسائل النقل العامة وفي بعض المرات حتى الخاصة، غلق المحلات وأماكن الترفيه التي يكثر فيها تواجد الأشخاص والغاية من تلك التدابير المتخذة هي الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي في الفضاءات العمومية او في املكن العمل، وهو ما اتخذته فعلا الجزائر بموجب عدة مراسيم تنفيذية[1]، وشجعت على العمل عن بعد [2] وذلك باتخاذ المؤسسات والإدارات العمومية الإجراءات اللازمة للاستفادة من التطورات التكنولوجيا دون مخالفة القانون لضمان استمرارية الخدمة والقيام بالاعمال. كما قد تضافرت جهود الخبرات الوطنية–طلاب الجامعات – لمحاولة ابتكار وسائل وتقنيات تخفف على الصفوف الأولى المواجهة للوباء في المستشفيات مخاطر انتقال العدوى بل وفقد حياتهم وذلك باستخدام التطورات التكنولوجيا في المجال المعلوماتي في المستشفيات خاصة، ولكنها تبقى محدودة الأثر. عكس الدول المتطورة التي استفادت من تقنيات وتكنولوجيا الثورة الصناعية الرابعة، على راسها الذكاء الاصطناعي، واستعملته للوقاية من

اننتشار كوفيد–19–.، سواء في مجال التدريس او الصناعي وحتى المجال الطبي.

يقصد بالذكاء الاصطناعي ذلك الفرع من فروع علم المعلوماتية والحاسوب، عبارة عن نظام آلي يحاكي الذكاء البشري لاحداث اثار معينة من خلال اتخاذ القرارات بطريقة حرة ومستقلة، يعتمد على خوارزميات لها مدخلات ومخرجات لا يمكن ان تتم الا بمجموعة من الوسائل المادية الملموسة [3]. فهو يستخدم التكنولوجيا في أتمتة(أي التشغيل الاوتوماتيكي) المهام التي عادة ما تستلزم ذكاء بشريا، فالمهندس سيقوم بأتمتة نشاط معين يتطلب القيام به سلوك ادراكي من الانسان كحالة قيادة السيارة التي تجعل السائق يوظف مجموعة من الأنظمة الدماغية المرتبطة بالرؤية وتمييز الأماكن والالمام بالوضع والحركة وتقدير الأمور، وكلها اعمال يتم اتمتها في حالة السيارة دون سائق، احدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي[4]. فهو يقوم على استيعاب ما لدى العقل البشري من مكنة التفكير ومهارة التحليل وقدرة على التخطيط وجدارة التنفيذ، ومزامنة ذلك بالخبرات السابقة والتجارب المتراكمة وتوظيفها للقيام بتحليل البيانات وتقديم افضل الحلول والنتائج المفيدة عبر المماثلة بما لدى الانسان من ذكاء باستخدام برامج الاعلام الالي وبالطبع نجاح برمجيات الذكاء الاصطناعي محكوم بوجود أرضية تساهم في عمل تقنياته بسلاسة واهمها برمجة وتغذية هذه التطبيقات بالمعلومات والبيانات التي يقوم عليها عملها[5].

لذلك فان الدول المسيطرة على المعلومات وطريقة تجميعها والمتمكنة من التكنولوجيات الحديثة هي التي اثبتت جدارتها وقدرتها على استعمال الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار كوفيد–19– كالولايات المتحدة الامريكية، الصين، الامارات العربية المتحدة، المانيا. وهذا **ما يدعو للتساؤل حول ماهي الطرق او السبل التي يستعمل فيها الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار كوفيد–19–؟ وما هي المشاكل القانونية التي يمكن ان يطرحها وهل تبقى الاحكام التي تتضمنها التشريعات الحالية قابلة للتطبيق على مثل هذا الاستعمال للذكاء الاصطناعي؟**

ستتم الإجابة على تلك التساؤلات عن طريق تحرير هذه الورقة البحثية، باعتماد عدة مناهج: المنهج الوصفي في دراسة بعض العناصر، والتحليلي عند تحليل النصوص القانونية لمحاولة تطبيقها على الذكاء الاصطناعي، والمقارن للتعرف على موقف التشريعات المقارنة من وضع احكام تشريعية تنظم الذكاء الاصطناعي. وذلك بدراسة بداية صور او مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي–أولا–، ثم تحديد المشاكل القانونية التي قد تنشا من استخدامه ومدى كفاية الاحكام القانونية لتنظيم ذلك الاستعمال–ثانيا–.

المبحث الأول: تحديد مجالات استعمال الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار الأوبئة

باعتبار الذكاء الاصطناعي تكنولوجيا حديثة تعكس الثورة الصناعية الرابعة، فان استعمالها في المجال الصحي قصد التقليل من انتشار كوفيد–19– لا يرتبط فقد بالتدخل في النشاط الطبي او الإداري الذي يقدمه الطبيب والممرض والجراح والطاقم الإداري وحتى عامل النظافة داخل المستشفى بل سمكنه حتى التنبؤ بظهور المرض وانتشاره لارتكاز طريقة عمله على تحليل البيانات المخزنة . ويمكن تحديد طرق الاستفادة من الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار الأوبئة والمتمثلة في : التنبؤ، الكشف، الاستجابة، الاحتواء والشفاء[6].
ولكن قصد اظهار مدى تدخل الذكاء الاصطناعي في الوقاية من انتشار الوباء ليتم تحديد لاحقا المشاكل القانونية المرتبطة بذلك، سيتم تقسيم الدراسة الى جزأين الأول يرتبط بخاصية الذكاء الاصطناعي للتنبؤ والجزء الثاني يخصص لصور استعمال الأجهزة الذكية.

المطلب الأول: تحليل الذكاء الاصطناعي للبيانات والمعطيات الموجودة.

المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه علم الذكاء الاصطناعي لا يكمن في حل الإشكاليات المطروحة بسرعة اكبر أو في معالجة المزيد من البيانات او في حفظ اكبر عدد من المعلومات المستقاة من العقل البشري، لكن يتمثل في الواقع في مبدأ معالجة المعلومات مهما كانت طبيعتها وحجمها بطريقة آلية(لا يتدخل فيها الانسان) أو نصف الية(يتدخل الانسان جزئيا في المعالجة) بشكل يتناسب مع هدف معين[7].

الفرع الأول: طريقة عمل الذكاء الاصطناعي المرتكزة على تحليل المعطيات

تعمل السلطات العليا في الدولة على اعتماد كل الطرق والوسائل الممكنة التي تساعدها في التقليل من انتشار الوباء حتى لو كان مكلفا لان الأعباء المالية لاستعمال التكنولوجيات الحديثة سوف لن يقارن مع فقدان الأرواح البشرية وتهديد الصحة العامة والامن ككل. لذلك فالحكومات تتعاون مع مقدمي الرعاية الصحية لمتابعة ومنع انتشار الامراض ويتدخل المختصون في المعلوماتية والتكنولوجيات الحديثة لتحليل المعطيات والبيانات التي يتم تجميعها وتخزينها باستخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي ، وذلك كله من أجل التمكين من اتخاذ القرارات في الوقت المناسب. يعمل الباحثين على تطوير خوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي لتساعد على التنبؤ المسبق بالكوارث الطبيعية والفيضانات والأوبئة قصد تجنب آثارها السلبية الوخيمة التي قد تتسبب في عدة وفيات وازمات اقتصادية .

فدور الذكاء الاصطناعي هو تحليل البيانات رغم كثرتها ويمتاز التحليل هنا بالسرعة والدقة العالية ، ويكون باستخدام خوارزميات رياضية تبحث عن الفوارق الزمنية بين المعلومات وما تتشابه فيه من اعراض تظهر قبلها ، وهي الطريقة التي تساعد على التنبؤ بوقوع كارثة في مكان وزمان معينين، وبالفعل كان هناك نظام يدعى " هالت ماب" التابع لمستشفى بوسطن للأطفال الذي تنبأ قبل بداية العام الجاري بيومين بمرض رئوي مجهول في مقاطعة ووهان الصينية، وتوالت نتيجة لذلك التحذيرات من قبل شركات أخرى كندية وامريكية لمنها للأسف لم تؤخذ بعين الاعتبار. خلال شهر واحد بعد بداية انتشار

الوباء، استطاع الأطباء التعرف على التسلسل الجيني للفيروس لاستخدام الصين الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات والمعطيات التي تم تجميعها حوله . كما استعملت شركات الاتصال في كوريا الجنوبية الذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات الأقمار الصناعية وكاميرات المراقبة (لمراقبة حركات الاشخاص وقياس درجات حرارتهم)، من اجل تحديد استراتيجية لمكافحة الوباء ورسم خرائط لانتشار الفيروس مع تحذير المواطنين من التوجه إليها[8].

الفرع الثاني: الغاية من تحليل الذكاء الاصطناعي للبيانات والمعطيات المخزنة

يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في تحسين العلاجات وتطويرها في أوقات قصيرة، كاستخدام المعلومات المرتبطة بصور اشعة المصابين بالفيروس كبيانات يعتمد عليها الأطباء والباحثين للتشخيص المبكر والاسرع بتطبيق عملية المقارنة والموازنة ، بمعنى مماثلة بيانات الفيروس المستحدث مع تلك المرتبطة بالفيروسات المعروفة سابقا، وهو ما أدى الى تطبيق علاج الملاريا على مرضى كوفيد–19–.

كما يمكن للذكاء الاصطناعي المساعدة على التنبؤ: وذلك بالاعتماد على البيانات والمعطيات الموجودة والمرتبطة بالكوارث الطبيعية وبالاوبئة ، فالدراسات والأبحاث الموجودة والتي تربط ظهور الأوبئة والامراض بالحيوانات وسهولة انتقالها للبشر ستكون المادة الأولية لعملية تحليل البيانات باستخدام خوارزميات خاصة منها على وجه المثال BlueDot وهي الخوارزمية التي تنبأت بظهور وانتشار فيروس يمس الجهاز التنفسي وذلك بتتبع

المعلومات والاخبار المنتشرة عبر الشبكات الاجتماعية ، وتلك المرتبطة بالامراض الحيوانية، الإعلانات وحركة التنقل) للتحذير مخاطر التنقل للمناطق التي يكثر فيها الحيوانات حماية للصحة البشرية[9] ولكن للأسف لم تؤخذ مثل هذه التحذيرات بمحمل الجد.....

فعنصر الزمن يعتبر عنصرا أساسي للتقليل والحد من انتشار الوباء وما قد يترتب عنه من اثار وخيمة تمس بحياة الانسان. فالتنبؤ سيساعد السلطات العليا في اتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسبة دون الانتظار الى ظهور نتائج انتشار الوباء حتى يتم التحرك والبحث على سبل لمنع الانتشار. كما يمكنه الكشف عن الوباء وتحسين طرق علاجه.

المطلب الثاني: استعمال الأجهزة الالية والذكية للوقاية من انتشار كوفيد 19.

استخدام الأجهزة والالات الذكية او الذكاء الاصطناعي عموما بجميع صوره سياهم وبفعالية اكبر في احترام تدابير التباعد الجسدي والحجر المنزلي او الصحي، والتقليل من انتشار الوباء نتيجة لعدم وجود الاتصال المباشر مع المرضى في حالة الروبوت، او التعرف على التحركات باستعمال السوار والكاميرات الذكية،.. فهذه التكنولوجيا ستحسن عملية إدارة الازمة الناتجة عن ظهور فيروس كوفيد–19– وسرعة انتشاره بين البشر، وتظهر ملامح ذلك من خلال ما يلي[10]:

الفرع الأول: استخدام الروبوت او الرجل الالي للوقاية من انتشار الوباء.

تتعدد استعمالاته لانه سيجنب الاتصال المباشر مع المرضى، فهو من سيقدم لهم العلاج ويراقب تأثيراته عليهم، ويجنب مخالطة الطاقم الطبي

للمرضى الذين يتزايد عددهم بشكل سريع مقارنة بتناقص عدد الأشخاص المكونين للطاقم الطبي المشرف على مصلحة الأوبئة ومكافحة كوفيد–19–. فالروبوت سيكشف على المرضى ويسجل بياناتهم ويقدم التقارير للطاقم الطبي الذي سيحدد نوع العلاج ومدته وطريقة تناوله ليقوم الروبوت بعدها بتوصيل العلاج للمريض. ويوجد نوع اكثر تطور من الرجل الالي يعتمد على التعلم والتدريب فبعد تحليله للمعطيات التي جمعها من الكشف على المريض يقوم بتحديد العلاج الذي يناسبه. فقد اثبت الاستعمال الطبي للروبوت توفير رعاية صحية بدقة متناهية بالحد من الأخطاء الطبية، إمكانية تشخيص جميع الامراض والكشف عنها في مراحلها المتقدمة، وإمكان اجراء العمليات الجراحية عن بعد وهو ما أكده استعماله في المستشفيات الاماراتية[11]

الفرع الثاني: استخدام السوار الالكتروني وكاميرات المراقبة:

الغاية من استعمال مثل هذه الأجهزة وهي الرقابة وارسال المعطيات للجهات المعنية التي يمكنها اتخاذ القرارات المناسبة كالحد من التنقل لمكان معين بسبب تزايد عدد المصابين فيه او تحويطه لان المريض انتقل اليه رغم تحديد مكان تحركاته.فاستعمال السوار الالكتروني يساعد على مراقبة الشخص المريض حامله فقط، وذلك بحمل الشخص لسوار ذكي يرصد تحركاته ويتولى بعد ذلك الذكاء الاصطناعي فحص المعطيات التي يتضمنها والتي تعكس تحركاته ومدى استجابته لضرورات الحجر. اما كاميرات المراقبة فعملها لا يقتصر على شخص معين، بل تراقب مكانا معينا بكل التحركات التي تتم فيه، وهي كامرات مزودة بتقنية التعرف على الوجوه لتراقب مدى احترام المريض لتعليمات العزل والأشخاص الذين تم التواصل معهم..

الفرع الثالث: استخدام وسائل النقل ذاتية القيادة للوقاية من انتشار كوفيد-19-

وذلك باستعمال المركبات والطائرات ذاتية القيادة او بدون سائق والتي يتم التحكم فيها عن بعد:

- **السيارات دون سائق:** كاستعمال سيارات الإسعاف لتوصيل المواد الطبية للمراكز الاستشفائية او لمكان تواجد المريض او لتوصيل المرضى للمستشفى او أماكن الحجر، وذلك سيقلل من عدد وفيات سائقي سيارات الإسعاف لاحتكاكهم المباشر مع المرضى مما تزداد معه نسبة انتقال عدوى الوباء لهم. ومثل هذه المركبات تصنف حسب درجة أتمتها الى عدة مستويات تعتبر ذاتية القيادة جزئيا ابتداءا من المستوى الثاني والثالث لتصبح ذاتية القيادة كليا من المستوى الرابع. بالنسبة للجزئية يتدخل راكبها او صاحبها في توجيهها بتحديد الاتجاه والطريق، اما المؤتمتة كليا تقود دون تدخل بشري تقوم بوظيفة القيادة واتخاذ القرارات المرتبطة بها دون الرجوع للراكب [12]
- **الطائرات بدون طيار:** أو كما تسمى بالدرون [13] Droneهي طائرة يمكن برمجتها مسبقا أو توجيهها لاسلكيا اثناء تحليقها ليكون التحكم فيها عن بعد او السيطرة عليها. لذلك توجد طائرة موجهة لاسلكيا وطائرة ذاتية التحكم أو تلقائية التوجيه المستقلة نسبيا في معالجتها للمعلومات والبيانات المجمعة لديها واتخاذ القرارات المناسبة على ضوئها. لها عدة استخدامات عسكرية[14] وأخرى مدنية. تطوف بالاجواء، وتراقب ما يجري في الساحات العامة، تتنصت على

الاتصالات وتتجسس على التكنولوجيا الحديثة، وتقوم بتجميع المعلومات.

من اهم استعمالاتها لمواجهة انتشار كوفيد–19–: المسح السريع للمارة في الشارع وتوجيه الارشادات لهم وتذكيرهم بالتدابير الوقائية بالتحاذث معهم، تقديم التعليمات الطبية والتوعوية، وتحذير وتنبيه من لا يرتدي القناع او لا يحترم التباعد الجسدي. ويمكنها الكشف العشوائي عن حالات الإصابة بقياس درجة الحرارة عبر كاميرات حرارية متصلة بها، لترسل بعدها تقارير للجهات المختصة في غرفة التحكم لاتخاذ ما هو مناسب. كما تستعمل أيضا في القيام بعملية التعقيم خاصة في الأماكن التي يصعب الوصول اليها.

الفرع الرابع: الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة للوقاية من انتشار كوفيد–19–

يعتبر مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية اكثر القطاعات تاثرا بالتحولات التكنولوجية الحديثة، فالانترنت ساعدت في ذلك، فاصبح بالإمكان استعمال تطبيقات على الهواتف الذكية والجيل الخامس للاتصالات للمساهمة في التقليل من انتشار الوباء.**فالبلوك تشين** سيساعد في تخزين الكم الهائل من البيانات ليتم فيما بعد تحليلها ودراستها من طرف الأجهزة الذكية، لتتبع مسار المريض المصاب بالفيروس والمناطق التي انتقل اليها والتي ستصبح موبوءة والتحذير من النتقال اليها او فرض حجر عام وكامل عليها لمنع التنقلات منها واليها.

كما اعتمدت العديد من الدول **تطبيقا للهاتف النقال** للتعرف على الأشخاص المصابين من الاصحاء السليمين او توجد لديهم احتمالية الإصابة ، فيمنع

على النوع الأول دخول الأماكن العامة على خلاف النوع الثاني لتعد مثل هذه التطبيقات كبطاقة تعريف الكترونية يتم تقديمها قبل الدخول للاماكن التي يكثر فيها تواجد الأشخاص وعدم تباعدهم كالمقاهي والمطاعم مراكز الترفيه. ويمكن استعمال التطبيقات التي تتلون بحسب خطورة وضعية الشخص فالاخضر يدل على ان الشخص سليم ثم تتدرج الالوان من الاصفر الى الاحمر الدليل على الاصابة بالمرض. وقد انتشر استعمال هذه التطبيقا في العديد من الدول منها الامارات(تطبيق كوفيد19)، البحرين، الكويت ، الصين...والعديد من الدول ....[15]

وقد ساعد **الجيل الخامس** للاتصالات الروبوت والطائرات دون طيار وانترنت الاشياء والذكاء الاصطناعي عموما للقيام بمهامها بسرعة اكبر مما عليه مع الجيل الرابع وبالتالي التقليل من انتشار الوباء وسرعة التحكم في مناطق انتشاره و سرعة اكتشاف المرضى المحتملين واتخاذ القرارات المناسبة. فهذه التكنولوجيا ستوفر الوقت والجهد وتحمي الصحة العامة بقيام الجهاز الطبي وجهاز الامن بمهامهم دن تعريض صحتهم للخطر.

المبحث الثاني: المشاكل القانونية التي يطرحها استعمال الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار الأوبئة

اعتبر وباء كوفيد– 19– اول وباء استغلت فيه التكنولوجيات الحديثة للحد من انتشاره ولتعقب تحركات المرضى والعمل ايضا على التنبؤ باماكن انتقال الوباء اليها ومحاولة ايجاد لقاح ضده. ورغم ما يتميز به الذكاء الاصطناعي من قدرته على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرارات باستقلالية دون اشراف بشري إضافة الى مهارات التسبيب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة به، الا انه ما زال يثير العديد من التحديات وخاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة التشريعات الحالية واستيعابها للخصائص الفريدة لهذه التكنولوجيا[16].وان كانت معظم الدول لم تضع تنظيما خاصا بالذكاء الاصطناعي، فانه توجد مبادرات وتوجهات تشريعية نحو وضع تنظيم يتعلق بمستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم يسمح باستعماله وتحديد ضوابط واخلاقيات استعماله . وقبل التعرف على ذلك سيتم تحديد اهم المشاكل القانونية التي قد تنتج من استخدامه كالتعدي على الخصوصية او الحاق الاضرار بالغير والبحث عن المسؤول عن ضمان تلك الاضرار ، ضمن قسمين متتاليين.

المطلب الأول: تجميع ومعالجة البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي سيعتبر تعدي على الخصوصية .

على الرغم من الفائدة العملية التي اظهرها استعمال الذكاء الاصطناعي للوقاية من انتشار الوباء، فانه في المقابل فالمعلومات التي يتم تخزينها وتحليلها من طرف الذكاء الاصطناعي والتي يتم تجميعها باعتماد عدة طرق: طائرات دون طيار، مركبات ذاتية القيادة، كاميرات المراقبة، التطبيقات في الهواتف الذكية.، في العديد من الاحيان ستشكل خرقا لخصوصية الاشخاص فهذه التكنولوجيا تسهل عملية تتبع الاشخاص ومراقبة تحركاتهم بل وتصبح جميع تحركات الشخص وكل ما يقوم به مهما كان نوعه–نشاط مهني اجتماعي انساني يومي..– كلها مراقبة مما قد يؤدي الى استغلال سيء لتلك المعطيات من قبل الشركات الكبرى المختصة بتجميع البيانات باستخدام البلوك تشين او الحوسبة السحابية .

الفرع الاول: استعمال التطبيقات الذكية لتجميع المعلومات يعتبر تعدي على الخصوصية يمنعه القانون.

تعتبر الحياة الخاصة او الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان، جسدته الشريعة الإسلامية نتيجة لتكريم الخالق عز وجل لبني آدم وتفضيله على باقي الخلق [17]، وأيضا التشريعات الوضعية دولية التي منعت التدخل التعسفي في عناصر الحياة الخاصة مع ضرورة حماية القانون لهذا الحق من كل تدخل [18]، أو تشريعات وطنية بتجريم فعل التعدي على عناصر الحياة الخاصة ودسترة هذا الحق وصولا الى حماية المعطيات ذات

الطابع الشخصي اثناء المعالجة كالمشرع الجزائري بموجب القانون رقم القانون18–07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [19]، ونفس الموقف اتخذته تشريعات مقارنة كالفرنسي والمغربي....

فالمشرع يلزم ان تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وباختلاف مصدرها وشكلها ان تتم في اطار احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة والحريات العامة ولا تمس بحقوق الاشخاص وشرفهم وسمعتهم [20] وذلك لتأكده ان العصر الحالي هو عصر المعلومات ومع انتشار الانترنت ستسهل عملية تجميع المعطيات والبيانات وتخزينها وتحليلها ومعالجتها بطريقة قد تمس بخصوصية الشخص وتلحق به اضرار كبيرة بسبب سرعة انتشار المعلومة وعدم امكانية كبح انتشارها .وكما سبق تحديده، فان الذكاء الاصطناعي يقوم على تحليل المعطيات التي تعتبر كالوقود الذي يحركه للقيام بمهامه، سواء بالتقاط المعلومات من الروبوت او تسجيها باعتماد التطبيقات الذكية، وذلك لاتصالها بالشخص مما يتوقع معه ان تكون معطياته الشخصية التي تمكن من التعرف على الشخص بصفة مباشرة او غير مباشرة اعتمادا على رقم تعريفه الوطني او احدى عناصر هويته البدنية الفيزيولوجية او الجينية او البيومترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية او تتعلق بحالته البدنية و/أو العقلية. ان تكون محل معالجة آلية اما كليا او جزئيا عن طريق التسجيل وتطبيق عمليات منطقية او حسابية عليها او تغييرها او استخراجها او نشرها او حتى جمعها

وحفظها[21]. وما اكثرها تطبيقات هذه المعالجة الالية عند استعمال الذكاء الاصطناعي لمراقبة مدى احترام التدابير الوقائية من انتشار الوباء .

وقد حذرت منظمة العفو الدولية خطورة التطبيقات الذكية التي تستعملها بعض الدول للوقاية من انتشار كوفيد – 19– على خصوصية الاشخاص، وحثت المنظمة دول الخليج على التوقف عن استخدامها بأشكالها الحالية. وقد أوقفت النرويج طرح تطبيقها بسبب مخاوف مماثلة. وقام الباحثون في مختبر الأمن التابع للمنظمة بتحليل التطبيقات التي تستخدم لهذا الغرض في كل من الجزائر والبحرين وفرنسا وأيسلندا وإسرائيل والكويت ولبنان والنرويج وقطر وتونس والإمارات العربية المتحدة.وبينت التحاليل المخبرية أن التطبيق الذي تستخدمه حكومة البحرين والذي يعرف اسم "مجتمع واعي" والتطبيق الكويتي "شلونك" اضافة الى التطبيق النرويجي "سميتستوب"هي من أكثر التطبيقات إثارة للقلق بسبب قدرتها على الرقابة الجماعية حسب تقرير أصدرته المنظمة اليوم. فاذا كانت معظم تطبيقات التتبع تعتمد على إشارات البلوتوث، فان البحرين والكويت تقومان بجمع بيانات عن موقع المستخدم من خلال نظام تحديد المواقع العالمي الذي يعرف اختصارا باسم (GPS) وتحميلها إلى قاعدة بيانات مركزية لتتبع تحركات المستخدمين على مدار الساعة ولحظة بلحظة[22].

وحتى الامارات العربية المتحدة، اصبحت الان تستعمل تطبيقا جديدا " تطبيق الحصن الاماراتي"لا يعتمد على التخزين المركزي للبيانات، بل يتم الاحتفاظ بها وتخزينها بطريقة مشفرة لامركزية داخل الهاتف دون ارسالها لهيئة مركزية، ويشتغل بالبلوتوث يستعمل لارسال نتائج الفحص والتعرف على المخالطين للمرضى ويساعد تدخل السلطات المختصة لارسال رسائل تعلم المتواجدين في

مكان معين بمدى انتشار الوباء في ذلك المكان من خلال المرضى او المخالطين لهم.

وليكون استعمال تلك التطبيقات لا يشكل خرقا للخصوصية، دعت عدة جهات [1]الى عدم استعمال تقنية التتبع GPS بل استعمال البلوثوث، وجعل استعمال التطبيق مؤقت يتم الغاؤه بمجرد انتها الفترة الحالية ويتم التدخل للالغاء حتى ولو كان الشخص لم يحذفه من هاتفه

الفرع الثاني: استخدام الطائرات دون طيار قد يشكل تعدي على الخصوصية.

اذا كانت غالية الدول–الصين اليابان، كوريا، الامارات العربية– التي استعملت الطائرات دون طيار كوسيلة تكنولوجيا للحد من انتشار كوفيد –19– دون ان يتم التمسك بتعديها على الحياة الخاصة، فان الامر لم يكن كذلك بالنسبة لفرنسا، حيث تدخلت الجمعيات المختصة في الدفاع عن حقوق الانسان لطلب تدخل القضاء من اجل توقيف استعمالها. وبالفعل قد صدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالتعدي على الخصوصية باستعمال الطائرة بدون طيار[23].

فقد قدمت كل من جمعية La Quadrature du Net ورابطة حقوق الإنسان الى المحكمة الإدارية في باريس عريضة استعجالية [24]، تطلب من القاضي الأمر بإنهاء مراقبة الطائرات بدون طيار التي فرضتها محافظة

[1]- منهم على الخصوص مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل DIDIER RINDERZ

الشرطة من أجل إنفاذ إجراءات الحجر المنزلي. لكن رفضت المحكمة طلبهم[25]، مما دفع الجمعية للاستئناف أمام مجلس الدولة، حيث أمر القاضي المستعجل بمجلس الدولة بالتوقف الفوري عن مراقبة الامتثال للقواعد الصحية السارية بطائرة بدون طيار خلال فترة الخروج من الحجر. وكانت قيادة شرطة باريس قد أشارت إلى أن الطائرات المسيرة لم تستخدم لتحديد هوية الأشخاص، ولكن فقط للكشف عن التجمعات العامة في باريس على عكس الإجراءات الصحية المعمول بها وبالتالي تكون قادرة على تفريق التجمع أو إخلاء الأماكن (تحلق الطائرات بدون طيار فوق المدينة على ارتفاع 80 إلى 100 متر باستخدام زاوية واسعة وبدون التقاط الصور في حالة عدم وجود بطاقة ذاكرة).

ومع ذلك ، أشار القاضي الاستعجالي إلى أن الطائرات بدون طيار المستخدمة مزودة بتقريب بصري ويمكن أن تطير تحت 80 مترًا ، مما يجعل من الممكن جمع بيانات التعريف بهوية الأشخاص. وأشار إلى أن الطائرات المسيرة غير مجهزة بأي جهاز تقني يضمن أن المعلومات التي يتم جمعها لا يمكن أن تؤدي إلى التعرف على الأشخاص الذين تم تصويرهم ويكون لها استخدام آخر غير تحديد التجمعات العامة.لذلك، اعتبر القاضي الاستعجالي أن استخدام هذه الطائرات

بدون طيار ينطوي على معالجة البيانات الشخصية ويجب أن يتوافق مع مجال تطبيق قانون حماية البيانات الصادر في 6 يناير 1978 [26]، مشيرًا إلى أن استعمال الشرطة لتلك الطائرات لم يتم فيه احترام مجال تطبيق هذا القانون. لذلك امر القاضي الدولة بالتوقف فورًا عن القيام بالمراقبة بالطائرات بدون طيار، طالما لم يتم إصدار أمر أو مرسوم وزاري حول هذا الموضوع بعد

استشارة CNIL[27]، أو طالما أن الطائرات بدون طيار لم تكن مزودة بجهاز يجعل من المستحيل التعرف على الأشخاص الذين تم تصويرهم.وكل ذلك أدى الى الغاء امر القاضي الاستعجالي الصادر في 5ماي 2020 مع توقيف الدولة استعمالها للطائرة بدون طيار لمراقبة مدى احترام تدابير رفع الحجر في باريس والزامها بدفع مبلغ 3000يورو[28].

المطلب الثاني: المسؤولية عن الاضرار المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

ان استخدام الروبوت وأنظمة الرقابة الذكية في المجال الصحي–لحماية الصحة العامة من انتشار كوفيد–19—يثير العديد من التصورات بخصوص المسؤولية عن الإصابات او الوفيات التي قد تسبب بها استعمال الذكاء الاصطناعي. فمن جهة هل تخضع المسؤولية هنا للقواعد المتعلقة بالمنتجات او بالخدمات، وسيتم الحديث عن مسؤولية المستشفى ام الطبيب او فني المختبر او المشرف التقني على الروبوت ام الشركة الصانعة ام المبرمج ام لمزود خدمة الاتصال بالانترنت بسبب تداخل أدوار تلك الجهات.

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية على ما يسببه استخدام الذكاء الاصطناعي من اضرار.

تقوم المسؤولية غالبا على ثلاث اركان: خط ضرر، علاقة سببية، يتم اعفاء المتضرر من اثبات الخطأ تخفيفا عليه ضمن احكام المسؤولية الموضوعية. وقد تدخل المشرع ونظم عدة أنواع من المسؤولية والتي سيتم

محاولة تطبيق احكامها على الحالة التي يترتب فيها عن استعمال الذكاء الاصطناعي اضرار، للتعرف على مدى إمكانية تطبيقها، وذلك بدراسة المسؤولية عن الأشياء، ثم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وأخيرا المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

1 -هل يمكن تطبق احكام المسؤولية عن الأشياء في حالة الاضرار الناتجة عن استعمال الذكاء الاصطناعي؟

في منظومات الذكاء الاصطناعي المستقلة ذاتيا بالكامل هل يعتبر المصنع هو المسؤول؟ ولكن حاليا ليست جميع الالات الذكية مسغلة ذاتيا بل يرتكز نشاطها على وجود مشغل لها يمثل العنصر البشري في العملية التشغيلية ، فهنا لا يمكن تحميل الالة نتائج ما لحق بالغير من اضرار، وهنا لا يمكن الابتعاد عن احكام مسؤولية حارس الأشياء المنظمة في المادة 138 من القانون المدني المعدل والمتمم[29] التي تنص:" كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. ويعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."، فالطبيب او الممرض الذي يستعمل الرجل الالي ليست له القدرة الكاملة لتسييره ورقابته لانه ببساطة ينفذ الخوارزميات الرياضية التي تم الحاقها به لممارسة الاعمال الموكلة اليه مما قد يتسبب في ابعاد مسؤولية المستعمل لتدخل عمل الغير في وقوع الفعل الضار.

- فمناط الحراسة يحدد بمقدار السيطرة والتسلط على الشيء محل الاستخدام بمعنى يكون للحارس السلطة الفعلية على الشيء والتصرف فيه بالاستعمال والتسيير والرقابة، فهي تفترض وجود السلطات الثلاث كلها والمتمثلة في: الاستعمال(الاستخدام باعتبار الشيء أداة لتحقيق غرض معين كنقل الأشخاص او توصيل الدواء بالنسبة للسارة)، التسيير(اما مادي بالاستعمال او معنوي بإصدار الأوامر والتعليمات للاستعمال)، الرقابة(بفحص الشيء والتعهد بصيانته ليؤدي الغرض المخصص له وتتبع استعمالهمن طرف الغير) .
- ولكن بتطبيق تلك السلطات على الوضعية الناتجة من استخدام الذكاء الاصطناعي، فانه غالبا ما يقتصر دور صاحب الجهاز او الالة الذكية المعتمدة على الذكاء الباصطناعي على الاستعمال فقط اما اصدار الأوامر ورقابة الاستعمال فهي مرتبطة ببرامج معلوماتية تكون ملحقة بالجهاز بمعنى لا دخل للمستعمل في اجراء التعديلات عليها، مما قد يثير مشكلة إمكانية مساءلة منتج الجهاز او الالة.
- فبتطبيق احكام مسؤولية حارس الأشياء، فان الشخص الذي له سلطة فعلية على الالة او الجهاز او الشيء محل الحراسة ملزم بضمان الضرر الناشئ عنها ما لم يكن سبب الضرر مصدره سبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة او فعل الغير او خطأ المضرور. حارس الشيء هو من له سيطرة فعلية على الشيء قصدا واستقلالا، سواء استندت السيطرة الى حق مشروع او لم تستند والمفروض ان المالك هو حارس الشيء[30]، وبتطبيق هذا المفهوم سيكون صاحب المركبة ذاتية القيادة او الروبوت هو المسؤول دائما مما قد يبعد الأشخاص عن

استعمالها، لذلك فالفقه يتجه نحو تطبيق فكرة حراسة التكوين لجعل الشركة هي المسؤولة باعتبار مكونات الأجهزة الذكية تتسم بالخصوصية تجعل حارس مظهرها الخارجي عاجز عن رقابة عناصرها ومكوناتها بل ولا يمكنه حتى مراقبتها والسيطرة عليها فالشركة المصنعة هي من قدمت المنتوج للسوق تتحمل هي مسؤولية أدائه عكس اتجاه القانون الألماني الذي يلقي بالمسؤولية دائما على السائق على أساس الخطأ المفترض [31].

فالاحكام التقليدية للمسؤولية عن حراسة الأشياء، لا تتناسب مع التطور المتسارع لبرامج الذكاء الاصطناعي وتوجهها نحو الاستقلالية مع القدرة على التعلم الذاتي يستحيل معه اخضاعها لسيطرة شخص المستعمل ، فهل تخضع لاحكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في العلاقة التي تربط الشخص المستعمل مع الالة او الجهاز وجعل الطبيب او مستعمل الالة هو ضامن ما يترتب من إصابات واضرار من استعمالها؟؟

2 –مدى تناسب احكام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه للتطبيق على حالة الاضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

ذهب بعض الفقه الانجلوسكسوني لتأسيس مسؤولية حوادث المركبات ذاتية القيادة على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وبالرجوع للاحكام العامة المنظمة لهذا النوع من المسؤولية فان المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[32]، حدد معالم هذه المسؤولية بأن نصت على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه

في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع."، فانه لا يمكن تطبيق ما تتضمنه كاساس للمسؤولية الناتجة عن اضرار استعمال الذكاء الاصطناعي لعدة اسباب أهمها[33]:

- اشتراط ان يكون التابع شخصا متمتعا بالوجود القانوني له ذمة مالية لانه قد يتحمل هو الاخر المسؤولية لان مسؤولية المتبوع مسؤولية احتياطية وهو ما يبرر إمكانية رجوع المتبوع على التابع[34] ويترك تقدير قيامه لسلطة قاضي الموضوع، والذكاء الاصطناعي او الروبوت لا يتمتع بالوجود القانوني وليست له دمة مالية بل يعتبر مجرد آلة في نظر القانون لا يمكن ان يكون له مركز التابع فلا يمكن مساءلة الالة دون الرجوع لصاحبها
- خصائص الذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب التنبؤ باعمال الجهاز نتيجة للتعلم الذاتي والبرامج المعلوماتية المستخدمة فهو يقوم بمهامه دون انتظار تدخل بشري على خلاف التابع الذي ينفذ تعليمات المتبوع، كما ان ذلك سيؤدي الى نفور الطاقم الطبي على استعمال التكنولوجيات الحديثة مخافة تحميلهم لوحدهم كامل المسؤولية.
- وان كان البعض يرى انه يعد ضربا من الخيار دخول الالة في علاقة تعاقدية مع الطبيب الذي سيستخدمها، ولكن فكرة العقد الذكي ستؤدي الى فتح مجال اخر يجعل البرنامج الالكتروني او الخوارزميات تقوم بنقل الأصول والملكية بشكل الي دون تدخل بشري.

في حالة السيارة ذاتية القيادة مثلا يجب النظر الى مقدار السيطرة على السيارة من طرف مالكها، فاذا لم تكن له اية سيطرة، فانه ستلحق المسؤولية بالمصنع او الشركات الأخرى التي لها علاقة بتجميع السيارة وبرمجتها وادخالها في السوق ام يجب ان تلحق بمن كان له التدخل في اتخاذ القرار المحرك للسيارة والمتسبب في الحادث مثلا؟؟

3 -مدى إمكانية اعتماد المسؤولية عن المنتجات المعيبة في حالة الاضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

فهل يمكن الاعتماد على نظرية المسؤولية عن المنتجات المعيبة او الخطرة، خاصة وانه في كل مرة تعجز فيها الاحكام التقليدية للمسؤولية عن ضبط وضمان الضرر الناتج عن استعمال الذكاء الاصطناعي، فان الفقه يفضل الحاق المسؤولية بالمنتج لملاءته ولاحترافيته لضمان ما ينتج من اضرار.

وبالرجوع الى القانون الجزائري، فانه قد نظم هذا النوع من المسؤولية بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم[35] والتي تنص:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. يعتبر منتوجا، كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية." المادة 140 مكرر 1 " اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."، وقصد محاولة الربط بين هذه القواعد وبين الذكاء الاصطناعي، يطرح تساؤل هل يمكن اعتباره منتوج يتحمل المنتج

ضمان الاضرار الناتجة عن العيوب التي يتضمنها ؟؟ للإجابة سيتم الرجوع لاهم التعاريف التي حددها المشرع للمنتج والمنتوج:

فالمنتج :هو كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك[36] فهو يعد محترفا كالصانع او الوسيط او الحرفي او التاجر او الموزع بمعنى يعتبر ممن يتدخلون ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدة للاستهلاك[37]، وبالرجوع لاحكام القانون المدني، فانه يقصد بالمنتج الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزارعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية[38]. وفقا لقواعد مسؤولية المنتج: النطاق الشخصي للمسؤولية واسع يشمل: المنتج وكل شخص تدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك

اما المنتوج: بمفهوم القانون المدني له مفهوم واسع يشمل المنقول والعقار الجامد والمتحرك وحتى التيار الكهربائي وضجيج الطائرات، اما التشريعات الخاصة فتعتبره: كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية [39]، أو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي او خدمة [40]، وبتعريف اخر يقصد منه: "كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو اجراء أو وظيفة أو طريقة"[41]، اما التعريف الذي جمع بين السلعة والخدمة هو الذي تضمنه قانون حماية المستهلك[42] باعتباره: كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا"، فهذا التعريف يشمل المنقول المادي والخدمة المقدمة، المنتجات الصناعية والمواد الأولية مما يجعله يقترب من محتوى المادة 140 مكرر من القانون المدني

وتعتبر المسؤولية عن المنتجات المعيبة، مسؤولية موضوعية تتمثل أركانها في وجود عيب، الضرر، وعلاقة السببية[43]. العيب هو نقص أو خلل في المنتوج او في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حياته او شخصه او في أمواله"[44]، ويعتبر المنتوج معيبا اما لان المنتوج غير ضار بذاته ولكنه يصبح ضارا عند استعماله او استهلاكه، فهنا المنتج مسؤول لانه محترف ملزم باحترام قواعد صنعته والالتزام بمواصفات المنتوج، او لان المنتوج معيب يجعل منه اكثر خطورة ولم يقم المنتج باعلام المستهلك بالطبيعة الخطرة للمنتوج في حال عدم احترام التعليمات المرتبة بالاستعمال الصحيح للمنتج. مع ضرورة اثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والعيب في المنتوج حتى تصبح مسؤولية المنتج مفترضة ولا يكفي فقط اثبات خطأ او اهمال المنتج وبالمقابل يمكن للمنتج ابعاد المسؤولية عنه اذا اثبت وجود خطأ من المضرور لاساءته استعمال المنتج او لم يتخذ الاحتياطات اللازمة المحددة مثلا في دليل الاستعمال أو ان حدوث الضرر كان راجع لسبب اجنبي او لفعل الغير

بتطبيق تلك الاحكام على استعمال الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي، فنتيجة لحداثة استخدام الروبوت في هذا المجال ولتداخل أدوار المتدخلين في تقديم الخدمة الطبية في هذه الحالة المستشفى الطبيب الشركة الصانعة والمبرمج والمزود بخدمة الاتصال والانترنت فانه يظهر من الصعب تطبيق تلك الاحكام التقليدية للمساءلة عما تلحقه من اضرار ، حيث يصعب حتى على المتضرر ربط ما لحقه من اضرار بفعل متدخل واحد او اكثر من المشاركين في تقديم الخدمة الطبية باستعمال الذكاء الاصطناعي او نتيجة

لعيب في المنتوج المستعمل او الخدمة االمقدمة فيصعب عليه اثبات اذا كان الضرر ناشئ عن عيب في البرمجة او التصميم او الاستخدام، بل وما يزيد من تعقيد المسألة هو ان العمل الطبي عمل جماعي [45]، وتزداد العملية تعقيدا اكثر قدرة الالات والأجهزة الذكية على التفاعل فيما بينها لتبادل المعلومات حول حالة المريض واتخاذ القرار المناسب لعلاج المريض خاصة في حال استعمال انترنت الاشياء[46] التي تقوم على التواصل الفوري والسريع بين الأجهزة عبر الانترنت .....

بل وتتزايد صعوبة تقرير المسؤولية متى كان الذكاء الاصطناعي يقوم بوظائفه بشكل مستقل عن التدخل البشري بمعنى يتخذ القرارات التي تتناسب مع ما تحيط به من ظروف وما تمليه عليه البيئة المحيطة فما العمل اذا تسبب الروبوت الجراحي بإصابة بالغة للمريض؟ او الحقت السيارة ذاتية القيادة اضرارا لم تكن متوقعة مسبقا ولم يمكن دفعها او ان الجهاز الذكي تجاوز المهمة المنتج والمبرمج لتنفيذها. وفي بعض المرات قد يتسبب الذكاء الاصطناعي في الاضرار بالغير ليس بسبب اهمال او خطأ في عملية البرمجة والتطوير او سوء استخدام بل نتيجة للطبيعة التقنية للبرنامج الذكي ولعوامل فنية أخرى قد تتسبب في ذلك كالفيروسات او الأعطال الفنية [47]، مما يتحتم معه العمل على وضع تنظيم قانوني لاستعمال هذه التكنولوجيا بطريقة تضمن التوازن بين الجهات المتدخلة في التصميم والبرمجة والاستخدام وبين الميزات الأساسية للذكاء الاصطناعي، قد تكون عملية تطويع القواعد التقليدية للمسؤولية أمرا صعبا لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الوجود القانوني بعد تدخل بعض التشريعات لتنظيمه

نتيجة لتلك الصعوبات، فقد حاولت بعض التشريعات التدخل لوضع احكام تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي والتي قد تخفف من الاثار السلبية الناتجة عنها وذلك باعتماد عدة نظريات اقترحت لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي[48] ،البعض يرى اعتبار الذكاء الاصطناعي شخص قانوني، او على اعتباره وسيلة تواصل او اعتماد الوكالة

1 -الاعتماد على الوكالة–الوكيل الالكتروني–

يعتبر الذكاء الاصطناعي أداة او وسيلة اتصال تنوب عن المستخدم للقيام بمهام ووظائف معينة ليسمى بالوكيل الالكتروني. تدخلت عدة تشريعات لتعريفه[49]: اعتبر قانونالامارات العربية المتحدة ا لوكيل او الوسيط الالكتروني المؤتمت هو " برنامج أو نظام الكتروني لوسيلة تقنية المعلومات تعمل تلقائيا بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، من دون اشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل او الاستجابة"[50]،وهو مفهوم اكثر شمولية لان المشرع ربطه ب" وسيلة تقنية المعلومات" ولم يخصصه بنظام معين وهو موقف تشريع امارة دبي[51] الذي عرفه على انه " برنامج او نظام الكتروني لحساب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا، دون اشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو

الاستجابة"، فهو اذن ربطه ب" حساب آلي". وتوجد تشريعات أخرى اخذت نفس اتجاه القانون الاتحادي الاماراتي بربط التعريف بصيغة العموم بخصوص الوسيلة التقنية والمهم ان يكون مستقل: كالقانون الأردني[52]..." الوسيط الالكتروني: البرنامج الالكتروني الذي يستعمل لتنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بشكل تلقائي بقصد انشاء رسالة معلومات او ارسالها او تسليمها."[53]ويعتبر موقف القانون البحريني[54] شبيها بالتشريع الأمريكي عند تعريفه للوكيل الالكتروني[55]:" برنامج حاسب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستخدم لاجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات الكترونية–كليا او جزئيا– بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف او الاستجابة له"

ولكن اعتبر القانون الاماراتي ان جميع ما يصدر عن مثل هذه الأنظمة المؤتمتة وكأنه صادر عن المنشئ شخصيا [56]، مما يفهم منه ان القانون الاماراتي قام بتنظيم الانظمة الالية التي تعمل بشكل مؤتمت في حدود البرمجة المسبقة والتعليمات المقررة سلفا من المستخدم ولم ينظم الأنظمة الالية ذاتية التعلم والتي لا تتطلب التدخل البشري لقيامها بوظائفها [57]، كما يستشف من ذلك ان المشرع الاماراتي اعتبر الوكيل الالكتروني كاداة اتصال فقط وليس كشخص قانوني ينوب عن مستخدمه .

2 +عتبار الذكاء الاصطناعي شخص قانوني:

ضرورة النظر للبرامج الذكية المعتمدة على التعليم والتعلم والتي لا يتدخل الانسان في سيرها واتخاذ القرارات بل تكون هي المبادرة في اتخاذ

القرارات بما يتناسب والبيئة المحيطة بها، النظر اليها كشخص قانوني بطريقة تشابه السفن والشركات، وفيه من يرى ضرورة انشاء سجل او جهة خاصة لقيد تطبيقات الذكاء الاصطناعي وترخيصها كما هو الامر بالنسبة لترخيص استعمال السيارات وسياقتها ، او تطبيق نظرية الوكالة على العلاقة بين المستخدم البشري ونظام الذكاء الاصطناعي مع إمكانية تحميل الأجيال المتقدمة من الذكاء الاصطناعي جزء من المسؤولية خاصة عند تجاوزها لحدود صلاحياتها[58].

قرار البرلمان الأوربي لسنة2017 يبين التوجه الأوربي نحو وضع قواعد قانون مدني بشأن الروبوت، يعترف صراحة بخصوصية الروبوت المزود بقدرات التعلم الذاتي، ويدعو الى تطوير قواعد جديدة للمسؤولية تأخذ بعين الاعتبار تطورات الذكاء الاصطناعي ومدى سيطرة المستخدم البشري على الروبوت [59]، وذلك امام عدم كفاية الاحكام القانونيةالحالية لتنظيم المسؤولية عما يحدثه استخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك باقتراح إيجاد مركز قانوني جديد لها بطريقة لا تؤثر سلبا على التطور الذي يعرفه قطاع الصناعة الذكية والبحث والابتكار ككل مع مراعات في الوقت نفسه ضرورة احترام الضوابط الأخلاقية والقانونية عبر جميع مراحل تصميم وبرمجة وتصنيع وبناء داخلي للرجل الالي. فالاتجاه الأوربي هذا، دعا الى خلق شخصية قانونية خاصة بالروبوت ليعتبر مستقبلا شخصا الكترونيا مسؤول عن تعويض الاضرار التي يلحقها بالغير[60] وذلك لعدم إمكانية ادخال الرجل الالي ضمن المجموعات القانونية الموجودة: شخص طبيعي، شخص معنوي، حيوان، شيء. ومن بين الاحكام الخاصة للتوجه الأوربي بخصوص المسؤولية المدنية للروبوت، هو

إقرار البرلمان لما يسمى بالنائب الإنساني المسؤول عن الروبوت والذي قد يكون: المصنع، المشغل، المالك، المستعمل مع ضرورة خلق شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي تجعله يتحمل المسؤولية من خلال تامين يضمن الاضرار التي قد تنتج من قيامه بوظائفه[61]

وامام كل ذلك يرى بعض الفقه[62] ان الوقت مبكر لتطبيق قواعد الوكالة او منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لانها لم تصل لدرجة من التطور يمكن معها تحديد مصدر اعمالها وتحميلها المسؤولية، ليبقى بذلك عمليا تحميل الشخص المستخدم للذكاء الاصطناعي التبعات المالية المترتبة على اعمالها مع اشتراط التامين عليها وحصر استخدامها كمرحلة أولى بالشركات المؤهلة فنيا والقادرة ماديا لتحمل تبعات استخدامه.

الخاتمة:

تعددت استعمالات الذكاء الاصطناعي خاصة في وقت الازمة الصحية العالمي، وتزايد استعماله لتوفيقه بين أداء الخدمة والحفاظ على الصحة العمومية، بمعنى يمكن من قيام كل شخص بمهامه في مجال عمله: فهو يساعد الطاقم الطبي على ممارسة نشاطه بالكشف على المريض ومعالجته ومراقبة تطورات استعماله للعلاج ويساعد المكلفين بالسهر على تنفيذ التدابير الوقائية كجهاز الامن للقيام بما كلفوا به، ومن ناحية أخرى يضمن التباعد الجسدي و لا يجعل هناك اتصال مباشر ودائم مع المرضى الحاملين لفيروس كوفيد–19–، ولكن رغم كل تلك الإيجابيات، فانه قد ظهرت عدة مشاكل قانونية ترتبط بخصوصية الذكاء الاصطناعي الذي يتمتع باستقلاليته عن

التدخل البشري وهذه الاستقلالية قد تكون تامة متى كان مرتبطا بالتعلم الذاتي، وبارتكاز نشاطه على عملية تحليل البيانات ومعالجتها بعد جمعها وتخزينها، مما ترتبت عنه:

- إمكانية تعديه على الحياة الخاصة، وذلك بسبب تحليل المعطيات الشخصية ومعالجتها بطريقة الية، التي تسعى التشريعات الوطنية لحمايتها منها القانون الجزائري بموجب قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
- وذلك التعدي قد يشمل عملية التجميع بالاحتفاظ خاصة بتلك المعلومات المرتبطة بالحياة الصحية للشخص الطبيعي، او عند معالجة البيانات لاتخاذ القرارات المناسبة مادام صاحي المعلومات لم يمنح ترخيصا مسبقا خاصة عند استعمال التطبيقات الالكترونية في الهواتف الذكية او باستعمال الطائرات دون طيار
- متى ألحق استعمال الذكاء الاصطناعي اضرارا بالغير، كحالة استعمال روبوت في التدخل الطبي او سيارة ذاتية القيادة لنقل المرضى.....، من سيتحمل المسؤولية وعلى أي أساس يتم طلب ضمان التعويض للمضرور
- تضاربت الآراء لتحديد أساس المسؤولية، ولكنها كلها اعتمدت على احكام المسؤولية التقليدية: مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، المسؤولية عن حراسة الأشياء والتي أظهرت احكامها عجزا لضبط هذه الحالة، وان كانت احكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة تظهر الأكثر

تناسبا مع خصوصية الروبوت، لكن في الوقت نفسه يصعب اثبات العيب ورابطة السببية

نتيجة لكل ذلك، فانه من الضروري الاهتمام بحماية المضرور وضمان تعويضه عما أصابه من ضرر والتوجه نحو المسؤولية الموضوعية[63]، ويكون ذلك بتقديم مجموعة اقتراحات:

- تطويع قواعد المسؤولية عن استخدام المركبات لادراج احكام تتعلق بالمركبات ذاتية القيادة وتنظيم اقحامه او استعماله في السير بأحكام تقنية تضمن الاستعمال الجيد لها حفاظا للارواح–سواء حياة السائق او مالك المركبة او المارة–كما فعله القانون الألماني
- تظافر جهود المختصين في المجال التكنولوجي والطبي والقانوني والاتصالات للوصول لوضع اليات لأخلقة استعمال الذكاء الاصطناعي بان لا يلحق اضرارا بالإنسان، مع ضرورة مواكبة التشريع للتطور التقني بحيث يسريان جنبا الى جنب وذلك باشراك التقنيين والمختصين في التكنولوجيات الحديثة مع القانونيين في صياغة النصوص التشريعية.
- وعند مخالفة استعمال الذكاء الاصطناعي للالتزامات القانونية، فان مساءلة المتسبب في الضرر سيظهر صعبا مع تطبيق القواعد التقليدية المعروفة والمتضمنة في القانون المدني، مما يتحتم معه تطويع الاحكام العامة للمسؤولية
- قد يرتب استعمال الذكاء الاصطناعي الأكثر تطورا الى طرح فكرة منحه الوجود القانوني الافتراضي، وهو ما سيغير مفهوم الشخصية

القانونية ككل، وتدخل دولي لتنظيم استعماله يظهر أكثر فائدة خاصة وان هذه التكنولوجيا تعتمد على التطورات الحديثة للانترنت.

في الاخير، تبقى التكنولوجيا أداة مساندة للطبيب لا يمكنها ان تلغي دوره، فالذكاء الاصطناعي أكبر داعم للعمليات التحليلية للبيانات سواء النصوص او الصور ويساعد الطاقم الطبي في اتخاذ القرارات يوفر لهم الجهد والوقت والدقة بل وقد يحافظ على صحتهم وحياتهم، اما متجاهل هذه التكنولوجيا فسوف لن يجد له مكانا لممارسة نشاطه. بل سيكون للأطباء في المستقبل القريب التدخل الفعال ومشاركتهم في وضع خوارزمياتللذكاء الاصطناعي والعمل على تطويرها باعتبارهم الأقرب للميدان الطبي للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة. وهو ما يظهر جليا من خلال انشاء الامارات العربية المتحدة لمختبرات لرعاية وتعزيز حلول جديدة وثورية في قطاع الرعاية الصحية للاستفادة من الذكاء الاصطناعي إضافة الى تدريس مواد الذكاء الاصطناعي لطلاب الطب[64].
ومن الناحية القانونية تعمل على وضع تشريعات تتناسب مع التحولات المستقبلية بانشائها لمختبر التشريعات المستقبل لقناعتها بان التحولات التكنولوجية اصبح اكثر تسارع. ومثل هذه التجارب ستكون دافعا لباقي الدول كالجزائر مثلا للاستفادة من الذكاء الاصطناعي.

---

[1]– منها على الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19–) ومكافحته، ج ر عدد15 بتاريخ21مارس2020، ص.6.....

[2]– بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20–69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد–19–) ومكافحته المحدد سابقا.

[3]– يراجع، بن عثمان فريدة،" الذكاء الاصطناعي(مقاربة قانونية)"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد2(2020)، ص.160.

[4]– للتفصيل حول ما هو الذكاء الاصطناعي، يراجع، هاري سوردين،" الذكاء الاصطناعي والقانون: لمحة عامة"،مجلة معهد دبي القضائي، العدد11 السنة الثامنة، ابريل 2020، ص ص181–182.الموقع الالكتروني www.dji.gov.ae

[5]– يراجع، سعود بن عبد العزيز المريشد، " الذكاء الاصطناعي رهان المستقبل. يرتقي بالاداء في مجالات عديدة"، رؤى قانونية، مجلة دبي القانونية، العدد30–يناير 2019، النيابة العامة بدبي، ص ص.48–49.

[6]– للتفصيل حول الطرف ق الأربعة للاستفادة من الذكاء الاصطناعي، يراجع، طه الراوي، " كيف تعزز التكنولوجيا الرقابة الصحية ضذ الامراض؟"، موقع نون بوست بتاريخ2020/04/01، على الرابد الالكتروني(تاريخ الدخول اليه24–08–2020)https://www.noonpost.com/content/36540?amp

[7]– يراجع في ذلك، سامية شهبي قمورة، باي محمد، حيزية كروش،" الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية"، بحث مشارك به في الملتقى الدولي" الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون"، الجزائر، 26–27 نوفمبر 2018، ص.5. على الرابط الالكتروني
https://www.researchgate.net/publication/328967715_aldhka_alastnay_byn_alwaq_walmawl_drast_tqnyt_wmydanyt

[8]– برنامج حياة ذكية ، مقال بعنوان " هل فشلت التكنولوجيا في مواجهة انتشار فيروس كورونا؟" ، منشور على موقع شبكة الجزيرة الاعلامية، بتاريخ2020/04/22 ، على الرابط الالكتروني(تاريخ الاطلاع عليه23–08–2020):

هل–فشلت–التكنولوجيا–في–مواجهة–انتشار https://www.aljazeera.net/amp/programs/smart–life/2020/4/22/

[9]– يراجع، طه الراوي، المرجع السابق.

[10]– للتفصيل حول طريقة توظيف الصين لتكنولوجيا الحديثة لمكافحة كوفيد–19–، يراجع، إيهاب خليفة،" كيف توظف الصين التكنولوجيا لمكافحة فيروس كورونا؟"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، 8مارس2020على الرابط الالكتروني(تاريخ الدخول للرابط23–08–2020)الإدارة الذكية–كيف–توظف–الصين–تكنولوجيا–لمكافحة–فيروس–كورونا https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5322/

[11]– يراجع، عماد الحميد ومصطفى خليفة ومرفت عبد الحميد،" الذكاء الاصطناعي: تشخيص وعلاج يحد من الأخطاء.. و مستقبل الأطباء مرهون بتقنياته .الجهات الصحية في الدولة حققت نتائج باهرة في استخدامه"، جريدة البيان 29ابريل2019، العدد14194، على الموقع الالكتروني للجريدة(تاريخ الاطلاع عليه2020/08/27) https://media.albayan.ae/images/fayezomar/file18+1920190429pdf

[12]– للتعرف على أنواع وتصنيفات المركبات ذاتية القيادة يراجع، حامد أحمد السويدي الدرعي، " المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة(دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، مايو2019، الامارات العربية المتحدة، ، ص صص.20–22.، على الرابط الالكتروني(تاريخ الاطلاع عليه28–08–2020) https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_thees/25

– [13] كلمة درون مستمدة من صوت النحل، وتاتي الكلمة بمعنيين: اما يعسوب–ذكر النحل او ذكر النمل– احادي الصبغة، واما طائرة موجهة دون قائد تخضع لتأثيرات التحكم الصادرة عن محطة التحكم عن بعد او مبرمجة، يراجع، معجم مصطلحات العلم والتكنولوجيا(انجليزي عربي)، معهد الانماء العربي، بيروت،1982،ص.919.

[14]– للتوسع اكثر حول الاستخدامات العسكرية للطائرة بدون طيار، يراجع، طارق المجدوب،" الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب(ملاظات أولية عسكرية .قانونية) "، مجلة الدفاع الوطني، عدد82 تشرين الاول2012، الموقع الالكتروني للدفاع الوطني اللبناني، على الرابط الالكتروني(تاريخ الاطلاع عليه24–08–2020)
الطائرات–بلا–طيّار–كوسيلة–حرب–ملاحظات–أوليّة–عسكريّة–قانونيّة/https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[15]– للتعرف على اكثر التطبيقات استعمالا من الدول ، يراجع، محمد دنكر،" تطبيقات لمكافحة "كوفيد–19–"... أم لاختراق المصابين"، 23مارس2020، على الموقع الالكتروني للعربي الجديد(الاطلاع عليه27–08–2020)،
تطبيقات–لمكافحة–"كوفيد–19"–أم–لاختراق–المصابين؟/https://www.alaraby.co.uk

[16]– يراجع، عماد عبد الرحيم الدحيات، " نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8 العدد5لسنة 2019، ص.16.

[17]– سورة الاسراء الاية 70 : " وقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن حلقنا تفضيلا"

[18]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان السنة 1948 خاصة المادة 12 منه" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 17 منه:"1– لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.2– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس."

[19]– القانون رقم18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 بتاريخ 10 يونيو2018، ص11.

[20]– تطبيقا للمادة 2 من القانون رقم18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدد سابقا.

[21]– وذلك اعتمادا على التعريف الذي حدده المشرع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ولمعالجتها الآلية وللمعطيات في مجال الصحة، بموجب المادة 1،3،5،9/3 من القانون رقم18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدد سابقا.

[22]– للتفصيل اكثر حول اكثر النماذج استعمالا من طرف الدول بخصوص التطبيقات الذكية وتاثيرها على الخصوصية، يراجع،مروى الاسدي، " هل ستنجح التكنولوجيا في مواجهة انتشار فيروس كورونا؟"، 27–06–2020، على الموقع الالكتروني لشبكة النبأ(تاريخ الاطلاع عليه25–08–2020)، على الرابط الالكتروني

https://annabaa.org/arabic/informatics/23660

[23]- CONSEIL D'ETAT , le juge des référés , statuant au contentieux n°.440442,440445 (entre ASSOCIATION LA QUADRATURE DU NET & LIGUE DES DROITS DE L'HOMME et l'Etat), Ordonnance du 18 mai 2020. Le lien electronique,

https://www.conseil–etat.fr/ressources/decisions–contentieuses/dernieres–decisions–importantes/conseil–d–etat–18–mai–2020–surveillance–par–drones

[24]–اعتمد لتبرير اختيارهم القاضي الاستعجالي على المادتين L.511–1 والمادة L.521.2 من قانون القضاء الإداري،

L'article L. 511-1 du code de justice administrative dispose que : « Le juge des référés statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire. Il n'est pas saisi du principal et se prononce dans les meilleurs délais. » Aux termes de l'article L. 521-2 du même code : « Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures. ».

[25]– وكان ذلك بالامر الصادر في 5 مايو 2020 والذي رفض القاضي الاستعجالي بموجبه طلباتهم على أساس أنه لم يتم التدخل بشكل خطير وغير قانوني في الحريات الأساسية.

le juge des référés a rejeté leurs demandes au motif qu'aucune atteinte grave et manifestement illégale n'était portée aux libertés fondamentales invoquées.

[26] - - la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, modifiée .

[27] - la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)

[28]- Le conseil d'Etat statuant au contentieux , ordonne : « Article 1er : L'ordonnance du juge des référés du tribunal administratif de Paris du 5 mai 2020 est annulée.Article 2 Conformément aux motifs de la présente ordonnance, il est enjoint à l'Etat de cesser, sans délai, de procéder aux mesures de surveillance par drone, du respect, à Paris, des règles de sécurité sanitaire applicables à la période de déconfinement. Article 3 : L'Etat versera à l'association « La Quadrature du Net » et à la Ligue des droits de l'homme chacune la somme de 3 000 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative. Article 4 : La présente ordonnance sera notifiée à l'association « La Quadrature du Net », à la Ligue des droits de l'homme et au ministre de l'intérieur.

[29]– القانون المدني الصادر بموجب أمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[30]– يراجع، عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004،ص.921.

[31]– للتفصيل في تلك المواقف يراجع، ص ص.36–37.

[32]– عدلت المادة بموجب القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، وكانت المادة تنص قبل التعديل:....."

[33]– معظم الاحكام التي تبعد تطبيق احكام مسؤولية التابع هي صفة التبعية التي يتمتع بها التابع، للتفصيل يراجع: ص.33؛ عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق،ص ص.21–22.

[34]– تطبيقا للمادة 137 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقا، والتي تنص:" للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطئا جسيما."

[35]– أضيفت المادة 140مكرر والمادة 140مكرر1 بموجب القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20يونيو2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

[36]– –المادة7/3 من القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد15 بتاريخ2009/03/08–

[37]– –المادة 2 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات وتالخدمات، ج ر عدد40 لسنة1990.

[38]– يراجع، عبد القادر اقصاصي،" الالتزام بضمان السلامة في العقود"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص.468.

[39]– المرسوم التنفيذي39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش خاصة المادة1/2 منه.

[40]– المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدماتخاصة المادة2/2 منه.

[41]– المادة 11/2 من القانون 04–04 المؤرخ في 23 جوان2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد41 لسنة2004:

[42]– القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش خاصة المادة 10/3 منه.

[43]– للتوسيع في اركان المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة يراجع،.....

[44]– يراجع، سالم محمد رديعان العزاوي، " "، ص.116.

[45]– للتفصيل اكثر، يراجع، عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق، ص ص. 18–19.

[46]– يقصد بانترنت الأشياء، جيل متطور من الانترنت يجعل الأشياء المتصلة بالشبكة بشكل مستمر قادرة على على ارسال واستقبال البيانات، وباكثر دقة ، مجموعة من الأجهزة الرقمية الذكية المتصلة عبر احد البروتوكولات المعروفة مثل الواي فاي، البلوتوث، ترسل وتستقبل المعلومات فيما بينها، دون اعتماد على التدخل البشري في امدادها بهذه المعلومات بل الحصول عليها من الوسط الخارجي عبر الحواي الاصطناعية او ما يعرف بالمستشعرات الرقمية ، وبتعريف ابسط: ربط عدد كبير من الأشياء او العناصر

اليومية بشبكة الانترنت لتصبح نشطة للقيام بمهامها لتسهيل الحياة واتمام المهام بسرعة...، للتفصيل اكثر، يراجع، علي بن ذيب الأكلبي، " تطبيقات انترنت الأشياء في مؤسسات المعلومات "، مجلة اعلم، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، العدد التاسع عشر، يونيو 2017، ص ص164–165.

[47]– للتفصيل يراجع، عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق، ص.20.

[48]– للتعرف على اهم النظريات المقترحة، يراجع، معمر بن طربة، قادة شهيدة، " اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون"، مجلة حوليات الجزائر، عدد خاص 2018، ص ص124 وما يليها .

[49]– للتفصيل حول موقف التشريع الاماراتي مع غيره من التشريعات من تعريف الوكيل الالكتروني، يراجع، وليد محمد عبد الله السعدي، " النظام القانوني للوكيل الالكتروني"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2017، ص ص29–32.

[50]– تطبيقا للمادة 1 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية، المؤرخ في 30 يناير2006، ج ر عدد442 بتاريخ31 يناير 2006.

[51]– بموجب المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعامرت والتجارة الالكترونية المؤرخ في 12 فبراير2002.

[52]– بموجب المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/04/15.

[53]– كان تعريف الوسيط الالكتروني بموجب المادة 2 من قانون المعاملات الالكتروني الأردني المؤقت رقم 85 لسنة2001 الملغى بموجب قانون 15 لسنة 2015 المحدد أعلاه، يتمثل في:" الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم رسالة المعلومات دون تدخل شخصي"

[54]– بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 المؤرخ في 14 سبتمبر 2002

[55]– يراجع، علاء الدين محمد ذيب عبابنه،" دراسات في قانون التجارة الالكترونية البحريني والمقارن"، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، الطبعة الأولى، 2008، ص.77.

[56]– اعتمادا على المادة 13 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشان قانون المعاملات والتجارة الالكترونية

[57]– يراجع،عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق، ص .27.

[58]–Voir, S.Smed, « Intelligent Software Agents and Agency Law", 14 Santa Clara Computer & Gigh Tech. LJ.1998..503.

[59]– يراجع، قرار البرلمان الأوربي بخصوص القانون المدني للروبوتلسنة2017.

[60]–Voir, Mazeau Lauréne, « Intelegence artificielle et responsabilité civile »,2018, pp.5-6, sur le site electronique hal.archives-ouvertes.fr

[61]– يراجع، تقرير البرلمان الأوربي رقم2017/27 بتاريخ 30ماي2017

[62]– يراجع، عماد عبد الرحيم الدحيات، المرجع السابق،ص ص.20–21

[63]– يراجع، عدنان إبراهيم سرحان،" الاتجاهات الحديثة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار"، مجلة الشريعة والقانون، السنة 31، العدد71، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، شوال1738/يوليو2017، ص.25.

[64]– وهذا ما تسعى لتحقيقه جامعة محمد بن راشد للطب بمواكبتها لطب المستقبل والذكاء الاصطناعي وفقا لما تضمنته جريدة البيان، ص.19.

التحول إلى التقاضى الالكترونى فى ظل انتشار فيروس كوفيد 19

Moving Towards Electronic Litigation in the Era of Covid-19

د/ فاطمة عادل سعيد عبد الغفار

مدرس قانون المرافعات – كلية الحقوق –جامعة عين شمس

ملخص:

فى الوقت الحالى أضحت التكنولوجيا هى الحل الأمثل فى كافة مناحى الحياة بالتزامن مع انتشار فيروس Covid-19 وما تفرضه التدابير الاحترازية من الحد من التجمعات والتباعد الاجتماعى، لذا كان العمل عن بعد من خلال الحاسب الألى وشبكة الانترنت أول التدابير المتبعة، غير ان الأمر على مستوى القضاء لم يكن على هذا القدر من السهولة، لسببين، الأول: هو عدم انتشار وسائل تطبيق التقاضى الالكترونى على مستوى واسع فى بعض الدول، الثانى:ان القواعد الإجرائية لا توفر حلولا لتلك الحالات إلا عن طريق القواعد العامة والتى تتميز بنطاقها الواسع مما يصعب معه توقع ما يجب تطبيقه، الأمر الذى يهدد حقوق المتقاضين وبالذات التى تنظمها المواعيد الإجرائية من جهة، كما ان التجهيل التشريعى يتعارض مع اعتبارات الأمن القانونى، ومع ذلك أصبح من اللازم دراسة تفعيل منظومة للتقاضى الإلكترونى للتأقلم مع مخاطر تفشى فيروس الكوفيد -19.

الكلمات الدالة:

اجراءات التقاضى، فيروس كوفيد 19 ، التحديات ، المواعيد الإجرائية ، التقاضى الالكترونى

Abstract:
In the present day, technology became the ideal solution in all sectors in conjunction with the spread of the Covid-19 virus and the minimum occurrences and social distancing imposed by the preventive measure, and then Tasks in many fields were performed via the computer and the Internet,however this was not the case at the judicial level, for two reasons:firstly: the absence of electronic litigation in some countries, secondly: the procedural rules do not provide solutions, except through general rules in some cases. Accordingly, it is vital to determine the challenges facing the complete use of information technology in litigation and overcome them in order to cope with the social changes imposed by Covid-19.

مقدمة

فى بداية عام 2020 تدوالت الأخبار حول انتشار فيروس الكوفيد19 فى الصين، وتوقعات بانتشار المرض ووصوله فى شهر مارس إلى الدول العربية، وهو الأمر الذى حدث بالفعل، وتسارعت الأحداث وكثرت عدد الوفيات إلى الحد الذى اعلنت معه منظمة الصحة العالمية اعتبار هذا الفيروس وباء، ومن أهم الاحتياطات التباعد الاجتماعى وحظر التجمعات محاولة للحد من العدوى، وذلك فى الوقت الذى لم يصل فيه العلماء بعد لمصل حتى تاريخ كتابة هذه السطور، الأمر الذى حدا بالسلطات فى جميع دول العالم إلى فرض الحظر الكلى أو الجزئى للتنقل فى البلاد، واعتبر الأمر بمثابة حالة للطوارئ، وعلى قدر ما تبدو المشكلة طبية من الدرجة الأولى، إلا ان الأمر ما لبث ان أثر على كافة مناحى الحياة، ومن ضمنها القانون.

دائما ما نؤكد على ان القانون هو علم اجتماعى بالدرجة الأولى يتأثر بالمجتمعات وسلوك الأفراد، ويتطور بتطور احتياجاتهم وأفعالهم، غير ان الظروف التى خلقها وجود الفيروس أتت لتؤكد هذه الحقيقة بما لا يدع مجالا للشك، وهو الأمر الذى أدى إلى التأثير على كافة فروع القانون، غير انى أرى ان الأمر يعتبر – وبحق– أكثر تعقيدا على مستوى القوانين الإجرائية وهى المحور الأساسى للدراسة ذلك ان الإشكالية حاليا لم تعد فى المقام الأول هو الوقوف على عدالة أو ظلم القوانين، فاعليتها من عدمه ، وإنما أصبح الشاغل الأساسى للسلطات فى الدول هو كيفية تطبيق القانون بصورة تقترب إلى الوضع الطبيعى فى ظل وجود قواعد التباعد الاجتماعى، أخذا فى الاعتبار أننا

أمام حاجة ملحة، والقول بغير ذلك – أى عدم إيجاد طرق فعالة بديلة – يضعنا أمام كارثة بشرية تتمثل فى تفشى المرض والوفاه، وهو ما لا يمكن القول به أيضا.

ومن هذا المنظور نجد أننا أمام مصالح فى حالة تعارض أيضا :

الأول:الحق فى الحياة والصحة العامة والذى تمثله الحق فى اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار فيروس الكوفيد 19 ومن ضمنها التباعد الاجتماعى.

الثانى: كافة الحقوق والحريات الآخرى المتصورة والمحمية من قبل الدستور والقانون بداية من الحق فى التعليم – توقف الدراسة – ، حرية التجمع، حرية الانتقال، وأيضا الحق فى اللجوء إلى القضاء، والحق فى المحاكمة العادلة – توقفت كافة الاجراءات القضائية فى ظل فرض الحظر لمواجهة الفيروس، ونظرا لتعليق الجلسات فقد جاء الفيروس مؤثرا على المواعيد الإجرائية التى من شأنها حماية الحق فى التقاضى، لذا ظهرت مرة آخرى الضرورة الحتمية للتحول إلى التقاضى الإلكترونى.

وعلى الرغم من الاعتراف بالخطورة التى يشكلها الفيروس وان الحق فى الوقاية إنما هو تقريرا لأهم الحقوق قاطبة وهو الحق فى الحياة، غير ان نطاق الحقوق والحريات التى يهددها الفيروس– أو بالأحرى تدابير مواجهته– على قدر من الاتساع على النحو الذى يفرغ – فى رأيى – الحياة اليومية من مضمونها، وعلى مستوى أكبر يشل حركة الدول والمجتمعات والمبالغة قد تؤدى إلى تهديد الحق فى الحياة ذاتها، فمع الوقت من غير المتصور توقف المصانع إلى حد عدم توفير الغذاء، مما يجعلنا ندور فى دائرة مفرغة.

من هنا كانت التكنولوجيا هى الحل الأساسى لهذه الإشكالية، غير ان التكنولوجيا شكلت فى ذاتها تحدى للقانون بمختلف فروعه سواء على مستوى

التشريع أو على مستوى التطبيق، وهو الأمر الذى يصدق أيضا على الاجراءات القضائية أمام المحاكم.

فاتجهت جميع الدول إلى تفعيل منظومة لتنظيم التقاضى عن بعد، فى محاولة لإحداث التوازن بين التدابير اللازمة للحد من انتشار الفيروس حماية للحق فى الحياة من ناحية، وضرورة عودة الأنشطة الحياتية ومن ضمنها اللجوء إلى القضاء إلى العمل من ناحية ثانية.

يجدر الإشارة فى هذا الصدد ان التقاضى الالكترونى[1] لم تأتى على اعتبارها الأمر المستحدث كليا، ذلك ان الأمر كان محل دراسات فقهية عديدة حتى ان بعض التشريعات أخذت ببعض ملامحه، لكن الحاجة إلى التباعد الاجتماعى فرض التكنولوجيا فى التقاضى ليس على سبيل التطوير لكنه أصبح ضرورة ، حيث أصبح الفيروس " محفز للوصول إلى مستوى حقيقى لتطبيق التكنولوجيا، وسرع من التوسع فى استعمالها من قبل الأنظمة القضائية"[2] وسيطبق بالضرورة لأنه فى ظل انتشار الفيروس لا يوجد حلول بديلة، وباستطلاع الأخبار المتعلقة بالتقاضى فى مصر والعديد من الدول العربية نجد دائما خبر "تفعيل" منظومة التقاضى الالكترونى، ذلك انه كانت هناك محاولات للاتجاه إلى الإلكترونية غير ان الأمر حاليا يجب ان يدخل حيز التطبيق، وهو ما يشكل تحدى على مستوى التشريع وعلى مستوى التطبيق.

المبحث الأول : تأثير فيروس كوفيد-19على سريان المواعيد الإجرائية

بظهور فيروس كوفيد19 وبدأ حكومات الدول فى إعلان حالة الطوارئ (الصحية)، فمن ضمن الاجراءات التى تم اتخاذها هو تعليق العمل بالمحاكم وكذلك الجلسات الأمر الذى أثار إشكالية تتعلق بالمواعيد الإجرائية، فالأخيرة تعتبر "الجهاز العصبى للاجراءات القضائية"، فمن جهة تعتبر وسيلة لتحقيق العدالة الناجزة وعدم امتداد أمد التقاضى إلى ما لا نهاية، ومن جهة آخرى فهى تحدد حقوق الدفاع عن طريق تنظيم المواعيد التى يتم الطعن خلالها أو تقديم المستندات وما إلى ذلك. والإجراء القضائى له مقتضياته الشكلية وإحدى صور الشكلية هى المواعيد، الأمر الذى طرح التساؤل حول الأساس القانونى لتنظيم المواعيد الإجرائية فى ظل فيروس الكوفيد19 وألية هذا التنظيم، كما ان الدول لم تتبنى ذات المعيار فى هذا الصدد وإن اتفقت جميعها على وجود ذات الإشكالية بالرغم من وجود منظومة فعالة للتقاضى الالكترونى فى بعض الدول، غير أنى أرى ان مدى التنظيم يرتبط بدرجة أو بآخرى بوجود منظومة للتقاضى الإلكترونى على ما سيلى بيانه.

فى هذا الصدد يطرح التساؤل هل يعد الفيروس من قبيل القوة القاهرة أم الظروف الطارئة؟، وهل تكفى القواعد العامة فى نصوص قانون المرافعات والتى تتعلق بالوقف والانقطاع والتأجيل لحماية المواعيد الإجرائية فى ظل تعليق العمل بالمحاكم أم أننا بحاجة إلى قرارات استثنائية.

1. الطبيعة القانونية لفيروس كوفيد19:

لا يعرف قانون المرافعات المصرى النص بصورة مباشرة على كلا من القوة القاهرة أو الظروف الطارئة لذا يتم الرجوع فى هذا الصدد إلى أحكام القانون المدنى، فتعرف القوة القاهرة بوصفها حدث لا يمكن توقعه، وليس بالإمكان رده، ويؤدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وهو ذات الأمر الذى يصدق على الظروف الطارئة غير ان فى الأخيرة يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا[3].

وإذا اعتبرنا ان الفيروس من قبيل القوة القاهرة فقد قررت محكمة النقض المصرية ان القوة القاهرة تعتبر مانعا من سريان المواعيد الإجرائية فى حق الخصم الذى تحققت لديه، وفى حكم لها قررت:" المقرر في قضاء محكمة النقض أن ميعاد الاستئناف وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات هو أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وأنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها عملاً بالمادة ٢١٥ من ذات القانون ما لم يوقف سريان هذا الميعاد إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ."[4]

2. ألية تنظيم المواعيد الإجرائية أثناء فترة الحظر/ الطوارئ الصحية:

يُجدر الإشارة إلى ان قرار تعليق العمل الذى اتخذته الحكومة المصرية[5] فى مواجهة الفيروس أثر بصورة مباشرة على اجراءات التقاضى وأدى إلى تعليق العمل بالمحاكم وتأجيل الجلسات[6]، الأمر الذى لا يتعدى أثره القانونى الإرجاء فقط أما قلم الكتاب وغيرها من الأجهزة الادراية التابعة للقضاء مستمرة فى العمل بما مفاده ان الجميع يمكنه ان يقوم بأعمال ادارية أو يرفع طعون، وأيضا فإن المواعيد الإجرائية تستمر بالسريان، ولما كان الأمر كذلك فمن

المتصور ان أحد الخصوم قد لا يستطيع رفع الطعن خلال المعياد وبالتالى سيدفع بالقوة القاهرة أمام القاضى، الأمر الذى سيترك تقديره للأخير وفقا لظروف كل حالة على حدة، لذا فقد رأى العديد من المختصين ان الأولى ان يصدر قرار أو لوائح تفويضية توضح بشكل قاطع كيفية التعامل قانونا مع المواعيد الإجرائية خلال تلك الفترة على غرار ما فعلت الحكومة الفرنسية والتى لم تعتمد على القواعد العامة فى قانون المراقعات وإنما صدرت لائحة 2020/306[7] والتى وضحت كيفية سريان المواعيد الإجرائية أثناء فترة الحظر الكامل فأعطت المتقاضين مهلة لاتمام الأعمال التى كانت من شأنها ان تقع تحت طائلة التقادم أو الجزاء أو البطلان أو الانعدام أو السقوط أو عدم السريان أو عدم القبول أو الرفض أو الترك أو التنازل خلال الفترة المبينة فى المادة الأولى من اللائحة تعتبر صحيحة شرط ان يتخذها المتقاضين خلال الشهرين التاليين لانتهاء مدة الطوارئ الصحية، والتى يرى الفقه[8] انها طريقة لوقف الوقت دون المساس بالاجراءات.

وبالفعل اصدر مجلس الوزراء المصرى فى 2020/6/30 القرار رقم 1295 لسنة 2020[9] بإعتبار الفترة من تاريخ 18 مارس 2020 وحتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246 لسنة 2020 مدة توقف بالنسبة للمواعيد الإجرائية، وهو الأمر الذى طبقته عدد من الدول أيضا[10].

ويمتد نطاق تطبيق القرار إلى مواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، وأضاف القرار أن لا يسري وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي

والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذا لتلك الأحكام.

المبحث الثانى : نحو تفعيل منظومة للتقاضى الالكترونى

على الرغم من الانتشار الواسع للتكنولوجيا وأدوات الاتصال الحديث إلا ان التحول إلى التقاضى الالكترونى من شأنه ان يشكل تحديا على مستوى التشريع وعلى مستوى التطبيق.

1. على مستوى التشريع:

إلى اليوم الحاضر لم تنص القوانين الإجرائية على نصوص واضحة وصريحة فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيا فى التقاضى، كل ما هنالك كان قانون التوقيع الإلكترونى المصرى والذى دخل مؤخرا حيز التطبيق، وكان من قبل الفقه المصرى يقرر ان فى كل مرة ينص المشرع مثلا على إمكانية الإعلان بالفاكس أو غيره من الطرق الآخرى كما فى قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994، انه من الممكن تطبيق وسائل التكنولوجيا كالبريد الالكترونى فى الإعلان وما إلى ذلك تأسيسا على ان المشرع وإن لم يقرره صراحة إلا انه لم يقرر حظره، الأمر الذى إن وفر حلولا عملية إلا انه لا يستند إلى صراحة النص ولكن يمكن التغاضى عن ذلك بالقول بأن نية المشرع تتجه إلى تحديث الاجراءات.

ولعل مما من شأنه ان يوضح الأمر هو ما صدر عن وزارة العدل المصرية من ابرامها اتفاقا مع وزارة الاتصالات لتوظيف تكنولوجيا المعلومات فى منظومة التقاضى عن بعد لما لها من أثر فى حماية المواطنين وتحقيق العدالة الناجزة.

على ان هذا الأمر مشروط بأن يتم تطبيقه فى حدود البنية التشريعية، وفى هذا الصدد يجدر الإشارة إلى ان ما أشار الفقه[11] إليه كثيرا من ان النصوص الجامدة والتفصيلية والتفسير الحرفى لها من شأنه ان يعيق القاضى عن تطبيق القانون لأنه ينبغى ان تترك له مساحة للتفسير ذلك انه من غير المتصور ان يواجه القانون كل ما يعرض من مسائل فى الواقع العملى وان ذلك ليس من شأنه ان يخل باعتبارات الأمن القانونى، غير أنى أرى ان هذا الأمر وإن صدق على كافة القوانين الموضوعية إلا انه فى تطبيقه على القوانين الإجرائية لا ينبغى ان يطبق على القواعد الإجرائية، ذلك: حماية للتوقعات المشروعة للأفراد التى تعد فى ذاتها من أهداف الأمن القانونى من جهة، ولذاتية القانون الإجرائى وقيامه على عدد من المبادئ التى يجب مراعاتها من جهة آخرى.

الإجراء القضائى يعترف الفقه[12] بوجود عنصر الارادة فيه، غير ان هذه الارادة لها شكل متميز إذ يجب حتى تعتبر صحيحة وترتب الأثر القانونى الذى قرره لها المشرع ان تتقيد بنصوص قانون المرافعات وتستوفى الشكل الذى قرره القانون دون غيره، وإلا اعتبر الإجراء منعدم، وإن كان الإجراء فى المسائل

المدنية يتخذ هذا القدر من الأهمية فإنه يكتسب أهمية مضاعفة فى المحاكمات الجنائية.

فإن التحدى الرئيسى لتطبيق التقاضى الالكترونى يوجه إلى نصوص القانون الإجرائى هل هى كافية بذاتها ليتم تطبيق التقاضى الالكترونى، أم أننا بحاجة إلى قوانين جديدة تظهر تقنينا للوضع الحالى.

2. على مستوى التطبيق:

فى هذا الصدد فإن الأمر يتعلق بمسألتين أساسيتين:

الأولى: هو وجود بنية تكنولوجية حتى يمكن تفعيل المنظومة، وذلك من خلال توفير أجهزة الحاسب الألى، الاتصال بالانترنت، قواعد البيانات، برامج الحاسب الألى وأخيرا التدريب على استخدام هذه الأجهزة[13].

الثانى: هو وجود برامج الحماية وضمان الموثوقية[14]: على قدر الضرورة المُلحة حاليا لاستخدام التكنولوجيا فى التقاضى غير ان ذلك من شأنه ان يعرض المعلومات الشخصية والخاصة بالمتقاضين للخطورة لأنها لن تحتفظ بذات السرية لدى تداول ما يتعلق بالقضايا إلكترونيا من جانب، ومن جانب آخر فإن الاجراءات بالضرورة تستلزم توقيع مُتخذ الإجراء أو من يمثله والسبب فى ذلك هو التثبت من صدور الإجراء عن من ينسب إليه، ففى التحول إلى الوسائل الالكترونية لابد من اعتماد وسيلة تضمن سلامة البيانات[15]، ويتأتى

ذلك عن صعوبة اختراقها وما تتميز به من الأمن المعلوماتى، فيسيطر عليها ويتمكن من الدخول بها إلا مالكها دون سواه.

وفى هذا الصدد توجد العديد من الوسائل ومن أليات برامج الحماية تشفير بيانات المحكمة ومعلوماتها الإلكترونية المتداولة عبر الشبكة فلا يمكن معرفة فحواها إلا بواسطة المستخدم والذى يتمكن من فك الشفرة، أيضا تحميل برامج لحماية الأجهزة وقواعد البيانات من الفيروسات Antivirus، تأمين سرية البيانات بما يكفل حمايتها ضد أى محاولة التغيير أو التعديل أو المسح أثناء تبادل المعلومات والوثائق سواء بين القاضى أو أعوانه أو الخصوم ويوجد فى هذا المجال العديد من وسائل وأنظمة التشفير والتى تتفاوت فى درجات السرية، وتضفى السرية على المراسلات بين المحكمة والخصوم، ولعل أحد أفضل أنظمة التشفير هى التوقيع الرقمى[16].

الخاتمة:

يعتبر فيروس الكوفيد19 وما خلفه من وجود نوع من الاضطراب فى أداء السلطات القضائية على مستوى العالم، مؤشر قوى على أهمية مرونة القواعد الإجرائية توفيرها فى ذات الوقت للحد الأدنى من اعتبارات الأمن القانونى من جهة .

ومن جهة آخرى ينبغى ان تحاول الدول جاهدة الإسراع فى ميكنة كافة أنظمتها الادارية وكذلك القضاء، فلا يقتصر الأمر على مجرد رفع الدعوى إلكترونيا بل ينبغى أيضا ان يسمح القانون الإجرائى بإنعقاد الجلسات عن بعد بخاصية الفيديو كونفرنس.

وينبغى أيضا وضع كافة المقترحات المدروسة والتى دائما ما طرحت على الجهات المعنية موضع التنفيذ، ذلك ان الفيروس كوفيد 19 كما يعلن المختصين ليس بالأمر العارض، ومن شأنه ان يغير كافة مناحى الحياة، وليس من المتوقع ان تعود الحياة إلى سابق عهدها بنسبة 100%.

ومن أجل ذلك يجب ان يتم التطوير على مستوى التشريع، وعلى مستوى التطبيق (الامكانيات التكنولوجية).

- فينبغى ان يتدخل المشرع وحسنا فعل – كما عرضا فى حالة تنظيم المواعيد الإجرائية– وحتى لو كان تدخله على سبيل الاستثناء ومواجهة لحالة الطوارى مبينا التصرف وتنظيم الموقف الحالى فى ظل حالة الطوارئ الصحية، كما ينبغى دراسة وضع تشريعات جديدة ين فيها

بصفة واضحة على إقرار نظام التقاضى الالكترونى، ذلك ان تشريعات الطوارئ –وإن واجهة حالات ضرورية– إلا انها ليست القاعدة.

- يجب على الدول تكثيف مجهوداتها لتوفير كافة الموارد لتفعيل منظومة التقاضى الالكترونى بحيث تكون من أحد المجالات التى توجه إليه أموال الدول، ذلك ان الأمر لم يعد من قبيل مسايرة التطور التكنولوجى، بل أصبح ضرورة حتمية.

الهوامش

[1] يقصد التقاضى الالكترونى استخدام وسائل التكنولوجيا فى الاجراءات القضائية.

[2] Jean-Paul Jean, Les systèmes de justice face à la pandémie du Covid-19,available at: https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/les-systemes-de-justice-face-a-la-pandemie-du-covid-19/
Last visited 19\8\2020.

[3] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، 2015 ،ص705.

[4] ومن ضمن الحالات التى اعتبرتها محكمة النقض من قبيل القوة القاهرة ثورة يناير 2011، نقض مدنى جلسة 2013/3/3، طعن 16160، س81ق، متاح على موقع محكمة النقض المصرية
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111292017&ja=158325

[5] قرار رئيس مجلس رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة في جميع المدارس والجامعات، والقرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

[6]اصدر مجلس الدولة القرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تأجيل جميع جلسات المحاكم والمفوضين إدارياً بجميع المقرات على مستوى الجمهورية. وقد تم مد العمل بهذا القرار والذي كان من المقرر انتهاؤه في ١٥ ابريل –وذلك بعد صدور القرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٠ – إلى ٢٣ إبريل ثم مرة أخرى إلى ١٤ من مايو المقبل تماشيا مع قرار مجلس الوزراء بتمديد فترة حظر حركة المواطنين إلى تاريخه.

أما القضاء العادي فقد قررت محكمة النقض، واتساقاً مع قرارات رئيس مجلس الوزراء، تأجيل جميع الجلسات وحتى ١٤ من مايو مع استمرار العمل إدارياً وهو النهج الذي انتهجته المحاكم الابتدائية والاستئنافية على مستوى الجمهورية. كما صدر قرار يوم الخميس الموافق ٢٣ من إبريل 2020 وتم تعميمه على رؤساء المحاكم الابتدائية بالسماح بانعقاد جلسات إصدار إعلامات الوراثة فقط مع استمرار تلك المحاكم و جزئياتها في تأجيل نظر الدعاوى وذلك اتساقاً مع قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

[7]اللائحة رقم 2020 / 306 بشأن تنظيم المواعيد الإجرائية والإدارية خلال فترة الطوارئ الصحية المفروضة

[8] Soraya Amrani Mekki, La part du droit (et de la justice) dans l'angoisse contemporaine – La computation des délais, 30 \3\2020, available at : https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/libres-propos/la-part-du-droit-et-de-la-justice-dans-langoisse-contem2poraine-la-computation-des-delais/ Last visited 19\8\2020.

[9]الجريدة الرسمية ، العدد 26 مكرر (ب)، 29 يونيو 2020، ص3 وما بعدها.

[10] European Commission and Directorate – General Justice and Consumers Directorate A: Civil and commercial justice, Unit A.1 :

Civil justice, Comparative Table on Covid -19 Impact on civil proceedings.

[11] Cass R. Sunstein, Rules and Rulelessness, Program in Law &Economics Working Paper No. 27, 1994.

[12]د.وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، دار النهضة العربية ، 2005، ص 630.

[13]د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية- المفهوم والتطبيق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوني، المجلد ٢٨، العدد الأول- ٢٠١٢

[14]د. يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠١٢، ص 326.

[15] د.محمد محمد سادات ، حجية التوقيع الإلكترونى فى الاثبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، ٢٠١٠، ص١٩٥.

[16]يعرف جانب من الفقه التوقيع الرقمى على اعتبار انه بصمة إلكترونية يتم اشتقاقها طبقا لخوارزميات معينة algorithms وتطبق الأخيرة حسابات رياضية على بيانات المحرر الإلكترونى لخلق بصمة تمثل ملفا، تسمى البيانات الناجمة بالقيمة الهاشية وبعد الانتهاء من هذه العملية يوثق المرسل البصمة الإلكترونية (القيمة الهاشية) باستخدام المفتاح الخاص الذى هو بمثابة توقيع بشكل رقمى، ثم يقوم بعملية الإرسال.

-عند وصول الرسالة إلى المرسل إليه يتأكد من صحة التوقيع الرقمى بإرسال نسخة منه إلى الجهة التى أصدرته أو من خلال الشهادة الإلكترونية التى بعثها المرسل إلى المرسل إليه مع المحرر الإلكترونى وهو ما يطلق عليه التصديق الإلكترونى.

-فى حالة التأكد من صحة التوقيع الرقمى يقوم المرسل إليه بخطوة آخيرة، وهى إعادة حساب البصمة الإلكترونية (القيمة الهاشية)، فإذا نتج عن عملية الحساب بيانات غير بيانات البصمة الإلكترونية المرسلة، فهذا يعنى انه تم العبث بالمحرر، وتستطيع البصمة الإلكترونية اكتشاف أى تغيير يلحق بالمحرر الإلكترونى وتتكرر العملية فى كل مرة بين

المرسل والمرسل إليه. راجع د.عيسى غسان عبد الله الربضى ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكترونى، رسالة دكتوراه ، ج.عين شمس، بدون تاريخ نشر، ص٨٩ – ٩٠.

التقاضي الإلكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد

Electronic litigation as a penalty procedure prevents the spread of the new corona virus

قشيوشرحمونة، طالبة دكتوراه بالمركز الجامعي مغنية

ملخص:

لايمكن الحديث عن عدالة ناجزة إلا بتوفر إجراءات سليمة وسريعة مما يجعل الزمن عنصرا أساسيا في ضمان الحقوق وتطبيق القانون، إلا أن الزمن قد يتوقف أو ينقطع بأحد الأسباب كإنتشار فيروس كورونا مما دفع بالجزائر في وقت سابق الى توقيف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية.

ونظرا للمكانة الهامة والمتميزة التي يحتلها قطاع العدالة، وكذا محاولته مواكبة التطورات التي تمس بالعالم، وفي سبيل ضمان سير الإجراءات القضائية وتخفيف الأعباء على الأطراف والوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد، قد تم اللجوء الى نظام التقاضي الالكتروني لما له من إيجابيات ومزايا على السير الحسن لمرفق العدالة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الالكتروني، فيروس كورونا، المحادثة المرئية، التحقيق والمحاكمة.

Abstract:
A successful justice can bediscussed only with the availability of proper procedures and fast, which makes time a key element in guaranteeing rights and applying law, but time may stop or break for one reason as a proliferation corona virus, which led Algeria to arrest earlier all hearings in cases brought to the attention of the judiciary.

Given the important and distinct place occupied by the justice sector, as well as his attempt to keep up with him developments affecting the world and in ensuring the functioning of judicial proceedings preventing the spread of the new corona virus, you have introduced the system of litigation electronic because of its advantages and advantages over the good sir of the facility justice.
Keywords: Electronic litigation, Corona virus, Visual chat, Investigation and trial.

مقدمة.

إن التطور السريع للحاسوب مكننا من استعماله في شتى المجالات خاصة مجال المعلوماتية والاتصالات، والتي ساهمت بشكل واضح في تقليص المسافات من خلال أرسال بيانات ومعلومات مسموعة ومرئية عبر العالم، ولذلك فقد استفادت الجماعات الاجرامية من هذا التطور في المعطيات التكنلوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الاجرامية.[1]

وعلى هذا الأساس تسعى الأنظمة القانونية في إطار تكريس دولة القانون الى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، إذ بدأت بوادر التقاضي الالكتروني في الجزائر تشرق في سنة 2007 من خلال تصريح رئيس الجمهورية يوم افتتاح السنة القضائية 2007-2008 بتاريخ 29 أكتوبر 2007.[2]

ونظرا الى الحاجة الى إحداث طرق جديدة للتقاضي، خاصة في ظل الوضعية التي يشهدها العالم من جراء تفشي فيروس كورونا أو ما يسمى بكوفيد 19 الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية في أواخر ديسمبر2019، والذي خلف الآلاف من المصابين والمئات من الوفيات عبر العالم، وحرصا من المشرع الجزائري على ضمان سلامة أطراف الدعوى وتفاديا لإنتشار الوباء بينهم، أصبح اللجوء الى التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي ضرورة ملحة للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد.

وعلى هذا الأساس فإننا نطرح الاشكالية التالية: فيما يتمثل الطابع القانوني والاجرائي لتقنية التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية، فإننا نستعين بالمنهج التحليلي للوقوف على مختلف النصوص القانونية المنظمة للتقاضي الالكتروني، وعليه فإننا نقسم هذه الورقة البحثية الى محورين نعالج في المحور الأول الإطار المفاهيمي للتقاضي الالكتروني، أما المحور الثاني فنتطرق الى الاجراءات المتبعة لإستعمال تقنية التقاضي الالكتروني وهذا وفق ما يلي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الالكتروني

لقد أصبح مرفق العدالة من المرافق العمومية التي تولي اهتماما بالغا للتطور التكنلوجي، والذي أصبح يعتمد على عدة آليات حديثة من بينها التقاضي الالكتروني.[3]

ونظرا لما تتمتع به هذه التقنية من ايجابيات وكذا أهميتها البالغة خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإنه سنتطرق الى تقديم مفهوم للتقاضي الالكتروني (أولا)، وكذا أنواع التقاضي الالكتروني (ثانيا) وهذا وفق ما يلي:

أولا-مفهوم التقاضي الالكتروني:

إن تقنية التقاضي الالكتروني فكرة مستكدة من فكرة الادارة الالكترونية، والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات من شكلها التقليدي الى الشكل الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية، فهي بذلك تطوير لآداء أجهزة القضاء سواء فيما يتعلق بالخدمات الادارية أو القضائية.

1-تعريف التقاضي الالكتروني:

إن التقاضي الالكتروني هو سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى زمباشرة الاجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل.[4]

كما تعرف بأنها الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية.[5]

كما يعرف التقاضي الالكتروني بأنه عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حتى يتم فحص هذه المستندات

بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار الى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات.[6]

وعليه فإن التقاضي الالكتروني يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة للوصول الى حكم، ومنه فإن التقاضي الالكتروني هو استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الالكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد.

إن التقاضي الالكتروني تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في اجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد لاسيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون فيها ودون تنقلهم الى أروقة المحاكم.[7]

2-خصائص التقاضي الالكتروني:

ينجم عن التقاضي الالكتروني توسيع دائرة التقاضي ليشمل أقاليما خارج نطاق الاختصاص المقرر سابقا بموجب القانون ليصل الى أقاليم دولية، ومنه يمكن لوزارة العدل من تجاوز مشكلة البعد الجغرافي بين الدول والمدن وتكاليفها الباهضة.[8]

وعليه يتميز التقاضي الالكتروني بمجموعة من الخصائص تميزه عن التقاضي بالطرق التقليدية والتي تتمثل فيما يلي:

1.2-السرعة في تلقي وارسال المستندات والوثائق:

تتيح شبكة الأنترنت إمكانية ارسال الوثائق والمستندات،لذلك فإننا نرى بأن أجهزة الارسال الالكترونية لها دور قانوني في تطبيق اجراءات التقاضي الالكترونية، بحيث يساعد هيئة القضاء في التجميع والتخزين والحفظ، وكذا في

الاعلانات والاخطارات، وفي تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم القانونيين.[9]

2.2-سرعة البث في القضايا وإنجاز اجراءات التقاضي:

تتم عملية ارسال واستلام الوثائق في التقاضي الالكتروني دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة، كونها تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا ما يؤدي الى امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى.[10]

3.2-ضمان الانتقال من النظام الورقي الى النظام الالكتروني:

إن ما يميز إجراءات التقاضي الالكتروني، هو عدم استعمال الوثائق والمستندات الورقية في كافة الاجراءات بين أطراف الدعوى حيث تتم بينهم الكترونيا،[11] ومنه تحل الدعائم الالكترونية محل الدعائم الورقية بصفة نهائية حيث تصبح الرسالة الالكترونية السند القانوني الذي يمكن لطرفي النزاع اعتماده في حالة نشوئه، ودليل من أدلة الاثبات الالكترونية.[12]

4.2-استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ الاجراءات القضائية:

إن استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ الاجراءات القضائية يعتبر من أهم الخصائص التي يتميز بها التقاضي الالكتروني كجهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الاتصالات الدولية أو عبر شبكة اتصال خارجي، بحيث تنقل التعبير عن الادارة الالكترونية رغم البعد المكاني لأطراف النزاع،[13] وسماع أقوالهم وتبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم.[14]

5.2-الاثبات الالكتروني لإجراءات التقاضي:

يعتمد التقاضي التقليدي على الدعامة الورقية في إثبات الوجود المادي للمعاملات فيه، ولا تعد الكتابة دليلا كاملا للاثبات، إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، إلا أن التقاضي الالكتروني يتم اثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني.

ومنه فإن المستند الالكتروني تتبلور فيه حقوق الطرفين، فيعتبر المرجع للوقوف على ما تفق عليه الطرفان وتحديد التزامتهما القانونية، أما التوقيع الالكتروني فيضفي حجة على هذا المستند.[15]

ثانيا-أنواع التقاضي الالكتروني:

لقد حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة، أبرزها تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم ورفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين، ورفع فاعلية دورة العمل، وربط الدعاوى بين المحاكم.[16]

وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين أربعة أنواع من نظم المحاكمة المرئية والتي تتمثل فيما يلي:[17]

1-نظام الحضور المستمر الثابث أو الموحد:

يتم الاتصال بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيا، والأماكن هي قاعة المحاكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم.

كما يوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصور لهؤولاء الأشخاص، بالاضافة الى أجهزة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة.

2-التقاضي الالكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط:

تتعدد الأماكن بحيث تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية والمتهم في دولة ثالثة، فيتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن جيدا من الناحية التقنية، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد، فلا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم سواء الى القاضي أو المتهم أو الشاهد، وفي حالة تكلم أكثر من شخص في وقت واحد، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم أو توماتيكيا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى.[18]

3-نظام الحضور المستمر المتقدم:

يتم الاتصال المرئي المسموع عن بعد، بين القاعة الرئيسية التي تجرى فيها إجراءات التحقيق وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض للصور وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركون.

4-التقاضي الالكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى:

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام من أبسط أنظمة الاتصال المرئي والمسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

المحور الثاني: الاجراءات المتبعة لاستعمال تقنية التقاضي الالكتروني

إن انتشار فيروس كورونا وتوغله في مختلف القطاعات الحيوية سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو القضائي، قد رتب مجموعة من الآثار السلبية على المواطنين بصفة عامة والمتقاضين بصفة خاصة.[19]

وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق الى الاجراءات المتبعة لاستعمال تقنية التقاضي الالكتروني وذلك من خلال التطرق الى شروط العمل بتقنية التقاضي الالكتروني (أولا)، وكذا استعمال تقنية التقاضي الالكتروني أمام الجهات القضائية (ثانيا) وهذا وفق ما يلي:

أولا-شروط العمل بتقنية التقاضي الالكتروني:

إن تقنية التقاضي الالكتروني تفرض على الدولة التقيد بمجموعة من الشروط التي تنظم العمل بهذه التقنية، وعليه تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-السرية التامة:

يجب أن يضمن التقاضي الالكتروني سرية الاتصال وأمانته، فلا يمكن أن تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو شبكات الغير محمية، بل تتم عبر شبكات اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة.

وعليه فقد ربط كل الجهات القضائية والمؤسساتالعقابية ببعضها البعض إضافة الى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين محليين هما مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004 لتتوسع بعد ذلك الى المواقع المتبقية.[20]

2-تسجيل التصريحات على دعامة وتدوينها:

لقد نصت المادة 14 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة على طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية على دعامة الكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.[21]

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون عصرنة العدالة على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.

3-موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة:

لقد اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية في القضايا الجنحية على استعمال هذه التقنية في إجراءات محاكمته، مع ضرورة موافقة الطرف الثاني وهو النيابة العامة.

4-توافر الوسائل والامكانيات المساعدة للدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الالكتروني:

لابد من إلزامية توافر الوسائل والامكانيات التي تساعد الدولة من التنفيذ لدى الدولة المنفذة، حيث تطرقت لهذا الشرط المادة 09 في فقرتها الثانية من البروتوكول الاضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، والتي أقرت صراحة ضرورة توافر الوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذم من إجراء ذلك.[22]

كما أجازت لها إمكانية الرفص لاستخدام هذه التقنية، في حالة عدم حيازتها على التجهيرزات مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة، كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية المساعدة لتوفير ما يلزمها من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية سواء على سبيل الاعارة أو الهبة.[23]

ثانيا–استعمال تقنية التقاضي الالكتروني أمام الجهات القضائية:

لقد اتجه مرفق العدالة الجزائية الى ارساء قواعد قانونية جديدة، تواجه المشكلات التي أسفر عنها التطور التكنلوجي والمعرفي الكبير، وذلك من خلال الأخذ بمعطيات التكنلوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، دون الاخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية، فيتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، حيث تبنت العديد من دول العالم استخدام هذه التقنية نظرا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها.[24]

وعليه بصدور قانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي تعد خطوة ايجابية للمشرع الجزائري، بحيث تم التطرق الى التقاضي الالكتروني وذلك من أجل عصرنة قطاع العدالة، حيث وضعت المادة الثانية فشملت التنظيم

القضائي العدلي والاداري بما في ذلك محكمة التنازع، والمادة التاسعة التي بينت بأن الجزائر اعتمدت فعليا على فكرة التقاضي الالكتروني من خلال التبليغ وارسال المحررات القضائية بالطريق الالكتروني.

كما وردت تقنية التقاضي الالكتروني في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفصل السادس " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني " في التحقيقات"، بالكتاب الأول تحت عنوان " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق".[25]

1-استعمال تقنية التقاضي الالكتروني أمام قاضي التحقيق:

إن تقنية الاتصال المرئي المسموع هي وسيلة وآلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق، بحيث يتم الاستعانة بها في بعض الحالات كسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظمة منها.[26]

فالتحقيق الجزائي عن بعد يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد، بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها.[27]

إن استخدام هذا النوع من الاجراءات في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة من خلال سماع الشهود ومنع تعريضهم للخطر، واستخدامها مع الأطفال بهدف عدم تعريضهم لضغوط نفسية ومع المتهم أو المجني عليه أو المحامي أو الخبير.[28]

ولذلك فقد نصت المادة 15 من قانون عصرنة العدالة على أنه: " يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي اجراء مواجهات بين عدة أشخاص".

ومن أجل اللجوء الى استخدام تقنية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجوب أن يكون الاستجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وكذا ضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[29]

وعليه فإن قاضي التحقيق له إمكانية استعمال هذه الآلية خاصة بعد انتشار وباء كورونا والذي أصبحت مواجهته صعبة، فحتى الدول المتطورة والتي تملك منظومة صحية متطورة وقفت عاجزة أمامه في ظل غياب لقاح لدعم مناعة الانسان في مواجهة هذا الوباء.

وفي الأخير يجب الاشارة الى أنه إذا كانت المحادثة المرئية عن بعد وسيلة لسماع الشهود والخبراء والأطراف، فإنه من أجل ضمان فعالية اجراءات المتابعة الجزائية وسرعة الفصل في القضايا وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود وحمايتهم، فإن هذا لايجب في أي حال من الأحوال أن يصطدم بضمانات المحاكمة العادلة عموما ومبادئ حقوق الدفاع خصوصا.[30]

2-استعمال تقنية التقاضي الالكتروني أمام قاضي الحكم:

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من قانون عصرنة العدالة أن استخدام تقنية التقاضي الالكتروني يكون في الجنح البسيطة وليس الجنايات

الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والاعدام، مع ضرورة موافقة كل من المتهم المحبوس من جهة وكذا النيابة العامة من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس فقد كشف وزير العدل حافظ الأختام السيد " بلقاسم زغماتي" عن إجراء 2000 محاكمة عن بعد بسبب فيروس كورونا، كما أضاف الوزير أنه سيتم تعديل شرط موافقة المدعى عليه في المحاكمات المرئية عن بعد، حيث يندرج هذا القرار حسبه في إطار عصرنة قطاع العدالة التي تحضر لبرنامج عمل يعمل على رقمنة شاملة لقطاع العدالة والاستغناء عن الورق.

ومنه فإن تقنية التقاضي الالكتروني هي إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والاجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدائرة القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية وذلك بالأخذ بالوسائط الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة.[31]

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه اعتبر اللجوء الى التقاضي الالكتروني أثناء الإجراءات القضائية أجراء جوازي، على اعتبار أن الأصل في المحاكمة أن تكون محاكمة عادية، فلم يجز استخدام هذه التقنية من طرف جهة الحكم إلا في قضايا الجنح شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة عليها.

الخاتمة:

إن استخدام تقنية التقاضي الالكتروني في مجال الاجراءات القضائية، لاسيما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنلوجيا الاتصالات من جهة وكذا الانتشار الكبير لفيروس كورونا عبر بقاع العالم عامة والجزائر خاصة.

وعليه فقد أصبح اللجوء الى تقنية التقاضي الالكتروني واجب التفعيل خاصة في ظل انتشار وباء كورونا خصوصا أنه إجراء لا يمس بحقوق الأطراف ولا بمبادئ العدالة، كما يساهم بشكل كبير في تكريس الاجراءات الوقائية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد.

وفي الأخير وحسب ما تم التطرق اليه من خلال هذه الورقة البحثية، فإننا نقدم مجموعة من التوصيات يمكن اجمالها فيما يلي:

1 - ضرورة تدعيم قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بنصوص تنظيمية تكفل تنظيم اجراءات استعمال تقنية التقاضي الالكتروني.

2 - توسيع استخدام تقنية التقاضي الالكتروني في كل الجرائم وتحديد شروط اللجوء اليها تحديدا دقيقا.

3 - ضرورة إجراء دورات تدريبية في مجال التقاضي الالكتروني لكل العاملين في قطاع العدالة، بغرض مواكبتهم للتطور في مجال التقنية من جهة وكذا تحقيق حماية أكثر للدعاوى الالكترونية من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-قائمة المصادر:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1 - البروتكول الاضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتابدلة في المسائل الجزائية، الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ 2001/11/08، ودخلت حيز التنفيذ 2004/02/01، على الموقع الالكتروني التالي:

https.//www.coe.int/en/zeb/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185

ب-القوانين:

1. قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر، العدد 06، المؤرخة في 10فبراير 2015.
2. قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج. ر، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

ثانيا-قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
2. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
3. خالد موسى توني،الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
4. سالم عمر،الانابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5. سيد أحمد منصور،دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
6. صلاح المنزلاوي،القانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
7. نمور محمد سعيد،أصول الاجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
8. يحي عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ب-المقالات والمداخلات:

***المقالات:**

1. بوشاري أمينة، سالم بركاهم، الاصلاح الاداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018.
2. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 01، 2015.

3. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، ديسمبر 2018.
4. ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، فيفري 2016.
5. محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر.
6. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.

***المداخلات:**

- قشيوشرحمونة، ضمانات المحاكمة العادلة للطفل الجانح على ضوء تقنية الاتصال عن بعد، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي حول دور المؤسسات في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الأوبئة العالمية، المنظم بالتعاون بين المركز الديموقراطي العربي برلين بألمانيا ومخبر التدبير اللوجستيكا والاقتصاد التطبيقي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان بالمغرب ومخبر التطبيقات الكمية والنوعية للارتقاء

الاقتصادي الاجتماعي البيئي بالمؤسسات الجزائرية جامعة غرداية الجزائر، يومي 15 و16 جويلية 2020.

ج-الرسائل الجامعية:

أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014

الهوامش:

[1]. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 353.

[2]. ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، فيفري 2016، ص 222.

[3]. صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 164.

[4]. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 57.

[5]. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 04.

[6]. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 13.

[7]. نمور محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 327.

[8]. صفوان محمد شديقات، المرجع السابق، ص 353.

[9]. خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 36.

[10]. ليلى عصماني، المرجع السابق، ص 218.

[11]. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 36.

[12]. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 284.

[13]. ليلى عصماني، المرجع السابق، ص218.

[14]. سيد أحمد محمود، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 30.

[15]. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

[16]. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 41.

[17]. صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 354-355.

[18]. يحي عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 31.

[19]. قشيوشرحمونة، ضمانات المحاكمة العادلة للطفل الجانح على ضوء تقنية الاتصال عن بعد، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي حول دور المؤسسات في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الأوبئة العالمية، المنظم بالتعاون بين المركز الديموقراطي العربي برلين بألمانيا ومخبر التدبير اللوجستيكا والاقتصاد التطبيقي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان بالمغرب ومخبر التطبيقات الكمية والنوعية للارتقاء الاقتصادي الاجتماعي البيئي بالمؤسسات الجزائرية جامعة غرداية الجزائر، يومي 15 و16 جويلية 2020، ص 08.

[20]. بوشاري أمينة، سالم بركاهم، الاصلاح الاداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 210.

[21]. قانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر، العدد 06، المؤرخة في 10فبراير 2015.

[22]. البروتكول الاضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، الذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ 2001/11/08، ودخلت حيز التنفيذ 2004/02/01، على الموقع الالكتروني التالي:-https.//www.coe.int/en/zeb/conventions/full-list/ /conventions/treaty/185

[23]. سالم عمر، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 197.

[24]. يحي عادل، المرجع السابق، ص 17.

[25]. قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج. ر، العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[26]. نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 327.

[27]. سالم عمر، المرجع السابق، ص 175.

[28]. قشيوشرحمونة، المرجع السابق، ص 09.

[29]. محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، ص 285.

[30]. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 123.

[31]. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 388.

التقاضي الالكتروني وسيلة فعالة حالية ومستقبلية
(الجزائر والمغرب كنموذج)

Electronic Litigation as an Effective Current and Future Method (Algeria and Morocco as Models)

د. نوال قحموص،
كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1

ملخص:

اتخذت دول العالم إجراءات خلال الفترة الحالية لتفشي فيروس للتسهيل على المواطنين والحد من حالة الازدحام داخل أروقة الجهات القضائية، لكن هذا التغيير في نظام العمل إن كانت ضرورة حتمية في هذه الظروف التي يمر بها العالم إلا أنها ستكون تجسيد فعلي لتطوير موفق القضاء بعد اختفاء هذه الجائحة. لقد أدرك مرفق القضاء أهمية الرقمنة وتطوير قطاع العدالة في هده الظروف الخاصة بالتالي هل نظام التقاضي عن بعد يعد من الحلول الصائبة والصحيحة التي وصلت لها معظم دول العالم خاصة في زمن الاوبئة؟ وما هي الوسائل القانونية التي اتخذتها الجزائر والمغرب للعمل بهذه التقنية ؟ اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي لكل الإجراءات القانونية المعتمدة حاليا من اجل تنفيذ هذه التقنية على ارض الوقائع. ومن اهم النتائج المتوصل اليها أصبح إجراء التقاضي عن بعد ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا واستمراره تجسيد لفكرة تطوير القضاء بعد زمن كورونا.

الكلمات المفتاحية: التقاضي عن بعد؛ جائحة كورونا؛ الرقمنة؛ المحاكمة الالكترونية؛ حالة الطوارئ .

VR.3383.6420.B الإيداع القانوني:2020

Abstract:

The countries of the world have taken measures during the current period of the Coronavirus outbreak to make it easier for citizens and reduce the state of corridor crowding in juridical facilities, but this inevitable change in the work system will be an actual embodiment of development of the judiciary after the disappearance of this pandemic. The justice sector has realized the importance of digitizationin these special circumstances. Consequently, we ask if the remote litigation system the correct solution to be adopted by most countriesin times of epidemics, and What are the legal means taken by Algeria and Morocco to work with this technology?In our study, we relied on the analytical and descriptive approach of the legal procedures currently adopted in order to implement this technique on the ground. One of the most important results reached is the fact that the conduct of remote litigation has become a necessity and its continuation crucial for thedevelopment of the judiciary after the time of Corona.

key words:

Remote litigation; Corona pandemic; Digitization; Electronic trial; State of emergency .

مقدمــة:

اتخذت معظم دول العالم إجراءات وقائية نتيجة ظهور فيروس معد يسمى كوفيد 19 من اجل عدم انتشاره، من بين هذه الإجراءات صدور قوانين ومراسيم وتنظيمات من أجل التعايش مع الوضع الجديد من أهمها

سياسة التباعد الاجتماعي ما بين الأفراد، وفرض الحجر الصحي لقد مست هذه الإجراءات عدة قطاعات التي خلقت نوع من الجدل والإشكالات والتحديات في عدة ميادين من أهمها الجانب القانوني.

من بين هذه القطاعات مرفق العدالة وبالاخص الجهاز القضائي الذي أصبح الاستعانة بالمحاكمة عن بعد ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا وهذا ما لجأت إليه عدة دول في العالم من بينها الجزائر والمغرب، وذلك لضمان استقرار مرفق القضاء وحماية حقوق المتهمين في تعجيل محاكمتهم وبالتالي الاستعانة بالمحاكمة عن بعد أصبحت ضرورة دائمة ومستمرة وليست ضرورة إستثنائية وظرفية . أصبح مرفق القضاء يدرك أهمية الرقمنة وتطوير قطاع العدالة كغيره من القطاعات الأخرى في الوقت الحالي وأكثر من أي وقت مضى، حيث يعتبر نظام التقاضي عن بعد من أهم تطبيقات التطور العلمي والتكنولوجي في قطاع العدالة .

تسبب توقيف الحكم بالمحاكم لفترة معينة في تعطيل عمل القضاء والتقاضي فضلا أن تطبيق نظام التقاضي عن بعد أصبح في الوقت الراهن أمر ضروري وحتمي لتطبيق الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدول لمنع تفشي هذه الجائحة ومن أهمها التباعد الاجتماعي. ورغم وجود بعض الصعوبات والسلبيات في تطبيق هذا النظام إلا أن له ايجابياته، وأكثر من ذلك يجب أن تكون هناك منظومة قانونية تتعايش مع هذه الجائحة، مع العلم أن هذا النظام ليس جديد على بعض دول العالم فهو يطبق في الكثير من

الدول الأمريكية والأوروبية منذ فترة من الزمن ومنظم أيضا حتى من الدول العربية لكنه يستعمل بطريقة محتشمة.

من خلال ما سبق وما يدفعنا الواقع على البحث في ضرورة اللجوء لنظام المحاكمة عن بعد وطرح التساؤلات التالية : هل نظام التقاضي عن بعد باعتباره ضرورة حتمية في الوقت الحالي بظهور فيروس كورونا، وتجسيد لفكرة تطوير القضاء بعد انتهاء زمن كورونا يعد من الحلول الصائبة والصحيحة التي وصلت لها معظم دول العالم ومن بينها الجزائروالمغرب ؟ وما هي الوسائل القانونية التي اعتمدتها كل من ا لجزائر والمغرب للعمل بهذه التقنية في ظل هذه الظروف الاستثنائية ؟

إن مفهوم التقاضي عن بعد مرتبط بمفهوم العدالة الالكترونية حيث ظهرت هذه المصطلحات مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي، وقد حاولت أو جسدت معظم دول العالم تطبيق هذه الأنظمة ضمن مرافقها لحسن سيرها من جهة وتطوريها من جهة أخرى . ومن اجل الإجابة على التساؤلات المذكورة أعلاه قسمنا بحثنا إلى محورين أساسيين تناولنا في المحور الأول تقنية التقاضي عن بعد أثناء وبعد زمن كورونا أما المحور الثاني فقد تطرقنا إلى الأسس التشريعية التي اعتمدت عليها بعض دول المغرب لتجميد هذا النظام في بلدها وأخذنا كنموذج الجزائر والمغرب. كما اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي لكل الإجراءات أو الأسس القانونية المعتمدة حاليا من اجل تنفيذ هذه التقنية على ارض الوقائع، وأيضا على المنهج المقارن لدراسة بين التشريع الجزائري والمغربي. مع العلم انه وقع اختيارنا على هادين التشريعين أولا باعتبارهما دول عربية، ومن جهة ثانية أن

الجزائر اصدرت قانون لاصلاح العدالة سنة 2015 الدي يتطرق لتقنية التقاضي عن بعد ولكن في بعض القضايا فقط أي ان هده التقنية موجدة فعلا لكن تطبيقها محتشم، اما التشريع المغربي فلم ينظم اطلاقا هده التقنية واصبح بظهور جائحة كورونا واعلانه لحالة الطوارئ بموجب قانون خاص بادراجه في منظومته القانونية تقنية المحاكمة الالكترونية.

المحور الأول : التقاضي عن بعد أثناء وبعد زمن كورونا

أولا : التقاضي عن بعد ضرورة حتمية في زمن الكورونا

ثانيا : المحاكمة عن بعد تجسيد لفكرة تطوير القضاء بعد زمن كورونا

المحور الثاني : الأساس القانوني في التشريع الجزائري والمغربي

أولا : توسيع تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري .

ثانيا: تجربة التشريع المغربي

المحورالأول : التقاضي عن بعد أثناء وبعد زمن كورونا

كما سبق الإشارة إليه سابقا التقاضي عن بعد ارتباط وثيق بمفهوم المحكمة الالكترونية حيث ظهرت هذه المصلحات مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص الانترنت ويمكن أن يدل احدهما على الآخر فتارة تسمى المحكمة الالكترونية وتارة أخرى التقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد (رنا طه، 2020، بدون صفحة)

اتخذت دول العالم ومن بينها الدول العربية إجراءات خلال الفترة الحالية لتفشي فيروس كورونا بتعزيز جهودها من اجل تطوير قطاع القضاء ومن اجل التسهيل على المواطنين والحد من حالة الازدحام داخل أروقة الجهات القضائية، لكن هذا التغيير في نظام العمل إن كانت ضرورة حتمية في هذه الظروف التي يمر بها العالم إلا أنها ستكون تجسيد فعلي لتطوير موفق القضاء بعد اختفاء هذه الجائحة وهذا ما ستتطرق له من خلال المطلبين التاليين :

أولا: التقاضي عن بعد ضرورة حتمية في زمن كورونا

لا يعتبر مرفق العدالة أبدا معزولا عن التطورات التكنولوجية إذ أتاحت هذه الأخيرة لعدة قطاعات الاستفادة من هذه الوسائل الحديثة لخدمة العدالة بصفة عامة والقضاء بصفة خاصة. يعتبر التقاضي عن بعد عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو بالرفض مع إرسال إشعار إلى المتقاضين يفيده علما بما تم بشان هذه الوثائق (خالد ممدوح إبراهيم، 2020، بدون صفحة) ولعدم دقة هذا التعريف نجد جانب آخر من الفقه يعرفه بأنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة للنظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام قضائي، وبرامج معلوماتية متكاملة للنظر في الدعاوى والفصل فيها (حازم محمد الشرعة، 2010، ص57).

من خلال ما سبق وما يمكن استخلاصه أن نظام التقاضي عن بعد هو نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي

عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت عبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا (حاتم جعفر، مصر، 2015، ص 02). إن تطبيق العدالة الرقمية على ارض الواقع يواجه عدة معوقات وتحديات تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك من الدول من قطعت أشواط في تطبيق العدالة الرقمية والبعض الآخر لا يزال متأخرا في استعمال هذه التقنية .

أدى تفشي جائحة كورونا إلى المناداة باستعمال هذه التقنية التي كانت في غالب الأحيان إجراء اختياري، فقد أصبحت الآن في ظل هذه الظروف الطارئة ضرورة حتمية وذلك بتعميم هذا الإجراء على عدة قطاعات ومن بينها مرفق القضاء من اجل تحقيق نتائج ايجابية من بينها عدم تعطيل عمل الجهاز القضائي والسرعة في معالجة ملفات المواطنين ومن أهمها الحفاظ على سلامة المتقاضين والموظفين في سلك القضاء.

إن اتخاذ هذه التقنية كتدبير وقائي مؤقت في ظل ظروف استثنائية يعتبر مناسب لاستمرار مرفق القضاء ومن أهم خصائص التقاضي عن بعد استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الالكترونية، حيث أن التقاضي عن بعد لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية التي تحل محلها الكتابة الالكترونية (سيد احمد محمود، 2008، ص 30).

من أهم المميزات التي تمتاز بها هذه التقنية سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي فتتم تنفيذها عبر شبكة الانترنت دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى أو محاميهم إلى المحكمة المختصة التي من شانها أن تساهم في اختصار الوقت والتقليل من الازدحام (عمر لطيف كريم العبيدي،،2017، ص 514) وتحقيق التباعد الاجتماعي الذي يعتبر من أهم إجراءات منع تفشي فيروس كورونا .

مقابل هذه الحتمية وفي ظل الظروف الاستثنائية الحالية يجب على مرفق القضاء توفير جميع الوسائل التي تحقق السير الحسن لهذه التقنية سواء كانت مادية أو بشرية من أهمها استعمال التقنيات الحديثة، بتوفير شبكة الانترنت والآلات اللازمة مع تكوين الموظفين سواء قضاة أو إداريين من اجل الاستعمال الجيد لهذه الوسائل كما يجب وضع نظام معلوماتي مندمج ضمن المنظومة القضائية لمواكبة التحولات والتطورات في عدة مجالات. كما تلعب المحاكمة عن بعد دور في الرفع من جودة أداء المحاكم مع تجاوز مرحلة ازدواجية العمل اليدوي والعمل الآلي في زمن جائحة كورونا، مع توفير الجهد والمال على المتقاضين والمحامين.

لقد فرضت جائحة كورونا على منظومة العدالة ظرف استثنائي غير عادي عرقل السير الحسن للقطاع، ومن اجل السير الحسن للمرفق وتحقيق العدالة والسهر على إجراء محاكمة عادلة في اجل معقول دون انتظار طويل لابد من استعمال تقنية المحاكمة عن بعد كوسيلة لضمان تحقيق العدالة والأمن الصحي لكافة أطراف منظومة العدالة (سعيد عايد و محمد اضرور، 2020، ص 375) وعليه أصبح نظام التقاضي عن بعد ضرورة ملحة لتفادي مثل هذه

الظرفية التي عصفت العالم اجمع (سعيد عايد ومحمد أضرور، 2020 ، ص 462)

ثانيا : التقاضي عن بعد تجسيد لفكرة تطوير القضاء بعد زمن كورونا

فرض التطور التكنولوجي نفسه على كل المجتمعات وفي عدة مجالات مما أدى إلى استجابة كل الدول وإدخال التكنولوجيات الحديثة ضمن المخططات الإصلاحية في جميع الميادين وتأثر مرفق العدالة كغيره من المرافق بهذه الإصلاحات التي تعود بالايجاب على جميع القطاعات.

تأثر قطاع العدالة بظهور هذه الجائحة كغيره من القطاعات حيث تم تعطيل العمل القضائي على جميع المستويات مما اضطرت السلطات المتخصصة إلى اتخاذ إجراءات أخرى من اجل إعادة العمل بهذا المرفق والتفكير في رقمنة جهاز القضاء واللجوء إلى التقاضي الالكتروني أو ما يسمى أيضا بالتقاضي عن بعد. رقمنة هذا الجهاز أدى إلى تطويره بشكل كبير في مدة قصيرة كانت لازمة وضرورية في إطار الجائحة سيؤدي في المستقبل إلى عدم توقف العمل القضائي في حالة وجود ظروف استثنائية ناتجة عن أزمات قد تنتج وتوقف مرفق العدالة .

وعليه فلم يقدم هذا الظرف الاستثنائي الذي يعرفه العالم بظهور فيروس كورونا الموت والمرض فقط بل اجبر الدول على اتخاذ قرارات صححت من خلالها الاختلالات التي كانت موجودة، فكثير من الدول أصدرت قوانين ومراسيم تم من خلالها تفعيل الرقمنة في قطاع العدالة بعدما كانت لا تتعدى الجانب الإداري فقط حتى ولو كانت القوانين المتعلقة

بإصلاح العدالة موجودة إلا أنها كانت غير مطبقة بطريقة فعالة وناجعة. وكما سبق قوله فنظام المحاكمة أو التقاضي عن بعد عرفته عدة دول وجسدته في تشريعاتها الداخلية وخاصة أمريكاو بعض الدول الاوروبية، كما نظمته بعض الدول العربية ومن بينها الجزائر مند سنة 2015 باصدارها لقانون اصلاح العدالة واستعمال تقنية المحامة عن بعد في الجنح.

بانتشار فيروس كورونا باعتباره حالة استثنائية تجددت الحاجة إلى رقمنة التقاضي كوسيلة فعالة لاستمرار مرفق القضاء سواء في الأحوال العادية أو خلال الأزمات (المصطفى مسفاوي، 2020، ص72) ففي ظل هذه الظروف الخاصة أصبح التقاضي عن بعد بديل للتقاضي الفعلي في الأوقات العادية، أما بعد زمن كورونا وللضرورة الرقمية والحاجة لتطوير مرفق العدالة بصفة عامة وجهاز القضاء بصفة خاصة ستبقى الحاجة إلى استعمال هذه التقنية ضرورية، وباعتبار مرفق العدالة عامة وجهاز القضاء خاصة مرفق مهم وضروري يحافظ على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، فتطويره لا يكون إلا تجسيد لفكرة إصلاح العدالة .

ان التقاضي عن بعد من خلال المحكمة الرقمية يفرض أسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى استخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة في قيد الدعوى ومباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها، ابتداءا من تسجيل الدعوى واستيفاء الرسوم القضائية والتبليغات الكترونيا من جهة، وحضور الخصوم والشهادة والاستماع إلى المعتقلين الكترونيا من جهة ثانية والترافع

والنطق بالأحكام وتنفيذها الكترونيا من جهة ثالثة (محمد بلشقر، 2020، بدون صفحة)

أكثر من ذلك فان إصدار قوانين ومراسيم وتعليمات لتنظيم الحالات الاستثنائية مثل التي يعيشها العالم حاليا ستكون سابقة يجب الأخذ بها في حالة وجود أزمات أقوى قد تعاني منها الدول على مختلف الأزمنة والأصعدة وفي هذه الحالة لا تجد هذه الدول نفسها أمام فراغ تشريعي .

من خلال ما ذكر سابقا لا بد ان يواجه جهاز القضاء التطورات والمستجدات المتقدمة التي تشهدها المجتمعات الإنسانية ويتفاعل معها بايجابية مما يساهم في تكريس آلية التقاضي أو المحاكمة عن بعد باستعمال تقنيات حديثة (عادل يحي، 2006 ص25).

المحورالثاني : الأساس التشريعي للتقاضي عن بعد في التشريع الجزائري والمغربي

أصبحت تقنية المحاكمة والتقاضي عن بعد ضرورة ملحة في زمن كورونا التجأت إليها عدة دول ومن بينها الدول العربية لكن رغم ذلك توجد بعض الدول لم تنظم هذا الإجراء من قبل لكن أصبح تنظيم هذه التقنية ملزم

وضروري لحسن سير الجهاز القضائي في ظل هذه الظروف الاستثنائية وهذا ما ستتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين فسنأخذ كمثال كل من التشريع الجزائري والمغربي.

أولا : توسيع تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

يقصد بالمحاكم الرقمية الجهات القضائية التي تقض نزاعاتها في إطار جلسات يباشر خلالها القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها بواسطة مجموعة من التقنيات المعلوماتية ووفق تشريعات تخول لهم ذلك (عبد الوافي ايكظن ، بدون سنة، ص 05)

في إطار الإصلاحات العميقة التي يشهدها قطاع العدالة قامت وزارة العدل بعدة مشاريع من اجل تطوير المرفق حيث تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح قطاع العدالة التي تعمل من اجل اقتراح السبل اللازمة من اجل إصلاح عميق وشامل لقطاع العدالة وقد ظهر في هذا الإطار قانون إصلاح العدالة سنة 2015 (قانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية 06، الصادرة في 2015/02/10) ويعتبر هذا القانون الإطار القانوني والتشريعي من اجل تحسين الخدمات في مرفق العدالة بالقضاء على ثقل وتيرة معالجة الملفات وتحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة وتخفيف العبء عليه، لكن لا يمكن تحقيق كل ذلك إلا من خلال عصرنة أساليب التسيير واستعمال التكنولوجية الرقمية من اجل استخراج أساليب الوثائق الخاصة بقطاع العدالة عن طريق الانترنت إلى جانب إدراج خدمات أخرى تستعمل تكنولوجية الإعلام والاتصال كالتبليغات والإخطارات وتبادل العرائض والعديد من الخدمات القضائية الأخرى (امينة بواشاري وبركاهم سالم ، جانفي 2018، ص 209).

يعتبر نظام التقاضي عن بعد إجراء قضائي يهدف إلى تطبيق إجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى بطريقة حديثة والمستعملة في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، وقد فرض هذا النظام نفسه مع ظهور جائحة كورونا وخاصة في القضايا الجزائية. نص المشرع الجزائري على هذه التقنية في المادة 14 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث سمح باستعمال تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد من اجل حسن سير العدالة أو في حالة بعد المسافة مع ضرورة اتباع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

اقر قانون 03/15 المتعلق بالعصرنة العدالة شروط وضمانات لإجراء التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد كما اوجب قيام مجموعة من الشروط الأساسية من اجل استخدام هذه التقنية، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب أن تتضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته (المادة 14 من قانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة – الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015).

بعد قراءة هذه الشروط نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من هذه التقنية إجراء **جوازي فقط** مؤكدا على أن الأصل في المحاكمة أنها تكون عادية بحضور المتهمين واستجوابهم وسماع الاطراف المدنية والشهود والخبراء، كما انه لا يجوز استعمال هذه التقنية إلا في الجنح فقط بشرط موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك أما إذا كان المتهم غير محبوس فان جهتي التحقيق والمحاكمة يمكنها استعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد في إجراء الاستجواب أو السماع

أو المواجهة بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط مع وجوب تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وامين الضبط (عبد الحميد عمارة، 2018، ص 65)

بظهور فيروس كورونا اتخذت الجزائر كغيرها من دول العالم وخشية انتشاره إجراءات أمنية صارمة التي أثرت على قطاع العدالة بإصدار عدة مراسيم تنفيذية متعلقة بتدابير الوقاية من هذه الجائحة والمتمثلة أساسا في الحجر الصحي (عبد الحميد عمارة، 2018، ص 70) كما اصدر في هذا الإطار وزير العدل الجزائري عدة بيانات من اجل إتخاد إجراءات احتياطية لسير مرفق العدالة ومن بينها استعمال تقنية المحاكمة والتحقيق عن بعد (المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا النتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا ج ر 15 الصادرة في 21 مارس 2020 ج, والمرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 02 افريل 2020 المتعلق بتمديد الاحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية , والمرسوم التنفيذي 102/20 المؤرخ في 23 افريل 2020 يتضمن تمديد الحجر الصحي ج ر 24 الصادرة في 26 افريل 2020 ج ر19 الصادرة 02 افريل 2020). وقد تم توسيع هذه التقنية مع ظهور فيروس كورونا **بعدما كانت محتشمة** وأصبحت **ايضا إلزامية بالنسبة للمتهم بعدما كانت جوازية** وأصبح المتهم في ظل هذه الظروف ليس له الخيار سوى قبول استعمال هذه التقنية وتوسيع نظام المحاكمة عن بعد يعتبر خطوة ايجابية في مسار عصرنة قطاع العدالة، إلا أن هذه التقنية استعملت **فقط في قسم الجنح** دون الأقسام الأخرى .

كما وضعت وزارة العدل حيز الخدمة أرضية الكترونية جديدة لتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد وتسمى **أرضية النيابة الالكترونية** وذلك بتاريخ 28 جويلية 2020 وهي متاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل (موقع وزارة العدل الجزائرية).

ثانيا : تجربة التشريع المغربي

أمام الوضع الاستثنائي الذي يعيشه العالم أعلنت السلطات المغربية حالة الطوارئ كما اتخذت السلطة القضائية ووزارة العدل جملة من التدابير الاحترازية لمنع تفشي هذا الوباء، من أهمها ضرورة اللجوء للتقاضي عن بعد أو التقاضي الالكتروني كوسيلة بديلة للتنقل إلى المحاكم والمحاكمة عن بعد بالنسبة للمحبوسين. وقد حاول المشرع المغربي كغيره من العديد من التشريعات الأخرى البحث عن أنجع الوسائل القانونية لضمان استمرارية مرفق القضاء التي أصبحت صحية في زمن جائحة كورونا (مرسوم بقانون 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية اجراءات الاعلان عنها، الجريدة الرسمية 6867 مكرر الصادرة في 24 مارس 2020).

خلافا للمشرع الجزائري أعلنت السلطات المغربية عن حالة الطوارئ عند ضهر جائحة كورونا باصدارها لمرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية على كافة تراب المغرب كما أكد هذا المرسوم على عدم توقف المرافق العامة ذات الأهمية القصوى، من بين هذه القطاعات مرفق العدالة باعتباره يمس بالحقوق والمراكز القانونية للأفراد. لكن لا يمكن

مواصلة سير القطاع بالوسائل التقليدية المعتمدة في الظروف العادية لعدم نجاعتها في ظل الظروف الاستثنائية والخاصة التي يشهدها العالم باسره.

في هدا الاطاراصدر المشرع المغربي مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية الذي تم وضع بموجبه أسس وضوابط المحكمة الرقمية التي تعتبر من بين أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة بالمغرب في سبيل تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها (بدر الدين الشافعي ، 2020، ص 157)

من اجل تحقيق العدالة قامت السلطات المغربية بتطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية وذلك لتحقيق محاكمة عادلة وفي اجل معقول وحماية أيضا للأمن الصحي وفعلا كانت هناك انطلاقة رسمية لهذه التقنية بتاريخ 27 ماي 2020 بمحاكم المملكة المغربية. حيث تم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أين تتم المحاكمة بحضور المتهم وباقي أطراف الخصومة (محمد أمين مروان، 2020، بدون صفحة).

كما صدرت في نفس الإطار مذكرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يدعو فيها المسؤولين القضائيين ورؤساء الهيئات القضائية بمختلف المحاكم التي تختص بالبث في قضايا الجنح والجنايات أو قضايا التحقيق العمل ما بوسعها من اجل تفادي إحضار المحبوسين لقاعات الجلسات للضرورة القصوى (مذكرة عدد 03/113 بتاريخ 23 مارس 2020 تتعلق بقضايا المعتقلين صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية) .

لقد صدرت عدة أحكام باستعمال تقنية التقاضي عن بعد لكن أثارت هذه التقنية جدلا لأنها تفتقد الإطار القانوني لكن بررها وزير العدل المغربي

" ب الظروف العامة التي تجتازها البلاد" والسعي إلى "ضمان الحماية الصحية للقضاة والمحامين والمعتقلين " (المحاكم الرقمية بخطة حكومية لمواجهة الوباء في المغرب، 2020، بدون صفحة)

كما صرح وزير العدل المغربي أن اعتماد تقنية التقاضي الالكتروني يتطلب مستقبلا تدخلا تشريعيا وان اعتماد تقنية التقاضي الالكتروني إن كان في الظرفية الراهنة يبقى محكوما بشرط استثنائية القوة القاهرة .

كما أن هناك أصوات تنادي بتعميم مبادرة التقاضي عن بعد في جميع المحاكم المغربية ما بعد أزمة كورونا خصوصا أن الجانب الالكتروني أصبح ضرورة ملحة لسرعة البت في القضايا وتفادي أثار البيروقراطية الإدارية، وتطوير قطاع العدالة خاصة مع الوسائل الحديثة المعتمدة حاليا من طرف عدة دول في الكثير من القطاعات .

الخاتمة :

لا تعتبر تقنية التقاضي عن بعد أو التقاضي الالكتروني جديدة لأنها مدرجة ضمن عدة أنظمة عالمية ومن بينها دول أوروبا وأمريكا، وحتى بعض الدول العربية لكن مع ظهور جائحة كورونا أصبحت هذه التقنية ضرورة ملحة لا مفر منها وذلك تطبيقا للإجراءات الوقائية ضد انتشار فيروس كورونا المتخذة من طرف عدة دول ومن بينها المغرب والجزائر والنتائج المتوصل إليها بعد دراسة بحثنا هذا تتمثل فيما يلي :

- أصبح إجراء التقاضي عن بعد ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا .
- استمرار تطبيق تقنية التقاضي عن بعد تجسيد لفكرة تطوير القضاء بعد زمن كورونا

– توسيع تقنية المحاكمة عن بعد من طرف السلطات الجزائرية رغم انه منصوص عليها ضمن قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة .

– تأكيد السلطات المغربية على إصدار تشريع ينظم المحاكمة عن بعد الذي أصبح ضروري في ظل الظروف الاستثنائية الحالية.

– الشروع في تطبيق نظام المحاكمة عن بعد في المغرب مرتبط بفكرة القوة القاهرة.

– تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد أثار ضجة في الوسط القانوني لمساسها بمبدأ المحاكمة العادلة.

المقترحات وافاق البحث:

– ضرورة تفعيل تقنية التقاضي عن بعد في الجزائر وتعميمها على جهاز القضاء بشرط مراعاة احترام مبدا المحاكمة العادلة مع العلم ان الارضية او الاساس التشريعي موجود مند 2015 ودلك يعود بالايجاب والفائدة سواء على الادارة وعلى المتقاضين والمحامين.

– ضرورة فرض دورات تكوينية على القضاة والموظفون الاداريون بسلك القضاء والمحامون من اجل حسن استعمالهم لتقنية المحاكمة أو التقاضي عن بعد.

– اصبحت الحاجة في ظل الظروف الاستثنائية الحالية لاصدار قانون ينظم تقنية المحاكمة عن بعد من طرف السلطات المغربية.

– محاولة احترام مبدا المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان عند سن قوانين لتنظيم تقنية المحاكمة او التقاضي عن بعد.

– الابقاء على نظام الرقمنة في قطاع العدالة وخاصة انه يحقق عدة مزايا سواء بالنسبة للادارة بحد داتها او للمتقاضين نفسهم.

المراجع:

القوانين والمراسيم:

الصادرة عن التشريع الجزائري:

1- قانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 2015/02/10.

2- المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة 21 مارس 2020.

3- المرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 02 افريل 2020 المتعلق بتمديد الاحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة 02 أفريل 2020.

4- المرسوم التنفيذي 102/20 المؤرخ في 23 افريل 2020 يتضمن تمديد الحجر الصحي، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 26 افريل 2020.

الصادرة عن التشريع المغربي:

1- مرسوم بقانون 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية اجراءات الاعلان عنها، الجريدة الوسمية 6867 مكرر الصادرة في 24 مارس 2020

2- مذكرة عدد 03/113 بتاريخ 23 مارس 2020 تتعلق بقضايا المعتقلين صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المؤلفات:

1- حازم محمد الشرعة : التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)،2010 .

2- سيد احمد محمود : دور الحاسوب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

3- عادل يحي : التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تاصيلية لتقنية vidéo conférence ، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

المقالات والمنشورات:

1- سعيد عايد و محمد اضرور:من المحكمة الالكترونية إلى المحاكمة الالكترونية في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، عدد خاص 5 جائحة كورونا والطوارئ والصحية،المغرب، جوان 2020.

2- عمر لطيف كريم العبيدي: التقاضي الالكتروني والية التطبيق، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الأول، العدد الثالث، الجزء الأول، العراق، 2017.

3- بدر الدين الشافعي : التقاضي واستمرارية القضاء في زمن الجائحة والطوارئ، مجلة الباحث، عدد خاص 05، جائحة كورونا وحالة الطوارئ، المغرب، جوان 2020.

4- عبد الحميد عمارة : استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد العاشي،العدد الثالث، الجزائر، 2018.

5- امينة بواشاري وبركاهم سالم : الاصلاح الاداري في الجزائر، عوض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد السادس، العدد 11، جانفي 2018.

6- المصطفى مسفاوي: تاثير حالة الطوارئ الصحية على الزمن القضائي، مجلة الباحث، عدد خاص رقم05 ،جائحة كورونا وحالة الطوارئ، المغرب، 2020.

7- عبد الوافي ايكظن : المحكمة الرقمية والنظام المعلوماتية لوزارة العدل، المكتب المحلي بمراكش، ودادية موظفي وزارة العدل، المغرب، بدون سنة،

مواقع الانترنت:

1- ميرنا طه : العدالة الرقمية في لبنان خيار لا مفر منه، مقال منشور في موقع محكمة، www.kenanawnline.com، تاريخ الاطلاع : 11 اوت 2020.

2- خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الالكتروني: مقال منشور عبر شبكة الانترنت، الموقع : aawsat.com/home، تاريخ الاطلاع : 13 اوت 2020.

3- المحاكم الرقمية بخطة حكومية لمواجهة الوباء في المغرب: مقال منشور على موقع الانترنت الشرق الأوسط بتاريخ 04 جويلية 2020 , الموقع : ww maroc.droit.com، تاريخ الاطلاع : 13 اوت 2020.

4- محمد أمين مروان : التقاضي عن بعد أية ضمانات للمحاكمة العادلة في ضوء مسودة مشروع قانون الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية

, مقال منشور بالموقع الالكتروني : www maroc.droit.com ، تاريخ الاطلاع : 13 اوت 2020.

5- ارجع الموقع وزارة العدل الجزائرية , على الموقع. mjustice.dz/ar m :

المؤتمرات والملتقيات:

1- حاتم جعفر: دور التقاضي الالكتروني في رسوم تطوير العدالة , قراءة في الواقع الحالي والنتائج المترتبة، ورقة عمل إلى مؤتمر المناخ القضائي لدعم الاستثمار، محكمة الإسكندرية الاقتصادية، مصر، 2015.

تحديات الأمن السيبراني في مواجهة فيروسي كورونا والكمبيوتر

Cybersecurity challenges in facing

the corona virus and computer

د. زواني نادية ،

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

ملخص:

لقد فرض تفشي وباء كورونا حول العالم، تحديات أمنية مرتبطة بالأمن السيبراني، نتيجة الجرائم الإلكترونية التي استهدفت الدول والأشخاص على حد السواء فنتيجة للاعتماد على شبكة الإنترنت كوسيلة وحيدة في ظروف تداعيات العزل والحجر الصحي والمنزلي وركود عالمي على جميع الأصعدة هذا ما خلق مجالا خصبا لقراصنة المعلومات لاستغلال الأزمة الإنسانية في شن هجمات إلكترونية مستغلين قلق الناس ورغبتهم في الحصول على المعلومة عن طريق تنفيذ اختراقات وزرع برامج خبيثة وفيروسات وسرقة البيانات الشخصية وغيرها، فلماذا تصاعدت القرصنة الإلكترونية مع انتشار وباء كورونا وما مدى قدرة الأمن السيبراني على مواجهة هذه الظاهرة ؟

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني – القرصنة الإلكترونية – وباء كورونا – الاختراق – البرامج الخبيثة.

Summary:

The outbreak of the corona epidemic around the world has imposed security challenges related to cybersecurity as a result of cybercrimes that targeted countries and people alike, as a result of relying on the internet as the only means in conditions of the repercussions of isolation, quarantine and home, and a global recession at all levels, this creates a fertile field for information piracy, to exploit the health and humanitarian crisis to launch cyber attacks, taking advantage of people's anxiety and their desire to obtain information by implementing breaches and planting malicious programs, viruses, theft of personal data and others.

Why has electronic privacy exalated with the spread of the corona epidemic, and what is the ability of cybersecurity to confront this phenomenon ?.

Keyworeds:

Cyber security – electronic piracy – corona epidemic – hacking – malicious programs

مقدمة

لقد أصبح الأمن السيبراني يشكل حجر الزاوية في السياسة الوطنية والأمنية لكل دولة من دول العالم، الأمر الذي جعل صناع القرار في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وروسيا والصين وغيرها من الدول إلى جعله كأولوية في سياستهم الدفاعية الوطنية وذلك على أساس اعتماد المجتمعات الحديثة بشكل كبير على تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات المتصلة بالشبكة العالمية، غير أن الأمر خلق مشاكل ومخاطر نتيجة سوء استغلال الشبكات العنكبوتية لأغراض إجرامية تؤثر سلبا على سلامة البنى التحتية للمعلومات الوطنية الحساسة لاسيما ما تعلق منها بالمعلومات الشخصية والحريات الخاصة[1].

ويشمل الأمن السيبراني قواعد وأصول ضبط الاتصال، وانتقال المعلومات وتخزينها وحفظها، وكذا أمن المواقع والمعلومات والأنظمة الالكترونية[2].

ولقدر فرض تفشي وباء كورونا حول العالم، تحديات أمنية مرتبطة بالأمن السيبراني نتيجة الجرائم الالكترونية التي استهدفت الدول والأشخاص على حد السواء على أساس توجه كثير من دول العالم لتبني نمط جديد على جميع المستويات الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمية ...، فأصبح التعليم عن بعد والتسويق عن بعد والفحص الطبي عن بعد وأصبحت التعاملات الشخصية منها والتجارية تتم إلكترونيا فزاد الاعتماد على شبكة الانترنت كوسيلة وحيدة وبديلة عن الوسائل التقليدية في ظروف تداعيات العزل والحجر الصحي المنزلي.

إن تزايد الاعتماد على الانترنت والأدوات الرقمية بصفة حصرية لفترة قاربت السنة أمام ركود عالمي على جميع الأصعدة، جعل الانترنت بمثابة بيئة جاذبة لكثر من قراصنة المعلومات لممارسة هوايتهم المفضلة في الاختراق والإجرام[3].
ولقد حذرت مسؤولة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة من أن الجريمة السيبرانية آخذة في الارتفاع مع زيادة بنسبة 600% في رسائل البريد الالكتروني الخبيثة خلال جائحة كورونا[4]، وأن تزايد الاعتماد الرقمي زاد من التعرض للهجمات السيبرانية، وقدرت حدوث هجوم من هذا النوع كل 39 ثانية[5].
فإذا كانت الانترنت وسيلة ذو حدين فهي من جهة سهلت عملية التعايش مع هذا الوباء عن طريق تسيير كل المعاملات عن بعد، إلا أنها تسببت في زيادة المخاوف إزاء هجمات سيبرانية تستهدف المستشفيات والشركات ووظائف حيوية أخرى، خاصة أنه أصبح الاعتماد واسع النطاق على تقنيات العمل من المنزل والاستخدام الأوسع للخدمات عبر الانترنت مثل اجتماعات الفيديو والتسوق عبر الانترنت واستخدام التطبيقات[6]، هذا ما خلق مجالا خصبا لقراصنة المعلومات لاستغلال الأزمة الإنسانية في شن هجمات إلكترونية، فما هي الأسباب التي جعلت بيئة الانترنت خصبة لقراصنة المعلومات، وكيف ساهمت القرصنة الالكترونية في الزيادة من حدة هذا الفيروس، وما هي الأساليب والتقنيات المستعملة في ذلك وما مدى قدرة الأمن السيبراني على مواجهة هذه الظاهرة ؟

المحور الأول: أسباب ودوافع تزايد القرصنة الالكترونية مع انتشار وباء كورونا.

لقد شهد العالم على مر التاريخ العديد من الأوبئة الفتاكة، ويعتبر وباء كورونا من بين أخطر هذه الأوبئة نتيجة سرعة انتشاره، وعدم توفر لقاح أو علاج فعال مضاد له لحد الآن مخلفا العديد من الضحايا سواء أكانوا أفرادا توفوا نتيجة العدوى، وآخرين تعرضوا لأزمات نفسية نتيجة القلق والذعر الذي سببه الحجر الصحي[7] وآخرين تعرضوا للاحتيال وقرصنة حساباتهم الشخصية.

ولقد ظهر هذا الوباء في مدينة "ووهان" الصينية أواخر سنة 2019، والذي أطلق عليه في البداية تسمية فيروس كورونا المستجد، ثم أصبح كوفيد 19 (COVID 19) وهي التسمية التي تم اعتمادها رسميا من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/02/11.

وهو اسم إنجليزي مشتق من حرفي (CO) أي كورونا وحرفي (VI) أي Virus و(D) وهو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (Disease)، ولقد أعلن عن اعتباره جائحة عالمية بتاريخ 2020/03/09 على أساس انتشاره في معظم دول العالم[8].

وأمام كل هذه المخاطر التي يحملها وباء كورونا على الصحة العامة الجسدية والنفسية والعقلية ظهر في المقابل فيروس آخر نشأ نتيجة الاتصال الدائم بجهاز الحاسوب المرتبط عبر شبكة المعلومات تقصيا للمعلومات المتعلقة بهذا الوباء ولمتابعة الأخبار الهامة، بحيث اعتمد مجرمو الإنترنت على فهم أن الناس يكونون أكثر استعدادا للتخلي عن حذرهم ويشعرون بالدافعية لفتح رسالة بريد إلكتروني أو رابط تصيد يبدو وثيق الصلة بالأخبار بمجرد ظهوره، فلقد

استغل هؤلاء خوف وقلق الناس ورغبتهم وفضولهم في معرفة المزيد عن هذا الوباء لشن حملاتهم الاحتيالية، فلقد لوحظ وقوع عشرات الآلاف من هجمات التصيد الاحتيالي المتعلقة بفيروس كورونا في جميع أنحاء العالم[9].

وفيروس الحاسب الآلي يشبه إلى حد كبير الفيروس الذي يصيب الإنسان لقدرته على الانتقال من حاسب إلى آخر وله القدرة على تدمير ومنح البيانات المخزنة على وسائط التخزين[10].

وترجع أهم أسباب ودوافع القرصنة الإلكترونية إلى ما يلي:

أولا: أسباب تزايد القرصنة الإلكترونية على المستوى العالمي:

لقد أرجع المكتب الأوربي للشرطة "يورو بول" أسباب تنامي الجريمة الإلكترونية في فترة كورونا بالات إلى ارتفاع التجارة الإلكترونية نظرا لانخفاض الحركة وتدفق الناس عبر الاتحاد الأوربي ومداخله، وكذا الالتزام بتدابير الحجر الصحي والعمل بشكل متزايد عن بعد مع الاعتماد على الحلول الرقمية، بالإضافة إلى عوامل أخرى كزيادة القلق والخوف مما يؤدي إلى التعرض إلى أي الاستغلال[11]، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أ- التحول للمجتمع الرقمي:

مع ظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والعولمة، ونمو السوق العالمية الجديدة أصبح العالم مختزلا في قرية صغيرة الرابط المشترك بينهما هو جهاز الحاسوب وشبكة الإنترنت فأصبح الأفراد يقضون جزءا من حياتهم اليومية في الفضاء الإلكتروني حتى وإن كان ذلك في إطار عملهم، وها الفضاء خلق للأفراد ظواهر جديدة ومتميزة وكذا فرصا لارتكاب الجريمة الإلكترونية لا يمكن معه ارتكابها في الواقع المادي[12].

ب- التوسع في العمل عن بعد:

إن التوسع في إنشاء شبكات تسمح بدخول الموظفين إلى قواعد بيانات الشركات عن بعد، مع زيادة كبيرة في الطلب على دخول هذه الشبكات من قبل الموظفين، وضعف ثقافة الأمن السيبراني لدى كثير من هؤلاء الموظفين، واستخدام كثير منهم أجهزة كمبيوتر شخصية قد تحتوي على برامج غير أصلية أو غير محدثة، مما يجعل عمل كثير من القراصنة أمرا سهرا، نظرا لتنوع الأهداف التي يمكن إصابتها وكثرة الثغرات التي يمكن استغلالها[13].

جـ- التجارة الإلكترونية:

- التجارة الإلكترونية:

لقد كان للتجارة الإلكترونية دورا كبيرا في تفاقم الوضع، فلقد نشط مجرموا الإنترنيت تحت غطائها، فبمجرد الإعلان عن انتشار فيروس كورونا في بعض الدول تهافتت عمليات البيع غير المشروع للأدوية والمستلزمات الطبية على الإنترنت، بحيث تم عرض أنواعا من الكمامات والأقنعة ومنتوجات طبية أخرى للبيع، بعضها لا يراعي المعايير الطبية المعتمدة دوليا، ولا يستوفي الشروط الوقائية، فضلا عن عمليات تجارية أخرى اختفى أصحابها بمجرد توصلهم من طرف الزبون بمبلغ الصفقة[14].

ولقد أعلنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) عن ضبط كمامات مقلدة ومستحضرات تعقيم لليدين غير مستوفية لمعايير السلامة وأدوية مضادة للفيروسات غير مرخصة، بالإضافة إلى كشف حوالي 2000 رابط إلكتروني لمنتوجات متعلقة بفيروس كورونا وقلت الجريمة التقليدية [15].

د- حركية متسارعة في وتيرة استعمال الإنترنيت:

لقد زاد معدل استهلاك الإنترنيت، نتيجة التواجد المستمر سواء في العمل أو المنزل أو التعليم أو التسويق، فلقد أعلنت شركة فودافون أن نسبة الزيادة في تحميل البيانات الخاصة بها وصلت إلى 50% في بعض البلدان، وفي إيطاليا وصل إلى 30% وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى 18%، وبالتالي فإن زيادة فترة التواجد على الإنترنيت تعني زيادة معدل التعرض للهجمات السيبرانية[16].

كما أصدرت شركة الأمن السيبرانية (Check point) تقريرا أشارت فيه أنه منذ بداية ها العام، تم إنشاء أكثر من 4000 موقع إلكتروني خاص بكورونا، وحسب الشركة فإن 3% من هذه المواقع ضارة، و5% مواقع مثيرة للريبة والشك، كما كان موقع إحصائيات كورونا الذي يقدم معلومات حول انتشار المرض[17]، وكذلك موقع وزارة الصحة والخدمات البشرية الأمريكية[18] هدفا لقراصنة المعلومات لتعطيل عملية تدفق المعلومات.

ثانيا: أسباب تزايد القرصنة الإلكترونية على المستوى المجتمعي:

أ- ظاهرة الحجر الصحي المنزلي:

إن عمليات الإغلاق والحظر المنزلي التي تشهدها دول العالم جعلت العديد من المجرمين غير قادرين على ممارسة جرائمهم بالطرق التقليدية كما كانت قبل تفشي الوباء، ولكن مع ذلك ظهر جانب آخر سلبي بحيث تفنن الكثير من المجرمين في تغيير الأساليب الإجرامية بما يتناسب مع طبيعة المرحلة فعلى سبيل المثال، استغل تجار المخدرات صفقات الأقنعة لنقل شحنات من الكوكايين بداخلها، فبقاء الأفراد في منازلهم لفترات طويلة التزاما بإجراءات

التباعد الاجتماعي وقضائهم لمهام عملهم على الإنترنت ارتفعت معدلات الجريمة الإلكترونية[19].

ب- زيادة الاعتماد على تطبيقات التواصل الاجتماعي:

تطبيقا لمفهوم « Social Distance » أو المسافة الاجتماعية، زاد اعتماد الأفراد على المحادثات الافتراضية من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي ومكالمات الفيديو، فأصبحوا بمثابة أهداف لقراصنة المعلومات، إما لسرقة معلومات شخصية بهدف بيعها أو تشفيرها للابتزاز المالي، أو السيطرة على أجهزتهم الشخصية لاستخدامها من خلال شبكات بوت نات Bot Net، في شن هجمات سيبرانية على الشركات والحكومات[20] بغية المضايقات والملاحقات عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل الحوارات الأخرى، فتتم بذلك انتحال الشخصيات للاستفادة من السمعة أو المال[21].

ثالثا: أسباب تزايد القرصنة على المستوى الفردي:

أ- النشاط الروتيني:

يمكن تفسير زيادة ضحايا الجريمة الإلكترونية مع جائحة كورونا من خلال التغيرات في أنشطة الناس في الحياة اليومية، فمع ظهور هذا الوباء، فقد تغيرت طريقة الناس التي يتواصلون فيها أو يتفاعلون مع الآخرين في العلاقات الشخصية أو الترفيه أو التجارة، كاستخدام النت وشبكات التفاعل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر والوات ساب وغيرها فتخلق فرصا للجناة المتحفزين مع وجود أهداف قيمة وسهلة في الحيز الفضائي مع غياب الحراسة وأجهزة الرقابة أو الضغوط[22].

ب- العوامل النفسية:

لقد وفرت التقنيات الحديثة والإنترنيت فرصا غير مسبوقة لانتشار الجريمة الإلكترونية[23] فبقاء الفرد لساعات طويلة أمام الإنترنيت متصفحا أخبارا رهيبة أساسها المرضى والموت ولد شعورا بالذعر والخوف والقلق وعادة ما يستغل هؤلاء القراصنة المخاوف والقلق البشري في تنفيذ عمليات القرصنة بحيث قاموا بإنشاء مواقع إلكترونية خادعة تعمل بمثابة فخ إلكتروني للزوار، فبمجرد دخول الأفراد لمعرفة معلومات حول هذا الفيروس وأعراضه المرضية والتعليمات الصحية الضرورية لتفاديه، تتم إما سرقة بياناتهم الشخصية بهدف بيعها عبر الإنترنت، أو اختراق الأجهزة الشخصية الخاصة بهم[24].

جـ- الدوافع الشخصية:

ترتكب العديد من الجرائم الإلكترونية بناء على إحساس المجرم بالقوة وقدراته العلمية والتقنية على اقتحام نظم المعلومات أو إبرازها أمام الغير، بحيث يرى أن المعلومات لا يجب أن تكون عليها قيود، وبهذا فإن القيود الموضوعة على المواقع والمعلومات يجب أن تتكسر بغرض تحقيق هذا الهدف، ليتمكن القراصنة من التواجد على النظم والمواقع لأطول فترة ممكنة، كما قد يكون الانتقام دافع شخصي[25].

المحور الثاني: الأساليب والتقنيات المستعملة لتحقيق الهجمات السيبرانية:

لقد تنوعت أساليب ارتكاب الجريمة الإلكترونية في زمن الكورونا والتي يستعمل من خلالها المجرمون تقنيات مختلفة لتنفيذ جرائمهم ومن أهم هذه التقنيات هي الاختراق واستعمال البرامج الخبيثة.

أولا: الأساليب المستعملة:

أ/ الهجمات السيبرانية على القطاع الصحي:

لقد استهدفت هذه الهجمات كيانات وأفراد عاملين في المجال الصحي وشركات الأدوية بهدف الحصول على معلومات بشأن الفيروس أو الأدوية التي تعالجه، أو اللقاحات المحتملة للقضاء عليه، وبالتالي يمكن لهؤلاء بيع هذه المعلومات للدول والشركات الكبرى التي تتسابق فيما بينها للحصول على هذا اللقاح. ولقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى تعرضها إلى هجمات في شهر مارس استهدفت سرقة كلمة المرور لموظفي المنظمة مستغلين انشغال المنظمة بمحاربة الفيروس[26]، وفي هذا الصدد حذرت جهات أمنية بريطانية من استهداف عناصر تجسس روسيين لمؤسسات تعمل على تطوير لقاح لفيروس كورونا، وذكر مركز الأمن البريطاني أن مجموعة من القراصنة تدعى " APT29 " أو "ديوكس أوف كوزي بيرز" التي تعمل لصالح جهاز المخابرات الروسي شنت هجمات إلكترونية على مؤسسات مختلفة تشارك في تطوير لقاح مضاد لكورونا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[27].

ب- إنشاء مواقع مزيفة لشن حملات المعلومات المضللة:

لقد تم إنشاء عدة مواقع بأسماء مثل Corona أو Covid لخداع الضحايا للاعتقاد بأنها صفحات رسمية، فخلال عام 2019 تم تسجيل 190 موقع فقط في حين وصل في جانفي 2020 إلى 1400 موقع وفيفري إلى 5000 قبل أن يتجاوز 38000 في مارس، بحيث تعرض صفحات هذا الموقع المخادع معلومات حقيقية عن فيروس كورونا وكيفية الوقاية منه، وبين هذه المعلومات يضع القراصنة تطبيق أو برنامج على اعتبار أنه برنامج صممته منظمة الصحة العالمية، وبمجرد الضغط على مفتاح التنزيل المشار إليه يكون المستخدم جلب إلى جهازه مجموعة من البرمجيات الخبيثة التي تتنوع ما بين برامج تجسس وبرامج تحكم في الحاسوب عن بعد وبرامج سرقة البيانات الحساسة[28]، فبعد أن خيم الخوف والغموض على مشاعر الجميع بسبب جائحة كوفيد 19، وجعلهم يبحثون عن طوق نجاة سواء من خلال المعلومات أو حتى العلاجات الطبية غير المعتمدة أو حتى التوجيهات الحكومية المضللة، ونظرا لانشغال الحكومات بما فيها خط الدفاع الأول مثل أفراد الشرطة والأمن بعمليات الاستجابة والاتصالات العامة فإن الموارد اللازمة لمواجهة الحملات التضليلية أو التصدي لها قليلة وغير كافية[29].

ج- هجمات حجب الخدمات:

يعمد هذا النوع من القرصنة الإلكترونية إلى تعطيل الوصول لشبكة أنظمة المعلومات أو الأجهزة أو التطبيقات أو المواقع الإلكترونية، وتتزايد مخاطر هذه الهجمات مع اعتماد العديد من المؤسسات والشركات لنظام العمل عن بعد والتحول إلى الخدمات الرقمية لمواجهة التحديات المتلاحقة للوباء وما فرضه من تباعد اجتماعي.[30]

د- التصيد الاحتيالي:

هي عبارة عن رسائل إلكترونية، يفترض أنها صادرة عن أجهزة وطنية أو هيئات صحية عالمية من أجل خداع الضحايا وحملهم على توفير معلومات شخصية عنهم أو تفاصيل الدفع، أو أيضا فتح ملف مرفق يحتوي على برمجية خبيثة، فالمحتال يمكنه استخدام الروابط المرسلة عبر البريد الإلكتروني لتنزيل برامج ضارة وسرقة البيانات الشخصية أو قفل جهاز الكمبيوتر وابتزاز المستخدم والمطالبة بدفع أموال. فمن الوهلة الأولى يتبين بأنها مصدر موثوق فيه لكنها تخدع المستخدم في توفير معلومات حساسة، أو تنزيل برامج ضارة ومن الشائع أن يستغل المحتالون حالات الطوارئ مثل اللحظات التي يكون الناس خائفين ويائسين لنشر عمليات الاحتيال.

ويوظف التصيد الاحتيالي أساليب الهندسة الاجتماعية للوصول إلى مجموعة أكبر من الضحايا، ولزيادة فعالية الهجمات غالبا ما يهدف هؤلاء القراصنة إلى تحفيز العقول على اتخاذ القرار السريع عن طريق إرسال روابط تحتوي على عروض أو جوائز أو فرص مربحة عبر رسائل البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، وفيها يتم تشجيعهم على تسجيل الدخول عبر إدخال معلومات خاصة بهم أو تنزيل شفرات ضارة عن غير قصد مثل البرامج المؤدية والفيروسات وبرامج الفدية إلى أجهزتهم كما تحفز العناوين الملفتة للموضوعات التي ترسل عبر البريد مثل: أطلب فحصا معتمدا لفيروس كورونا، الكميات محدودة، أو "ثبوت إصابة الرئيس ترامب بفيروس كورونا المستجد".

وهناك عامل آخر مهم للهجمات الإلكترونية وهو منصات عقد المؤتمرات على شبكة الإنترنت، فمع الارتفاع الكبير في استخدام وسائل عقد مؤتمرات الفيديو مثل تطبيق "زوم" وغيرها، كان هناك مد قادم من النطاقات المزيفة المتعلقة بتلك المنصات، وهو ما يشير إلى أن هؤلاء المجرمين الإلكترونيين يخططون لشن هجمات على مستخدميها[31].

ولقد تنوعت أشكال الاحتيال الإلكتروني في ظل الأزمة الصحية العالمية، فالمجرم المعلوماتي يعمل على الاتصال بالضحايا لوهمهم أنهم موظفون في عيادات طبية أو مستشفيات، ويزعمون أن أحد أقارب الشخص المتصل به أصيب بالعدوى ليطالبوه بتسديد تكاليف العلاج الطبي (العلوي) وهناك حالات انتحال هوية الحكومات والشركات وموردي السلع الضرورية لمكافحة فيروس كورونا والمطالبة بالتبرعات، ولقد حذرت شرطة مدينة زيورخ في سويسرا من تطبيقات خرائط الفيروس التاجي المزيفة وعمليات تجمع التبرعات بغرض الاحتيال، كما أصدرت الشرطة الأوربية تحذيرا مماثلا ركز على الطب الزائف في أواخر شهر مارس 2020، على أساس أنه تم رصد 2000 موقع إلكتروني يقدم علاجات وهمية لفيروس كورونا خلال عملية تحمل الاسم الرمزي "باندیا" وتم ضبط حوالي أربعة ملايين عبوة من الأدوية المزيفة في 90 دولة[32].

ثانيا: التقنيات المنتهجة:

أ/ الاختراق:

تقوم معظم جرائم المعلوماتية على تقنية الاختراق وذلك بغرض الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة، ويحتاج التسلل إلى جهاز الضحية دون علمه إلى مجموعة من الأدوات والوسائل، فقد يتم الاختراق عن طريق استعمال نظم التشغيل لكونها مليئة بالشفرات من خلال البروتوكولات التي يستخدمها نظام التعامل مع شبكة الإنترنيت، فيقوم المخترق بالبحث عن الضحية من خلال معرفة عنوان IP وقد يكون الاختراق بانتحال شخصية الموقع، ويقوم هذا الأسلوب على قيام المخترق بوضع نفسه في موقع بيني بين البرامج المستعرض للمحاسب الخاص بأحد مستخدمي الإنترنت وبين الموقع (Web)، ومن هذا الموقع يستطيع المجرم المعلوماتي من خلال جهازه مراقبة أي معلومة متبادلة بين الضحية الذي يزور الموقع وبين الموقع نفسه[33].

كما قد يقوم بسرقة هذه المعلومات وتغييرها وكل ما يحتاجه هو السيطرة على أحد المواقع التي تتم زيارتها بكثرة وتحويله ثم يقوم المخترق بتركيب البرنامج الخاص به هناك، وبمجرد أن يكتب مستخدم الإنترنت الاسم لهذا الموقع فإنه يدخل في الموقع المشبوه الذي أعده المخترق[34].

فبعد قيام العديد من الجهات الحكومية والصحية بنشر خرائط لمتابعة انتشار فيروس كورونا، اكتشف خبراء أمنيون في منتصف شهر مارس أن القراصنة يستغلون خوف الناس في أنحاء العالم من فيروس كورونا لخداعهم وسرقة بياناتهم الشخصية، كأسمائهم وكلمات المرور الخاصة بهم، وأرقام بطاقات الائتمان وغيرها من المعلومات المخزنة في المتصفح[35].

ب/ البرامج الخبيثة:

تعتبر الفيروسات بمثابة المرض المعدي الذي يصيب المعطيات فيقضي عليها أو يشوهها، وفيروس الحاسب الآلي يشبه إلى حد كبير الفيروس الذي يصيب الإنسان لقدرته على الانتقال من حساب لآخر، والفيروس في مجال المعلوماتية هو برنامج يصمم بشكل يجعل منه قادرا على التكاثر ونسخ نفسه إلى نسخ كثيرة والانتشار من نظام لآخر عبر شبكات الاتصال والقدرة على الاختفاء داخل برنامج سليم، بحيث يصعب اكتشافه، كما أنه قد يكون مصمما لتدمير برامج أخرى، أو تغيير معلومات ثم يقوم بتدمير نفسه ذاتيا دون أن يترك أي أثر يدل عليه.

وتعد الفيروسات من أخطر العناصر التي تهدد أمن وسلامة البرامج والبيانات، وقد تؤدي إلى تعطيل أو تخريب نظام التشغيل أو تقليل كفاءة أداءه. كما قد تؤدي إلى إتلاف البرامج وفقد المعلومات، وقد تصل إلى إتلاف بعض الدوائر المتكاملة وتدمير شبكات الاتصال والحاسبات[36] ولقراصنة البرامج دور في نقل هذه الفيروسات، ويمكن للفيروس أن يتسلل إلى برامج التحكم في الصواريخ والأقمار الصناعية فيجعلها تضل طريقها أو تنفجر في الطريق، وقد يصيب الفيروس الأنظمة الخاصة بالمفاعلات النووية ليتسبب في إحداث خلل بها ينتج عنه تسرب شعاعي[37].

وتعرف الفيروسات كذلك على أنها عبارة عن برامج تصمم كتصميم برامج الحاسبات المختلفة مثل برامج معالجة الكلمات وبرامج الجداول، كما أنها تحمل مجموعة من الأوامر والتعليمات لتنفيذ نظام تشغيل الحاسوب[38].

ويعرف الفيروس أنه شفرة حاسوبية، أو برمجية صغيرة الحجم يمكن اعتبارها برمجية طفيلية خفية ومشفرة تهدف إلى إلحاق ضرر بنظام الحاسب الآلي[39].

ولقد كان أول المستهدفين في عمليات الاختراق المسجلة التي تستخدم جائحة كورونا اليابانيين، فقد كشف الخبراء الأمنيون في شركتي أي بي أم أكس– فورس وكاسبرسكي، النقاب عن هذه الحيلة التي تسمى إيموتت (Emotet)، وهو أحد البرامج الضارة سيئة السمعة التي يعتقد أنها جزء من عملية كبرى لجرائم الإنترنت، واكتشف إموتت لأول مرة عام 2014 وهو من برامج طراودة (Trojans)، حيث يعد برنامجا خبيثا متنكرا في شكل ملف آمن، مثل مستند نصي أو أغنية، وترفق هذه الملفات الخطيرة برسائل البريد الإلكتروني التي تبدو غير ضارة في محاولة لخداع الضحايا للنقر فوقها وتنزيلها[40].

وفي حالة أخرى يحث المتسللون الضحية على فتح "مستند وورد" لمعرفة المصابين بفيروس كورونا في كل مدينة، ولكن الملف يشمل على تعليمات برمجية ضارة تمنح المحتال صلاحية التحكم في جهاز الضحية وبالتالي يستطيع المنتحل التجسس والدخول إلى جهاز الضحية وتثبيت برامج ضارة أكثر خطورة.

ولقد قدرت شركة تشيك بوينت الأمريكية للأمن السيبراني من وجود أكثر من 4000 نطاق على الإنترنت متعلقة بفيروس كورونا، أي أنها تحتوي على كلمات مثل كورونا أو كوفيد، واعتبر تقرير الشركة أن 3% من هذه النطاقات ضار و5% مشبوهة[41].

المحور الثالث: إستراتيجية تحقيق الأمن السيبراني

يعتبر الأفراد والحكومات معنيين بأمن الفضاء السيبراني، فالجريمة بكل أشكالها وأحجامها وأنواعها استفادت من تقنيات المعلومات والاتصالات ورافقت انتقال المجتمع إلى الفضاء السيبراني، وطرحت تحديات جد خطيرة عبر التجسس الصناعي والجريمة المنظمة وسرقة البيانات الشخصية والمعلومات السرية وعرضت استقرار الدول والأفراد للاهتزاز.

ولقد ازدادت التحديات القانونية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصالات والمعلومات، وبرزت حقوق جديدة كالحق في النفاذ إلى الشبكة، والحق في الوصول إلى المعلومة فبات لزاما على الدولة إيجاد الأطر التشريعية والتنظيمية المناسبة لتعزيز الثقة في الفضاء السيبراني، وتعميم ثقافة الأمن السيبراني وتحديد المسؤوليات وقواعد ردع الاعتداءات وإنزال العقوبات الخاصة بها في حال حدوثها[42].

إن الوقاية هي أمثل الأساليب نفعا في هذه الجرائم وتتمثل أساليب الحماية فيما يلي:

أولا: الإجراءات الأمنية:

تتمثل في تبني التقنيات التالية:

أ/ التشفير

هو إجراء يسمح بتوفير الثقة للمعاملات الإلكترونية، ويتم التشفير لأدوات أو وسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها والحيلولة دون تعديلها أو استخداماتها غير المشروع، بحيث يتم التأكد من المعلومات التي تسلمها المرسل إليه هي تلك البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها، وبحيث

يتأكد المرسل أيضا أن المعلومات التي يتسلمها شخص سوى المرسل إليه الذي يستطيع باستخدام الوسائل الفنية من الإطلاع على محتوى المعلومات[43].

فالتشفير هو تحويل المعلومة من نص واضح إلى آخر غير مفهوم وقد استحسن هذا النوع من النظام لنجاعته في عدم كشف المعلومات على شبكة الإنترنت[44]، والتشفير نوعان:

1/ التشفير المتماثل: في تقنية التشفير المتماثل للمعلومات الإلكترونية يستخدم مفتاح واحد في عمليتي التشفير وفك التشفير، حيث تتم بواسطة مفتاح سري لتشفير النصوص، ويستعمل لفك تشفيرها وترجمتها إلى وضعها الأصلي باستخدام مفتاح واحد، وبذلك فإن المفتاح المستخدم يكون معروفا من قبل كل من المرسل والمستقبل للرسالة، وهذه عملية دقيقة من حيث قدرتها على تحويل المحتوى إلى معلومات غير مفهومة[45].

2/ التشفير اللامتماثل: يستخدم فيه مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما ويسميان بالمفتاح العام والمفتاح الخاص، وهذا الأخير يكون معروفا لدى المرسل فقط، أما المفتاح العام فهو معروف لدى أكثر من جهة[46].

ب/ بنظام كشف الاختراق:

استخدام أنظمة كشف الاختراقات ووضع حلول للثغرات الأمنية له دور كبير وهي مجموعة من التقنيات التي تستخدم لكشف أي سلوك يتنافى مع طبيعة عمل نظام معلوماتي وذلك على مستوى الجهاز المضيف HOST أو على مستوى الشبكة ككل وتتمثل فيما يلي:

1/ أنظمة كشف ومنع التسلل:

وهي عبارة عن تطبيقات أمن الشبكات، تقوم بمراقبة الشبكة أو أنشطة النظام لنشاط ضار، المهام الرئيسية لأنظمة منع التسلل يقع في تحديد الأنشطة الخبيثة، وتسجيل معلومات عن النشاط، ومحاولة لوقف منعه والإبلاغ عن ذلك[47].

وأنظمة منع التسلل تعتبر ملحقات لأنظمة كشف التسلل لأنه كليهما يقوم برصد حركة الشبكة وأنشطة النظام لنشاط ضار، ولقد ظهرت أنظمة كشف الاختراقات (Intrusion Detection System – IDS) من أجل زيادة وتطوير الأمن في الشبكات وهي فعالة لحماية الشبكات الداخلية من الهجمات الخارجية، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المخترقين، كما تستخدم أنظمة كشف الاختراقات تقنيات من أجل جمع معلومات عن الهجوم، ومن الممكن استخدام هذه المعلومات كدليل ضد المهاجم[48].

2/ نظام كشف التطفل:

إن أنظمة كشف التطفل مهمة جدا لمن يريد حماية معلوماته أو أجهزته من السرقة أو لإبقائها سرية، فهي تكتشف وجود المتطفلين إذا تم اختراق الجهاز لتنبيه المستخدم، فيقوم بالاحتياطات اللازمة إما بقفل البرامج أو تشغيل جهاز الحماية.

وتقوم هذه الأنظمة على تعقب المتطفلين أو محاولة إيجاد أية إشارة تدل على وجود نشاط غير مألوف أو اعتياديا عملها شبيه بما تقوم به برامج الحماية من الفيروسات.

ويتميز نظام كشف التطفل بأنه: يستطيع تتبع نشاط مستعمل من نقطة الدخول إلى نقطة التأثير، ويستطيع أن يعرف ويبلغ عن تعديلات البيانات. ويستطيع

أن يكتشف الأخطاء في ترتيب الجهاز وكذا معرفة أحدث الهجمات من مراقبة الإنترنت[49].

جـ- تقنيات الحماية البرمجية والتقنيات الغفلية

1/ تقنيات منع نفوذ مصادر السلبيات إلى أجهزة المستخدمين

هناك خطر قائم بتعرض المستخدمين للهجوم من خارج شبكتهم وهذا الخطر يستلزم مكافحته باستخدام تقنية جدران الحماية والجدران النارية (farewell) وهي عبارة عن أداة تمنع مرور البيانات من الشبكة الداخلية المحمية إلى الشبكة الخارجية التي تخرج عن الحماية.

وتسمح تقنية جدران النار بمراقبة المعلومات على شبكة الإنترنت وهي وسيلة تحكم عمليات الوصول إلى أنظمة المعلومات، ويمارس علمه عن طريق إجراء عملية فحص لرزم بروتوكول IP كما يمكنه القيام بخدمات أخرى.

وهناك أيضا الوسيط "PROXY" وهو عبارة عن حاجز يقوم بفحص الطلبات الواردة للنظام بحيث لا يتلقى هذا النظام سوى الطلبات السليمة فقط، وأخيرا الحارس "Gard" وهو عبارة عن حاجز يشبه الوسيط لكنه أكثر تعقيدا لأنه يفسر بيانات البروتوكول وبناءا على تفسيره، إما أن يسمح بمرورها كما هي أو يقوم بتمرير وحدات بديلة للحصول على نتائج أخرى[50].

ثانيا: تقنيات الغفلية في الإنترنت

إن تهديدات الحياة الخاصة لمستخدم الإنترنت دفعت الاختصاصيين إلى ابتكار تقنيات متطورة تؤمن للمستخدم القيام باتصالاته بشكل مغفل أو مستتر من خلال استخدام معدات خاصة تسمى أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل، ويقتني هذه التجهيزات موردو خدمات الاتصال ويعرضونها بمثابة خدمة إضافية للمشتركين، إلا أن للتقنيات الغفلية مظاهرها السلبية، إذا أسيء

استعمالها لأنها تسهل النشاطات الإجرامية وغير الأخلاقية على الإنترنت من خلال حجب هوية مطلقي الرسائل التي تحث على الحقد والعنف وتبث رسائل التشهير أو تشجع الإباحية أو تخرق حقوق الملكية الفكرية والأسرار الصناعية، ولذلك فقد تم ابتكار تقنيات أخرى حديثة تسمح بتتبع مسار الرسائل المغفلة وتحديد مصدرها كل ذلك يؤكد على ضرورة إصدار أنظمة قانونية خاصة لاحتواء المصادر السلبية للاتصالات المغفلة، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية التي أضافت إلى قانون الاتصالات لديها فضلا كاملا بهذا الخصوص[51].

د- تقنية تنقية المواقع والوشم

هناك تقنيات تحمي مستخدمي الإنترنت من التعرض للهجمات الإلكترونية وهي تنقية المواقع وتقنية الوشم أو العلامة المائية.

1/ تنقية المواقع

هي إحدى تقنيات حماية مستخدمي الإنترنت من تدفق المعلومات الضارة وغير المشروعة، وقد وضعت العديد من الدول الغربية أطرا قانونية لتنظيم الوسائط التقنية التي تضمن قدرا ولو محدودا من الحماية والأمن لمستخدمي الإنترنت. وتعمل برامج التنقية على منع وصول المستخدمين إلى عناوين محددة سواء كان عنوانا للبريد الإلكتروني، ويتم تطبيق برنامج التنقية على عدة مستويات بدءا من المستخدم للشبكة نفسها وانتهاءً بمشغل الشبكة الخاصة والعامة التي تسيطر عليها الدولة إجمالا.

وتواجه برامج التنقية عقبات كثيرة أهمها أن المواقع العالمية تحوي كميات هائلة من المعلومات، وقد تكون المعلومات غير مشروعة لا تشكل إلا جزءا يسيرا من

موقع محدد وبالتالي لا يمكن اعتباره موقعا لا أخلاقيا لأن حجبه سيؤدي إلى إعاقة الاتصال بالمعلومات المفيدة والمشروعة[52].

2/ تقنية الوشم أو العلامة المائية

تعد تقنية الوشم أو العلامة المائية "Tatouage" من التقنيات المستعملة في الحماية التقنية للمصنفات الرقمية، حيث تتمثل في إدراج وبطريقة غير محسوسة بيانات كالنصوص والأصوات والرموز ضمن بيانات رقمية تحت شكل وشم أو علامة مائية أو في شكل بصمة[53]، أو هي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية أو تعديلا أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها والمطالبة بإزالتها من الخادم "Server" وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء ولكن تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.

إن أحد تطبيقات العلامة المائية الرقمية هو تتبع المصدر يتم تضمين العلامة المائية في الإشارة الرقمية في كل نقطة من نقاط توزيع المنتج إذا تم العثور على نسخة من العمل في وقت لاحق، يمكن استرداد العلامة من النسخة ويتم التعرف على مصدر التوزيع لها، استخدمت هذه التقنية لتكشف عن مصدر الأفلام غير الشرعية.

وهكذا تقنيا فإن العلامة المائية تتمثل في إضافة كمية من البيانات الرقمية إلى الإشارة "الصورة، الصوت، الفيديو" عن طريق خوارزم الترميز أو الواشم تطبيقيا حجم البيانات يعتمد على طبيعة الإشارة هذا التدفق للبيانات ينبغي أن يستجيب لهدفين متناقضين، فيجب أن لا يكون فقط غير محسوس لكي لا يشوه المصنف أو فهمه ولكن أيضا يقاوم الهجمات الشيء الذي يقتضي كمية معتبرة من البيانات الموشومة.

بينما تقنية البصمة فهي تطبيق للعلامة المائية التي يكون فيها الوشم موافق لرقم يحدد هوية صاحبها، المستخدم، الجهاز المستعمل.

ثانيا: الحلول التشريعية:

تتمثل الحلول التشريعية في تدابير وقائية تتخذها الدولة وقوانين تسنها من أجل مكافحة هذه الجرائم وحماية المجتمع، ولكن لصعوبة التعامل مع هذه الجرائم الجديدة في الوقت الراهن لابد من إعادة النظر في معظم التشريعات لأن الإنترنت أصبح ظاهرة تمس جميع مجالات الحياة وتتمثل فيما يلي[54]:

- إصدار السلطات المختصة بعض المراسيم التنظيمية تخص وضع برامج للحماية من الفيروسات ويمكن للدولة أن تدعم هذه العملية بتخفيض أسعار هذه البرامج.
- إصدار مراسيم من أجل تدريب محققين ورجال شرطة وقضاة على التقنية المعلوماتية والمعرفة الكافية لجرائم الإنترنت.
- الاعتماد على أساليب وتقنيات متطورة للتمكن من الكشف عن هوية مرتكبي الجريمة.

فعلى سبيل المثال فالبنك المركزي العماني أصدر بيان بإيقاف خدمة بوابة الدفع الإلكترونية عمان نت « OMAN NET » باستخدام بطاقات الخصم المباشر، بعد أن رصد محاولة دخول غير آمنة للبوابة، وهذا ما يعد بمثابة الإنذار المبكر للجميع للمحافظة على المنظومة البنكية[55].

دعى برلمانيون في مصر بضرورة إقرار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وتم إصدار لائحته التنظيمية بحيث يفرض هذا القانون غرامات مالية على من يثبت تورطه في سرقة أو اختراق بريد إلكتروني للآخرين، كما منح القانون جهات التحقيق المختصة حق حجب موقع أو عدة مواقع[56].

ثالثا: التعاون الدولي

إن وباء كورونا مارس تأثيراته السلبية على العالم من خلال خلق ضغوط اقتصادية واجتماعية على أسواق المال والأعمال والتجارة وعلى الاستثمار، وهو ما يفرض تحديات جديدة تتطلب إنشاء أنظمة إنذار طارئة وآليات صارمة أكثر ذكاء من الأجهزة والمخترعات الذكية[57]. فالخبرة بينت أن التحديات التي يطرحها الأمن السيبراني لا يمكن مواجهتها مواجهة فعالة من قبل آحاد البلدان لذلك لابد من زيادة التنسيق والروابط بين جميع أصحاب المصلحة[58]. وبما أن وباء كورونا عالمي فالمصلحة واحدة وعامة، لذلك لابد من اتخاذ خطوات عملية من أجل التعاون الدولي والدعوة إلى حوار شامل يضم المنظمات الدولية وصناع السياسة العامة من أجل الإدلاء ببيانات سياساته بشأن منظوراتهم المتعلقة بالأمن السيبراني والرسائل الاقتحامية بهدف إيجاد حلول مناسبة لمواجهة هذه الأزمة.

الخاتمة:

تعد الجريمة السيبرانية من أكثر الجرائم الاقتصادية تعقيدا لاسيما وأنها لقيت دعما مؤكدا من تأثيرات وباء كورونا على العمل والفرد والاقتصاد.

إن هذه الجريمة أصبحت جد سهلة في عهد كورونا بسبب إمكانية الوصول إلى الشبكات شن هجمات مستهدفة.

ففي الوقت الذي يتسابق فيه المجتمع الدولي للحد من هذا الفيروس يعمل مجرمو الإنترنت على توسيع أنشطتهم تحت غطاء التجارة الإلكترونية، ولقد وجد الكثير من الأفراد أنفسهم مضطرين للعمل في المنزل رغم كونهم غير مجهزين أو مدركين للتهديدات السيبرانية مما قد يعرض مؤسساتهم لمخاطر وسلوكيات غير آمنة لكون أن الناس أصبحوا ينقرون على الروابط غير الآمنة أكثر مما كانوا يفعلون قبل تفشي المرض وهذا ما جعل المجرم السيبراني يشن حربا صامتة يستغل فيها الأزمة الحالية لتصعيد نشاطاته الخبيثة.

إن تحقيق الأمن السيبراني أولوية قصوى لا يمكن تجاهلها أو التقليل من آثارها وتداعياتها، سواء أكانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، فكما يجب توفير بيئة صحية تحافظ على صحة البشر من فيروس كورونا، يجب الاهتمام بتوفير بيئة سيبرانية آمنة تحافظ على المؤسسات والشركات من فيروسات الكمبيوتر.

ونخلص إلى التوصيات التالية:

- الدعوة إلى التأكد من التطبيقات موثوقة المصدر وأن المعلومات صادرة عن مؤسسات صحية حكومية أو وسائل إعلام رسمية.
- تجنب تحميل أي برنامج مجهول المصدر وفصل اتصال جهاز الحاسوب بشبكة الإنترنت في حال عدم الاستخدام.

– عدم الكشف عن كلمة السر وتغييرها بشكل مستمر، ووضعها بشكل مطابق للمواصفات التي تصعب عملية القرصنة (أي احتواءها على أكثر من 8 أحرف على أن تكون متنوعة الحروف والرموز واللغات).
– أخذ الحيطة والحذر وعدم تصديق كل ما يصل من إعلانات والتأكد من مصداقيتها عن طريق محركات البحث الشهيرة.
– ضرورة التوعية الإلكترونية لدى العاملين والمتعاملين لأنها خط الدفاع الأول للحماية مع الاهتمام بابتكار أساليب حديثة للكشف المبكر عن الجرائم.
– يجب تزويد الموظفين بالتدريب الملائم وتعريفهم بما هو مسموح أو ممنوع خلال فترات عملهم عن بعد، والقاعدة الذهبية لضمان الأمن الرقمي هي التحقيق قبل الضغط على أي رابط إلكتروني.
– ضرورة إنشاء فريق دعم فني لمراجعة النظم البنكية وصيانتها ودعمها لاستخدام تقنيات متقدمة يصعب اختراقها.
– رسم سياسات دولية تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الإنترنت إذ يستلزم التدخل الحكومي والدولي مع الاعتماد على تقنيات متطورة للتمكن من الكشف عن هوية المجرم.
– مواكبة التطورات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها لجعلها تتلاءم مع الظروف العامة في البلاد.

المراجع

أولا: الكتب.

- البشري علي ، جرائم الحاسب الآلي، المملكة العربية السعودية، ب، س، ت،
- حجازي بيومي عبد الفتاح ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2006،
- العبابنة محمود أحمد ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- الفقي عمرو عيسي ، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت في مصر الدول العربية. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006
- القهوجي علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة المركزية، القاهرة، د.س.ن.
- هجيل طارق كاظم ، حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني، دراسة في الآليات التشريعية لتنفيذ مشروع التعليم الإلكتروني، جامعة ذي قار، دون سنة نشر.
- هوي فانج ، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي، بيروت، لبنان، 2020

ثانيا: الرسائل الجامعية.

- بلال بن جامع، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنيت، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة (2)، 2016 – 2017
- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2012 – 2013

ثالثا: المقالات المنشورة عبر الانترنت

- ارتفاع جرائم الاحتيال على شبكة الإنترنيت في سويسرا خلال أزمة كورونا بتاريخ 27 أفريل 2020 على الساعة 7:30 مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.swissinfo.vh.
- إسراء جبريل رشاء مرعي، الجرائم الإلكترونية، الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، مقال منشور بتاريخ 2016/08/09 على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية: www.democraticac.de.
- الأمن السيبراني، بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات، مقال منشور بتاريخ 2020/07/30 على الموقع:www.itu.int.
- أنظمة كشف التطفل وأدوات التجسس على جهازك، مقال منشور على http://almajd.ps.
- إيهاب خليفة، لماذا تصاعدت القرصنة الإلكترونية مع انتشار كورونا، مقال منشور بتاريخ 6 أفريل 2020 على الموقع التالي: https://futureuse.com

- بشرى ديوب، دراسة ومقارنة أنظمة كشف الاختراقات المفتوحة المصدر، مقال منشور بتاريخ 2015 على الموقع التالي: www.shamra.sy.
- تعزيز الأمن السيبراني للحكومات والشركات والأفراد خلال تفشي كوفيد 19، مقال منشور بتاريخ 3 ماي 2020 على الساعة 13.16 على الموقع التالي: www.alroeya.com.
- عبد الله العلوي، فيروس كورونا يفاقم من حدة الجريمة الالكترونية عبر العالم، مقال منشور في موقع وكالة المغرب العربي للأنباء MAP بتاريخ 2020/04/14 على الساعة 12:23 في الموقع الإلكتروني: http://mapanticorona.map.ma
- فيروس كورونا، هجمات إلكترونية تستهدف مؤسسات تطور لقاحا لكوفيد 19، مقال منشور بتاريخ 17 جويلية 2020 على الموقع. www.bbc.com
- فيليبا روكسبي، فيروس كورونا، علماء يحضرون من آثار الوباء على الصحة النفسية، مقال منشور على موقع BBC العربي، بتاريخ ماي 2020 على الموقع التالي: www.BBC.com.
- كيف ازدادت نسب الجرائم الالكترونية خلال جائحة كورونا، مقال منشور بتاريخ 12 ماي 2020 على الساعة 9:14 صباحا على الموقع التالي: www.bawabaa.org.
- كيف ازدادت نسب الجرائم الإلكترونية خلال جائحة كورونا، مقال منشور بتاريخ 12 ماي 2020 على الساعة 9.14 صباحا على الموقع: www.bavarga.org.

- لمحة عامة عن الأمن السيبراني، مقال صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات، لبنان، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني .www.tra.gov.lb
- محمد محمود عثمان، القرصنة الإلكترونية ودعم كورونا، مقال منشور على موقع البوابة الإعلامية على الموقع التالي: .www.omaninfo.om
- مشاعل الصباح، الجريمة الإلكترونية تشكل تهديدا في ظل انتشار فيروس كورونا، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث مقال منشور بتاريخ 12 أفريل 2020 على الموقع التالي: www.diae.events/ar/
- مصطفى عنبر، لماذا تصاعدت القرصنة الالكترونية مع انتشار كورونا، مقال منشور عبر الموقع www.youm7.com، بتاريخ 11 أفريل 2020
- نظام كشف الاختراقات، مقال منشور على الموقع التالي: .http://m.marefa.org
- هايدي الشافعي، أشكال ومعدلات الجريمة في زمن كورونا، مقال منشور بتاريخ 12 جوان 2020 على موقع المرصد المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية، على الموقع التالي: www.marsad-ecsstudies.com.
- هجوم كل 39 ثانية، تضاعف عدد الجرائم الالكترونية خلال أزمة كورونا، مقال منشور بتاريخ 23 ماي 2020 على الموقع .www.elbilad.tv

- وليد عبد الرحمن، مصر ومطالبات بإقرار أو مكافحة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 2020/05/09 في جريدة الشرق الأوسط، العدد 15138 على الموقع التالي: www.aawsat.com.

رابعا: الملتقيات.

- البداينة دياب موسى ، الجريمة الافتراضية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، "التنظيم القانوني للإنترنيت والجريمة الإلكترونية بجامعة الحلقة"، 2009.
- جبور منى الأشقر ، أهمية الاتفاقية العربية للأمن السيبراني، ورقة عمل مقدمة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت 17 – 19 /2015/08.

محمد عبد الناصر ، محمد عبيد سيف، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة مقارنة تطبيقية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة السعودية، 2008.

الهوامش

[1] لمحة عامة عن الأمن السيبراني، مقال صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات، لبنان، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني www.tra.gov.lb.

2 منى الأشقر جبور، أهمية الاتفاقية العربية للأمن السيبراني، ورقة عمل مقدمة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت 17 – 19 /2015/08.

3 مصطفى عنبر، لماذا تصاعدت القرصنة الالكترونية مع انتشار كورونا، مقال منشور عبر الموقع www.youm7.com، بتاريخ 11 أفريل 2020، ص 2.

4 وفقا للاتحاد الدولي للاتصالات، فإن ما يقرب من 90 دولة لا تزال في المراحل الأولى من الالتزام بالأمن السيبراني.

5 كيف ازدادت نسب الجرائم الالكترونية خلال جائحة كورونا، مقال منشور بتاريخ 12 ماي 2020 على الساعة 9:14 صباحا على الموقع التالي: www.bawabaa.org.

6 هجوم كل 39 ثانية، تضاعف عدد الجرائم الالكترونية خلال أزمة كورونا، مقال منشور بتاريخ 23 ماي 2020 على الموقع www.elbilad.tv.

7 فيليبا روكسبي، فيروس كورونا، علماء يحضرون من آثار الوباء على الصحة النفسية، مقال منشور على موقع BBC العربي، بتاريخ ماي 2020 على الموقع التالي: www.BBC.com.

8 فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي، بيروت، لبنان، 2020، ص 10.

9 مشاعل الصباح، الجريمة الإلكترونية تشكل تهديدا في ظل انتشار فيروس كورونا، مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث مقال منشور بتاريخ 12 أفريل 2020 على الموقع التالي: www.diae.events/ar/

10 بلال بن جامع، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنيت، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة (2)، 2016 – 2017، ص 216.

11 عبد الله العلوي، فيروس كورونا يفاقم من حدة الجريمة الالكترونية عبر العالم، مقال منشور في موقع وكالة المغرب العربي للأنباء MAP بتاريخ 2020/04/14 على الساعة 12:23 في الموقع الإلكتروني: http://mapanticorona.map.ma

12 دياب موسى البداينة، الجريمة الافتراضية، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي، "التنظيم القانوني للإنترنيت والجريمة الإلكترونية بجامعة الحلقة"، 2009.

13 مصطفى عنبر، المرجع السابق، ص 3.

14 عبد الله العلوي، المرجع السابق.

15 حتى 23 أفريل كان حوالي 163 من إجمالي 245 تقريرا تم تقديمه على موقع coronatrends.ch متعلق بسلع النظافة التي كانت إما غير متوافقة (كمامات منتهية الصلاحية) أو ببحث بما اعتبره الضحية سعرا باهضا جدا، وارتبط حوالي 21 تقريرا بالأعمال والمحلات التجارية التي لم تلتزم بإرشادات السلطات. نقلا عن مقال ارتفاع جرائم الاحتيال على شبكة الإنترنت في سويسرا خلال أزمة كورونا، المرجع السابق.

16 إيهاب خليفة، لماذا تصاعدت القرصنة الإلكترونية مع انتشار كورونا، مقال منشور بتاريخ 6 أفريل 2020 على الموقع التالي: https://futureuse.com

17 موقع إحصائيات كورونا: worldometers-info.

18 موقع وزارة الصحة والخدمات البشرية الأمريكية: US Department of health and Human Services.

19 هايدي الشافعي، أشكال ومعدلات الجريمة في زمن كورونا، مقال منشور بتاريخ 12 جوان 2020 على موقع المرصد المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية، على الموقع التالي: www.marsad-ecsstudies.com.

20 مصطفى عنبر، المرجع السابق، ص 3.

21 عمرو عيسي الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت في مصر الدول العربية. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 102.

22 دياب موسى البدانية، المرجع السابق، ص 10.

23 محمود أحمد العبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 36.

24 مصطفى عنبر، المرجع السابق، ص 4.

25 بلال بن جامع، المرجع السابق، ص 119.

26 هايدي الشافعي، المرجع السابق.

27 فيروس كورونا، هجمات إلكترونية تستهدف مؤسسات تطور لقاحا لكوفيد 19، مقال منشور بتاريخ 17 جويلية 2020 على الموقع. www.bbc.com

28 بلال بن جامع، المرجع السابق، ص 216.

29 تعزيز الأمن السيبراني للحكومات والشركات والأفراد خلال تفشي كوفيد 19، مقال منشور بتاريخ 3 ماي 2020 على الساعة 13.16 على الموقع التالي:
.www.alroeya.com

30 تعزيز الأمن السيبراني للحكومات والشركات والأفراد خلال تفشي كوفيد 19، المرجع السابق.

31 مشاعل الصباح، المرجع السابق.

32 ارتفاع جرائم الاحتيال على شبكة الإنترنيت في سويسرا خلال أزمة كورونا بتاريخ 27 أفريل 2020 على الساعة 7:30 مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
.www.swissinfo.vh

33 نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2012 – 2013، ص 55.

34 نفس المرجع، ص 56.

35 كيف ازدادت نسب الجرائم الإلكترونية خلال جائحة كورونا، مقال منشور بتاريخ 12 ماي 2020 على الساعة 9.14 صباحا على الموقع: www.bavarga.org.

36 نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 57.

37 عبد الناصر محمد، محمد عبيد سيف، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة مقارنة تطبيقية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المملكة السعودية، 2008، ص 07.

38 علي البشري، جرائم الحاسب الآلي، المملكة العربية السعودية، ب، س، ت، ص 45.

39 بلال بن جامع، المرجع السابق، ص 216.

40 كيف ازدادت نسب الجرائم الإلكترونية خلال جائحة كورونا، المرجع السابق.

41 كيف ازدادت نسب الجرائم الإلكترونية خلال جائحة كورونا، المرجع السابق.

42 منى الأشقر جبور، المرجع السابق، ص 6.

43 عبد الفتاح حجازي بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 14.

44 إسراء جبريل رشاء مرعي، الجرائم الإلكترونية، الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها، مقال منشور بتاريخ 2016/08/09 على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية: www.democraticac.de.

45 بلال بن جامع، المرجع ص، 230.

46 بلال بن جامع، المرجع السابق، ص 231.

47 نظام كشف الاختراقات، مقال منشور على الموقع التالي: http://m.marefa.org.

48 بشرى ديوب، دراسة ومقارنة أنظمة كشف الاختراقات المفتوحة المصدر، مقال منشور بتاريخ 2015 على الموقع التالي: www.shamra.sy.

49 أنظمة كشف التطفل وأدوات التجسس على جهازك، مقال منشور على http://almajd.ps.

50 علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، المكتبة المركزية، القاهرة، د.س.ن. ص95.

51 عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 96.

52 فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص 75.

53 طارق كاظم هجيل، حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني، دراسة في الآليات التشريعية لتنفيذ مشروع التعليم الإلكتروني، جامعة ذي قار، دون سنة نشر، ص 271.

54 إسراء جزيل رشاد، المرجع السابق.

55 محمد محمود عثمان، القرصنة الإلكترونية ودعم كورونا، مقال منشور على موقع البوابة الإعلامية على الموقع التالي: www.omaninfo.om.

56 وليد عبد الرحمن، مصر ومطالبات بإقرار أو مكافحة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 2020/05/09 في جريدة الشرق الأوسط، العدد 15138 على الموقع التالي: www.aawsat.com.

57 محمد محمود عثمان، المرجع السابق.

58 الأمن السيبراني، بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات، مقال منشور بتاريخ 2020/07/30 على الموقع:www.itu.int.

واقع ومستقبل التعليم الالكتروني في الجزائر بعد تداعيات جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

The reality and future of e-learning in Algeria after the repercussions of the Coronavirus pandemic (COVID-19)

د. أمنة أمحمدي بوزينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، (الجزائر)

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى التطرق إلى واقع التعليم الالكتروني في الجامعة الجزائرية من خلال التركيز على مقومات الجزائر في ميدان استغلال مختلف وسائل الاتصال الحديثة، لتوفير نفقات ما فتئت تستنزف الخزينة العمومية الوطنية ، فمعظم الجامعات العالمية تتجه نحو استخدام هدا النوع من التعليم إدراكا منها للمزايا الجمة التي يحققها على المستوى الأكاديمي بتوفير فرص التعليم لأشخاص قد يكون من الصعب التحاقهم بنظام التعليم بصورته التقليدية، هذا إلى جانب إسهامه في حل الكثير من المشكلات التي يواجهها التعليم الجامعي .زكزاجهة حالات الطواريء على غرار **جائحة فيروس كورونا (COVID-19).**

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية، تسليط الضوء حول أحد الفصات والأدوات التعليمية المستخدمة بالجامعة الجزائرية في نظام التعليم الالكتروني عن بعد، غير أن هذا النوع من التعليم تواجهه عدة معوقات وتحديات باعتباره يتطلب أدوات للتقويم الأهداف وقدرات الطلبة في اكتساب المهارات المعرفية للدرس، كما سنحاول الكشف عن واقع تصميم أساليب تقويم التعليم الإلكتروني.

Abstract: Through this research paper, we aim to address the reality of e-learning in the Algerian University by focusing on the elements of Algeria in the field of exploiting various modern means of communication, to provide for expenses that have been draining the national public treasury, as most international universities are moving towards using this type of education, being aware of them. For the enormous advantages that it achieves at the academic level by providing educational opportunities for people who may be difficult to join the education system in its traditional form, in addition to its contribution to solving many of the problems facing university education, such as facing emergencies such as the Coronavirus pandemic (COVID-19).

Therefore, through this research paper, we will try to shed light on one of the educational platforms and tools used at the Algerian University in the e-learning system. However, this type of education faces several obstacles and challenges as it requires tools to evaluate the goals and abilities of students in acquiring cognitive skills for the lesson, as we will try Exposing the reality of designing e-learning evaluation methods.

مقدمة

يقول نيلسون مانديلا: "التعليم هو أخطر سلاح يمكن استعماله لتغيير العالم"[(1)]. كذلك يرى العالم جون ديوي بأن: "التعليم ليس إعدادا للحياة وإنما هو الحياة ذاتها"، لما له من قدرات للاستجابة إلى كافة تطلعات المجتمع وكافة احتياجات شرائحه باختلاف مستوياتهم وميولاتهم، من خلال تطعيمه بمختلف الوسائل التقنية والتكنولوجيا ليبرز التعليم الالكتروني كأحد أهم الحلول لتجاوز العقبات الزمانية والمكانية، غير أن التعليم التقليدي عانى ولازال يعاني من

العديد من المشاكل في تلبية تطلعات المجتمع المتغير والمعقد، ما أفرز أنواع جديدة تعتمد على مميزات التكنولوجيات الحديثة وعلى رأسها الانترنت، فمن التعليم عن بعد إلى التعليم الالكتروني المتلفز الذي بات حاجة ضرورية، لتجد الجامعات نفسها مطالبة بتبني هذا التعليم للرفع من كفاءتها والاستجابة لطموحات مجتمعها.

ولعل الحديث عن التعليم الإلكتروني يعد استجابة حقيقية لكل المستجدات في أساليب وتقنيات التعليم التي تُسخر أحدث ما توصلت إليه التقنيات التكنولوجية الحديثة في عالم الاتصالات ، من أجهزة وبرامج بدء من استخدام وسائل العرض الالكترونية لإلقاء الدرس في الفصول الدراسية ، أو خارج نطاق غرفة الصف ، واستخدام الوسائط المتعددة في عمليات التعليم الصفي التي تتيح للطلاب الحضور والتفاعل مع محاضرات وندوات تقام في دول أخرى من خلال تقنيات الإنترنت والتلفزيون.

وقد عقد أول مؤتمر عالمي لهذا النوع من التعليم في مدينة) دنقر (بولاية) كولورادو (الأمريكية في شهر أوت من 1998 م ، واتبع بقمة للمسؤولين عن هذا التعلم في أمريكا وفي دول عديدة ، وكان من أهم توصيات القمة والمؤتمرما يلي : التعلم الإلكتروني بجميع وسائله سيكون ضرورة لإكساب المتعلمين المهارات اللازمة للمستقبل ، وسيفتح آفاقاجديدة للمتعلمين لم تكن متاحة من قبل ، وهو حل واعد يلبي حاجات تلاميذ المستقبل كما يؤكد "سبيندر"(Spender) أن التعلم الإلكتروني هو الجيل القادم في التعلم[2].

وبدأت معظم الجامعات العالمية تتجه نحو استخدام هذا النوع من التعليم إدراكا منها للمميزات التي يحققها على المستوى الأكاديمي بتوفير فرص

التعليم لأشخاص قد يكون من الصعب التحاقهم بنظام التعليم بصورته التقليدية، هذا إلى جانب إسهامه في حل الكثير من المشكلات التي يواجهها التعليم الجامعي.

وقد ألقت أزمة فيروس كورونا بظلالها على قطاع التعليم؛ إذ دفعت المدارسَ والجامعات والمؤسسات التعليمية لإغلاق أبوابها للحد من انتشاره بداية من شهر أذار/مارس 2020، وهو ما أثار قلقا كبيرا لدى المنتسبين لهذا القطاع، وخاصة الطلاب المتأهبين لتقديم امتحانات يعدونها مصيرية مثل التوجيهي والليسانس الماستر والدكتوراه وغيرها؛ في ظل أزمة قد تطول.

إذ تسببت جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في انقطاع أكثر من 1.6 مليار طفل وشاب عن التعليم في 161 بلداً، أي ما يقرب من 80% من الطلاب الملتحقين بالمدارس على مستوى العالم حتى 28 مارس/آذار 2020 .

كل هذا دفع دول العالم ومؤسساتها التعليمية بما في ذلك المؤسسات التعليمية في الجزائر للتحول إلى تفعيل التعلم الإلكتروني عبر منصة (E-Learning)[3].

ووضعت لذلك، مجموعة من البرامج التي تساعد على التعلم عن بعد، ومنها تطبيق "بلاك بورد" (Black Board)، وهو تطبيق يعتمد على تصميم المقررات والمهمات والواجبات والاختبارات وتصحيحها إلكترونيًّا، والتواصل مع الطلاب من خلال بيئة افتراضية وتطبيقات يتم تحميلها عن طريق الهواتف الذكية.

وكذلك منصة "إدمودو" (Edmodo)، وهي منصة اجتماعية مجانية توفر للمعلمين والطلاب بيئةً آمنةً للاتصال والتعاون، وتبادل المحتوى التعليمي وتطبيقاته الرقمية، إضافة إلى الواجبات المنزلية والدرجات والمناقشات. وتطبيق "إدراك"، المعني بتعليم اللغة العربية عبر الإنترنت، وتطبيق "جوجل كلاسروم" (Google Classroom)، الذي يسهّل التواصل بين المعلمين والطلاب سواء داخل المدرسة أو خارجها، وتطبيق "سي سو" (see saw)، وبرنامج قوقل ميت، وهو تطبيق رقمي يساعد الطلاب على توثيق ما يتعلمونه في المدرسة وتقاسمه مع المعلمين وأولياء الأمور وزملاء الدراسة، وحتى في العالم، وتطبيق(Mindspark)، الذي يعتمد على نظام تعليمي تكيُّفي عبر الإنترنت، يساعد الطلاب على ممارسة الرياضيات وتعلمها.

أما عن الجامعات الجزائرية، فقد تبنت نظام التعليم الالكتروني عبر منصة التعليم الالكتروني[4] موودل (Moodel) في كل جامعاتها.

وبناء على ما سبق تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مفهوم التعليم الالكتروني، وكذا أنواعه وايجابياته ومعوقاته ، ومن ثم مقارنته بالتعليم التقليدي ومدى إسهاماته في التعليم العالي، وتقديم نموذج عن التعليم الإلكتروني بجامعات الجزائر.

وعليه سنحاول الوقوف على واقع ومستقبل التعليم الالكتروني في الجزائر بعد تداعيات جائحة فيروس كورونا من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي :ما هي أهم الأنشطة والأدوات التعليمية والتقويمية المتاحة من قبل وزارة

التعليم العالي في الجزائر لتكريس التعليم الالكتروني عن بعد لمواجهة تداعيات فيروس كورونا ، وكيف يتم تصميم وتطبيق اختبارات التقويم على مستواها؟، وهل ستنجح الجامعات الجزائرية بما فيها جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف في إنقاذ التعليم من الأزمة التي سببتها جانحة كورونا خلال السنة الدراسية 2020/2019؟.

للإجابة على التساؤلات السابقة، استعنا بعدة مناهجاستخدمنا المنهج الوصفي بأسلوبه الاستقصائي التحليلي في الجانب النظري حول التعليم الإلكتروني في التعليم العالي الجزائري ، حيث قمنا بتحليلها ودمج نتائجها بهدف الوصول إلى مقاربة واقعة تجعانا نقف على التحديات التي يطرحها واقع ومستقبل التعليم الالكتروني في الجزائر بعد تداعيات جائحة فيروس كورونا (COVID-19).

وعليه سنحاول الوقوف على من خلال هذه الورقة، على مدى نجاعة التعليم الالكتروني عن بعد عبر منصة موودل (Moodel) ، كأحد أهم منصات التعلم المجانية، بجامعة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، وفقا للتقسيم التالي:

أولا: واقع التعليم الالكتروني بالجزائر: نحو التكيف مع التحديات

ثانيا: معوقات وعراقيل التعليم الالكتروني في الجزائر

ثالثا: الحلول المقترحة لإنقاذ السنة الجامعية في الجزائر لعام 2020

أولا: واقع التعليم الالكتروني بالجزائر: نحو التكيف مع التحديات

مثلما اجتاح وباء كورونا المستجد "كوفيد 19" حواجز الزمان والمكان في كل دول العالم، جاءت دعوات "التعلم عن بعد" –التي صاحبت انتشار الفيروس– لتجتاح هي الأخرى حواجز المكان والزمان.

وقد حذرت منظمة اليونسكو من تهديد 500 مليون طالب حول العالم بسبب تعليق الدراسة وبرامج التعليم الافتراضي تقدم طوق النجاة، ذكر تقرير لـ"اليونسكو" أن "انتشار الفيروس سجل رقمًا قياسيًّا للأطفال والشباب الذي انقطعوا عن الذهاب إلى المدرسة أو الجامعة وحتى تاريخ 12 مارس، أعلن 61 بلدًا في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية عن إغلاق المدارس والجامعات، أو قام بتنفيذ الإغلاق؛ إذ أغلق 39 بلدًا المدارس في جميع أنحائه، مما أثر على أكثر من 421.4 مليون طفل وشاب، كما قام 14 بلدًا إضافيًّا بإغلاق المدارس في بعض المناطق لمنع انتشار الفيروس أو لاحتوائه. وإذا ما لجأت هذه البلدان إلى إغلاق المدارس والجامعات على الصعيد الوطني، فسيضطرب تعليم أكثر من 500 مليون طفل وشاب آخرين، وفق المنظمة[5].

الشكل (1): الرصد العالمي لغلق المدراس والجامعات الى غاية تاريخ 2020/05/25[6].

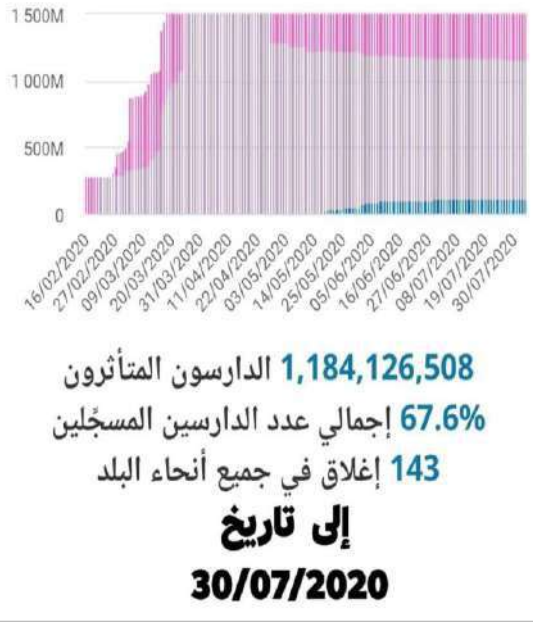

الشكل (2): تطور وضع التعليم الالكتروني وغلق المدارس والجامعات الى غاية تاريخ 2020/07/30[7].

وقد بدأ الاهتمام بالتعليم الالكتروني كأحد أولويات الدولة الجزائرية من خلال" إطلاق المشروع الوطني للتعليم الإلكتروني بالجامعة ضمن تقرير الأولويات والتخطيط لسنة 2007، الذي تم إعداده في سبتمبر 2006) [8]،ويتم هذا عبر تجنيد فريق بحث متعدد التخصصات، وتكوين شبكة وتشكيل بنوك معطيات[9] بالإضافة إلى إعداد وتكيف محتويات التعليم والوسائل التعليمية من خلال المادتين الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 62 عام 1998[10]، بالإضافة لانضمام الجزائر لعدة اتفاقيات دولية لها علاقة بالبرمجيات والحاسوب والدوائر المتكاملة...الخ.

غير أن غياب التخطيط السليم والجدي وسياسة المعلومات الموحدة جعلت من الجامعات الجزائرية تتبنى منصات مختلفة، فبالرغم من شراء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمنصة أ.شارلمان (e-charlemagne) غير أن المشروع توقف لضعف البني التحتية في الجانب الالكتروني والموارد البشرية وحتى التشريعية، حيث أن جامعات قسنطينة وحدها تحوي على عدد كبير من المنصات مثل منصة أكولاد وإ.شارلمان (e-charlemagne) وغانيشا (GANESHA)، موودل (Moodel) غير أن المنصات المجسدة في أرض الواقع تتمثل في منصة غانيشا (GANESHA)، وموودل (Moodel)[11].

كانت تعتمد الجامعة الجزائرية في كل جامعاتها منذ عام 2010، على منصة التعليم الالكتروني (plateforme de formation e-Learning) وهي عبارة عن برنامج أو عدد من البرامج تساعد على تسيير التعليم، والوصول للمحتوى التعليمي عن بعد عبر منصات التعليم الإلكتروني. تم إنشاؤه في 2007 بهدف المساهمة في نشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل التعليم العالي وخاصة في جامعتنا، وكذلك لتطوير التدريب المقدم عن طريق الانترنت.[12]

ولكن مع بداية عام 2020 وبالتحديد بعد تعليق التعليم بسبب فيروس كورونا تم الاعتماد بشكل أساسي على منصة التعليم الالكتروني في كل الجامعات الجزائرية بما في ذلك الشلف على منصة موودل (Moodel) من خلال مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والإتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد [13] التي تعد أرضيات للتكوين عن بعد قائمة على تكنولوجيا الويب[14].

وتعد جامعات الوطن من بين الجامعات المستخدمة لهذه المنصة، والمكونة لأعضاء هيئة التدريس لتصميم وبناء مقررات عن بعد من خلال

إنشاء حساب لكل باحث عبر هذه المنصة، كذلك تشرف على تكوين الأساتذة الجدد قبل ترسيمهم في تصميم وبناء درس الكتروني، من خلال إمدادهم بمختلف الكفاءات البيداغوجية والمهارات التقنية لتحقيق جودة التعليم، وإن الحديث عن قياس تحقق الأهداف وتلبية مختلف الاحتياجات المعرفية والاتصالية والسلوكية للطلبة يتطلب معرفة في كيفية تصميم وبناء اختبارات تقويمية لقياس نتائج التعلم على ضوء الأهداف، وطرق التعلم ومدى مواءمتها للفروق الفردية، مع تقويم الوضعيات" المحتوى"، ومدى ثرائها[15]،

والمتتبع في الوقت الراهن إلى تطبيق هذا النوع الجديد من التعليم يلمس حرص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية بتوفير مستلزماته ومتطلباته من تشريعات ووسائل وإدارة خاصة به ، ولكن رغم ذلك فالعملية مازالت في مهدها، وتسير ببطء ، وهي عبارة عن مجرد تجارب فردية وتطبيقات محتشمة في بعض جامعات الوطن ، يتفاوت انتشارها من جامعة إلى أخرى ، وحتى داخل الجامعة الواحدة ، حيث تفقد صفة التعميم، وقد يرجع ذلك إلى مدى اقتناع وتحمس الإدارات الجامعية المحلية وأعضاء هيئة التدريس الجامعي وكذا الطلبة لهذا النوع من التعليم ، بالإضافة إلى توفر الوسائل اللازمة لذلك من طرف الهيئات اللوجستيكية الجامعية.

ولعل القائمين على المنظومة الجامعية الجزائرية يريدون أن يتخذ القرار على مستوى السلطات العليا للبلاد مصحوبا بخطط واضحة ومتناسقة ومتكاملة وفق فلسفة وطنية واضحة المنهج والغايات والأهداف ، وتوفير الهياكل القاعدية والبنية التحية من أجهزة حاسوب وشبكات اتصال، وإعداد المناهج الإلكترونية مثل الوحدات التعليمية والمحتوى التفاعلي ، والتشريعات القانونية ، وتكوين

وتدريب وتأهيل المدرسين والمكونين،بالإضافة إلى نشر الوعي بمفهوم التعليم الإلكتروني وثقافته لدى كافة الأطراف الجامعية من إدارة وآساتذة وطلاب[16].

وقد قامت هذا الفرع وتبعا لتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بفتح جامعة افتراضية بجامعات ومعاهد الوطن خاصة في أزمة كورونا، وكذا تقديم مجموعة من الخدمات تمثلت في

1.عقد مؤتمرات عبر الفيديو : Visioconference.

يقدم للموظفين البيداغوجيين والإداريين خدمة عقد مؤتمرات عبر الفيديو، ليتم في(PED@TIC) النهاية تحقيق دروس عن بعد، وعقد اجتماعات ومناقشة مذكرات التخرج.

2 .استضافة صفحة الويب : Hebergement.

.يضع في متناول الأساتذة خدمة الاستضافة في صفحات موقعهم الخاصة (PED@TIC) http://perso.lagh-.univ.dz

3 .الحرم الجامعي الافتراضي : Campus Virtuel.

يقدم لكل من الأساتذة والطلبة فضاء رقمي، وأرضية للأساتذة مبرمجة عن بعد، والتي تسمح لهم ب(PED@TIC) :

-للأساتذة :وسيلة لتتبع وإجراء التعليم عن بعد أو تعزيز دروسهم المقدمة في القسم، ومساحة إضافية للمشاركة والتواصل والتعاون.

للطلبة :تقديم دروس وكذا فضاء تعاون للتعلم .وتتم هذه الخدمة.

4 .خدمات أخرى: Autres Services.

-المساعدة لإنشاء دروس على الانترنت.

-المساعدة على خلق موقع ويب خاص.

- تسيير ونشر محاضرات على الانترنت[17].

أما عن وسائل وأساليب التقويم التعليم الالكتروني، فإنه تحضي أساليب التقويم باهتمام الباحثين ومطوري البرامج والبيداغوجين باعتبارها المحرك الأول لإدراك والتعرف على مدى استيعاب الطلبة ومدى تلبيتها لمختلف احتياجاتهم وفق قدراتهم، خصوصا في بيئة تتميز بالفردنة وغياب الأستاذ، وتسمى أساليب التقويم بالعديد من المرادفات من أهمها اختبارات التقويم والتقويم الالكتروني، التقويم بالحاسب الآلي، والتقويم من خلال الشبكات، ولقد عرفها كل من Shin و Wang بأنها "نسخ مطابقة للاختبارات الورقية التقليدية وتدي عن طريق الحاسب، حيث يقوم الطالب بقراءة الأسئلة من الشاشة مباشرة والإجابة عنها عن طريق أدوات الإدخال في الحاسب (الفأرة، لوحة المفاتح، شاشة اللمس) [18].

كما يعرفها عبد الحميد "يأتها العملية التعليمية المستمرة والمنظمة التي تهدف إلى تقييم أداة الطالب من بعد باستخدام الشبكات الالكترونية.

ومن التعريفات السابقة نستنتج بأن أساليب التقويم الالكتروني قد تعتمد على شبكة الانترنت، كما قد تعتمد على الحاسب الالكتروني ضمن الحضور الفعلي للطلبة، وتعتمد منصة التعليم الالكتروني موودل على النموذج الأول، حيث تتميز هذه الأساليب بالحيادية والموضوعية والشفافية بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الصدق الثبات، والتحكم بوقت الاختبار لكل سؤال على حده، سلامة التصحيح وقلة الأخطاء، والفهم الخطأ، سهولة التطبيق والحفظ .طباعة الاختبار، قياس التحصيل التعليمي ومدى نجاعته[19].

وتنقسم أساليب التقويم إلى نوعين هما:

1.الاختبارات التقويمية :وينقسم هذا النوع بدوره إلى أسئلة تحريرية يقوم الطالب بالإجابة عليها وإرسالها ضمن المنصة إلى الأستاذ لتقيمها وإرجاعها للطالب، ومباشرة تخضع لتقييم ألي، وتحتوى هذه الأخيرة على عدة أنماط هي:

- أسئلة الاختيار المتعدد (Multiple choices)
- أسئلة الصح وخطأ (True / False)
- أسئلة ملء الفراغ (Select missing words)
- الحساب (Calculated simple)
- التركيب (Composition)
- الربط (Matching)
- سحب وإسقاط على الصورة (Drag and drop on an image)
- سحب وإسقاط على النص (Drag and drop to text)
- الإجابات القصيرة (Short answers)
- النقاط الساخنة (Hot spots)
- أسئلة الترتيب (Ranking questions)

2.الأنشطة التقويمية :وتتمثل في مختلف الأنشطة التفاعلية التي تساعد الطلبة على تحقيق التعلم النشط، عبر العمل ضمن مجموعات، ويمكن تحديدها ضمن منصة موودل في الأنماط التالية:

- المسرد (Glossaire)
- العمل التشاركي (wiki)
- قاعدة البيانات (Base de donnée). [20]

ثانيا: معوقات وعراقيل التعليم الالكتروني في الجزائر

على الرغم من أن التعليم الإلكتروني يساعد المتعلم في امكانية التعلم في أي وقت، وفي أي مكان ، ويساعد في حل مشكلة ازدحام قاعات المحاضرة إذا ما استخدم بطريقة التعليم المفتوح عن بعد ، وتوسيع فرص القبول ، والتمكن من تدريب وتعليم العاملين وتأهيلهم دون الحاجة إلى ترك أعمالهم وإيجاد بديل ، وتعليم ربات البيوت مما يسهم في رفع نسبة المتعلمين ، والقضاء على الأمية توسيع فرص القبول في التعليم العالي وتجاوز عقبات محدودية الأماكن ، وتمكين مؤسسات التعليم العالي من تحقيق التوزيع الأمثل لمواردها المحدودة. [21].

كذلك،جاءت جائحة كورونا لتجبر الجامعات والمؤسسات التعليمية في الجزائر على انتقال مفاجئ نحو التعليم عن بعد، ولكن رغم محاولات الوزارات المعنية تسهيل العملية بخلق منصات للتعليم الإلكتروني، كالاتفاق الذي أبرمته وزارتي التربية والتعليم العالي الجزائرية وشركات الانترنت لأجل تمكين التلاميذ والطلبة من الدخول المجاني إلى المنصات التعليمية، وقد أعلنت الوزارات المعنية أن عدد مستخدمي البوابة الوطنية الخاصة بالتعليم عن بعد وصل إلى 600 ألف يومياً، وأن عدد المواد الرقمية المصوّرة والمدرجة ضمنها بلغ 3 آلاف بداية شهر أبريل 2020[22].

لكن العملية لا تنتابها العراقيل وحسب، بل تعتريها أيضا عيوب تقنية؛ فالعديد من الأنظمة التعليمية لم تنجح أصلاً في النموذج التقليدي القائم على الدراسة داخل الفصول وتقبع غالبها في أسفل السلم مؤشرات التعليم الدولية كالمغرب ومصر والأردن والجزائر وتونس وسوريا ودول الخليج وأخرى، كلها

بلدان استنجدت بالتعليم عن بعد لمحاولة إنقاذ الموسم الدراسي، معلنة عن مواقع خاصة تتيح للتلاميذ والطلبة متابعة دروسهم، أو عن الاستنجاد بوسائل الإعلام الجماهيري كالقنوات والإذاعات الحكومية.

كما أن شكوكاً كبيرة تراود المتابعين لهذه العملية، ليست الشكاوى على المنصات الاجتماعية إلا تجلياً لها، وأكبر العراقيل ضعف الأوضاع المعيشية لجزء كبير من السكان وعدم وصول تغطية الانترنت إلى كل المناطق في البلاد، وإن كانت مشكلة التجهيزات وولوج الانترنت مطروحاً في المدن، فهو يزداد حدة في الأرياف، خاصة أنها لا تتوفر على شبكة اتصال قوية بالإنترنت،حيث يجب توفر سرعة تدفق عالية ، وهذا ما تفتقر إليه الجزائر ، حيث أن سرعة التدفق حسب آخر الإحصائيات تعتبر من بين الأضعف في العالم[23].

وعدم قدرة وسائل الإعلام الجماهيري على خلق تفاعل شبيه بما يجري في الفصول التقليدية، فضلاً عن مشاكل هيكلية وتقنية تعاني منها الأنظمة التعليمية في الجزائر التي تجعلها تقبع غالبها في أسفل سلم مؤشرات التعليم الدولية.

ورغم انتشار استخدام الانترنت في المنطقة إلّا أن العديد من الجامعات الجزائرية لم تختبر سابقاً التقنيات التي يتيحها التعليم الإلكتروني، ولا تزال التجربة الجزائرية متواضعة جدا، ولا تتركز الناجحة منها جزئياً إلّا في بعض الجامعات التي تطبق معايير جودة التعليم العالي على غرار جامعة سطيف مثلا[24].

فلم تقم جامعات كثيرة بتفعيل التعليم الالكتروني إلا مع أزمة كورونا، كما أن أغلب المعلمين والأساتذة غير مدربين على تقنيات التعليم الرقمي وقد

انعكس هذا التأخر في التفعيل في عدم تمكن الكثير من الأساتذة من استخدام المنصة لعدم توافر التكوين اللازم لهم في التعامل مع وسائل التعليم الالكتروني، رغم أن جامعات عريقة عبر العالم اعتمدت المحاضرات الرقمية منذ أكثر من عقدين[25].

كذلك، العمل في هذه المنصات يعتريه الكثير من المشاكل، وأهمها أن شرط التفاعلية في التعليم الأساسي غائب تقريباً في تلك المنصات ومعظم الطلبة لا يعرفون كيفية الولوج إليها، كما توجد العديد من المشاكل التقنية في مشاهدة هذه الدروس خاصة مع ضعف سرعة الانترنت في بعض المناطق، وأحياناً حتى ثغرات في الأدوات الرقمية المستخدمة، كما جرى مع تطبيق زووم (Zoom) الذي تعرّض لانتقادات كبيرة لمزاعم تخصّ عدم احترام الخصوصية.

ورغم أن هيئات عديدة استنجدت بالقنوات الحكومية التعليمية لتعميم الدروس، إلا أنه لا توجد أرقام حول حقيقة الإقبال على هذه القنوات التي لم تكن تحقق أرقام متابعة كبيرة في الأيام العادية، كما أنه رغم أنه تم إطلاق قناة تعليمية فضائية جزائرية في 19 مايو 2020 المصادف لليوم الوطني للطالب تتضمن برامج تعليمية لكافة المواد والمساقات التعليمية لكافة أطوار التعليم في الجزائر إلا أنه لم تحقق المتابعة المرجوة لأنه لا يزال التعامل مع التلفزيون يتم على أساس أنه جهاز ترفيه[26].

وتسود مخاوف من أن يساهم التعليم عن بعد في تقوية التفاوت الطبقي بين السكان، فأبناء الطبقة الغنية يتوفرون على التجهيزات المطلوبة، وباستطاعتهم حتى الاستفادة من دروس خصوصية داخل منازلهم في أوقات الحجر الصحي (رغم محاولة عدة بلدان منع هذه الدروس خلال هذه الفترة)، وهو ما يُحرم منه أبناء الطبقة الفقيرة الذين لا يجدون سوى المدارس العمومية

لأجل التعلّم، كما توجد إشكالية أخرى تتعلّق بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون مشاكل في النظر أو السمع، إذ لم يتم بعد توفير حل تقني يتيح لهم كذلك الاستفادة من التعليم عن بعد[27].

فضلاً عن مشاكل هيكلية تعاني منها الأنظمة التعليمية العربية التي يقبع غالبها في أسفل السلم بمؤشرات التعليم الدولية كعدم تغطية الانترنت وبطيء سرعتها، و عدم انتشار أجهزة الحاسب لدى كل الطلبة، وارتفاع تكلفة الاتصال الالكتروني، بالاضافة الى المعيقات البشرية: التي ترجع إلى ندرة عضو هيئة التدريس الذي يجيد" فن العليم الالكتروني والتفكير الخاطئ بأن جميع أضاء هيئة التدريس في الجامعات يستطيعون المساهمة في التعليم الالكتروني[28].

ولا يزال التشريع الجزائري غير قادر على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، لأنه لا يستطيع حماية الملكية الفكرية للأساتذة الذين ينشرون محاضراتهم على منصات التعليم، وهذا الدافع الرئيسي الذي جعل الأستاذة يرفضون التعامل مع هذا النمط.

وعلى الرغم من وجود معلومات على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن جل الإمكانيات التي وفرتها لأجل تبني منصة، غير أنه لا يوجد أي معلومات من ناحية المقومات التشريعية التي تمثل الركيزة الأساسية لتبني المنصة [29].

ونضيف مشكلة أخرى تخصّ التخبط الذي تعرفه السياسة التعليمية في أكثر من بلد وأثر ذلك على إنجاح أيّ مشروع للتعليم، ونعطي المثال على مسابقات التوظيف الأساتذة في السنوات الأخيرة في الجزائر، خاصة في طرق انتقاء الأساتذة وتشغيلهم، فهناك منهم من حصلوا على تكوين لسنة، وآخرين لم

يتجاوز تكوينهم السنة، وهناك من بدأ العمل بتكوين سريع لم يتعدّى بضعة أسابيع"، ففي نظرنا المشكلة الأكبر هو عدم تفعيل معايير جودة التعليم العالي، من خلال تكوين مستمر للأساتذة للتعامل مع المستجدات التعليمية والوسائل والتقنيات التعليمية الحديثة[30].

ورغم ملامح استخدام التعليم الإلكتروني بالجامعة الجزائرية الذي ظهر منذ عام 2007 إلا أنه وليومنا هذا لا يوجد أي نص قانوني يؤكد على ضرورة تطبيقه بمؤسسات التعليم العالي.

ولا يوجد أي بند قانوني ينص على الاعتراف بالشهادة التي سيتحصل عليها الطالب بتكوينه من خلال منصات التعليم الالكتروني في حالة تبنيها بالمجتمع الأكاديمي الجزائري، ولا حتى للمنصات التعليمية المطبقة مثل موودل (Moodel). [31]

غير لأنه يجب أن نشير في الأخير أن التحدي ليس عربياً فقط ولا جزائريا، فقد أحصت اليونيسكو 138 دولة اتخذت قراراً بإغلاق تام أو جزئي للمدارس والمجموعات، ما يعني أن 1.37 مليار تلميذ وطالب عبر العالم تأثروا سلباً، أي أنه بين كل أربعة أطفال، ثلاثة تأثروا بهذه الإجراءات، كما توجد دول أعلنت مسبقاً إلغاء بعض الاختبارات النهائية لاقتناعها أن التعليم عن بعد من الصعب أن يعتبر بديلا للتعليم التقليدي كما فعلت فرنسا.

وحتى بعض الدول الأوروبية، فإنها متخلفة في مجال التعليم عن بعد، ومنها ألمانيا حسب تأكيد خبيرة التعليم الرقمي **يوليا هنزه** بمعهد م م بي mmb/في مدينة إيسن لـDW، وحسب وجهة نظرها، فإن ألمانيا من أسوأ الدول الأوروبية في مجال التعليم الرقمي، وإن شبكة الإنترنت في البلد ضعيفة

أو بطيئة في العديد من المناطق، كما أن أغلب المعلمين غير مدربين على تقنيات التعليم الرقمي.

أثبتت التجربة أن نسبة الوصول الى الطلبة في التعليم باللاكتروني كانت ضعيفة جدا، بل تكاد تكون منعدمة .

لكن رغم الحاجة الماسة إلى التعليم عن بعد في زمن كورونا، إلّا أن هناك انتقادات مطوّلة من خبراء في التربية لهذه التقنيات، بل إن دراسة لمركز السياسات الوطنية التعليمية في الولايات المتحدة أوصت عام 2019 بوقف أو تقليل المدارس الرقمية في البلد حتى غاية التأكد من أسباب ضعف مردودها الذي ظهر جلياً في خلاصات الدراسة، مقارنة بالمدارس التقليدية[32].

وفي تصريحات جمعها موقع التعليم العالي (times higher éducation) ، تقول **لينو غوزيلا**، رئيسة جامعة إي تي اتش ETH /في زيوريخ، إن التفاعل بين الطلبة والمشرفين عليهم في فضاء جامعي حقيقي صغير هو مفتاح التعلّم العميق، فيما تقول **يانغ هاي وين** من جامعة الطب في غوانزو الصينية، إن التعليم الرقمي يؤدي إلى تخريج طلبة أقل كفاءة ويخلق الإحباط في التواصل بين الأشخاص[33].

ولكن نشير في الخلاصة إلى أزمة كورونا، و إن أدت إلى التغيير في طريقة التعليم من التقليدي إلى الالكتروني عن بعد، فرغم العقبات التي تواجهه وثغراته التي يرى مراقبون أنها مؤقتة فقط، وسيتم التغلب عليها مستقبلاً، يبقى التعليم الالكتروني عن بعد بديلاً للتعليم التقليدي في الحالات الحرجة وحالا الطوارئ، كما أن التعليم التقليدي بدوره يحتضن الكثير من المساوئ التي قد يدفع وباء كورونا إلى التفكير فيها بعمق، ومنها ما تشير إليه أستاذة الرعاية الاجتماعية البريطانية ***نيام سوينـي*** في مقال نشر بصحيفة "الغارديان"، إذ تقول

إن النظام المدرسي يتعامل مع ثلث التلاميذ على أنهم فاشلين، ومن ذلك تركيزه على نظرية الامتحانات المسؤولة عن "ارتفاع درامي في الأمراض العقلية بين الأطفال والمراهقين"، وعدم اعترافه بإنجازات الأطفال، خاصة "تصنيفه من يسلكون مسار التكوين المهني على أنهم أقل جدارة من الآخرين".

ثالثا: الحلول المقترحة لإنقاذ السنة الجامعية في الجزائر 20202019 /

سيؤدي التأخر في بدء العام الدراسي أو انقطاعه (بحسب مكان المعيشة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي) إلى حدوث اضطراب كامل في حياة العديد من الأطفال والطلبة، وأهاليهم، وأساتذتهم وهناك الكثير مما يمكن عمله للحد من هذه الآثار على الأقل، وذلك من خلال استراتيجيات التعلُّم عن بعد. وتعد البلدان الأكثر ثراء أفضل استعداداً للانتقال إلى استراتيجيات التعلُّم عبر الإنترنت، وإن اكتنف الأمر قدر كبير من الجهد والتحديات التي تواجه المعلمين وأولياء الأمور. ولكن الأوضاع في كل من البلدان متوسطة الدخل والأفقر ليست على شاكلة واحدة، وإذا لم نتصرف على النحو المناسب، فإن ذلك الانعدام في تكافؤ الفرص – الذي يبلغ حداً مروعاً وغير مقبول بالأساس –سيزداد تفاقماً.

فالعديد من الطلبة لا يملكون مكتباً للدراسة، ولا كتباً، فضلاً عن صعوبة اتصالهم بالإنترنت أو عدم امتلاكهم للحواسيب المحمولة في المنزل، بل هناك منهم من لا يجد أي مساندة من آبائهم على النحو المأمول، في حين يحظى آخرون بكل ما سبق، لذا يتعين علينا تفادي اتساع هذه الفوارق في

الفرص – أو تقليلها ما أمكننا إلى ذلك سبيلاً – وتجنب ازدياد الآثار السلبية على تعلُّم الطلبة الفقراء.

ولحسن الحظ، فإننا نشهد في هذا الصدد قدراً كبيراً من الإبداع بالعديد من البلدان. فالكثير من وزارات التعليم ينتابها قلق له بالفعل ما يبرره من الاعتماد على الاستراتيجيات المستندة إلى الإنترنت دون غيرها، وبالتالي لا يجني ثمرتها إلا أبناء الأسر الأفضل حالاً. وتتمثل الإستراتيجية المناسبة لأكثرية البلدان في استخدام جميع الوسائل الممكنة التي توفرها البنية التحتية الحالية في إيصال الخدمة، فيمكن استخدام أدوات الإنترنت في إتاحة مخططات الدروس، ومقاطع الفيديو، والدروس التعليمية، وغيرها من الموارد لبعض الطلاب، ولأكثر المعلمين على الأرجح. ولكن، ينبغي أيضاً الاستعانة بالمدونات والتسجيلات الصوتية والموارد الأخرى التي تستهلك قدراً أقل من البيانات[34].

وينبغي العمل مع شركات الاتصالات على تطبيق سياسات تعفي المستخدمين من الرسوم، لتيسير تنزيل مواد التعلُّم على الهواتف الذكية، التي يحملها أكثر الطلاب في الغالب.

كما أن الإذاعة والتليفزيون من الأدوات التي لا ينبغي الاستهانة بجدواها كذلك. ويمكن الاستفادة من الميزات التي توفرها لنا شبكات التواصل الاجتماعي، مثل واتساب أو الرسائل النصية القصيرة، في تمكين وزارات التعليم من التواصل بفعالية مع الأهل والمعلمين، لتزويدهم بالإرشادات والتعليمات وهيكل عملية التعلُّم، مستعينة بالمحتوى المقدم عبر الإذاعة أو التليفزيون، فلا يقتصر التعلُّم عن بعد على استخدام الإنترنت فقط، ولكنه ينطوي على تعلُّم

يعتمد على مجموعة متنوعة من الوسائط التي تكفل وصوله إلى أكبر عدد ممكن من طلاب اليوم.

وينبغي لأنظمة التعليم، في معرض تنفيذها لهذه السياسات، أن تسعى إلى التعافي من دون أن تعيد تكرار أخطاء الماضي، حيث كان الوضع قبل تفشي الجائحة في العديد من البلدان يتسم بتدني مستوى التعلم، وارتفاع نسب عدم المساواة، وبطء وتيرة التقدم.

والفرصة سانحة الآن أمام البلدان من أجل "إعادة البناء على نحو أفضل": فبإمكانها أن تجعل من الاستراتيجيات الأنجع التي تتبعها للتعافي من الأزمة منطلقاً لإدخال تحسينات طويلة الأجل في مجالات مثل التقييم، والتربية، والتكنولوجيا، والتمويل، ومشاركة أولياء الأمور.

وبذلك يقع على عاتق الدولة والمؤسسات التكوينية وعلى رأسها الجامعات اليوم عبء وضع خطة جدية من شأنها الرفع من مستوى التعليم من خلال تبنيها لمنصات التعليم الالكتروني وتكوين هيئة التدريس لضمان بناء وتصميم المقررات بشكل تفاعلي تلبي احتياجات الطلبة وتستجيب لفروقاتهم الفردية وميولاتهم.

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن التشريع الجزائري ورغم تأكيده "على ضرورة تبني التكنولوجيا وتكوين المتكونين من أجل النهوض بهذا القطاع (التعليم العالي) ورغم أهمية هذا التعليم والنتائج الأولية التي أثبتت نجاحه في الدول التي تبنته، إلا أن استخدامه لازال في بداياته بجامعتنا الجزائرية ، قد يعود ذلك إلى بعض المعوقات الإدارية والمادية وخاصة الفكرية منها ، حالت دون الشروع المبكر في توظيف التقنيات العلمية الحديثة في التعليم الجامعي، فالتشريع الجزائري لا

يزال يعرف قصورا اتجاه التعليم الإلكتروني ومنصات التعليم خاصة، وهذا القصور يتمثل في الجوانب التالية:

1. رغم ملامح استخدام التعليم الإلكتروني بالجامعة الجزائرية الذي ظهر منذ عام 2007 إلا أنه وليومنا هذا لا يوجد أي نص قانوني يؤكد على ضرورة تطبيقه بمؤسسات التعليم العالي.
2. لا يزال التشريع الجزائري غير قادر على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، لأنه لا يستطيع حماية الملكية الفكرية للأساتذة الذين ينشرون محاضراتهم على منصات التعليم، وهذا الدافع الرئيسي الذي جعل الأستاذة يرفضون التعامل مع هذا النمط.
3. على الرغم من وجود معلومات على الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن جل الإمكانيات التي وفرتها لأجل تبني منصة، غير أنه لا يوجد أي معلومات من ناحية المقومات التشريعية التي تمثل الركيزة الأساسية لتبني المنصة.
4. لا يوجد أي بند قانوني ينص على الاعتراف بالشهادة التي سيتحصل عليها الطالب بتكوينه من خلال منصات التعليم الالكتروني في حالة تبنيها بالمجتمع الأكاديمي الجزائري، ولا حتى للمنصات التعليمية المطبقة مثل موودل (Moodel).
5. كل ما يخص التعليم الإليكتروني ومنصات التعليم المطبقة في التشريع الجزائري هي مجرد لوائح تنظيمية فقط، وهذا غير كاف لإدخال طرق حديثة في مجال التعليم.
6. رغم سعي الجامعة الجزائرية لتبني منصات التعليم وتكوين أساتذتها، إلا أن محدودية التطبيق يحول دون تحقيق الجودة الطلبة، فلا يتم تحقيق هذه

المعادلة في ظل التعليم الالكتروني إلا من خلال إعادة نظر المسؤولين في تبني وتطبيق لفعلي لمثل هذا التعليم.

فرغم تعدد المنصات المطبقة ورغم ما تتميز به من مرونة ومعيارية غير أن هذه الجامعات تواجه نفس المشاكل وذلك يعود إلى ضعف الاستراتجيات والتكوين، وهذا ما دفعنا لاقتراح بعض النقاط التي تساهم في نجاح التعليم الالكتروني في الجزائر، وهي:

1. توفير قوانين وتشريعات لحماية الملكية الفكرية على المنصة، والاعتراف بشهادة التعليم الالكتروني.
2. تكريس التكوين المستمر للأساتذة الباحثين والطلبة حول استخدام التكنولوجية والتحكم في البحث الوثائقي، لكي تلعب هذه المؤسسات التكوينية دورا فاعلا في المجتمع.
3. العمل على الرفع من سرعة تدفق الانترنت لأن التعليم الالكتروني يعتمد على التدفق العالي للانترنت، وهنا يجب على شركات الانترنت أن توفر وتطور خدمات الانترنت، وهنا يتوجب على الجامعة أن تخصص ميزانية خاصة للانترنت والتجهيزات اللازمة لإحاطة الأساتذة بالانترنت.
4. ضرورة تكثيف وتعيين خبراء مختصين في الجامعة لتوافر خدمات تعليمية في جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
5. حتى تقدم تعليم الالكتروني يجب أن تقدم عدة معايير واهم عامل البنية التحتية تتحمل وتقدم خدمة لعدد ضخم في أن واحد فيجب أن يتحمل السرفور SERVEUR الضغط.
6. تهيئة الطلبة أكاديميا للتعليم الالكتروني من خلال تقديم مساقات تعليمية لتدريب الطالب على التعامل مع المنصات الالكترونية.

7. وجوب تدريب الأساتذة وفقا لأساليب حديثة في تقديم محاضراتهم في إطار التعليم الالكتروني ولا تكون في نفس قالب تقديم الدروس التقليدي، بمعنى الاعتماد على الكيف لا الكم، وعلى التبسيط بقدر الإمكان ليسهل على الطالب استيعاب المادة العلمية.

8. وجوب نشر الوعي بأهمية التعليم الالكتروني والتدريب عليه بين الأساتذة والطلبة وأهاليهم على حد سواء.

9. ضرورة عقد المزيد من الورشات التدريبية والدورات التكوينية التي تركز على تطوير مهارات التعليم الالكتروني لدى المعلمين والمتعلمين.

10. ضرورة الاستعانة بمختصين في مجال تكنولوجيا التعليم الالكتروني لإمكانية التوظيف الفعلي والفعال لمهاراتهم والاستعانة بخبراتهم في حالا الطوارئ مثل جائحة كورونا.

الهوامش والاحالات

---

[1] Nelson Mandela. education quotes .Brainy Quote. [Online]. (30/03/2017). Available at: https://www.brainyquote.com/topics/education.

[2] .جمال عبد الفتاح العساف ، وخالد شاكر الصرايرة ، مدى وعي المعلمين بمفهوم التعلم الإلكتروني وواقع استخدامهم إياه في التدريس في مديرية تربية عمان الثانية ، المجلد 13 العدد 1 مارس 2012 مجلة العلوم التربوية والنفسية البحرين، **2012** ،**ص 47.**

[3] وردت عدة تعاريف في التعليم الالكتروني تنوعت وفق المقاربات، نورد منها ما يلي: فالتعليم الإلكتروني (e-learning) : عبارة عن تقديم المادة المتعلمة عبر جميع الوسائل الإلكترونية المعينة في عملية التعليم والتعلم سواء كان ذلك عبر الشبكة الإلكترونية ، أم وسيلة إلكترونية كالحاسب الآلي وشبكاته ، أم الهاتف وباليس ، Wentling,) الجوال) النقال أو المحمول (وغيرها حسب رأي) مازن (2004 ، ووينتلينج .2000) ، (Bahlis,2002).

ومن أكثر المصطلحات شيوعا في الوسط العلمي والأكثر استخداما في هذا النوع من التعلم مصطلح، (Online learning)، كما قد تستخدم مصطلحات أخرى للتعبير عنه مثل :التعلم المباشر عبر الأنترنيت ،(learning) والتعلم المبني على الويب Virtual learning والتعلم الافتراضي ، (Electronic Education) والتعليم الإلكتروني، (Distance Education) أو التعليم عن بعد ، (Online Education)والتعليم على الخط ، (Shared (Web Based learning) والمعرفة المشتركة ، (Digital Education) والتعليم الرقمي ، (Long Life Learning) والتعليم مدى الحياة ومجتمعات التعليم (learning Communities) ،(Konwledge

أنظر: عائشة العيدي، محمد بوفاتح، خلفيات التعليم الإلكتروني في التعليم العالي-جامعة الأغواط أنموذجا،مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، الجزائر، العدد 33 مارس 2018، **ص 669. وأحمد محمود عبد اللطيف** ،التعليم الالكتروني وسيلة فاعلة لتجويد التعليم العالي ،**2011** ، **ص 03.** متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/fileshare/articles

(4) منصة موودل (Moodel) التي تشرف على تكوين الأساتذة الجدد قبل ترسيمهم في تصميم وبناء درس الكتروني، من خلال إمدادهم بمختلف الكفاءات البيداغوجية والمهارات التقنية لتحقيق جودة التعليم، وإن الحديث عن قياس تحقق الأهداف وتلبية مختلف الاحتياجات المعرفية والاتصالية والسلوكية للطلبة يتطلب معرفة في كيفية تصميم وبناء اختبارات تقويمية لقياس نتائج التعلم على ضوء الأهداف، وطرق التعلم ومدى مواءمتها للفروق الفردية، مع تقويم الوضعيات .المحتوى ".
أنظر: الربيعي سعد بن حمد، التعليم العالي في عصر المعرفة :التغيرات والتحديات وأفاق الاستخدام، دار الشروق، عمان-الأردن، 2007، ص 547.

(5) التعليم: من الاضطراب إلى التعافي، الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، متاحة على الرابط التالي:
https://ar.unesco.org/covid19/educationresponse

(6) التعليم: من الاضطراب إلى التعافي، الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، المرجع السابق.

(7) التعليم: من الاضطراب إلى التعافي، الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، المرجع السابق.

(8) ولبلوغ هذا الهدف تم تسطير برنامج عمل منذ منتصف نوفمبر 2006 م، يحدد بوضوح مسؤوليات كل الأطراف المعنية:
-اللجنة الوطنية للتعليم الافتراضي.
-اللجان الجهوية للتقييم ، مديرية التكوين العالي للتدرج.
-مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.
-جامعة التكوين المتواصل.
-مموبنين بتجهيزات العمل. أنظر: نصر **الدين غراف** ، **ب.س**، التعليم الالكتروني ومستقبل الإصلاحات بالجامعة الجزائرية مجلة RIST المجلد 2 ، العدد 19 ، **ص70 . على الرابط التالي:**
http://www.webreview.dz/spip.php?article2041&lang=fr

(9) مشروع التعليم عن بعد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(.يوم الزيارة: 2011/02/27)، متاح على من الموقع الالكتروني التالي:
www.mesrs.dz/elearning/arabe.conference.arab.php-

(10) المرسوم التنفيذي رقم 62 المؤرخ في 24 غشت 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد . 22 اوت 1998. ص 2.

(11) طيطي خضر مصباح، التعليم الالكتروني من منظور تجاري وفني وإداري، عمان /الأردن، دار حامد، 2008، ص94 .

(12) عائشة العيدي، محمد بوفاتح، المرجع السابق، ص679.

(13) منصة التعليم الالكتروني (plateforme de formation e-Learning) المنصة الإلكترونية هي عبارة عن برنامج أو عدد من البرامج تساعد على تسير التعليم، والوصول للمحتوى التعليمي عن بعد.

(14) موودل" :هي عبارة عن نظام إدارة تعلم مفتوح المصدر، صمم على أسس تعليمية لمساعدة المعلمين على توفير بيئة تعليمية إلكترونية،(وهي فكرة وتطوير لمهندس الحاسوب مارتن دوجيماس)، ومن الممكن استخدامه بشكل شخصي على مستوى الفرد كما يمكن أن جامعة تضم 40000 متدرب في المنصة وهي مستعملة حاليا من طرف 831 دولة من بينها الجزائر . أنظر: الربيعي سعد بن حمد، المرجع السابق، ص 547.

(15) عائشة العيدي، محمد بوفاتح، المرجع السابق، ص678.

(16) عائشة العيدي، محمد بوفاتح، المرجع السابق، **ص 668.**

(17) عائشة العيدي، محمد بوفاتح، نفس **المرجع** ، ص 680.

(18) **سارة تيتيلة /شهرة زاد بوعالية /لمياء تيتيلة :تصميم أساليب تقويم التعليم الإلكتروني بالجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الأغواط - الجزائر، المجلد7، العدد :28، جانفي 2018، ص 67.**

(19) بدوي محمد محمد عبد الهادي، فعالية برنامج مقترح في التعليم الالكتروني لتنمية مهارات تصميم الاختبارات الالكترونية والاتجاه نحو التقويم الالكتروني لدى طلاب الدراسات العليا، منصة المنهل، نشر عام 2007، يوم الزيارة 2020/7/13، من الموقع الالكتروني التالي:

https://platform.almanhal.com/Reader/Article/54448

(20) **سارة تيتيلة /شهرة زاد بوعالية /لمياء تيتيلة، الموجع السابق، ص 68. أنظر أيضا:** صبحي سالي وديع ، الاختبارات الإلكترونية عبر الشبكات .منظومة التعليم عبر الشبكات، عالم الكتاب، القاهرة / مصر ، 2017، ص281 .

(21) **رجاء زهير العسيلي،** واقع التعليم الالكتروني وتحدياته في تجربة القدس المفتوحة في منطقة الخليل التعليمية ، المجلد 13العدد 1 مارس مجلة العلوم التربوية والنفسية، البحرين، 2012 ، **ص 355.**

(22) **أمنة أمحمدي بوزينة ، التعليم الالكتروني عن بعد وتداعيات فيروس كورونا المستجد على التعليم العالي في الجزائر (جامعة حسيبة بن بوع لي الشلف نموذجا) ، بالمؤتمر الدولي الالكتروني: واقع ومستقبل التعليم الالكتروني في الجزائر بعد انتشار فيروس كورونا ، المنعقد بجامعة الاسراء-غزة-فلسطين، يومي 18-19 أوت 2020، ص24.**

(23) جمال بلبكاي :**التعليم الإلكتروني في ظل التحولات الحالية و الرهانات المستقبلية / جمال بلبكاي** مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول التربية وقضايا التنمية المجتمع الخليجي، جامعة الكويت أيام16 .و 17، 18 مارس/ 2015، ص 12. .

(24) **أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 25.**

(25) **سارة تيتيلة /شهرة زاد بوعالية /لمياء تيتيلة، الموجع السابق،** ص 69.

(26) **أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 26.**

(27) **أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص27.**

(28) **هديل شوكت العبيدي، 2007** دور الوعي المعلوماتي في تحسين جودة التعليم الجامعي الالكتروني، ورقة عمل مقدمة في ندوة" استراتيجية التعليم الجامعي العربي وتحديات القرن ال " 21 والمنعقدة في المنامة -مملكة البحرين، خلال الفترة21 -25 أكتوبر2007 ، **ص10 .**

(29) **سارة تيتيلة /شهرة زاد بوعالية /لمياء تيتيلة، الموجع السابق، ص 67.**

(30) **أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص27.**

(31) **سارة تيتيلة /شهرة زاد بوعالية /لمياء تيتيلة، الموجع السابق، ص 67.**

(32) **أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص28.**

(33) عائشة العيدي، محمد بوفاتح، نفس ، ص 680.

(34) **أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص29.**

THE EFFECT OF THE PANDEMIC ON THE EXECUTION OF THE INTERNATIONAL PUBLIC CONTRACT

آثار وباء كورونا علي تنفيذ عقود القانون العام الدولية

Mohamed Mohamed Mohamed Gomaa

A judge at the Egyptian State Council

Abstract:

Confirmed cases of COVID 19 have soared over 400 000 worldwid with fatalities crossing the threshold of 15,000, which has led the Wo Health Organisation ("WHO") to upgrade the COVID 19 outbreak from a "public health emergency of international concern" to a "pandemic" (the "Pandemic") on 11 March 2020.

Different industries have been hard hit by the aggressive measur imposed by the authorities worldwide, and working from home is not option for labour, except for certain activities. These measures have disrupted many businesses, supply chains, operations, and different contractual relationships. Therefore, there are many voices calling fo the necessity of declaring this epidemic as a "Force Majeure".

Many questions arose about the effects of the epidemic on the contracts, legal agreements, and its execution. Is it considered a forc Majeure? What about the rights of each party during the period of pandemic?

ملخص

لقد ارتفعت الحالات المؤكدة لـCOVID-*19* إلى أكثر من 400000 حالة في جميع أنحاء العالم، وقد تجاوزت حالات الوفيات عتبة الـ 15000 فرد، مما دفع منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى ترقية الوصف الذي خلعته علي فيرس COVID-*19* من حالة طوارئ صحية عامة ذات أهمية دولية إلي وباء عالمي في 11 مارس 2020.

لقد تضررت الصناعات المختلفة بشدة من جراء التدابير الصارمة التي فرضتها السلطات في جميع أنحا العالم ، مع العلم أن العمل من المنزل - بإستثناء بعض الأنشطة - ليس خيارًا مناسباً لجميع الأعمال.

لقد عطلت هذه الإجراءات العديد من الصناعات والعمليات والعلاقات التعاقدية المختلفة. لذلك، كار هناك أصوات كثيرة تدعو إلى ضرورة إعلان هذا الوباء على أنه قوة قاهرة، فكيف تعاملت التشريعات المختلفة مع تلك الظاهرة؟ فضلاً غن أنه قد نشأت أسئلة كثيرة حول الأثار التي تسبب بها فيروس كورونا ، ولكن أكثر ما يثير إهتمام وجدل الباحثين القانونيين هو تأثير الوباء على العقود او الاتفاقيات القانونية؟ وما هي حقوق أطراف العقد الإداري الدولي خلال فترة الوباء؟

INTRODUCTION:

In fact, most civil law jurisdictions apply a different regime and rules to public contracts entered into with the state or a public agency **and** private contracts between private parties. Moreover, disputes are resolved by administrative courts for public contracts, **and** civil or commercial courts for private contracts.

Regarding the Corona Virus and Force Majeure, it can be founded, in common law countries, that Force Majeure exists only as a contractual concept. This means "in the absence of a Force Majeure clause in the contract or if such clause is inadequate to address the devastating effects of COVID-19, the affected contractor will have to seek relief otherwise".

That's Leads to the fact that, unless the contract expressly states otherwise, Force Majeure in such jurisdictions may entitle the contractor to an extension of time or to termination without fault but not to compensation for extra costs and losses. In brief, Force Majeure may entitle the contractor to time and exemption of liability but not to money[1].

It is known that this is probably not the ideal outcome for contractors facing substantial additional charges as a result of the Pandemic!

Therefore, another legal concept generally referred to as "Hardship" has been created, which may provide to the contractor an alternative way to claim compensation or to ask for a renegotiation of the onerous terms of a contract in order to avoid termination. This will be the case if the exceptional event resulted in unforeseeable difficulties that disrupt the economic balance of the contract as we will see in details[2].

By contrast, most civil law countries acknowledge Force Majeure as a legal concept, which is generally enshrined in codified law and expanded upon by case law. However, such legal concepts will differ from one jurisdiction to another and also evolve over time within the same jurisdiction[3].

It became more complicated, therefore,the author would like to clarify the situation of each country in dealing with the pandemic of Coved – 19. Additionally, the rights and obligations of each party in this case, according to the following:

A- Assessing how the Pandemic may qualify as Force Majeure, in both common and civil law countries, and its consequences. The analysis includes France, Italy, Germany, Spain, England, Netherlands, Sweden, Egypt, and International law.
B- Handle with numerous questions that aroused the international legal field during the period of pandemic, for clarifying the rights of the contracting parties.

A- HOW THE PANDEMIC MAY QUALIFY AS FORCE MAJEURE, IN BOTH COMMPN AND CIVIL LAW COUNTRIES, AND ITS CONSEQUENCES:

The author will explain how international legislation, in many countries, dealt with this matter as follows:

In France:

- Force Majeure:

Article 1218 French civil code stipulated that "There is force majeure in matters relating to a contract when an event, beyond the control of the debtor that was not foreseeable at the time of the contract and whose effects could not be avoided by appropriate means, prevents the debtor from performing his obligations".

French Courts have established that "to consider an event as a Force Majeure, It had to be:

- **Unforeseeable**: the event could not have been reasonably foreseen at the time of the contract and French Courts expected an experienced contractor to foresee most events that could negatively impact the works and;
- **Irresistible**: It had to be beyond the control of the contractual Parties and could not be prevented or avoided by adequate steps; and
- **External**: the occurrence of the event did not have any connection with the Parties[4].

The burden of proof: The party seeking to invoke force majeure (typically the party who stop performing the contract duties) must prove that these conditions are met. Such party will typically need to show a causal link between the force majeure event and the failure to perform contractual obligations[5].

It should be noticed that, French Jurisprudence, **in their earlier decisions**, has been reluctant to admit that epidemics (such as Ebola, SARS or the H1N1 flu) could qualify as Force Majeure. This COVID 19 Pandemic is, however, unprecedented not only as a deadly global outbreak but also in consideration of the government's radical measures taken as an attempt to control its spread.

However, the Court of Appeal of Colmar decision, rendered on March 12, 2020, has already ruled that COVID-19 is a force majeure event. We might assume that this case law was the first one issued in France on this issue[6].

Actually, the application of force majeure will always be assessed by the French judge to determine whether the corona virus pandemic constitutes a force majeure event on the basis of the facts of each case, and in particular with regard to the possibility of implementing appropriate measures to prevent or avoid adverse effects on the performance of the contract (e.g., Using other sites for production).

- <u>Hardship in France</u>

The legal term of **Hardship** ("théorie de l'imprévision" in French) has derived from the jurisprudence of the council of state. In addition, article 1195 of the French Civil code provided that:

"If a change of circumstances, unforeseeable at the time of the contract, renders performance excessively onerous for a party who has not agreed to bear the risk, therefore, such party is entitled to ask the other party for a renegotiation of the contract. It will however continue to perform its obligation during the renegotiation period.

In case of refusal or failure of the renegotiation, the parties may agree to terminate the contract at a date and with the effects of their choice. Alternatively, they may mutually agree to ask the judge of the contract to adjust it. If the parties fail to reach agreement within a reasonable period, either party may ask the judge of the contract to pronounce its termination at a date and with the effects to be determined by the judge".

Basically, If the occurrence of an unforeseeable event makes it very difficult or substantially more onerous for the contractor to continue the performance of its obligations as agreed in the contract, hardship may be invoked by the contractor of a public contract. Additionally, the contractor is entitled to seek compensation and/or to ask for a renegotiation of the onerous terms of the contract in the event the economic balance of the contract is likely to be disrupted by some 30% or more[7].

The rationale behind such an administrative-legal Term is to ensure the continuity of public service as a priority over and above the sanctity of contracts.

It is noted that **Hardship** would open a new path to contractors who would rather continue performance of their contracts at economically acceptable conditions, rather than rely on Force Majeure and the limited relief of an extension of time or an early termination without compensation. Therefore, on 25 March 2020, the French government adopted ordinance no. 2020-306 on the extension of time limits and adaptation of legal procedures during the period of the public health emergency (Article 4).

ITALY

Italy was one of the first and most affected European countries which faced the Pandemic, which lead the government to adopt drastic measures, such as the closure of non-core economic activities and the restriction of the free movement of people and goods.[8]

In front of the obvious effects of these measures on the economy, the government provided an initial response with Decree-Law no. 9 of 2 March, 2020, stipulated that "the terms for contractual obligations were suspended from February 22 to March 31 of this year for those who work in the cities affected by the pandemic.[9]

Additionally, The Italian Government intervened again with Decree-Law no. 18 of March 17, 2020, (introducing the new paragraph 6, art. 3 of Decree-Law no. 6 of February 23, 2020)[10], Providing that "Compliance with the containment measures referred to in this decree is always considered for the purposes of exclusion, pursuant to and for the effects of articles 1218 and 1223 of the Italian Civil Code, of the debtor's liability, also with regard to the application of any forfeiture or penalties connected with delayed or failed performance".

Those measures did not consider the epidemic as **force majeure** explicitly, but rather they applied procedures that guarantee the rights of the damaged Party.[11]

GERMANY

In order to face the Covid-19 Pandemic, Germany has passed "The Law on Mitigating the Consequences of the COVID-19 Pandemic in Civil, Bankruptcy and Criminal Procedure Law"[12].

With regards to Contract Law, the legislator provides, by the new and temporary Art.240 § 1 of the German EGBGB, **a "right to refuse performance**" for consumers and micro-businesses (and a maximum of EUR 2 million as an annual turnover) until June 30, 2020. These apply to essential long-term contracts which have been concluded before March 8, 2020. This includes, particularly, contracts for the supply of electricity and gas or telecommunications services, and for water supply and disposal.

According to this article, contractors who are unable to fulfill their contractual obligations (due to the COVID 19 Pandemic) are granted the right to temporarily refuse or cease their performance without being subject to legal responsibility. This also excludes liability for damage caused by delay and an obligation to pay interest. In spite of the moratorium was limited to June 30, 2020, an extension option (up to a maximum of September 30, 2020) has already been created in the law.

However, the exercise of **the right to refuse performance** is excluded **if** the contractual creditor cannot be reasonably expected to exercise it. In this case, the micro-entrepreneur has the option of being released from the contract[13].

SPAIN

The Additional Provision 4th of the Royal-Decree 463/2020 (BOE March 14, 2020) was the procedure issued by the Spain Government to handle the COVID-19 Pandemic's effect. It declared the State of Alarm, stipulating that: "the suspension of the statute of limitations and expiration of any actions and rights during the validity of the state of alarm".

the jurisprudence decided that this lack of legal support does not imply that the Pandemic situation and the state of alarm do not affect the ordinary contractual obligations, and to solve the arising issues, reference is to be made to the following Spanish law principle "pacta sunt servanda" (the obligation to comply with what has been agreed) [14], which must be balanced with the Fortuitous Event and Force Majeure principles[15].

The Supreme Court indicates that in order to apply the Force Majeure, it must be a matter of circumstances: "totally unpredictable at the time of contracting and that by themselves prevent the provision". On the other hand, the Supreme Court also requires "good faith in the contractual field".

ENGLAND

Like the USA, English statutes do not cover this issue which means that the force majeure is a creature of contract and not of the general common law out. The general rule applicable here is that "where a party does not perform its obligations under a contract, this would give rise to liability towards the other party".[16]

However, if a contract does not include a Force Majeure clause, the contract could potentially still be terminated on the grounds of frustration. Which means "when something occurs after the formation of the contract, which renders it physically or commercially impossible to fulfil the contract" this will be a case of Frustration. If a contract has been frustrated, it is automatically discharged and the parties are excused from their future obligations.

Otherwise, taking into consideration the unprecedented nature of the Covid-19 outbreak and/or the actions of governments around the world in response, Most of jurists expected that Covid-19 would constitute a force majeure event, under force majeure clauses which are mentioned above[17], Which will lead to **excuse** the contractor from its obligations and/or liability under the contract, without any damages being payable, **extension** of time, **suspension** of time, or termination in case of non performance.

NEDERLAND

In the Dutch legal system, there are no specific laws that regulate the fate of contractual obligations that are not enforceable due to the effects of the coronavirus emergency and no provision to consider it as a force majeur.

However, the Dutch government has taken measures to help businesses that are affected by this crisis.

For example: the government will award a compensation of EUR 4.000 to business sectors that have been hit hardest by the mandatory closing until 6 April.

SWEDEN

In Sweden "Force Majeure" is not regulated in statutory law and there is a case of lack legislative, **because** the Swedish Parliament, Contrary to some other European countries, has not issued any specific laws or regulations regarding contractual obligations during the period of pandemic.

It is concluded that, if contractual parties have agreed on a Force Majeure clause, this clause will determine whether or not a specific situation can be classified as force majeure.

Additionally, In order to determine if a party is relieved from responsibility for not being able to perform according to contract with reference to force majeure, it is necessary to analyze the agreed Force Majeure clause and the specific circumstances of the particular case.

In Egypt

As a rule, for reasons of force majeure or the public interest, the Public Administration has the right to declare the suspension of a contract or even revoke the contract; because of acts of God, force majeure or the public interest. The suspension or the termination of the administrative contract, here, is unilaterally.

The government declared that the case of national emergency due to the COVID-19 pandemic.

In addition, the Egyptian legislator, by article 147 of the Egyptian Civil Code, provided that "When, however, as a result of exceptional and unpredictable events of a general character, the performance of contractual obligations, without becoming impossible, becomes excessively onerous in such a way as

to threaten the debtor with exorbitant loss, the judge may, according to the circumstances, and after taking into consideration the interests of both parties, reduce to reasonable limits, the obligation that has become excessive"[18]. Moreover, the Supreme administrative court classifies the coronavirus as a force majeure[19].

INTERNATIONAL LAW

It is a fact that there are no European regulations or international conventions governing such issues, however, support may be provided by the Vienna Convention of 1980 and by the UNIDROIT principles.

- According to Art.79 of the 1980 Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG) "failure to perform a contractual obligation which has caused by an impediment (like Force Majeure), beyond the debtor's control, and not foreseeable at the time the contract was signed **is not a source of the contractor liability**"[20].
- More generally, the principles of international trade (UNIDROIT) provide (Art. 6.2.2.) that "if an unforeseeable and uncontrollable event threats the fundamental balance of the contract (either by reducing the value of the performance or increasing its cost), the disadvantaged party is entitled to ask the other party to renegotiate the terms of the contract and, in the alternative, to ask for the termination the contract[21].

B- NUMEROUS QUESTIONS THAT AROUSED THE INTERNATIONAL LEGAL FIELD DURING THE PERIOD OF PANDEMIC FOR CLARIFYING THE RIGHTS OF THE CONTRACTING PARTIES:

Can a contractor ask for a contract suspension due to the COVID-19 pandemic?

Yes, the contractor can request the suspension of a contract due to force majeure or fortuitous event, however, it is up to the Public Administration to decide if the request is granted or not.

In which phase the contract can be suspended due to the COVID-19 pandemic?

The suspension of the contract can be declared once the contract is effective and during its execution.

What is the maximum term in which the execution of the contract can be suspended?

Six months is the maximum term for the suspension of the execution of the contract, which can be extended for another equal term.

What are the required procedures to declare the suspension of the contract?

The suspension should be notified by writing and indicating the following:

- The part of the contract that has already been executed until that moment and its current status.

- Who is responsible for safeguarding the part that has already been executed.

- Measures that will be taken to guarantee the financial balance of the contract.

- The date in which the contract execution will restart, **which** should also be notified in written, before the date in which the suspension comes to an end.

What are the effects of contract suspension with respect to the rights and obligations of the parties?

The suspension of the contract implies the suspension of all obligations and rights of the parties, and, therefore, entails the suspension of the contract's term as well, however, it is possible that the term for the execution of the contract is suspended and the contract's obligations remain according to the Egyptian law[22].

What happens if the contractor does not receive any notification of the suspension of the contract?

In this situation, the contractor should continue executing the contract, under the terms and conditions previously agreed upon.[23]

Is the contractor entitled to compensation in case of contract suspension due to the COVID-19 pandemic?

In case of contract suspension, the Administration should recognize the following economic compensation to the contractor:

- Compensation for the part of the contract that has already been executed.

- Damage compensation due to contract suspension[24].

Is the contractor entitled to claim for "recognition of lost profits" caused by the contract suspension due to the COVID-19 pandemic?

Since contract suspension due to COVID-19 originates from force majeure or fortuitous event and not in a unilateral action of the Public Administration, on principle, there is no right of the contractor to claim lost profits, however, each case should be analyzed in the light of the surrounding circumstances.

What happens if the contractor does not restart contract implementation/execution on the agreed upon date?

If this happens, the procedures of termination of the contract should be adopted by the administration, unless the public interest reasons require immediate execution of the contract[25].

CONCLUSION

It can be concluded that, with the rapid spread of COVID-19 and the expansion and escalation of government measures taken to combat and contain the outbreak, we are likely to see more cases of parties declaring force majeure.

Additionally, the author recommends that affected companies should review the force majeure provisions in their contracts carefully and consider the implications if such force majeure provisions are to be invoked. Companies may also consider drafting their force majeure clauses more broadly in the future to clearly include epidemics and public health emergencies, without the need to rely on a force majeure certification.

References

Books

- ALBARIAN A., 2009. L'avènement de la doctrine de la frustration en droit anglais des contrats grâce à la décision Taylor v. Caldwell: une belle leçon d' "œcuménisme juridique". Droits. Revue française de théorie, de philosophie et de culture juridiques, n° 4, p. 1.711-1.745.
- K.Zweigert, H. Kötz, An Introduction to Comparative Law, 1998.3 , 518.
- CHAGNY M., 2015. La généralisation des clauses abusives (articles 1168 et 1169 du Code civil). In P. Stoffel-Munck ed. 2015. Réforme du droit des contrats et pratique des affaires. Paris: Dalloz, p. 47-59.
- CHAMPALAUNE C., 2015. Les grands traits de la réforme. In P. Stoffel-Munck ed. 2015. Réforme du droit des contrats et pratique des affaires. Paris: Dalloz. p. 7-15.
- See Klaus Peter Berger, Renegotiation and Adaptation of International Investment Contracts: The Role of Contract Drafters and Arbitrators, 1(4) Transnat'l Disp. Mgmt. (2004), at 4; see also Hubert Konarski, Force Majeure and Hardship Clauses in International Contractual Practice, 2003 Int'l Bus. L. J. 405, 425 (2003) (noting that force majeure clauses "constitute ordinary commercial safeguards as a means of protecting the parties against an unexpected turn of events").
- FAGES B., 2009. Effets du contrat ; Même pour respecter l'équilibre contractuel, le juge ne peut modifier le contrat ; Note sous Cour de cassation, troisième Chambre civile, 18 mars 2009, pourvoi numéro 07-21.260. Revue Trimestrielle de Droit Civil, n° 3, p. 528-529.

- See E.Baranauskas, P.Zapolskis, 'The Effect of Change in Circumstances on the Performance of Contract', Jurisprudence, 4 (118) 2009, 200 and A. Karampatzos, 'Supervening Hardship as Subdivision of the General Frustration Rule: A Comparative Analysis with Reference to Anglo-American, German, French and Greek Law', European Review of Private Law 2/2005, 144.
- Stott, Clifford, Owen West and Mark Harrison, 'A Turning Point, Securitization, and Policing in the Context of Covid-19: Building a New Social Contract Between State and Nation?' (2020) Policing: A Journal of Policy and Practice Article 021 (advance online article, published 29 April 2020).
- Stevenson, Douglas, 'Shutdown, Frustration & Property Contracts' (2020) 233(Spring) Writ 25-26
- Introductory Law to the Civil Code, Art.240, §1(1) and (2). For a brief analysis (in German), see M. Schmidt-Kessel and C. Möllnitz, "Coronavertragsrecht – Sonderregeln für Verbraucher und Kleinstunternehmen" (2020) NJW 1103.
- V. TGI Strasbourg, ord. réf., 5 janv. 2016, n° 15/00764 : LEDB mars 2016, n° 048, p. 6, obs. Lasserre Capdeville J. ; Gaz. Pal. 7 juin 2016, n° 267b3, p. 64, obs. Roussille M. ; RD bancaire et fin. 2016, comm. 54, obs. Crédot F.-J. ; TGI Montpellier, 9 juin 2016, n° 11-16-000424, M. X c/ Société coopérative CRCAM du Languedoc, M. Perez, prés. ; SCP Grappin Adde-Soubra, av., Gazette du Palais, 5 juillet 2016 n° 25, p. 19, note Jérôme Lasserre Capdeville.

Links of websites

- https://www.multilaw.com/Multilaw/Documents/Italy_COVID19_impact_on_business_contracts_in_Italy.pdf
- https://www.esteri.it/mae/resource/doc/2020/03/decreto_del_presidente_del_consiglio_dei_ministri_8_marzo_2020_en_rev_1.pdf
- file:///C:/Users/mohamed/Downloads/2020-03-Covid19%20GPP%20Europe%20overview%20(1).pdf

- https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=0a1432b8-9889-4884-950b-d8b1c729cff8
- See more at : http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/e-text-79.html
- https://www.unidroit.org/instruments/commercial-contracts/unidroit-principles-2010/403-chapter-6-performance-section-2-hardship

Laws, decrees and court decisions

- See art. 10 of Decree-Law no. 9. of 2 March, 2020, Italy.
- See Art.240, §1 "Moratorium" For example, Germany has already made COVID-19 specific changes to the Introductory Law to the Civil Code which permits consumers and small businesses to withhold performance in certain circumstances. These changes are currently set to expire at the end of June 2020.
- Articles 1.091 and 1.256 CC.
- Articles 1.105, 1.602, 1.625, 1.777, etc. CC.
- Art. 57 of Vienna convention, It provided that "(1) A party is not liable for a failure to perform any of his obligations if he proves that the failure was due to an impediment beyond his control and that he could not reasonably be expected to have taken the impediment into account at the time of the conclusion of the contract or to have avoided or overcome it or its consequences……".
- Egyptian Supreme Administrative Court, decision no.2489/63, session 15/01/2020.

[1] (Fn)ALBARIAN A., 2009. L'avènement de la doctrine de la frustration en droit anglais des contrats grâce à la décision Taylor v. Caldwell: une belle leçon d' "œcuménisme juridique". Droits. Revue française de théorie, de philosophie et de culture juridiques, n° 4, p. 1.711-1.745.

[2] (Fn)K.Zweigert, H. Kötz, An Introduction to Comparative Law, 1998.3 , 518.

[3] (Fn)CHAGNY M., 2015. La généralisation des clauses abusives (articles 1168 et 1169 du Code civil). In P. Stoffel-Munck ed. 2015. Réforme du droit des contrats et pratique des affaires. Paris: Dalloz, p. 47-59.

[4] (fn) CHAMPALAUNE C., 2015. Les grands traits de la réforme. In P. Stoffel-Munck ed. 2015. Réforme du droit des contrats et pratique des affaires. Paris: Dalloz. p. 7-15.

[5] (B) See Klaus Peter Berger, Renegotiation and Adaptation of International Investment Contracts: The Role of Contract Drafters and Arbitrators, 1(4) Transnat'l

Disp. Mgmt. (2004), at 4; see also Hubert Konarski, Force Majeure and Hardship Clauses in International Contractual Practice, 2003 Int'l Bus. L. J. 405, 425 (2003) (noting that force majeure clauses "constitute ordinary commercial safeguards as a means of protecting the parties against an unexpected turn of events").

[6] (Fn)FAGES B., 2009. Effets du contrat ; Même pour respecter l'équilibre contractuel, le juge ne peut modifier le contrat ; Note sous Cour de cassation, troisième Chambre civile, 18 mars 2009, pourvoi numéro 07-21.260. Revue Trimestrielle de Droit Civil, n° 3, p. 528-529.

[7] (B) See E.Baranauskas, P.Zapolskis, 'The Effect of Change in Circumstances on the Performance of Contract', Jurisprudence, 4 (118) 2009, 200 and A. Karampatzos, 'Supervening Hardship as Subdivision of the General Frustration Rule: A Comparative Analysis with Reference to Anglo-American, German, French and Greek Law', European Review of Private Law 2/2005, 144.

[8](b)https://www.multilaw.com/Multilaw/Documents/Italy_COVID19_impact_on_business_contracts_in_Italy.pdf

[9] (S) See art. 10 of Decree-Law no. 9.

[10](B)https://www.esteri.it/mae/resource/doc/2020/03/decreto_del_presidente_del_consiglio_dei_ministri_8_marzo_2020_en_rev_1.pdf

[11] (B)file:///C:/Users/mohamed/Downloads/2020-03-Covid19%20GPP%20Europe%20overview%20(1).pdf

[12] (S) For example, Germany has already made COVID-19 specific changes to the Introductory Law to the Civil Code which permits consumers and small businesses to withhold performance in certain circumstances. These changes are currently set to expire at the end of June 2020 (see Art.240, §1 "Moratorium").

[13] (B) Introductory Law to the Civil Code, Art.240, §1(1) and (2). For a brief analysis (in German), see M. Schmidt-Kessel and C. Möllnitz, "Coronavertragsrecht – Sonderregeln für Verbraucher und Kleinstunternehmen" (2020) NJW 1103.

[14] (S) (articles 1.091 and 1.256 CC)

[15] (S) (articles 1.105, 1.602, 1.625, 1.777, etc. CC)

[16] (B)Stott, Clifford, Owen West and Mark Harrison, 'A Turning Point, Securitization, and Policing in the Context of Covid-19: Building a New Social Contract Between State and Nation?' (2020) Policing: A Journal of Policy and Practice Article 021 (advance online article, published 29 April 2020).

[17] (Fn)Stevenson, Douglas, 'Shutdown, Frustration & Property Contracts' (2020) 233(Spring) Writ 25-26

[18] (B) https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=0a1432b8-9889-4884-950b-d8b1c729cff8

[19] (S) Supreme administrative court, decision no.2489/63, session 15/01/2020.

[20] (S)It provided that "(1) A party is not liable for a failure to perform any of his obligations if he proves that the failure was due to an impediment beyond his control and that he could not reasonably be expected to have taken the impediment into account at the time of the conclusion of the contract or to have avoided or overcome it or its consequences……". See more at : http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/e-text-79.html

[21](B) https://www.unidroit.org/instruments/commercial-contracts/unidroit-principles-2010/403-chapter-6-performance-section-2-hardship

[22] (S)It stipulated that "A different thing occurs when the suspension of the term for the execution of the contract operates without the suspension of the contract. As a matter of fact, it is possible that the term for the execution of the contract is suspended and the contract's obligations remain. It is also possible that a partial suspension of the execution term is declared, for example, of a certain obligation, without having any effect over the execution term of the other obligations included in the contract".

[23] (S) If the contractor doubts whether to carry on executing the contract or has difficulty doing so, the author advises to deliver a written inquiry to the Administration or directly requesting suspension of the contract.

However, as long as the Administration has not expressly authorized contract suspension, the contractor must continue with execution its contractual obligations.

[24](S) the author recommends that the contractor registers and justifies every additional cost that it paid with a note for reference, so that it can be used to determine its price using objective parameters.

[25] (Fn)V. TGI Strasbourg, ord. réf., 5 janv. 2016, n° 15/00764 : LEDB mars 2016, n° 048, p. 6, obs. Lasserre Capdeville J. ; Gaz. Pal. 7 juin 2016, n° 267b3, p. 64, obs. Roussille M. ; RD bancaire et fin. 2016, comm. 54, obs. Crédot F.-J. ; TGI Montpellier, 9 juin 2016, n° 11-16-000424, M. X c/ Société coopérative CRCAM du Languedoc, M. Perez, prés. ; SCP Grappin Adde-Soubra, av., Gazette du Palais, 5 juillet 2016 n° 25, p. 19, note Jérôme Lasserre Capdeville.

L’exécution du contrat à l’épreuve de la pandémie Covid-19

DR . Tawfiq Rabhi

- Université Mohammed V de Rabat

Introduction :

J. Carbonnier disait que *« L'autonomie de la volonté n'est pas seulement la liberté de créer du droit: elle est aussi la liberté, largement ouverte aux hommes, de demeurer dans la pure absence qu'est le non-droit »*.[1]

Traditionnellement, la force obligatoire du contrat repose sur la volonté de l’homme, qui implique qu’il soit libre de l’exercer en s’engageant. Liberté et force obligatoire ont un berceau commun, l’autonomie de la volonté, principe philosophique selon lequel la volontéhumaine peut constituer à elle-mêmesa propre loi.[2] En d’autres termes, le fondement capital de l’obligation contractuelle se base sur le principe que les parties qui s’engagent dans une relation contractuelle s’obligent à la respecter.[3] Or, ceci n’est pas toujours le cas, car dans certaines situations, les parties ou l’une d’elles n’arrivent pas à honorer leurs engagements contractuels.[4]

De ce fait, la situation sanitaire pandémique -Covid-19-à laquelle fait face l’humanité actuellement n’a épargné aucun domaine (avec tout ce qui s’en est suivi comme mesures restrictives de liberté prise par nos décideurs ; déplacement conditionné, confinement obligatoire…), elle a

remis en cause la bonne exécution des obligations contractuelles par ceux qui y sont engagés. Dans le contexte, il s'agit d'un virus létal, dont la vitesse de propagation est incontrôlable et pour lequel aucun remède n'a été encore trouvé. On ne connait même pas la date de sa disparition ou si nous serons contraints de vivre avec.

Ladite situation a aussi bouleversé les équilibres contractuels, par conséquent elle a bousculé l'exécution du contrat.En effet, certains contractants se sont trouvés dans une situation où ils ne peuvent pas honorer leurs engagements contractuels.

Ceci étant, le contractant peut s'exonérer de la responsabilité qu'il encourt s'il démontre que le dommage dont il est l'auteur apparent ne lui est en réalité pas imputable, mais trouve son origine dans un cas de force majeure comme cause d'exonération.

> Ainsi, la théorie des causes d'exonération de responsabilité est ainsi la conséquence nécessaire du principe commun à tous les systèmes de responsabilité, qui exige l'existence d'un lien de cause à effet entre le dommage et le fait ou la faute du défendeur. Le droit public comme le droit privé connaissent le jeu des causes exonératoires ; elles sont mentionnées, en matière contractuelle, à l'article 268 du Dahir dormant Code des Obligations et des contrats (D.O.C) qui dispose qu' *« Il n'y a lieu à aucuns dommages-intérêts lorsque le débiteur justifie que l'inexécution ou le retard proviennent d'une cause qui ne peut lui être imputée, telle que la force majeure, le cas fortuit*[5] *ou la demeure du créancier »*.[6] Dans le contexte de notre réflexion, la demeure du créancier est exclue.
>
> La force majeure n'est pas définie par le code civil, raison pour laquelle il faut se référer à la doctrine et à la jurisprudence pour la définir.[7] Elle fait partie des notions fondamentales qui

irriguent le droit des obligations. Bien que l'appréciation des critères constitutifs de la force majeure soit quelque peu différente selon le fondement de la responsabilité envisagée, cette notion intervient directement dans le cadre de l'exonération qu'il s'agisse de la responsabilité délictuelle ou contractuelle.[8]

Ainsi, ce contexte exceptionnel de pandémie nous amène à nous poser diverses questions relatives au maintien des obligations contractuelles entre cocontractants en période de crise, auxquelles nos magistrats auront à faire, dont on va essayer de répondre lors de cette cogitation.

Ainsi la question peut et devra se poser concerne la qualification de la pandémie de Covid-19 comme étant un cas d'exonération, en l'occurrence, une force majeure ? Sinon existe-t-il d'autres mécanismes d'exonération sur lesquels les juges de fondpeuvent se fonder ?

I. Les critères d'appréciation de la pandémie Covid-19 comme cause d'exonération -force majeure-.

La force majeure est classiquement définie comme un événement extérieur, imprévisible et irrésistible à l'agent présumé responsable du dommage ou de l'inexécution de l'obligation. Une définition unanimement admise par la doctrine.[9]

Dans ce sens, en matière de responsabilité contractuelle, le législateur marocain l'a défini dans son article 269[10] du D.O.C qui dispose que *« La force majeure est tout fait que l'homme ne peut prévenir, tel que les phénomènes naturels (inondations, sécheresses, orages, incendies, sauterelles), l'invasion ennemie, le fait du prince, et qui rend impossible l'exécution de l'obligation. N'est point considérée comme force majeure la cause qu'il était possible d'éviter, si le débiteur ne justifie qu'il a déployé toute diligence pour s'en prémunir. N'est pas également considérée comme force majeure la cause qui a été occasionnée par une faute précédente du débiteur ».*[11]

Il est déduit de cet article que la force majeure ne peut constituer une cause d'exonération de responsabilité que si elle présente trois caractères : extériorité, imprévisibilité et surtout irrésistibilité. À certains égards, les caractères de la force majeure ne sont pas ici définis de la même manière que dans la responsabilité contractuelle, tantôt plus larges, tantôt plus étroits[12].

En effet, mesurer la portée de la force majeure que ce soit en droit marocain ou en droit comparé (français) nécessite surtout de mettre l'accent sur son caractère éminemment relatif car aucun événement n'est en soi une force majeure quelle que soit sa nature. Chaque phénomène doit être apprécié suivant toutes les circonstances de l'espèce – en particulier son intensité causale – afin de déterminer son impact pour le défendeur, ce qui explique pourquoi la force majeure donne lieu à une jurisprudence abondante qui se perd souvent – en même temps qu'elle perd l'interprète – dans un interminable tourbillon casuistique.[13]

L'avantage d'un tel mécanisme est évidemment de pouvoir adapter la notion aux particularités de chaque espèce. Ainsi nous interpelle ces circonstances qu’on vit dans ce contexte exceptionnel à raison de la situation sanitaire de confinement total à cause de la pandémie Covid-19, l’argument de la force majeure est souvent évoqué par les personnes n’ayant pas pu honorer leurs engagements contractuels.

En l’espèce, il est de principe qu’une pandémie ne peut constituer un cas de force majeure que si elle a vraiment eu un effet direct sur l’exécution du contrat, et ce, à condition de la réunion des caractères triptyque susvisées à savoir l’extériorité, l’imprévisibilité et l’irrésistibilité.[14] Il faut préciser que pour le moment, il n’y a qu’une seule

décision rendue sur le sujet, hormis, elle ne concerne pas la matière contractuelle.[15]Pourtant, à la lecture de la jurisprudence française, on constate que la force majeure n'a jamais été retenue par les juges lors des crises sanitaires précédentes.[16]Mais, quoi qu'il en soit, l'ampleur et la gravité du Covid-19 dépassent sans nul doute les épidémies précitées.

Concernant l'extériorité, personne ne doute que la pandémie Covid-19 est d'origine extérieure. Dans ce sens, certains civilistes considèrent que l'extériorité n'est pas une condition de la force majeure.[17]Théoriquement rattachée à l'idée que la force majeure est une cause étrangère, l'exigence de l'extériorité de l'évènement par rapport au défendeur a toutefois été tardivement reconnue comme un critère à part entière.[18]En effet, le défaut d'extériorité de la maladie a parfois provoqué le refus d'exonération.[19]

Suivant la même logique, s'il est évident que cette pandémie est d'origine extérieur à la volonté des parties, il n'en demeure pas moins que les deux autres critères d'irrésistibilité et d'imprévisibilité peuvent soulever des difficultés d'appréciation.

Après quelques tumultes en doctrine et en jurisprudence, l'imprévisibilité de l'événement a finalement été maintenue comme condition autonome de la force majeure.[20]Avant, l'imprévisibilité n'était regardée que

comme un simple indice du caractère insurmontable de l'événement dommageable.[21]

Dans ce cadre le facteur de temps est un facteur déterminant dans l'appréciation de l'imprévisibilité de la pandémie de Covid-19.L'imprévisibilité est marquée de relativité ; un événement ne constitue une force majeure que s'il est normalement imprévisible ; tout est donc cas d'espèce.[22] Alors, pour les contrats conclus avant même les mesures de confinement, peut-on dire qu'en décembre 2019 alors que la Chine connaissait les premiers cas infectés, puis en Europe, les conséquences futures n'étaient-elles pas prévisibles au point de justifier une inexécution contractuelle ? Dans ce sens, contrairement à la responsabilité extracontractuelle qui s'apprécie au moment où se produit le fait dommageable, l'imprévisibilité en matière contractuelle doit se placer à la date du contrat.

Une autre question qui n'est pas moins importante que la première, quand les premières mesures de confinements ont commencé, notamment en Europe principal partenaire stratégique, est-ce qu'on peut considérer que les mêmes mesures allaient être mises en place au Maroc quelques semaines plus tard ? La réponse à ces questions va faire dépendre la qualification et l'appréciation de force majeure.[23]

Est imprévisible ce qui ne peut être prévu, or, la plupart des événements de force majeure sont prévisibles. Là encore, c'est le caractère *« raisonnablement prévisible »* qui importe, associé également à celui de l'évitabilité.[24]

L'irrésistibilité est le noyau dur de la force majeure, l'élément vers lequel les deux précédents critères doivent permettre de converger, « elle traduit la supériorité de la force face à celle de l'homme qui l'affronte » ou, plus simplement, l'idée qu'elle est un phénomène contre lequel on ne peut rien. [25]

Partant de l'adage juridique « à l'impossible nul n'est tenu » le caractère irrésistible de l'événement est en effet consubstantiel du caractère « de force majeure » de l'événement, il ne le caractérise pas, il le définit. Par exemple, la foudre, une tempête, etc. sont irrésistibles, sans aucun doute, autre étant la question de savoir si leurs conséquences pouvaient être évitées.[26]

En matière contractuelle, l'article 1218 alinéa 1er du code civil précise désormais que la force majeure est l'événement « dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées » et qui « empêche l'exécution de son obligation par le débiteur ».[27]

La question qui nous interpelle suite à l'étude de ce caractère se manifeste à propos de l'absence de vaccin contre le Covid-19, cette situation ne renforce-t-elle pas son caractère irrésistible et conduirait probablement à des décisions jurisprudentielles manifestement différentes par rapport à ce qui a été pris pour les autres épidémies.

Poussons plus loin notre réflexion, cette qualification de cas de force majeure est appuyée par l'ensemble des mesures restrictives inédites prises pour limiter la propagation du virus au regard de son ampleur, de sa dangerosité et de ses lourdes conséquences. Les gouvernements de plusieurs pays du monde ont donc dû mettre en place des mesures d'urgence exceptionnelles.

Il résulte de ce qui vient d'être dit que la pandémie de Covid-19 pourrait tout à fait être reconnue comme un cas de force majeure dans les contrats de droit privé, sous réserve de l'appréciation souveraine des Juges du fond au cas par cas. Reste à savoir les effets de cette qualification.

II. Force majeure ou imprévision et leurs effetssur l'exécution du contrat

Comme le précisait Starck : *« Si la cause étrangère exonère, ce n'est pas parce qu'elle établit l'absence de faute, c'est parce qu'elle rompt le lien de causalité »*.[28]En effet, Dès lors qu'elle est reconnue, la forcemajeure a un effet totalement exonératoire sur la responsabilité du défendeur. Toutefois, le fait ou l'événement de forcemajeure ne joue un rôle exonératoire que dans la mesure de son rôle causal dans la production du dommage.[29] Ceci est en parfaite adéquation avec les dispositions de l'article 268 du D.O.C marocain qui dispose que *« Il n'y a lieu à aucuns*

dommages-intérêts lorsque le débiteur justifie que l'inexécution ou le retard proviennent d'une cause qui ne peut lui être imputée, telle que la force majeure, le cas fortuit ou la demeure du créancier ».

La difficulté principale liée à la pandémie du Covid-19 et les mesures sanitaires en découlant en tant qu'élément constitutif de force majeure tiendra au caractère insurmontable de l'évènement pour l'exécution de l'obligation contractuelle.[30]De manière générale, l'effet essentiel de la force majeure dans ce sens est de libérer celui qui l'invoque.[31] Selon les dispositions de l'article 335 du D.O.C qui dispose que *« L'obligation s'éteint lorsque, depuis qu'elle est née, la prestation qui en fait l'objet est devenue impossible, naturellement ou juridiquement, sans le fait ou la faute du débiteur et avant qu'il soit en demeure ».*

Dans ce contexte, il y a lieu de distinguer entre trois types d'empêchement d'exécution, qu'on peut considérer comme sortes de probabilités de ce qui peut résulter. D'abord si l'empêchement est temporaire, ce qui devrait être le cas de la pandémie du Covid-19, l'exécution du contrat est suspendue, pendant un délai raisonnable (c'est-à-dire la période de la pandémie où les instructions de confinement s'appliquaient), ceci concerne la force majeure en tant que fait empêchant l'exécution du contrat. Dans ce cadre le contrat ne sera pas nécessairement résolu, sauf si le retard qui en résulterait justifie la résolution du contrat. Cette position est adoptée par l'alinéa 2 de l'article 1218 du Code

civil français. Au Maroc, on parle de l'inexécution partielle, C'est ce qui est traduit par les dispositions de l'article 336 du D.O.C qui dispose que *« Lorsque l'impossibilité n'est que partielle, l'obligation n'est éteinte qu'en partie ; le créancier a le choix de recevoir l'exécution partielle, ou de résoudre l'obligation pour le tout lorsque cette obligation est de telle nature qu'elle ne peut se partager sans préjudice pour lui »*. On déduit alors que cet empêchement partiel fait référence aux seules obligations qui ne peuvent être honorées par le cas de force majeure et qui seront reportées et réalisées aussitôt que la situation le permettra.

Finalement, si l'empêchement est définitif, le contrat sera résolu rétroactivement de plein droit[32] et les parties seront alors dégagées de leurs obligations respectives sans que cela ne puisse donner lieu à des dommages et intérêts pour inexécution. Il conviendra alors de remettre les parties dans leur situation au jour de la formation du contrat, en application des dispositions de l'article 268 susvisé. En revanche, pour les seuls contrats à exécution successive, il n'y aura lieu à restitution et remboursement que pour la période concernée.

Si le contrat ne contient aucune clause de force majeur, le débiteur dans ce cadre et afin d'éviter l'aggravation de ses obligations (paiement de dommages et intérêts) ou de ce qui peut résulter du retard d'exécution doit

notifier au créancier ce caractère d'impossibilité d'exécution, en effet, il doit justifier que l'exécution a été empêchée par la forcemajeure.

Force est de rappeler que l'application du principe de la force obligatoire du contrat reste relative, il ne s'applique pas à tous les contrats. Seuls les contrats à exécution momentanée qui sont concernés par ce principe. Toutefois, les contrats à exécution successive ou différés sont exclus car ils sont soumis au facteur de temps qui est déterminant en la matière parce que leur exécution se prolonge dans le temps.

En droit comparé, Quand il reste possible de poursuivre le contrat, l'exécution devenant seulement plus difficile, on peut recourir à la notion d'imprévision[33] introduite en droit français depuis 2016 via l'article 1195 du Code civil.Sauf que les répercussions sur le débiteur seront conséquentes. La frontière entre la force majeure ('l'exécution du contrat est impossible') et la théorie de l'imprévision ('l'exécution du contrat est possible mais très difficile') n'est pas toujours absolue. Comme le souligne F. Glansdorff, *« la jurisprudence et la doctrine actuelles [considèrent] que l'impossibilité d'exécution doit s'apprécier de manière raisonnable et humaine, non plus in abstracto mais en fonction de l'économie globale de l'obligation en cause et du degré de diligence incombant à celui dont la responsabilité est recherchée »*[34]. Une telle interprétation

fait donc parfois glisser le débat de l'impossibilité d'exécution vers la question de l'abus de droit, même si la jurisprudence se montre toutefois prudente.[35]

Ainsi, **l'article 1195 du Code civil Français** prévoyant l'imprévision n'est pas non plus totalement étranger à la situation. En effet, « *si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation. En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. À défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe* ».[36]

Force est de signaler que la jurisprudence marocaine contrairement à son homologue française considère que le principe de la force obligatoire du contrat interdit la révision pour cause d'imprévision (contrairement au droit français). Ainsi le juge ne peut pour cause d'imprévision, réviser un contrat valablement formé. Par contre il peut faire prévaloir le principede bonne foi comme principe directeur du droit des contrats.[37]

Dès lors que le recours à l'imprévision n'est pas interdit par le contrat, les parties auront toujours la possibilité de renégocier les termes de leurs obligations "*un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque*". [38]

En droit marocain, exceptionnellement et par dérogation au principe du *« contrat est la loi des parties »*[39] le juge est selon les dispositions du deuxième alinéa de l'article 243 du D.O.C peut intervenir mais avec une grande réserve de son appréciation souveraine et de manière stricte pour accorder des délais modérés pour le paiement, et surseoir à l'exécution des poursuites, toutes choses demeurant en état.

En tout état de cause**,** la qualification de la force majeure dépendra des clauses contenues au contrat. De manière générale, la clause force majeure est encadrée et délimitée. Il faudra apprécier les évènements en fonction de ce qui a été prévu dans le contrat**.**

Conclusion :

Après avoir passé en revue les principales caractéristiques de la force majeure avec tous les considérations jurisprudentielles que doctrinales, nous pensons que la qualification de la force majeure va aussi dépendre des clauses contenues au contrat. De manière

générale, la clause force majeure est encadrée et délimitée. Il faudra apprécier les évènements en fonction de ce qui a été prévu au contrat**.** Ainsi, la résolution du contrat n'est pas nécessairement la solution. De ce fait, il est aussi temps pour que le droit civil marocain s'adapte et se modernise pour faire face à tout type de situation confondue.

A signaler que certains gouvernements, ont avancé que le coronavirus était un cas de force majeure pour les entreprises, en particulier dans les marchés publics de l'État (France Chine), et a ainsi justifié l'absence de pénalités en cas de retard d'exécution des prestations contractuelles. Mais cette appréciation politique n'a pas de valeur en droit.[40]

Quant aux clauses de force majeure « post-coronavirus », il est fort à parier que les futurs contrats incluront à l'avenir les épidémies les pandémies et prévoiront des délais plus longs avant de pouvoir résilier unilatéralement et sans indemnité les contrats.[41]

[1] Jean. CARBONNIER. Flexible droit pour une sociologie du droit sans rigueur. 10 ème éditions. L.G.D.J. Paris. 2001. p.38

[2]Philippe MALAURIE. Laurent AYNES. Philippe STOFFEL-MUNCK. Droit des obligations. 8ème édition. A jour de la réforme du droit des obligations. LGDJ. A jour 1er août 2016. p.231

[3] Ce fondement s'inspire de la règle « *Pacta sunt servanda* » qui gère la théorie classique du droit commun des contrats jusqu'à nos jours.

[4] L'existence de cette règle suppose, par équité, que les deux parties, qui ont donné naissance au contrat, connaissent l'étendue de leur engagement et ses effets, ce qui rend juste l'application des mêmes règles aux deux parties. *In,* M. OUZEROUAL. L'obligation d'information en matière de protection du consommateur. Article *In,* Revue. La défense, N°6. Numéro spécial. 2001. *Op.cit*. p.2 et s.

[5] Etant une cause étrangère de la faute du défendeur, la force majeure est souvent évoquée en tandem avec le cas fortuit, ces deux expressions sont le plus souvent employés ensemble et désigne tout évènement imprévisible et irrésistible qui a rendu le dommage inévitable. Code des obligations et contrats annoté. Livre premier. Ministère de la Justice. Royaume du Maroc. IMFRAMAR-Rabat. p.104

[6] La doctrine contemporaine contrairement à l'ancienne qui a distingué entre la force majeure qui est d'origine extrinsèque et la force majeure qui est d'origine intrinsèque, a pris la même position du fait qu'elle a assimilé la force majeure au cas fortuit quant aux effets qui peuvent en résulté. La jurisprudence marocaine quant à elle, s'est alignée sur le même raisonnement. La même chose pour la jurisprudence contemporaine comparée qui assimile le cas fortuit à la force majeure, des éléments peuvent néanmoins être avancés en faveur de leur distinction.
عبد القادر. العرعاري. مصادر الالتزامات. الكتاب الثاني. المسؤولية المدنية. الطبعة الثالثة. 2014. الرباط. ص. 136-137

[7]Cédric. ALTER & Arnaud DE THIER. Droit des affaires et Covid-19 synthèse des règles applicables aux entreprises. Livre blanc. Janson. Larcier.p.5

[8] Yannick. LE MAGUERESSE. Des comportements du créancier et de la victime en droit des obligations. Université Paul Cézanne-Aix-Marseille III. Faculté de droit et de Science Politique. Presses Universitaires d'Aix Marseille. 2007.p. 137-178

[9] Y. LE MAGUERESSE. *Ibid.* p. 137-178

[10] Cette article est l'équivalent de l'article 1218 du Code civil français qui dispose *qu' « Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur. Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles* ***1351*** *et 1351-1 ».*

[11] En matière délictuelle, la force majeure et le cas fortuit sont évoqués à l'article 95 du D.O.C à côté de la légitime défense, il dispose en effet *« il n'y a pas lieu à responsabilité civile dans le cas de légitime défense, ou lorsque le dommage a été produit par une cause purement fortuite ou de force majeure, qui n'a été ni précédée, ni accompagnée d'un fait imputable au défendeur ».*

[12] Philippe MALAURIE. Laurent AYNES. Philippe STOFFEL-MUNCK. Droit des obligations. 8ème édition. A jour de la réforme du droit des obligations. LGDJ. A jour 1er août 2016. p.110.

[13]FabriceGRÉAU.**Forcemajeure.** Professeur à l'Université Paris-Est Créteil (Paris 12).Dalloz. juin 2017.p.13

[14]De ce point de vue l'article 1218 offre une description supplétive : « un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur », conception moderne de la force majeure. In. Voir, Le nouveau droit français des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (après l'ordonnance du 10 février 2016). UMR-CNRS 5815, « Dynamique du droit » faculté de droit et science politique. Université de Montpellier. 2016. p. 180.

[15] Il s'agit d'une seule décision unique du tribunal de Colmar. CA Colmar, 6e ch., 12 mars 2020, n° 20/01098.

[16] Lors de l'épidémie Ebola, ils ont estimé que le virus ne constituait pas un cas de force majeure car le lien entre l'épidémie et la baisse d'activité d'une entreprise n'était pas rapportée (CAA de Douai, n°15DA01345, 28 janvier 2016). La même position à propos du Chikungunya, le juge a considéré qu'« en dépit de ses caractéristiques (douleurs articulaires, fièvre, céphalées, fatigue, etc.) […], cet événement ne comporte pas les caractères de la force majeure au sens des dispositions de l'article 1148 du code civil [ancien]. En effet, cette épidémie ne peut être considérée comme ayant un caractère imprévisible et surtout irrésistible puisque, dans tous les cas, cette maladie soulagée par des antalgiques est généralement surmontable et que l'hôtel pouvait honorer sa prestation durant cette période » (CA Basse-Terre, 17 décembre 2018, RG 17/00739.

[17] Il s'agit des professeurs Henri. Léon. et Jean. MAZEAUD – François. TERRÉ, Philippe. SIMLER et Yves. LEQUETTE , qui estiment que le critère est incertain au moins en matière contractuelle. On relèvera par ailleurs que ce critère n'est pas mentionné dans les arrêts de principe rendus le 14 avril 2006 par l'assemblée plénière de la Cour de cassation. *In*,Marc. FORNACCIARI,Didier. CHAUVAUX. Exonérations ou atténuations de responsabilité . octobre 2011. Précis Dalloz. *p.10*

[18]FabriceGRÉAU.**Forcemajeure.** *Op.cit. p. 26.*

[19] Pour la décision qui a refusé de voir dans la maladie un motif exonératoire, Cass. 1ère civ., 2 octobre 2001 : Contrats Conc. Cons., 2002, n° 24 note L. Leveneur. *In*, Y. LE MAGUERESSE. *Ibid.* p. 137-178.

[20] En France, en droit des contrats, où il avait été contesté, ce critère est aujourd'hui clairement affirmé par le nouvel article 1218 alinéa 1er du code civil. Fabrice GRÉAU.Force majeure. Op.cit. p.40

[21] Y. LE MAGUERESSE. *Op.cit.* p. 137-178

[22] Philippe MALAURIE. Laurent AYNES. Philippe STOFFEL-MUNCK. Droit des obligations. *Op.cit*. p.111.

[23]Dans ce sens, l'appréciation du caractère d'imprévisibilité doit se faire in abstracto et de façon circonstancielle. - Une fois admise l'exigence de l'imprévisibilité de l'évènement, il reste à savoir comment celle-ci doit être appréciée : de manière relative, afin de prendre en considération les particularités de la situation à laquelle a été confronté le défendeur, ou de manière absolue, par comparaison avec un type abstrait. La seconde solution a parfois été défendue : « l'imprévisibilité, comme l'irrésistibilité, doit être absolue. Une imprévisibilité spéciale au débiteur ne pourrait donc pas être admise » (MAZEAUD et TUNC, *op. cit.*, n° 1576)FabriceGRÉAU**.** **Forcemajeure.** *Op.cit. p.45*

[24] Le nouveau droit français des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (après l'ordonnance du 10 février 2016). UMR-CNRS 5815, « Dynamique du droit » faculté de droit et science politique. Université de Montpellier. 2016. *Op.cit*. p. 180.

[25]FabriceGRÉAU**. Forcemajeure.** *Ibid. p. 26*

[26] Le nouveau droit français des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (après l'ordonnance du 10 février 2016). *Op.cit*. p. 180.

[27]FabriceGRÉAU**. Forcemajeure.** *Ibid. p.60*

[28]B. Starck, *La S. N. C. F. est-elle responsable des dommages causés par le jet de bouteilles à partir de ses convois, ou l'inconnu du Sud-Express*, D. 1973, chron. p. 269, v. spéc. p. 273. In, Y. LE MAGUERESSE. *Op.cit.* p. 137-178

[29]Marc. FORNACCIARI,Didier. CHAUVAUX. Exonérations ou atténuations de responsabilité . octobre 2011. Précis Dalloz. *Op.cit. p.18*

[30] Droit des affaires et Covid-19, synthèse des règles applicables aux entreprises. Livre blanc. Janson. Larcier. p.9

[31]FabriceGRÉAU**.Forcemajeure.** *Op.cit. p.59*

[32]Cette forme de résolution n'interdit pas d'agir en résolution judiciaire afin d'obtenir un titre établissant de manière incontestable l'anéantissement du contrat. Ainsi, l'article 260 du D.O.C marocain dispose dans ce sens : *« Si les parties sont convenues que le contrat sera résolu dans le cas où l'une d'elles n'accomplirait pas ses engagements, la résolution du contrat s'opère de plein droit par le seul fait de l'inexécution ».*

[33]En plus de la théorie de l'imprévision il y a aussi la théorie de mitigation qui trouve ses origines en droit des contrats anglo-américain, et qui consiste en l'obligation de minimiser le dommage fondé sur le principe de bonne foi. *Voir*,

Najoua, ROUINI. Le « CORONAVIRUS » au regard du Droit des Obligations et des Contrats.*Article In,* Mémento Covid-19 de l'UM5. Savoir, Innovation & Expertise vs Pandémie Covid-19 vers une sortie rapide de la crise. Analyse des impacts & voies de solutions. Ouvrage collectif de professeurs et chercheurs de l'UM5.p. 159.

[34] F. Glansdorff, op. cit., n° 9 ; voy. Également P. Wéry, « La théorie générale du contrat », Rép. not. Tome IV, Les obligations, Livre 1/1, Bruxelles, Larcier, 2010, n° 564. *In,* Cédric ALTER & Arnaud DE THIER. Droit des affaires et Covid-19 synthèse des règles applicables aux entreprises. Livre blanc.Janson. Larcier. *Op.cit*. p.6

[35] Cédric ALTER & Arnaud DE THIER. Droit des affaires et Covid-19 synthèse des règles applicables aux entreprises. Livre blanc.Janson. Larcier. *Op.cit*. p.6

[36] Depuis l'entrée en vigueur de l'imprévision en droit positif Français avec l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, elle sert à distinguer la forcemajeure, qui permet de libérer le débiteur empêché par l'événement, des « circonstances imprévisibles lors de la conclusion du contrat » qui ont rendu « l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque », qui autorisent le débiteur incommodé par un changement de circonstances, à demander la renégociation du contrat. L'événement peut ainsi se voir refuser la qualification de forcemajeure parce que l'on pouvait en pallier les inconvénients par une exécution par substitution, même plus onéreuse. *In,*

[37]Le nouveau droit français des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (après l'ordonnance du 10 février 2016). UMR-CNRS 5815, « Dynamique du droit » faculté de droit et science politique. Université de Montpellier. 2016. p. 34. Ce principe trouve son fondement dans l'article 231 du D.O.C marocain qui dispose que *« Tout engagement doit être exécuté de bonne foi et oblige, non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que la loi, l'usage ou l'équité donnent à l'obligation d'après sa nature. »*,article 1104 du Code Civil Français qui dispose *« Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public. »*

[38]Emmanuel. PIERRAT. Les contrats, le Covid 19 et la force majeure. Chronique juridique. *In*, https://www.livreshebdo.fr/article/les-contrats-le-covid-19-et-la-force-majeure En ligne, consulté le 23 Juin 2020.

[39] Comme on a déjà évoqué à l'introduction ce principe trouve son fondement dans les dispositions de l'article 230 du D.O.C qui dispose que « Les obligations contractuelles valablement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites, et ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel ou dans les cas prévus par la loi »

[40]*Voir.*Pascale. GUIOMARD. La grippe, les épidémies >et la force majeure en dix arrêts. Dalloz actualité 04 mars 2020.

[41] Droit des affaires et Covid-19, synthèse des règles applicables aux entreprises. Livre blanc. Janson. Larcier. p.11

أشغال المؤتمر العلمي الدولي

حول :

جائحة كورونا تحد جديد للقانون

أيام 18 و19_ 09_ 2020 إقامة المؤتمر بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق zoom

الناشر

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين _ ألمانيا_

الطبعة الأولى 2020

أشغال المؤتمر العلمي الدولي

عنوان الكتاب : جائحة كورونا تحد جديد للقانون

_ الجزء الثاني _

رقم تسجيل الكتاب :VR.3383.6420.B

الطبعة :الأولى 2020

إن الأراء والأفكار التي تنشر بأسماء مؤلفيها
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي،برلين_ ألمانيا

الناشر :

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين _ ألمانيا_

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو جزء منه أو تجزيئه في نطاق استعادة المعلومات
أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن مسبق خطي من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمركز الديمقراطي العربي .برلين_ألمانيا

All Rights reserved No Part of this Book may by Reproducted. Stored in a Retrieval System or Tansmited in any form or by any meas without Prior Permission in Writing of the Publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany
54884375 -030
91499898 -30
86450098 -30
Mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de
P.hD candidate: Ammar Sharaan
Chairman " Democratic German Center

أشغال المؤتمر العلمي الدولي حول

جائحة كورونا تحد جديد للقانون

_ الجزء الثاني_

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين _ ألمانيا_

بالتعاون مع

جامعة فلسطين الأهلية_ بيت لحم _ فلسطين.

فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية السويسي_ جامعة محمد الخامس_ الرباط_ المملكة المغربية

الهيئة المشرفة على المؤتمر

رئاسة المؤتمر: د. أوشن حنان

الرئاسة الشرفية

- ❖ الأستاذ الدكتور عوني الخطيب رئيس جامعة فلسطين الأهلية_ بيت لحم_فلسطين.
- ❖ د. جميلة أوحيدة رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_ كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية _ الرباط _ المغرب.
- ❖ الأستاذ عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية _ برلين_ ألمانيا.

- رئيس اللجنة الاستشارية: أ. د. عبد الصمد عبو _ جامعة محمد الأول_ المغرب.
- رئيس اللجنة العلمية: د. محمد نظمي صعابنه_ جامعة فلسطين الأهلية_ فلسطين.
- نائب رئيس اللجنة العلمية: د. ساسي محمد فيصل_ جامعة سعيدة_ الجزائر.
- المشرف العام للمؤتمر: د. يعيش تمام شوقي، جامعة بسكرة_ الجزائر.
- رئيس اللجنة التنظيمية: د. عماد داوود الزير، جامعة فلسطين الأهلية_ فلسطين.

أيام 18 و19 سبتمبر 2020 بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق zoom